

شَهِيدُ الْمِسْكِلِ الْأَنْبَاطِ

تأليف الإمام المحدث الفقيه المفسر
أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي
(٥٣٢ - ٥٣٩)

مشتملة وضبط نفسه ، وشرح أحاديثه ، وعلق عليه
سعید للثروط

المجز والرسو

مؤسسة الرسالة

Click For More Books

<https://archive.org/details/@zohaibhasanattari>

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

Click For More Books

<https://archive.org/details/@zohaibhasanattari>

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
كُلُّ بَرَّ وَمُنْفَعٌ مِّنْ حَدَّثَنَا عَوْنَانُ
أَخْبَرَنَا أَنَّ قَاتِلَ مُعَاذَ رَبِيعَةَ الْمَدْيَنِ
كَانَ بَنْدَقِيًّا (الْمَدْيَنِيًّا) ۖ

شَرِيفٌ مُسْكِنٌ لِلشَّرِيفِ

۷

Click For More Books

<https://archive.org/details/@zohaibasanattari>

جَمِيعُ الْحَقُوقِ مُحْفَوظَةً
لِمَوْسَيَّةِ الرِّسَالَةِ

وَلَا يَحُو لَّا نَيْةٍ جَهَةَ أَنْ تُطْبَعَ أَوْ تُعَطَّىْ حَقّ
الطبع لِأَحَدٍ سِوَاهُ كَانَ مَوْسَيَّةً رَّسمِيَّةً أَوْ اِنْتَرَادًا

الطبعة الأولى

١٤١٥ - ١٩٩٤ م

مَوْسَيَّةُ الرِّسَالَةِ مَوْسَيَّةُ الرِّسَالَةِ
لِلطباعةِ وَالنشرِ وَالتوزيعِ هَاتِفٌ : ٢٤٣ - ٦٠٣ - ٨١٥١١٢ - صَ. بَ : ٧٤٦٠ ، بَيْرُوْت ، بَيْرُوْشَارَان

٣٦١ - بَابُ بِيَانِ مَشْكُلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي كِيفِيَّةِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ

٢٢٢٨ - حدثنا أبو القاسم هشام بن محمد بن قرة بن أبي خليفة الرعيني، قال: حدثنا أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي الأزدي، قال: حدثنا فهد بن سليمان، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا محمد بن بشر العبدى، عن مجتمع بن يحيى، عن عثمان بن موهب، عن موسى^(١) بن طلحة

عن أبيه، قال: قلنا: يا رسول الله قد علمتنا السلام عليك، فكيف الصلاة؟ قال: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ»^(٢).

(١) في الأصل: «عيسي» وهو خطأ، والتوصيب من مصادر التخريج.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيوخين غير مجتمع بن يحيى، فمن رجال مسلم، عثمان بن موهب: هو عثمان بن عبد الله بن موهب التيمي، نسب إلى جده. وطلحة والد موسى: هو طلحة بن عبيد الله بن عثمان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مُرة بن كعب بن لؤي القرشي التيمي المكي أبو محمد، أحد العشرة المشهود لهم بالجنة، أسلم على يد أبي بكر، وهو أحد الثمانية الذين سبقوا إلى الإسلام، وهو من الستة الذين رشحهم عمر للخلافة =

٢٢٢٩ - حدثنا يُونس بن عبد الأعلى، قال: حدثنا عبد الله بن وهبٌ أن مالكَ بن أنسَ حَدَّثَهُ، عن نعيمَ بن عبد الله المُجْمِرِ، أنَّ محمدَ بن عبد الله بن زيدَ الأنصاريَ - وعبد الله بن زيد هو الذي كان أَرِيَ النداء بالصلوة - أخبره

عن أبي مسعود الأنصاري أنه قال: أتانا رسول الله ﷺ ونحن في مجلسِ سعدِ بن عبادةً، فقال له بشيرُ بن سعيدٍ: أمرنا الله عز وجل أن نصلّي عليك يا رسول الله، فكيف نصلّي عليك؟ قال: فسكتَ رسول الله ﷺ حتى تمنيَتَ أنه لم يسألْهُ، ثم قال: «قولوا: اللَّهُمَّ صلّ على محمدٍ وعلى آلِ محمدٍ، كما صليتَ على آلِ إبراهيمَ، وباركْ على محمدٍ، وعلى آلِ محمدٍ، كما باركتَ على آلِ إبراهيمَ، في العالمين إنك حميدٌ مجيدٌ. والسلامُ كما قد علَّمْتُمْ»^(١).

= عند مقتله، قُتل طلحة يوم الجمل في جمادى الآخرة سنة ست وثلاثين، وله من العمر اثنان وستون عاماً أو نحوها. انظر «سير أعلام النبلاء» ٤٠-٢٣/١ وهو في «مصنف ابن أبي شيبة» ٥٧/٢ و٥٧/٥ ومن طريقه: رواه أبو يعلى (٦٥٢). ورواه أحمد ١٦٢/١ عن محمد بن بشر، به.

ورواه البخاري في «تاريخه» ٣٨٤/٣، وإسماعيل القاضي في «فضل الصلاة على النبي» (٦٨) عن علي بن عبد الله، والنسائي ٤٨/٣ عن إسحاق بن إبراهيم، كلاهما عن محمد بن بشر، به.

ورواه النسائي عن عبد الله بن سعد بن إبراهيم بن سعد، حدثنا عمي، حدثنا شريك، عن عثمان بن موهب، به.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيفيين غير محمد بن عبد الله بن زيد الأنصاري، فمن رجال مسلم.

٢٢٣٠ - حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح، قال: حدثنا عمرو بن خالد، قال: حدثني عيسى بن يونس، عن خالد بن سلمة، أن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب دخل على موسى بن طلحة، فقال:

يا أبا عيسى كيف بلغك في الصلاة على النبي ﷺ؟ فقال موسى: سأله زيد بن خارجة^(١) عن الصلاة على النبي ﷺ، فقال زيد بن خارجة^(١): سأله رسول الله ﷺ، يعني قلت: كيف الصلاة عليك؟ فقال: «صلوا فاجتهدوا، ثم قولوا: اللهم بارك على محمدٍ وعلى آل محمدٍ، كما باركت على إبراهيم، إنك حميدٌ مجيدٌ»^(٢).

= وهو في «الموطأ» ١٦٥-١٦٦، ومن طريقه رواه الشافعي ٩١-٩٠/١، وعبد الرزاق (٣١٠٨)، وأحمد ٤/١١٨، و٥/٢٧٣-٢٧٤، ومسلم (٤٠٥)، وأبو داود (٩٨٠)، والنسائي ٤٥/٣، والترمذى (٣٢٢٠)، والدارمى ١/٣٠٩-٣١٠، والطبرانى في «الكبير» ١٧/٦٩٧ (٧٢٥)، والبيهقي في «السنن» ٢/١٤٦، وابن حبان (١٩٥٨) و(١٩٦٥)، وله طرق أخرى مخرجة في ابن حبان.

(١) تحريف في الأصل في الموضعين إلى «ثبت»، وهو زيد بن خارجة بن زيد بن أبي زهير بن مالك بن امرئ القيس بن مالك بن الأغر بن ثعلبة بن الخزرج الأنصاري الخزرجي الحارثي، شهد أبوه أحداً، وشهد هو بدرأ، وقد ذكروا أنه أغمى عليه قبل موته، فظنوه ميتاً، فسجعوا عليه ثوبه، ثم راجعته نفسه، فتكلم بكلام حفظ عنه في أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم، ثم مات. انظر «الإصابة» ١/٥٤٧.

(٢) إسناده صحيح، عمرو بن خالد: هو ابن فروخ بن سعيد التميمي الحنظلي، ويقال: الخزاعي أبو الحسن الحرناني الجزري نزيل مصر: ثقة، روى له البخاري وابن ماجه، ومن فوقه ثقات من رجال الشيفيين غير خالد بن سلمة - وهو ابن العاص بن هشام القرشي المخزومي - فمن رجال مسلم.

٢٢٣١ - حدثنا أبو أمية، قال: حدثنا قبيصه بن عقبة، عن سفيان، عن الأعمش، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة، قال: لما نزلت: ﴿يَا أَيُّ الَّذِينَ آمَنُوا صَلَوَا عَلَيْهِ وَسَلَّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦] جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله هذا السلام عليك قد عرفناه، فكيف الصلاة؟ قال: «قل: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد»^(١).

= ورواه أحمد ١٩٩ عن علي بن عمر، حدثنا عيسى بن يونس، بهذا الإسناد.
ورواه البخاري في «التاريخ» ٣٨٤/٣، والنسائي في «المجتبى» ٤٨/٣، وفي «عمل اليوم والليلة» ٥٣) و(٣٦١)، والفسوسي في «المعرفة والتاريخ» ٣٠١/١ وإسماعيل القاضي (٦٩)، والطبراني في «الكبير» (٥١٤٣) من طرق عن عثمان بن حكيم، عن خالد بن سلمة، به.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيفيين، سفيان: هو الثوري، والحكم: هو ابن عتبة الكندي مولاهم.

ورواه عبد الرزاق (٣١٠٥) ومن طريقه أحمد ٤/٢٤١، والطبراني ١٩/٢٦٦ عن سفيان، بهذا الإسناد.

ورواه ابن حبان (٩١٢) و(١٩٥٧) و(١٩٦٤) من طرق أخرى، وانظر تمام تحريرجه فيه.

وكعب بن عجرة أنصاري سالمي كنيته فيما قيل: أبو إسحاق، من أهل بيعة الرضوان، عداده فيبني سالم أخي عمرو بن عوف، وهو قوقل، ويعرف بنوه بالقوائلة، لأن عوناً هذا كان له عز ومنعه، وكان إذا جاء خائف إليه يقول له: قوقل حيث شئت، أي: انزل فإنك آمن.

٢٢٣٢ - حدثنا أبو أمية، قال: حدثنا قيصرة، عن سفيان، عن إبراهيم بن مهاجر، عن مجاهد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عُجرة، وعن يزيد بن أبي زياد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عُجرة، عن النبي ﷺ نحوً من هذا^(١).

٢٢٣٣ - حدثنا أبو أمية، قال: حدثنا عبيد الله بن موسى العبسي، قال: حدثنا شيبان - يعني النحوي - عن الأعمش، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب، عن النبي ﷺ مثله^(٢).

٢٢٣٤ - حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: حدثني أبو عامر العقدي.

وحدثنا بكار بن قتيبة، قال: حدثنا وهب بن جرير، قالا: حدثنا شعبة، عن الحكم، قال: سمعت عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال:

(١) حديث صحيح وانظر ما قبله.

ورواه الطبراني ١٩/٢٨٠ من طريق معاوية بن هشام، عن سفيان، عن إبراهيم بن مهاجر، بهذا الإسناد.

ورواه أيضاً ١٩/٢٨١ من طريق علي بن صالح، عن إبراهيم بن مهاجر، به. ورواه الحميدى (٧١٢)، والنمسائي في «عمل اليوم والليلة» (٣٥٩) من طريق سفيان، عن عبد الكريم أبي أمية عن مجاهد، به.

ورواه الحميدى (٧١١)، والطبراني ١٩/٢٨٦ من طريق سفيان، عن يزيد بن أبي زياد، به.

ورواه أحمد ٤/٢٤٤، وابن أبي شيبة ٢/٥٠٧، والطبراني ١٩/٢٨٧ (و ٢٨٨) و (٢٨٩) و (٢٩٠) من طرق عن يزيد، به.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيختين، وانظر (٢٢٣١).

لقيني كعبُ بْنُ عَجْرَةَ، فَقَالَ: أَلَا أَهْدِي لَكَ هَدِيَّةً؟ قَلَّتْ: بَلَى.
قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَلَّنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا السَّلَامُ عَلَيْكَ
قَدْ عَلِمْنَاهُ، فَكَيْفَ الصَّلَاةُ؟ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى
آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَبَارَكْ
عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ
حَمِيدٌ مَجِيدٌ»^(١).

٢٢٣٥ - حَدَثَنَا أَبُو أُمِيَّةَ، قَالَ: حَدَثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ حَفْصَ
الْتَّيْمِيِّ، قَالَ: حَدَثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ - يَعْنِي ابْنَ زِيَادَ - قَالَ: حَدَثَنَا أَبُو
فَرْوَةَ، قَالَ: حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَيْسَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ
الرَّحْمَنَ بْنَ أَبِي لَيْلَى يَقُولُ:

لَقَيَنِي كَعْبُ بْنُ عَجْرَةَ، فَقَالَ: أَهْدِي لَكَ هَدِيَّةً سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ
اللَّهِ ﷺ؟ قَلَّتْ: بَلَى وَأَهْدِهَا لِي. قَالَ: سَأْلُنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: كَيْفَ
الصَّلَاةُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ عَلِمْنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ^(٢)؟
قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ
عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى
مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى آلِ

(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشِّيْخَيْنِ. أَبُو عَامِرٍ: هُوَ عَبْدُ الْمُلْكِ بْنُ عُمَرَ الْقَيْسِيِّ، وَانْظُرْ مَا قَبْلَهُ.
وَرَوَاهُ ابْنُ حَبَّانَ (٩١٢) مِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ عَنْ شَعْبَةَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ. وَانْظُرْ تَامَّاً
تَخْرِيجَهُ فِيهِ.

(٢) تَحْرِفُ فِي الْأَصْلِ إِلَى: «نَصْلِي».

إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ»^(١).

٢٢٣٦ - حدثنا فهد، قال: حدثنا النَّضْرُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَارِ أَبُو الْأَسْوَدُ الْمُرَادِيُّ، قال: وأخبرنا نافع - يعني ابن يزيد -، عن ابن الهاد، عن عبد الله - يعني ابن خَبَابَ - حدثه

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: قلنا يا رسول الله هذا التسلیمُ عليك، فكيف نصلی عليك؟ قال: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ، كَمَا صلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ»^(٢).

٢٢٣٧ - حدثنا عليٌّ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُغَيْرَةِ، قال: حدثنا يحيى بْنُ مَعِينٍ، قال: حدثنا مروانُ بْنُ معاوِيَةَ، عن عثمان بن

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو فروة: هو مسلم بن سالم النهدي الكوفي.

ورواه البخاري (٣٣٧٠)، والطبراني (١٩ / ٢٨٣)، والبيهقي ٢ / ١٤٨، والبغوي (٦٨١) من طريقين عن عبد الواحد بن زياد، بهذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيح. النضر بن عبد الجبار روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه، وهو ثقة، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين غير نافع بن يزيد، فمن رجال مسلم. رواه البخاري في «صحيحه» (٤٧٩٨) عن عبد الله بن يوسف، عن الليث بن سعد (٦٣٥٨) عن إبراهيم بن حمزة، عن عبد العزيز بن أبي حازم، وعبد العزيز الدراوردي، ثلاثة، عن يزيد بن الهاد، بهذا الإسناد.

ورواه النسائي ٤٩ / ٣ عن قتيبة، عن بكر بن مصر، عن ابن الهاد.

ورواه ابن أبي شيبة ٥٠٧ / ٢، ومن طريقه ابن ماجه (٩٠٣) عن خالد بن مخلد، عن عبد الله بن جعفر، عن ابن الهاد.

حَكِيمٍ^(١)، عَنْ خَالِدِ بْنِ سَلْمَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَارِجَةَ أَخِي بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَرْجَ، قَالَ: قَلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ عَلِمْنَا كَيْفَ نَسْلِمُ عَلَيْكَ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ: «صَلُّو عَلَيَّ وَقُولُوا: اللَّهُمَّ صَلُّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ»^(٢).

٢٢٣٨ - حَدَثَنَا يَونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَنَّ مَالِكًا حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرُو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرُو بْنِ سُلَيْمَانَ الزُّرْقَيِّ أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو حُمَيْدُ السَّاعِدِيُّ أَنَّهُمْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلُّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَزْوَاجِهِ وَذَرِّيَّتِهِ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارَكْتَ عَلَى مُحَمَّدٍ

(١) قوله: «عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ» سقط من الأصل، واستدرك من مصادر التخريج.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، وقد تقدم برقم (٢٢٣٠). ورواه البخاري في «التاريخ الكبير» ٣٨٤/٣، والفساوي في «المعرفة والتاريخ» ٣٠١/١، وإسماعيل القاضي (٦٩)، والطبراني في «الكتاب» (٥١٤٣) من طرق عن مروان بن معاوية الفزاري، بهذا الإسناد.

ورواه البخاري في «التاريخ» ٣٨٣/٣، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٣٦١)، والطبراني (٥١٤٣) من طريق عبد الواحد بن زياد، والنسائي في «السنن» (٤٩-٤٨/٣)، وفي «عمل اليوم والليلة» (٥٣) من طريق يحيى بن سعيد الأموي، كلًا هما عن عثمان بن حكيم، به. وانظر «تحفة الأشراف» ٢٢٩/٣.

أزواجه وذرّيّته، كما باركتَ على آلِ إبراهيمَ إِنَّكَ حمِيدٌ^(١).

قال أبو جعفر: فلم نَجِدْ في حديثِ أحدٍ ممن قد ذكرنا في هذا الباب في ذكر الصلاةِ على النبي ﷺ الصلاةُ على أزواجه وذرّيّته غيرَ هذا الحديثِ، وإنما مدارُه على عبد الله بن أبي بكرٍ، فطلبناه هل نَجِدْ له موافقاً على ذلك؟

٢٢٣٩ - فوجدنا عُبيداً بن رِجالاً قد حدثنا، قال: حدثنا أحمد بن صالح، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا مَعْمَرٌ، عن ابن طَاوُوسَ، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم

عن رجلٍ من أصحابِ النبي ﷺ أنَّ رَسُولَ الله ﷺ كان يقول: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ، وَعَلَى أَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ، وَعَلَى أَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ».

قال ابن طَاوُوسَ: وكان أبي يقول مثلَ ذلك^(٢).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيختين.

وهو في «الموطأ» ١٦٥/١، ومن طريقه رواه البخاري (٣٣٦٩) و(٦٣٦٠)، ومسلم (٤٠٧)، وأبو داود (٩٧٩)، والنسائي (٤٩/٣)، وابن ماجه (٩٠٥)، وإسماعيل بن إسحاق القاضي (٧٠)، وأحمد (٥٢٤/٥).

وفي الباب عن أبي هريرة عند أبي داود (٩٨٢).

(٢) صحيح، رجاله ثقات رجال الشيختين غيرَ أحمد بن صالح، فمن رجال البخاري، وهو في «مصنف عبد الرزاق» (٣١٠٣)، ومن طريقه رواه أحمد (٥/٣٧٤).

فكان في هذا الحديث ما قد دلَّ على موافقة ابن طاووس عبد الله بن أبي بكر في أخذ هذا الحديث عن أبي بكر بن محمد بإدخالِ أزواجِ رسولِ الله ﷺ وذرِّيهِ في الصلاة عليه، وكان في هذا الحديث زيادةً ابن طاووس في ذلك على عبد الله بن أبي بكر وأهل بيته، فوقفنا على أنَّ الزيادةَ لذلك كُلُّه في رواية أبي بكر بن محمد على مَنْ سِواه من رواة هذا الحديث من الوجوه التي ذكرناها في هذا الباب عن سِواه.

٢٤٠ - حدثنا صالح بن عبد الرحمن وفهد، قالا: حدثنا القعْنَيُّ، قال: حدثنا داودُ بن قَيْس، عن نُعَيْمَ بن عبدِ الله، عن أبي هريرة (ح).

وحدثنا أحمد بن شَعَيب، قال: حدثنا حاجِبُ بن سُلَيْمان، قال: حدثنا ابنُ أبي قُدْيَك، قال: حدثنا داودُ بن قيس، عن نُعَيْمَ بن عبدِ الله المُجْمِر

عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قلنا: يا رسول الله كيف نصلِّي عليك؟ قال: «قولوا: اللهم صلِّ على محمدٍ وعلى آلِ محمدٍ وبارك على محمدٍ وعلى آلِ محمدٍ، كما صليتَ وباركَتَ على إبراهيمَ وآلِ إبراهيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، والسلامُ كما قد عَلِمْتُمْ»^(١).

(١) رواه المؤلف بإسنادين: الأول صحيح على شرط مسلم، رجاله رجال الشيفيين غير داود بن قيس، فمن رجال مسلم. القعْنَيُّ: هو عبد الله بن مسلمة. والثاني صحيح فقط. حاجِبُ بن سليمان: روى له النسائي، وهو صدوق، ومن فرقه من رجال الصحيح.

وهو في «عمل اليوم والليلة» للنسائي (٤٧) عن حاجِبُ بن سليمان، بهذا

قال أبو جعفر: وكان الذي عليه أهل العلم في كيفية الصلاة على النبي ﷺ من أهل المدينة ما في حديث أبي مسعود، ومن أهل الكوفة ما في حديث كعب بن عُجرة لا نعلم أحداً تعلق بشيءٍ من هذه الآثار، وكذلك سائر أهل العلم سواهم لا نعلمهم تعلقاً بشيءٍ من هذه الآثار غير هذين الأثرين، وكان كل فريق منهم يستعمل ما ذهب إليه منهما في صلاة وفيما سواها لا على أنهم يَعْدُون ما يكون منهم من ذلك في صلواتهم من الفروض التي لا تجزئ إلا بها، ومما إن ترك فيها، كان على مصلحتها إعادتها، غير الشافعي، فإنه ذهب إلى أنها من الفرائض في الصَّلواتِ التي لا تُجزئ إلا بها^(١)، وذهب إلى أن موضعها منها بعد التشهد الذي يتلوه السلام منها، وذهب في كيفيتها إلى ما في حديث أبي مسعود الذي رويناه في هذا الباب، ذكر ذلك عنه حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، ولم نجده عن غيره من أصحابه عنه. وقد كان يلزمها على أصله أن يكون حديث أبي حُمَيْدٍ في هذا أولى منه ومما سواه من هذه الآثار للزيادة التي فيه على ما فيها وهي إدخال أزواجه

= الإسناد. قال النسائي: وخالقه مالك بن أنس، فرواه عن نعيم بن عبد الله، عن محمد بن عبد الله بن زيد، عن أبي مسعود. قلت: وهو الحديث السالف عند المؤلف برقم (٢٢٢٩).

ومآل الدارقطني إلى ترجيح رواية مالك، وابن المديني إلى الجمع بين الروايتين، وأن نعيمأ روأه بالوجهين: أحدهما عند مالك وهي الرواية المتقدمة، والثاني عند داود بن قيس، وهي هذه الرواية، ذكر ذلك الحافظ في «أمالى الأذكار» ونقله عنه ابن علان في «الفتوحات الربانية» ٣٥٦/٢.

(١) انظر لزاماً «جلاء الأفهام» ص ١٨٢-٢٠٢، و«فتح الباري» ١٦٨/١١-١٧٠.

وذريته وأهل بيته في الصلاة عليه، كما ذهب إلى حديث ابن عباس في التشهد في الزيادة التي فيه وهي «والمبارات» على ما في غيره من الآثار المرويات في التشهد. وبالله التوفيق.

وفي بعض هذه الآثار القصد إلى إبراهيم، وفي بعضها القصد إلى آله، وهذا عندنا مما لا تضاد فيه ولا اختلاف، لأن ذكر الآل عند العرب يدخل فيه من هم آله كما قال الله عز وجل: ﴿أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ﴾ [غافر: ٤٦] لا أن فرعون خارج منهم، ولكن لما كان آله باتباعهم إياه على ما كان عليه من خلاف أمر الله مستحقين بذلك، كان هو بدعائه إياهم إليه وبإمامته إياهم فيه أشد استحقاقاً. والله نسأل التوفيق.

٣٦٢ - بَابُ بِيَانِ مَشْكُلِ الْوِجْهِ فِيمَا ذَكَرْنَاهُ مِنَ الْخِتَافِ

فِي الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي آخِرِ الصَّلَوَاتِ هَلْ
هُوَ فَرْضٌ لَا تُجْزِيُ الصَّلَاةَ إِلَّا بِهِ؟ أَوْ هُوَ مِنْ
السُّنْنِ الْمَأْمُورُ بِهَا فِي الصَّلَوَاتِ الَّتِي تُجْزِيُ
وَإِنْ لَمْ يُؤْتَ بِهَا فِيهَا؟

٢٤١ - حَدَثَنَا بَكَارٌ بْنُ قُتْبَيَةَ، قَالَ: حَدَثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ، قَالَ:
حَدَثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سَلِيمَانَ - وَهُوَ الأَعْمَشُ - عَنْ شَقِيقِ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا نَقُولُ خَلْفَ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ فِي الصَّلَاةِ إِذَا جَلَسْنَا: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ
وَعَلَى عَبْدِهِ، السَّلَامُ عَلَى جَبَرِيلَ وَمِيكَائِيلَ، السَّلَامُ عَلَى فَلَانَ وَفَلَانَ،
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ هُوَ السَّلَامُ، فَلَا تَقُولُوا هَذَا،
وَلَكُنْ قَوْلُكُمْ: التَّحْيَاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيَّاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَئِمَّةُ النَّبِيِّ
وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عَبْدِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ - فَإِنَّهُ إِذَا
قَالَهَا نَالَتْ كُلَّ عَبْدٍ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ - أَشْهُدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا
اللَّهُ، وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ لِيَتَحَرَّ أَطْيَبُ الْكَلَامِ، أَوْ مَا
أَحَبَّ مِنَ الْكَلَامِ»^(١).

(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشِّيْخَيْنِ. أَبُو عَوَانَةَ: هُوَ الْوَضَاحُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
الْيَشْكُرِيُّ.

٢٤٢ - وما قد حدثنا بكر بن إدريس الأزدي وإبراهيم بن محمد بن إدريس البصري، قالا: حدثنا عبد الله بن يزيد المقرئ، قال: حدثنا حمزة بن شريح، قال: أربأنا أبو هانىء أن أبا علي حدثه - قال أبو جعفر: وهو عمرو بن مالك الجنبي -

أنه سمع فضالة بن عبيد، أنه سمع رسول الله ﷺ رجلاً يدعو في صلاته لم يحمد الله عز وجل، ولم يصل على النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: «عجل هذا» ثم دعا له ولغيره: «إذا صلى أحدكم، فليبدأ بحمد ربِّه عَزَّ وَجَلَّ والثانية عليه، ثم يُصلِّي على النبي ﷺ، ثم يدعوه بما شاء»^(١).

= ورواه ابن حبان في «صححه» (١٩٤٨) و(١٩٥٥) و(١٩٥٠) و(١٩٥٦) من طرق عن أبي وائل شقيق بن سلمة، وانظر تمام تخريجه فيه.

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات، رجال الصحيح غير أبي علي عمرو بن مالك الجنبي (وقيده الألباني في تعليقه على فضل الصلاة على النبي ﷺ بالنكري وهو لهم بالغ لا يقع لمتى يحظى في هذا الفن) فقد روى له أصحاب السنن والبخاري في «الأدب المفرد» وهو ثقة.

أبو هانىء: هو حميد بن هانىء.

ورواه أحمد ١٨/٦، وأبو داود (١٤٨١)، والترمذى (٣٤٧٧)، وإسماعيل القاضى (١٠٦)، والطبرانى في «الكبير» ١٨/(١٤٨-١٤٧) و(٧٩١) و(٧٩٣)، والبيهقى في «السنن» ٢/١٤٨-١٤٧ من طرق، عن عبد الله بن يزيد المقرئ، بهذا الإسناد، وصححه ابن خزيمة (٧١٠)، وابن حبان (١٩٦٠)، والحاكم ٢٣٠/١ و٢٦٨٠ ووافقه الذهبي .

ورواه الترمذى (٣٤٧٦)، والطبرانى ١٨/(٧٩٢) و(٧٩٤)، والنسائي ٤٤/٣ من =

فكان في حديث عبد الله بن مسعود عن رسول الله ﷺ الذي ذكرنا أن للمصلحي بعد تشهاده في صلاته أن يتخيّر من الكلام ما أحبّ، أو يدعوا من الكلام بما أحبّ.

وفي ذلك ما ينفي قولَ مَنْ قالَ: إِنَّه لَا بُدُّ لَهُ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وكان في حديث فضاله أَنَّ رسولَ الله ﷺ بعد وقوفه على أَنَّ الْمُصَلِّيَ الْمَذْكُورُ فِيهِ لَمْ يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي صَلَاتِهِ لَمْ يَأْمُرْهُ بِالْعَوْدِ لَهَا، لَأَنَّ ذَلِكَ لَوْ كَانَ لَا تُجْزِئُهُ مَعَهُ صَلَاتُهُ، لَأْمَرْهُ بِالْعَوْدِ لَهَا كَمَا أَمْرَ فِي حَدِيثِ رِفَاعَةَ، وَأَبِي هَرِيرَةَ، وَابْنِ عُمَرَ الْمُصَلِّيَ الصَّلَاةَ النَّاقِصَةَ بِالْعَوْدِ لَهَا

٢٢٤٣ - كما حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحَ الْوُحَاطِيَّ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَلِيمَانُ بْنُ بِلَالَ، قَالَ: حَدَّثَنِي شَرِيكُ بْنُ أَبِي نَمِّرٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ يَحْيَى

عَنْ عَمِّهِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ جَالِسًا فِي الْمَسْجِدِ، فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى، وَرَسُولُ الله ﷺ يُنْظَرُ إِلَيْهِ، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَعَلَيْكَ، فَارْجِعْ فَصَلَّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» فَفَعَلَ ذَلِكَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةَ، فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ فِي آخِرِ ذَلِكَ: «فَأَرْنِي وَعَلَمْنِي فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَصِيبُ وَأَخْطِئُ». فَقَالَ لَهُ: «أَجْلُّ قَالَ لَهُ: «إِذَا قُمْتَ مِنْ صَلَاتِكَ...» ثُمَّ عَلَمْهُ مَا عَلِمَهُ مِمَّا يَفْعَلُهُ فِي صَلَاتِهِ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: «إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُكَ، وَمَا انتَقَصَ مِنْ ذَلِكَ، فَإِنَّمَا يَنْقُصُ

= طرقين عن أبي هانئ حميد بن هانئ، به، وصححه ابن خزيمة (٧٠٩).

من صلاتك»^(١).

٢٢٤٤ - وكما حديثنا فهد، قال: حدثنا علي بن مَعْبُد، قال: حدثنا إسماعيل بن أبي كثير الأنصاري، عن يحيى بن علي بن يحيى بن خلاد الزُّرقي، عن أبيه، عن جده رِفَاعَةَ بْنَ رَافِعٍ، عن رسول الله ﷺ نحوه^(٢).

٢٢٤٥ - وكما حديثنا محمدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكْمِ، قال: حدثنا حَجَاجُ بْنُ رِسْدِينَ، عن حَيْوَةَ، عن ابْنِ عَجْلَانَ، عن علي بن يحيى بن خلاد، عن أبيه

عن عَمِّهِ، قال: كنا جلوساً عند النبي ﷺ، فدخل رجل، فصلّى ورسولُ اللَّهِ ﷺ يُرَايِيهِ وَلَا يَشْعُرُ، فلما فرغ، جاءَ، فسلَّمَ على رسول

(١) حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الشيوخين غير علي بن يحيى، فمن رجال البخاري، وشريك بن عبد الله بن أبي نمر - وإن كان صاحب أوهام - قد توبع في الرواية الآتية.

ورواه المصنف في «شرح معاني الآثار» ٢٣٢/١ بإسناده ومتنه.

(٢) حديث صحيح، علي بن مَعْبُد: هو ابن شداد العبدِي الرُّقِي نزيل مصر، وثقة أبو حاتم، وذكره ابن حبان في «الثقة» وقال: مستقيم الحديث، وقال الحاكم: هو شيخ من جلة المحدثين، وقال ابن يونس: مروزي الأصل قدِيم مصر مع أبيه، وكان يذهب مذهب أبي حنيفة، وروى عن محمد بن الحسن «الجامع الكبير» و«الجامع الصغير»، وحدث بمصر، وتوفي بها لعشر بقين من رمضان سنة ثمان عشر وعشرين، ويحيى بن علي - وإن لم يوثقه غير ابن حبان - متابع، وباقى رجاله ثقات، وانظر ما قبله وما بعده.

الله ﷺ، فقال له رسول الله ﷺ: «ارجع فصلٌ فإنك لم تصل» فرجع فصلٌ، ثم جاء فقال له: «ارجع فصلٌ، فإنك لم تصل» فلما كانت الثانية أو الثالثة، قال: والذى بعثك بالحقٍ لقد اجتهدتُ، فعلّمني، فعلّمه رسول الله ﷺ مما يفعله في صلاته^(١).

(١) حديث صحيح وهذا إسناد حسن. حجاج بن رشدين بن سعد، روى عن أبيه، وعن حية بن شريح، وعن محمد بن عبد الحكم وغيره. ذكره ابن يونس، ولم يذكر فيه جرحاً، وقال الخليلي: هو أمثل من أبيه، وقال مسلمة بن قاسم: لا بأس به، وذكره ابن حبان في «الثقافات» ٢٠٢/٨ وقال أبو زرعة: لا علم لي به، وضعفه ابن عدي.

قلت: وقد توبع، وبباقي رجاله ثقات رجال الصحيح غير ابن عجلان - وهو محمد - فقد روى له مسلم متابعةً والبخاري تعلقاً، وهو حسنُ الحديث، وهو متابع أيضاً.

فقد رواه من طرق عن علي بن يحيى بن خلاد بهذا الإسناد: أحمد ٤/٣٤٠، وأبو داود ٨٥٧، وروي ٨٥٨ و(٨٥٩) و(٨٦٠) و(٨٦١)، والترمذى ٣٠٢، وعبد الرزاق ٣٧٣٩، والنسائي ١٩٣/٢ و٢٢٥، وابن الجارود ١٩٤، والمولف في «شرح معاني الآثار» ١/٢٣٢، والطبراني ٤٥٢٠ - ٤٥٢٩، والبيهقي ١٣٣/٢ و٣٧٢ و٣٧٣ و٣٨٠، وصححه ابن خزيمة ٥٤٥، وابن حبان ١٧٨٧، والحاكم ٢٤١/١ و٢٤٢-٢٤١، ووافقه الذهبي، ولفظه عند ابن حبان: جاء رجل ورسول الله ﷺ في المسجد، فصلٌ قريباً منه، ثم انصرف إليه فسلمَ عليه، فقال له رسول الله ﷺ: «أعد صلاتك، فإنك لم تصل» قال: فرجع فصلٌ نحواً مما صلٌ، ثم انصرف إلى رسول الله ﷺ، فقال له رسول الله ﷺ: «أعد صلاتك، فإنك لم تصل»، فقال: يا رسول الله، كيف أصنع؟ قال: «إذا استقبلت القبلة فكّر، ثم اقرأ القرآن، ثم اقرأ بما شئت، فإذا ركعت فاجعل راحتيك على ركبتيك، وامدد =

٢٤٦ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُسَدِّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْيَّدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ الْمَقْبِرِيُّ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنْحُوا حَدِيثُ أَبِي دَاوُدَ، عَنِ الْوُحَاطِيِّ الَّذِي رَوَيْنَا فِي هَذَا الْبَابِ^(١).

وَفِيمَا ذَكَرْنَاهُ دَلِيلٌ وَحْجَةٌ لِمَنْ لَمْ يَجْعَلِ الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي آخِرِ الصلواتِ مِنَ الْفَرَائِضِ الَّتِي لَا تُجْزِي الصَّلَاةَ إِلَّا بِهَا.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ مِنْ يَدْهُ إِلَى إِيجَابِ ذَلِكَ فِي الصلواتِ: إِنِّي وَجَدْتُ اللَّهَ قَدْ قَالَ فِي كِتَابِهِ: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيْمًا» [الأحزاب: ٥٦] فَعَقِلْتُ بِذَلِكَ أَنَّهُ مِنَ الْأَشْيَاءِ الَّتِي أَوجَبَهَا.

= ظَهَرَكَ، فَإِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ، فَأَقِمْ صُلْبَكَ حَتَّى تَرْجِعَ الْعَظَامَ إِلَى مَفَاصِلِهَا، فَإِذَا سَجَدْتَ فَمَكِّنْ سُجُودَكَ، فَإِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ، فَاجْلِسْ عَلَى فَخِذْلَكَ الْيُسْرَى، ثُمَّ اصْنُعْ ذَلِكَ فِي كُلِّ رُكُونٍ.

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري. مُسَدِّدٌ: من رجال البخاري، ومن فوقه من رجال الشيفيين.

ورواه البخاري (٧٩٣)، والمؤلف في «شرح معاني الأثار» ٢٣٣/١، والبيهقي ١٢٢/٢ من طريق مسدد، بهذه الإسناد.

ورواه البخاري (٧٥٧) و(٦٢٥٢)، والترمذى (٣٠٣)، عن محمد بن بشار.
ورواه مسلم (٣٩٧) (٤٥)، وأبو داود (٨٥٦)، والنسائي ١٢٤/٢ عن محمد بن المثنى، كلَّاهما عن يحيى بن سعيد، به، وصححه ابن حبان (١٨٩٠)، وانظر تمام تخريجه فيه.

قيل له: أفقاً: صلوا عليه في صلاتكم؟ إنما قال ذلك قوله مطلقاً يكون إنما نالهم بقولهم إيمان في صلواتهم وفي غيرها كمثل ما قال في غير هذه الآية، وهو: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا وَسَبُّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا﴾ [الأحزاب: ٤٢] وكان من ترك التسبيح في صلاته لم تفسد عليه بذلك صلاته. فمثل ذلك من ترك الصلاة في صلاته على النبي ﷺ، لم تفسد بذلك عليه صلاته، وإن كان قد ترك فضلاً وإيماناً هو بما ترك منهما تارك لحظه ومقصراً بنفسه عن الرتبة التي كان يكون من أهلها لو لم يترك ذلك^(١).

ويقال له أيضاً: قد رأيناك تقول: إنه لو صلى على النبي ﷺ في صلاته في غير التشهد الذي يتلو السلام منها، ولم يصل على النبي ﷺ بعد التشهد الذي يتلو السلام منها أن ذلك لا يجزئه من صلاته عليه في صلاته، فأي دليل لك على ما قلتَه من ذلك؟

فإن قال: إنما قلت: إنه يكون منه بعد التشهد الأخير من صلاته، لأنني وجدت في الآية ما قد دل على ذلك وهو قوله عز وجل: ﴿وَسَلَّمُوا تَسْلِيمًا﴾، فعقلت بذلك أنه مجاور للتسليم في الصلاة.

قيل له: وخصيمك يقول لك: إن ذلك التسليم المذكور في هذه الآية ليس هو التسليم في الصلاة، وإنما هو التسليم له ﷺ في أمره

(١) نقل ابن حجر في «الفتح» ١٥٧/١١: عن المؤلف وجوب الصلاة عليه ﷺ كلما ذكر، وهو قول جماعة من الحنفية، والحنلبي وجماعة من الشافعية، وقال ابن العربي من المالكية: إنه الأحوط، وكذا قال الزمخشري، وذهب الإمام ابن جرير الطبرى إلى أنها من المستحبات، وأدلى بالإجماع على ذلك.

ونهيه في الصلاة وفي غيرها كما قال عز وجل: «فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجاً مِّمَّا قَضَيْتَ وَسَلَّمُوا تَسْلِيْمًا» [النساء: ٦٥] فلا يكون بينك وبينه في تأويلكما فرق^(١)، وفيما ذكرنا من هذا كفاية عن ما سواه، والله عز وجل نسألُه التوفيق.

= قلت: القول بالوجوب كلما ذكر. قال الألوسي في «روح المعاني» ٨٢-٨١/٢٢: قد اعترضه كثيرون بأنه مخالف للإجماع المنعقد قبل قائله إذ لم يُعرف عن صحابي ولا تابعي، وبأنه يلزم على عمومه أن لا يتفرغ السامع لعبادة أخرى، وأنها تجب على المؤذن وسامعه، والقاريء المار بذكره، والمتنفذ بكلمتي الشهادة، وفيه من الحرج ما جاءت الشريعة السمحنة بخلافه، وبأن الثناء على الله تعالى كلما ذكر أحق بالوجوب ولم يقولوا به، وبأنه لا يُحفظ عن صحابي أنه قال: يا رسول الله صلى الله عليك، وبأن تلك الأحاديث المحتاج بها للوجوب خرجت مخرج المبالغة في تأكيد ذلك وطلبه، وفي حق من اعتناد ترك الصلاة ديدناً، ودعوى ابن جرير الطبرى أنها للندب بالإجماع مردودة أو مؤولة بالحمل على ما زاد على مرة واحدة في العمر. قال القرطبي المفسر: لا خلاف في وجوب الصلاة في العمر مرة...

(١) قلت: قال ابن عبد البر: في قوله ﷺ: «وَالسَّلَامُ كَمَا عَلِمْتُمْ» يحتمل أمرين أحدهما: أن يراد به السلام عليه في الصلاة، والثانى: أن يراد به السلام من الصلاة نفسها.

وقال الألوسي: وقيل: معنى «سلموا تسليماً»: انقادوا لأوامره ﷺ انتقاداً، وهو غير بعيد إلا أن ظواهر الأخبار والأثار تقتضي المعنى السابق، وكأنه لذلك ذهب إليه الأكثرون.

٣٦٣ - بَابُ بِيَانِ مَشْكُلِ مَا رُوِيَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

مِنْ قَوْلِهِ: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ
وَلَا فِي فَرَسِيهِ صِدْقَةٌ»

٢٢٤٧ - حَدَثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

وَهْبٍ أَنَّ مَالَكًا حَدَّثَهُ

وَحَدَثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
مَسْلَمَةَ، قَالَ: حَدَثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ
يَسَارٍ، عَنْ عِرَاكَ بْنِ مَالِكٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى
الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فِي فَرَسِيهِ صِدْقَةٌ»^(١).

٢٢٤٨ - حَدَثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: حَدَثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ،

وَوَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَا: حَدَثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ

(١) إسناده صحيح على شرط الشيفيين.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الأثار» ٢٩/٢ بـإسناده ومتنه.

ورواه مالك في «الموطأ» ١/٢٧٧، ومن طريقه رواه الشافعي ١/٢٢٦، ومسلم

(٩٨٢)، وأبو داود (١٥٩٥).

سلیمان بن یَسَار، عن عِرَاك، عن أَبِي هُرَيْرَةَ^(٢)، عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مثله^(٣).

٢٤٩ - وَحَدَثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: حَدَثَنَا أَبُو حُذَيْفَةَ، قَالَ: حَدَثَنَا سَفِيَّانُ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مُثْلَهُ^(٤).

٢٥٠ - وَحَدَثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى بْنُ فُلَيْحٍ، قَالَ: حَدَثَنَا أَبُو الأَسْوَدُ التَّضْرِبُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَارِ، عن سَلِيمَانَ بْنَ بَلَالَ^(٤) بْنَ فُلَيْحٍ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مُثْلَهُ^(٥).

(١) «عن أَبِي هُرَيْرَةَ» ساقطة من الأصل، واستدركت من «شرح معاني الآثار» ومصادر التخريج.

(٢) إسناده صحيح على شرطهما.

وهو في «شرح معاني الآثار» ٢٩/٢ بِإِسْنَادِهِ وَمُتَنَاهِ.

ورواه من طريق شعبة به: أَحْمَدٌ ٤٧٧/٢، والدارمي ٣٨٤/١، والبخاري ١٤٦٣)، والترمذى (٦٢٨)، والنمسائي ٣٥/٥، وصححه ابن حبان (٣٢٧١).

(٣) حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الشيفيين غير أَبِي حذيفة - وهو موسى بن مسعود النهدي - فإن البخاري خرج له متابعة، وفي حفظه شيء، لكنه لم ينفرد به.

وهو في «شرح معاني الآثار» ٢٩/٢ بِإِسْنَادِهِ وَمُتَنَاهِ.

ورواه من طريق سفيان الثوري وابن عبيدة به: عَبْدُ الرَّزَاقَ (٦٨٧٨)، وأَحْمَدٌ ٤٧٠ و٤٧٧، والترمذى (٦٢٨)، والنمسائي ٣٥/٥، وابن أَبِي شيبة ٢٤٢/٢، وابن ماجه (١٨١٢).

(٤) «ابن بلال» ساقط من الأصل، واستدركت من «شرح معاني الآثار».

(٥) إسناده صحيح، التضير بن عبد الجبار: روى له أبو داود والنمسائي وابن

٢٢٥١ - حدثنا يونس، قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني أسامة بن زيد الليبي، عن مكحول، عن عراك، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ مثله^(١).

٢٢٥٢ - وحدثنا أبو أمية، قال: حدثنا محمد بن سايبق، قال: حدثنا إبراهيم بن طهمان، عن أيوب بن موسى، عن مكحول، عن عراك

عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ قال: «لَيْسَ عَلَى الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ صَدَقَةٌ»^(٢).

= ماجه، وهو ثقة، ومن فوقه من رجال الشيوخين.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الأثار» ٢٩/٢ بإسناده ومتنه.

(١) إسناده حسن، أسامة بن زيد حسن الحديث، خرج له مسلم في الشواهد، يروي عنه ابن وهب نسخة صالحة، وبباقي رجاله ثقات رجال الصحيح.

ورواه المصنف في «شرح معاني الأثار» ٢٩/٢ بإسناده ومتنه.

ورواه ابن أبي شيبة ١٥١/٣ وأحمد ٤٧٧/٢، والبيهقي ١١٧/٤، والدارقطني ١٢٧/٢ من طرق عن أسامة به، وانظر ما بعده.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيوخين غير مكحول، فمن رجال مسلم.

ورواه عبد الرزاق (٦٨٨٢)، وأحمد ٢٧٩/٢، والنسائي ٣٥/٥ من طريق إسماعيل بن أمية، عن مكحول، بهذا الإسناد.

ورواه الشافعي ٢٢٧/١، وأحمد ٢٤٩/٢، ومسلم (٩٨٢) (٩)، والنسائي ٣٥/٥، وابن خزيمة (٢٢٨٥)، والبيهقي ١١٧/٤ من طريق سفيان بن عيينة، عن أيوب بن موسى، عن مكحول، عن سليمان بن يسار، عن عراك، عن أبي هريرة.

٢٢٥٣ - وحدثنا الريبعُ بنُ سليمان المُرادي ، قال: حدثنا أسدُ بنُ موسى ، قال: حدثنا حمَّادُ بْنُ زيد ، عن خَيْمَ بن عِراك ، عن أبيه عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ ، قال: «لِيسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي فَرَسِهِ وَلَا فِي عَبْدِهِ صَدَقَةٌ»^(١) .

فقال قائل: فكيف تركتم هذه الآثار، وجعلتم على المسلم في عَبْدِهِ صدقة الفطر، ولم يَسْتَشِنْ رسول الله ﷺ ذلك فيما روَيْتُم عنه.

فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل أنَّ هذا وإن لم يكن مما ذكر استثناء رسول الله ﷺ إِيَّاه فيما قد رويناه قاله قد ذكر استثناؤه إِيَّاه وإِيجابه له في غيره

٢٢٥٤ - كما قد حدثنا محمدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكْمِ ، قال: حدثنا سعيدُ بْنُ أَبِي مَرِيمٍ ، قال: أَخْبَرَنِي نافعُ بْنُ يَزِيدَ ، قَالَ: أَخْبَرَنِي جعفرُ بْنُ رَبِيعَةَ ، عن عِراكِ

عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لِيسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ ، وَلَا فِي فَرَسِهِ صَدَقَةٌ إِلَّا صَدَقَةُ الْفِطْرِ فِي الرَّقِيقِ»^(٢) .

(١) إسناده صحيح ، أسد بن موسى روى له أبو داود والنسائي ، وهو ثقة ، ومن فقه ثقات من رجال الشيوخين .

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٢٩/٢ بهذا الإسناد .

ورواه مسلم (٩٨٢) ، والنسائي ٣٦/٥ عن قتيبة ، عن حماد بن زيد ، به .
ورواه ابن أبي شيبة ١٥١/٣ ، وأحمد ٤٣٢/٢ ، والبخاري (١٤٦٤) ، ومسلم
(٩٨٢) ، والنسائي ٣٥/٥ ، والبيهقي ١١٧/٤ من طرق عن خثيم بن عراك ، به .

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم . سعيد بن أبي مريم: هو سعيد بن =

٢٢٥٥ - حدثنا محمد بن علي بن زيد المكي، قال: حدثنا زيد بن موهب، قال: حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن عبيد الله بن عمر، عن أبي الزناد، عن الأعرج

عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «لَيْسَ فِي الْخَيْلِ وَالرِّقْبِ زَكَاةً إِلَّا أَنَّ فِي الرِّقْبِ صَدَقَةً الْفَطْرِ»^(٣).

٢٢٥٦ - وكما حدثنا جعفر بنُ أَحْمَدَ بْنُ الْوَلِيدِ الْأَسْلَمِيِّ، قال: حدثنا بِشْرُ بْنُ الْوَلِيدِ الْكَنْدِيِّ، قال: أَنَّبَانَا أَبُو يُوسُفُ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عن أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عن عِرَّاكَ بْنِ مَالِكٍ، عن أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُثْلَهُ^(٤).

= الحكم، ورواه ابن حبان (٣٢٧٢)، وابن خزيمة (٢٢٨٨)، والدارقطني ١٢٧/٢ من طرق عن سعيد بن أبي مريم، بهذا الإسناد.
ورواه مسلم (٩٨٢) (١٠)، وأبو داود (١٥٩٤)، وابن خزيمة (٢٤٨٩)، والبيهقي ٤/١١٧ من طريقين عن عراك به.

وقال ابن حبان بإثر هذا الحديث: في هذا الخبر دليل على أن العبد لا يَمْلِكُ، إذ المصطفى ﷺ أوجب زكاة الفطر التي تجب على العبد على مالكه عنه دونه.

(١) إسناده صحيح. يزيد بن موهب: هو يزيد بن خالد بن يزيد بن موهب، روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه، وهو ثقة، ومن فوقه ثقات من رجال الشيفيين.

أبو الزناد: هو عبد الله بن ذكوان، والأعرج: هو عبد الرحمن بن هرمز.

ورواه الدارقطني ١٢٧/٢، ومن طريق البيهقي ٤/١١٧ من طريق علي بن داود، عن يزيد بن خالد بن موهب، بهذا الإسناد.

ورواه البيهقي ٤/١١٧ من طريق عبد الله بن خالد بن حازم، عن يحيى بن أبي زائدة، به.

(٢) إسناده حسن من أجل أسلمة بن زيد الليثي، وبباقي رجاله ثقات.

٢٢٥٧ - وكما حديثنا الحسنُ بن عَلِيْب، قال: حدثنا يوسف بن عَدِيّ، قال: حدثنا عبدُ الرحيم بن سُليمان الرازبي، عن عَبْيُد اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عن أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عن عِرَاكَ بْنَ مَالِكٍ، عن أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِثْلَهِ^(١).

فعقلنا بذلك أن ما تقدّم ذكرُنَا له من الآثار في هذا الباب مما قد قَصَرَ رواؤه عما حفظه رواةُ الآثار التي روينها بعد ذلك في هذا الباب، فكانوا بذلك أَوْلَى، وكانت زيادتُهم عليهم على ذلك مقبولةً مفعولاً^(٢) بها، لأنَّ من حفظ شيئاً أَوْلَى مِمَّنْ قَصَرَ عنه.

فقال هذا القائل: أفيكون ذلك على كلِّ الرقيق من مسلمِيهِم ومن كافريهم؟

فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه أنَّ من مذهبنا في ذلك أنَّه على كلِّ الرقيق مسلمِيهِم وكافريهم، لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ لم يستثن^(٣) في ذلك مُسلِّماً من كافِرٍ، ولا كافراً من مسلمٍ. وقد تقدّمنا في ذلك من أصحابِ رسولِ الله ﷺ أبو هريرة

= أبو يوسف: هو الإمام المجتهد الثقة العلامة المحدث كبير القضاة يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي المتوفى سنة ١٨٢هـ، ترجم له الإمام الذهبي في «السير» ٨/٥٣٥-٥٣٩، وأفرد له ترجمة في كتابٍ، طبعت مع ترجمة أبي حنيفة ومحمد بن الحسن بتحقيق العلامة الكوثري رحمة الله.

(١) إسناده حسن، وهو مكررٌ ما قبله.

(٢) في الأصل: «مفقول».

(٣) في الأصل: «يُسْتَنِي» بثبات الياء، والجادة حذفها.

كما حدثنا يحيى بن عثمان وعبد الوهاب بن خلف بن عمر الكيندي، قالا: حدثنا نعيم بن حماد، قال: حدثنا ابن المبارك، قال: أخبرنا ابن لهيعة، عن عبد الله بن أبي جعفر، عن الأعرج عن أبي هريرة، قال: كان يخرج زكاة الفطر عن كل إنسان يعول من صغير، أو كبير، أو حرج، أو عبد وإن كان نصراً مدين من قمح أو صاعاً^(١) من تمر^(٢).

وتقدمنا فيه من تابعيهم عطاء بن أبي رباح وعمر بن عبد العزيز.

كما قد حدثنا يحيى وعبد الوهاب، قالا: حدثنا نعيم بن حماد، قال: حدثنا ابن المبارك، قال: حدثنا ابن جريج، عن عطاء، قال: إذا كان لك عبد نصارى لا يدارون لتجارة، فزرك عنهم يوم الفطر^(٣).

حدثنا يحيى وعبد الوهاب، قالا: حدثنا نعيم بن حماد، قال: حدثنا ابن المبارك، قال: حدثنا إسماعيل بن عياش قال: حدثنا عمرو بن المهاجر، عن عمر بن عبد العزيز

(١) في الأصل: «أوصاع»، وهو خطأ.

(٢) نعيم بن حماد - وإن خرج له البخاري - كثير الخطأ، ورواية ابن المبارك عن ابن لهيعة قوية، وباقى رجاله ثقات، وأورده الإمام الزيلعي في «نصب الراية» ٤١٤ عن المصطفى، ولم ينسبه لغيره.

(٣) نعيم بن حماد كثير الخطأ كما تقدم، وباقى رجاله ثقات.

ورواه ابن أبي شيبة ١٧٤-١٧٥ عن محمد بن بكر، عن ابن جريج، قال: قال عطاء... وهذا سند صحيح رجاله ثقات رجال الشيفيين. محمد بن بكر: هو ابن عثمان البرساني البصري.

قال: يُعطى الرَّجُلُ عن مملوکه وإنْ كان نصراً نِيَّاً زَكَاةَ الْفِطْرِ^(١).

فقال قائل: ففي حديث ابن عمر الذي فيه ذكر فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر على كل حرّ وعبد ذكر أو أئمّة من المسلمين - وسنذكر ذلك بأسانيده فيما بعد من كتابنا هذا إن شاء الله - قال: ففي ذلك ما ينفي أن يكون غير المسلمين داخلين في ذلك.

فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه أن ذلك غير نافٍ للرقيق الذين على غير دين الإسلام عن وجوب زكاة الفطر فيهم، لأنّ رسول الله ﷺ إنما فرضها على من يُخرجها من ملكه زكاة له وتطهيرًا، فكان ذلك على المسلمين القادرين عليه، لا على من سواهم من العبيد العاجزين عنه، لأن فرائض الله عز وجل إنما تلحق القادرين عليها، لا العاجزين عنها. والعبيد عاجزون عن هذا الفرض لـإخراج الله إياهم عن ملك الأشياء بقوله: «ضرب الله مثلاً عبداً ممْلوكاً لا

(١) حسن، إسماعيل بن عياش: روايته عن أهل بلده مستقية، وهذا الأثر منها، فإن عمرو بن المهاجر دمشقي، وقد اتفقا على توثيقه، وكان على شرطة عمر بن عبد العزيز.

ورواه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٣/١٧٤ عن إسماعيل بن عياش، بهذا الإسناد.

ويروى وجوب صدقة الفطر على السيد المسلم عن عبده الذي عن عرب عبد العزيز وعطاء ومجاهد وسعيد بن جبير والنعماني والثوري وإسحاق وأصحاب الرأي، وقال أحمد ومالك والشافعي: لا يجب عليه أن يُخرجها عنه. «المغني» . ٤/٢٨١-٢٨٢

يُقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ) [النحل: ٧٥] فعاد الفرضُ الذي افترضه ﷺ في هذا الحديث إلى المالِكين الْوَاجِدِينَ، لا إلى الممْلوكِين العاجِزِينَ، ولم نعلم اختلافاً بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الْعَبْدِ يَعْتَقُ قَبْلَ أَدَاءِ مُولَاهُ عَنْ زَكَاةِ الْفَطَرِ، فِيمَلِكُ مَالًا بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّهُ لَا يَجُبُ عَلَيْهِ أَنْ يُخْرِجَهَا عَنْ نَفْسِهِ مَامِلَكَ، كَمَا يَخْرُجُ عَنْ نَفْسِهِ كَفَّارَاتُ أَيْمَانِهِ التِّي كَانَ حَنِثَ فِيهَا فِي حَالِ رُّقْهِ وَلَمْ يُكْفِرْ عَنْهَا بِالصِّيَامِ عَنْهَا، فَدَلِلَ ذَلِكَ أَنَّ الَّذِي يَجُبُ عَلَيْهِ فِي نَفْسِهِ هُوَ مَا يُؤْدِيهِ بَعْدَ عِتَاقِهِ مِنْ مَالِهِ الَّذِي يَكْسِبُهُ بَعْدَ عِتَاقِهِ، وَيَكُونُ فِي ذَلِكَ مِمَّنْ يُرَاعِي حُكْمَهُ فِي إِسْلَامِهِ وَفِي عَدَمِ إِسْلَامِهِ، وَمَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ لَا يُؤْدِيهِ بَعْدَ عِتَاقِهِ هُوَ الَّذِي كَانَ عَلَى مُولَاهُ لَا عَلَيْهِ وَالْمُرَاعَى فِي ذَلِكَ دِينُ مُولَاهُ لَا دِينُهُ. وَكَمَا كَانَ يَجُبُ عَلَى مُولَاهُ أَنْ يَزْكُرَ عَنْهِ إِذَا كَانَ لِلتَّجَارَةِ كَمَا يَزْكُرُ عَنْ عَبْدِهِ الْمُسْلِمِ إِذَا كَانَ لِلتَّجَارَةِ، وَلَا يَمْنَعُهُ مِنْ ذَلِكَ كُفُرُهُ، كَمَا أَيْضًا يُؤْدِي عَنْهُ زَكَاةَ الْفَطَرِ بِمَلْكِهِ إِيَّاهُ، وَلَا يَمْنَعُهُ مِنْ ذَلِكَ كُفُرُهُ.

فقال قائل آخر من أهل الشُّذُوذِ: هي واجبة عليه يعني العبد في نفسه يُؤْدِيها من كسبه.

وهذا قول لا نعلم أن أحداً تقدّمه فيه، وتعلق في ذلك بقولِ رسول الله ﷺ: «مَنْ باع عبداً ولَهُ مالٌ».

قال: فعقلتُ بذلك أَنَّهُ قال: ذو مالٍ.

فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه أَنَّهُ ليس فيما ذكر مما يُوجِبُ ما ذهب أَنَّ العَبْدَ ذُو مَالٍ، بل في بَقِيَّةِ الحديثِ ما

ينفي ذلك وهو قوله ﷺ: «فِمَا لَهُ لِلْبَاعِ إِلَّا أَنْ يَشْرُطَ الْمَبَاعَ»^(١) فدلل ذلك أن حقيقة ماله لمالكه، وأن إضافته إليه - أعني العبد - إنما هي بإضافته ثمرة النخل المبيعة إلى النخل بقوله ﷺ: «مَنْ بَاعَ نَخْلًا لَهُ ثَمَرٌ قَدْ أَبْرَأَهُ»^(٢) لا على أن النخل يملك شيئاً، وكما أضاف الله عز وجل بيت العنكبوت إلى العنكبوت بقوله: «وَإِنَّ أَوْهَنَ الْبَيْوتِ لَيَبْتُ الْعَنْكَبُوتِ» [العنكبوت: ٤١] لا لملكها إياه، وكما يضاف باب الدار إلى الدار، وجُل الفرس إلى الفرس، لا أنهما يملكان ذلك، ولو كان العبد يملك ماله، لما كان لمولاه أخذُه منه، كما ليس له أخذ بُضم زوجته الذي قد ملكه بتزويجه إياها بأمره، وفيما ذكرنا كفاية، والله المحمود على ذلك.

وقال قائل آخر: فيما رویتم لنا عن رسول الله ﷺ في الخيل نفي الزكاة عنها وأنتم توجبون الزكاة فيما إذا كانت للتجارة.

فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعنونه أنا وجدنا أهل العلم جميعاً متفقين على إخراجها إذا كانت للتجارة من ذلك، وأن رسول الله ﷺ إنما أخرجها من الزكاة إذا كانت لغير التجارة، وإن جماعهم حجّة كالاستثناء لو استثناء لنا رسول الله ﷺ في ذلك الحديث.

(١) رواه البخاري (٢٣٧٩)، ومسلم (١٥٤٣) (٨٠) من طريق ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «وَمَنْ ابْتَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ، فِمَا لَهُ لِلَّذِي بَاعَهُ إِلَّا أَنْ يَشْرُطَ الْمَبَاعَ».

(٢) رواه مالك في «الموطأ» ٦١٧/٢، ومن طريقه البخاري (٤)، ومسلم (١٥٤٣) عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أَبْرَأَتْهُ لِلْبَاعِ إِلَّا أَنْ يَشْرُطَ الْمَبَاعَ».

وقد قال قائل آخر في حديث أبي هريرة: «إِنَّ فِي الرِّفِيقِ زَكَاةً
الْفُطُرِ» أعني المذكور ذلك فيه مما قد روينا، وأهْلُ الْعِلْمِ يخْتَلِفُونَ فِي
زَكَاةِ الْفُطُرِ، هَلْ تَجُبُ فِي رِيقِ التِّجَارَةِ أَمْ لَا؟ فَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ
وَالشُّورِيُّ لَا يُوجِبُونَ زَكَاةَ الْفُطُرِ فِيهَا، وَمَالِكُ وَسَائِرُ أَهْلِ الْحِجَازِ يُوجِبُونَ
زَكَاةَ الْفُطُرِ فِيهَا، وَلَا يَمْنَعُ مِنْ ذَلِكَ عِنْهُمْ وجُوبُ زَكَاةِ الْمَالِ فِيهَا إِذَا
كَانَ مِمَّا يُدَارُ فِي التِّجَارَاتِ.

فَكَانَ جَوَابُنَا لَهُ فِي ذَلِكَ بِتَوْفِيقِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَعُونَهُ أَنَّ هَذَا مَا
لَمْ نَجِدْ فِيهِ ذِكْرًا فِي كِتَابٍ وَلَا فِي سُنْنَةِ أَنَّا إِنَّمَا وَجَدْنَا الدَّلِيلَ عَلَى
الْقُولِ فِيهِ مِنَ الْإِجْمَاعِ لَا مِنْ مَا سَوَاهُ، وَذَلِكَ أَنَّا وَجَدْنَا الْمَوَاشِي
السَّائِمَةَ لَا اخْتِلَافَ فِي وجُوبِ الزَّكَاةِ فِيهَا إِذَا لَمْ تَكُنْ لِلتِّجَارَةِ، وَأَنَّهَا
إِذَا كَانَتْ لِلتِّجَارَةِ لَمْ تَجْتَمِعْ فِيهَا الزَّكَاتَانِ جَمِيعًا إِنَّمَا يَجُبُ فِيهَا
إِحْدَاهُمَا، وَتَنْتَفِي الْأُخْرَى عَلَى مَا يَقُولُهُ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي ذَلِكَ. فَعَقْلُنَا
بِذَلِكَ أَنَّهُ لَا يَجْتَمِعُ زَكَاتَانِ فِي شَيْءٍ وَاحِدٍ، وَأَنَّ إِحْدَاهُمَا إِذَا وَجَبَتْ
فِيهِ، نَفَتِ الْأُخْرَى عَنْهُ، فَكَذَلِكَ عَيْدُ التِّجَارَةِ إِذَا وَجَبَتْ فِيهِمْ زَكَاةً مَا،
نَفَتْ عَنْهُمْ زَكَاةَ الْفُطُرِ، وَاللَّهُ نَسْأَلُهُ التَّوْفِيقَ.

= وَأَبْرَتْ مَعْنَاهُ: لَقْحَتْ، وَالتَّلْقِيْحُ: هُوَ أَنْ يَشْقَ طَلْعَ النَّخْلَةِ، وَيُؤْخَذُ مِنْ طَلْعِ ذَكْرِ
النَّخْلِ، فَيُدَرُّ فِيهِ، فَيَكُونُ ذَلِكَ لَقَاحًا وَصَلَاحًا لِلثَّمَرِ بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى. وَانْظُرْ «شَرْحَ
السَّنَةِ» ٨/١٠١-١٠٣.

٣٦٤ - بَابُ بِيَانِ مَشْكُلِ مَا رُوِيَ عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةِ الْأَنْصَارِيِّ فِي نَسْخَ زَكَةِ الْفَطَرِ وَفِي نَسْخِ فَرْضِ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءِ

٢٢٥٨ - حَدَثَنَا بَكَارٌ بْنُ قُتَيْبَةَ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، وَعَلَيْهِ بْنُ شَيْبَةَ،
قَالُوا: حَدَثَنَا رَوْحٌ بْنُ عُبَادَةَ، قَالَ: حَدَثَنَا شُعْبَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْحُكْمَ،
قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُخَيْمَرَةَ، عَنْ عُمَرِ بْنِ شَرَحْبِيلِ
عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، قَالَ: كَنَّا نُعْطِي صَدَقَةَ الْفَطَرِ قَبْلَ أَنْ
تَنْزَلَ الزَّكَاةُ، وَنَصُومُ عَاشُورَاءَ قَبْلَ أَنْ يَنْزَلَ رَمَضَانُ، فَلَمَّا نَزَلَ رَمَضَانُ
وَنَزَلَتِ الْزَّكَاةُ، لَمْ نُؤْمِرْ بِهِ، وَلَمْ نُنْهَى عَنْهُ، وَكَنَّا نَفْعَلُهُ^(١).

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيختين غير القاسم بن مخيمرة، فمن رجال مسلم. الحكم: هو ابن عتبة.
وهو في «شرح معاني الأثار» ٧٥/٢.

ورواه النسائي في «المجتبى» ٤٩/٥، وفي «الكبرى» كما في «التحفة» ٨/٢٨٦
عن إسماعيل بن مسعود، عن يزيد بن زريع، عن شعبة، بهذا الإسناد.
ورواه الطبراني في «الكبرى» ١٨/(٨٨٨) من طريق ابن أبي ليلى، عن الحكم،

وقيس بن سعد بن عبادة: هو قيس بن سعد بن عبادة بن دليم بن حراثة بن أبي خزيمة بن ثعلبة بن طريف بن الخزرج بن ساعدة الأنصاري الخزرجي الساعدي، = به.

- ٢٢٥٩ - حدثنا بَكَارُ بْنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَثَنَا أَبُو دَاوُدُ، قَالَ: حَدَثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَبْنَانَا الْحَكْمُ، ثُمَّ ذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ^(١).
- ٢٢٦٠ - حدثنا بَكَارُ، قَالَ: حَدَثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ: حَدَثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكْمِ، ثُمَّ ذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ^(٢).
- ٢٢٦١ - وَحدَثَنَا إِبْرَاهِيمَ بْنَ مَرْزُوقَ، قَالَ: حَدَثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، قَالَ: حَدَثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكْمِ، ثُمَّ ذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ^(٣).
- ٢٢٦٢ - وَحدَثَنَا إِبْرَاهِيمَ بْنَ مَرْزُوقَ، قَالَ: حَدَثَنَا رَوْحَ بْنُ عُبَادَةَ، قَالَ: حَدَثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَلْمَةَ بْنِ كُهْيَلٍ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيْمَرٍ، عَنْ

= يُكْنَى أَبا الْفَضْلِ، وَقِيلَ: أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَقِيلَ: أَبُو عَبْدِ الْمَلَكِ، وَأَمِهُ بُنْتُ عَمِّ أَبِيهِ، وَاسْمُهَا فَكِيَّهُ بُنْتُ عَبِيدِ بْنِ دُلَيْمٍ بْنِ حَارِثَةَ.
وَكَانَ مِنْ فَضْلَاءِ الصَّحَابَةِ، وَأَحَدُ دَهَّاءِ الْعَرَبِ وَكَرْمَائِهِمْ، وَكَانَ مِنْ ذُوِي الرَّأْيِ
الصَّابِبِ وَالْمَكِيدَةِ فِي الْحَرْبِ مَعَ النَّجْدَةِ وَالشَّجَاعَةِ، وَكَانَ شَرِيفًا قَوْمَهُ غَيْرَ مَدَافِعٍ،
وَمِنْ بَيْتِ سِيَادَتِهِمْ، وَكَانَ ضَخْمًا حَسَنًا طَوِيلًا إِذَا رَكَبَ حَمَارًا خَطَّتْ رِجْلَاهُ الْأَرْضَ،
وَفِي «صَحِيحِ الْبَخَارِيِّ»: كَانَ قَيْسَ بْنُ سَعْدَ مِنْ النَّبِيِّ ﷺ بِمَنْزِلَةِ صَاحِبِ الشَّرْطَةِ
مِنْ الْأَمْرِ.

وَقَالَ ابْنُ يُونُسُ: شَهِدَ فَتْحُ مِصْرَ، وَانْخَطَّ بِهَا دَارًا، ثُمَّ كَانَ أَمِيرَهَا لَعْلِيٌّ، مَاتَ
فِي آخِرِ خِلَافَةِ مَعَاوِيَةَ بِالْمَدِينَةِ فِيمَا قَالَهُ خَلِيفَةُ وَغَيْرُهُ. انْظُرْ «الإِصَابَةَ» ٣/٢٣٩.

(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَهُوَ مَكْرُرٌ مَا قَبْلَهُ. أَبُو دَاوُدُ: هُوَ سَلِيمَانُ بْنُ دَاوُدَ الطِّيلَسِيُّ، وَهُوَ فِي «مَسْنَدِهِ» (١٢١١).

(٢) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَهُوَ مَكْرُرٌ مَا قَبْلَهُ.

(٣) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَهُوَ مَكْرُرٌ مَا قَبْلَهُ. وَهُوَ فِي «شَرْحِ مَعْنَى الْأَثَارِ» ٢/٧٥.

أبي عمّار، عن قيس بن سعد، بمثلك معناه^(١).

٢٢٦٣ - حدثنا حسين بن نصر، قال: حدثنا أبو نعيم (ح).

وحدثنا بكار، قال: حدثنا أبو عامر، قالا: حدثنا سفيان، عن سلمة، ثم ذكر بإسناده مثله^(٢).

فتأملنا ما في حديث قيس هذا مما كان عليه صوم يوم عاشوراء قبل فرض صوم شهر رمضان، فوجدناه مما قد وافقه عليه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه

٢٢٦٤ - كما حدثنا أبو أمية، قال: حدثنا عبيد الله بن موسى

(١) إسناده صحيح. أبو عمارة: اسمه عريب بن حميد الدهني الكوفي، روى عنه جماعة، وثقة أحمد وبهبي، وابن حبان، وروى له النسائي، وابن ماجه وباقى السند ثقات من رجال الشعixin غير القاسم بن مخيمرة، فمن رجال مسلم. وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٧٤-٧٥/٢.

ورواه أحمد ٦/٤٩، والنسائي ٥/٦، وفي الصوم في «الكبرى» كما في «التحفة» ٨/٢٨٩، وابن ماجه (١٨٢٨)، وأبو يعلى (١٤٣٤) من طريق وكيع، عن سفيان، عن سلمة بن كهيل، بهذا الإسناد.

قال النسائي: وسلمة بن كهيل خالف الحكم في إسناده، والحكم أثبت من سلمة بن كهيل.

ورواه عبد الرزاق (٥٨٠١)، وأحمد ٦/٦، والطبراني ١٨/(٨٨٦) و(٨٨٧)، والبيهقي ٤/١٥٩ من طرق عن سفيان الثوري، به.

(٢) إسناده صحيح وهو مكرر ما قبله. أبو نعيم: هو الفضل بن دكين، وأبو عامر: هو عبد الملك بن عمرو القيسى العقدي.

العَبِيْسيِّ ، قال: حدثنا إسْرَائِيلُ ، عن مُنْصُورٍ ، عن إِبْرَاهِيمَ ، عن عَلْقَمَةِ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَدَخَلَ عَلَيْهِ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ يَوْمَ عَاشُورَاءِ وَهُوَ يَطْعَمُ
فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ عَاشُورَاءِ ، قَالَ: قَدْ كَانَ يُصَامُ
قَبْلَ أَنْ يَنْزَلَ رَمَضَانُ ، فَلَمَّا نَزَلَ رَمَضَانُ ، تُرِكَ ، فَإِنَّمَا أَنْتَ مُغْطَرٌ ، فَادْنُ
فَاطْعَمْ^(١) .

٢٢٦٥ - وكما قد حدثنا سليمان بن شعيب الكيساني ، قال: حدثنا
خالدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْخَرَاسَانِيِّ ، قال: حدثنا سفيان ، عن أبيه ، عن
عُمَارَةَ بْنَ عُمَيْرٍ ، عن قَيْسِ بْنِ السَّكَنِ
عن ابن مسعود رضي الله عنه ، قال: أتاه رجل وهو يأكلُ ، فقال
له: هَلْمُ ، فَقَالَ لَه: إِنِّي صَائِمٌ . فَقَالَ لَه عَبْدُ اللَّهِ: كَنَّا نَصُومُه ثُمَّ تُرِكَ
يعني عاشوراء^(٢) .

(١) إسناده صحيح على شرط الشيفين.

ورواه البخاري (٤٥٠٣) عن محمود، عن عبيد الله بن موسى، بهذا الإسناد.

ورواه مسلم (١١٢٧) (١٢٤) من طريق إسرائيل، به.

ورواه أحمد ١/٤٢٤ و ٤٥٥، وابن أبي شيبة ٣/٥٦، ومسلم (١١٢٧) (١٢٢)،
وأبو يعلى (٥١٧٥)، وابن خزيمة (٢٠٨١)، والبيهقي ٤/٢٨٨-٢٨٩ من طرق عن
الأعمش، عن عمارة، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن ابن مسعود.

ورواه المؤلف في «شرح معاني الآثار» ٢/٧٤، والطبراني (١٠٤٣٨) من طريق
المبارك بن فضالة، عن إبراهيم بن إسماعيل، عن شقيق بن سلمة، عن ابن مسعود،
وانظر ما بعده.

(٢) إسناده صحيح. خالد بن عبد الرحمن الخراساني روى له أبو داود
والنسائي، ووثقه ابن معين، وقال أبو زرعة وأبو حاتم: لا بأس به، وبباقي رجاله ثقات =

٢٢٦٦ - وكما قد حدثنا فهُد، قال: حدثنا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ، قال:
 حدثنا أَبُو الْأَخْوَصَ، عن أَبِي حمزة، عن إِبْرَاهِيمَ، عن عَلْقَمَةَ، قال:
 كُنَا جَلُوسًا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ، فَأَتَاهُ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ وَهُوَ يَتَغَدَّى،
 فَقَالَ: الْغَدَاءُ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ، فَقَالَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ عَاشُورَاءِ؟
 قَالَ: بَلَى وَالَّذِي نَفْسِي بِيدهِ لَقَدْ عَلِمْتُ وَمَا أَبْرَنَا بِصُومِهِ إِلَّا قَبْلَ أَنْ
 يَنْزِلَ رَمَضَانَ، فَلَمَّا نَزَلَ، لَمْ نُؤْمِنْ بِهِ، وَلَمْ نُنْهَى عَنْهِ^(١).

وَوَجَدْنَا مَا قَدْ وَافَقْتَ عَلَيْهِ عَائِشَةَ أَيْضًا

٢٢٦٧ - كَمَا حَدَثَنَا الْمُزَنِيُّ، قَالَ: حَدَثَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: حَدَثَنَا
 مَالِكُ بْنُ أَنْسٍ، عَنْ هَشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ
 عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ يَوْمُ عَاشُورَاءِ يَوْمًا
 تَصُومُهُ قَرِيشٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَصُومُهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ،
 فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ الْمُكَ�بِلُ لِلْمَدِينَةِ صَامَهُ، وَأَمْرَ بِصِيَامِهِ، فَلِمَّا فَرِضَ

= من رجال الشَّيْخِينَ غَيْرِ قَيْسِ بْنِ السَّكْنِ، فَمِنْ رِجَالِ مُسْلِمٍ. وَهُوَ فِي «شَرْحِ معَانِي
 الْأَثَارِ» ٢/٧٤.

وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ (١١٢٧) (١٢٣)، وَالطَّبَرَانِيُّ (١٠٣٨٥) مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنْ زَيْدِ
 الْيَامِيِّ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيرٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ. وَانْظُرْ الْحَدِيثَيْنِ السَّابِقَيْنِ وَالْآتِيِّيْنِ.

(١) حَدِيثُ حَسْنٍ بِمَا قَبْلَهُ، وَهَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ. أَبُو حمزة: هُوَ مِيمُونُ الْأَعْوَرُ
 مَشْهُورٌ بِكُنْتِيهِ، قَالَ أَحْمَدُ: ضَعِيفُ الْحَدِيثِ، وَقَالَ مَرَّةً: مُتَرَوِّكُ الْحَدِيثِ، وَقَالَ ابْنُ
 مَعْنَى: لَيْسَ بِشَيْءٍ، وَقَالَ الْبَخَارِيُّ: لَيْسَ بِذَاكَ، وَقَالَ مَرَّةً: ضَعِيفُ ذَاهِبِ الْحَدِيثِ،
 وَقَالَ مَرَّةً: لَيْسَ بِالْقَوِيِّ عِنْهُمْ، وَقَالَ أَبُو حَاتَّمَ: لَيْسَ بِقَوِيٍّ يُكَتَّبُ حَدِيثَهُ، وَبِاقِي
 رِجَالِهِ ثَقَاتٌ. وَهُوَ مَكْرُرٌ مَا قَبْلَهُ.

رمضان، كان الفريضة، وترك يوم عاشوراء، فمن شاء صامه، ومن شاء تركه»^(١).

٢٢٦٨ - وكما حدثنا الربيع بن سليمان المرادي، قال: حدثنا شعيب بن الليث، قال: حدثنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عراك بن مالك أخبره أن عروة أخبره

أن عائشة أخبرته أن قريشاً كانت تصوم يوم عاشوراء في الجاهلية، ثم أمر رسول الله ﷺ بصيامه حتى فرض رمضان، فقال رسول الله ﷺ: «من شاء فليصمه، ومن شاء فليفطر»^(٢).

٢٢٦٩ - وكما قد حدثنا نصر بن مرزوق وإبراهيم بن أبي داود، قالا: حدثنا عبد الله بن صالح، قال: حدثني الليث بن سعيد، قال: حدثني عقيل، عن ابن شهاب، قال: أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة أخبرته أن رسول الله ﷺ أمر بصيام يوم عاشوراء قبل

(١) إسناده صحيح من فوق الإمام الشافعي من رجال الشيفين.

وهو في «مسند الشافعي» ٢٦٣/١، ٢٦٤-٢٦٣، و«الموطأ» ١/٢٩٩.

ومن طريق مالك أخرجه البخاري (٢٠٠٢)، وأبو داود (٢٤٤٢)، وابن حبان (٣٦٢١)، والبيهقي ٤/٢٨٨، والبغوي (١٧٠٢)، وانظر تمام تخريجه في «صحيح ابن حبان».

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيفين غير شعيب بن الليث، فمن رجال مسلم.

ورواه البخاري (١٨٩٣)، ومسلم (١١٢٥) (١١٦) من طريق الليث، بهذا الإسناد، وانظر ما قبله وما بعده.

أَنْ يُفْرَضَ رَمَضَانُ، فَلِمَا فُرِضَ رَمَضَانُ، قَالَ: «مَنْ شَاءَ صَامَ عَاشُورَاءَ، وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَهُ»^(١).

وَوَجَدْنَا مَا وَاقَهُ عَلَيْهِ جَابِرُ بْنُ سَمْرَةَ

٢٢٧٠ - كَمَا قَدْ حَدَثْنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقَ، قَالَ: حَدَثْنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَثْنَا شَيْبَانُ، عَنِ الْأَشْعَثِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي ثُورِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ بِصَيَامِ عَاشُورَاءَ، وَيَحْثُثُ عَلَيْهِ، وَيَتَعَهَّدُنَا عَلَيْهِ، فَلِمَا فُرِضَ رَمَضَانُ، لَمْ يَأْمُرْنَا وَلَمْ يَتَعَهَّدْنَا عَلَيْهِ^(٢).

(١) حَدِيثٌ صَحِيفٌ، عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ - وَإِنْ كَانَ فِي حَفْظِهِ شَيْءٌ - قَدْ تَوَبَعَ، وَمِنْ فَوْقِهِ ثَقَاتٌ مِنْ رِجَالِ الشِّيْخِينَ. وَهُوَ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» ٧٤ / ٢، وَرَوَاهُ الْبَخَارِيُّ (١٥٩٢) مِنْ طَرِيقِ الْلَّيْثِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ. وَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَاقَ (٧٨٤٢) (وَقَدْ تَحْرَفَ فِيهِ «عَرْوَةُ» إِلَى «عَبْدَةُ»)، وَأَحْمَدُ (٢٤٤ / ٦)، وَالْبَخَارِيُّ (٢٠٠١) وَ(٤٥٠٢)، وَمُسْلِمُ (١١٢٥) (١١٤) وَ(١١٥)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٢٨٨ / ٤) مِنْ طَرِيقِ عَنِ الزَّهْرِيِّ، بِهِ. وَانْظُرْ الْحَدِيثِيْنَ السَّالِفِيْنَ.

(٢) إِسْنَادُهُ صَحِيفٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ. جَعْفَرُ بْنُ أَبِي ثُورٍ: هُوَ السُّوَائِيُّ الْكُوفِيُّ ثَقَةٌ، رَوِيَ عَنْهُ جَمْعٌ، وَاحْتَجَ بِهِ مُسْلِمٌ، وَذُكِرَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَبَّانُ فِي «الثَّقَاتِ» ٤ / ١٠٥، وَقَالَ أَبُو أَحْمَدَ الْحَاكِمُ: هُوَ مِنَ الْمَشَايِخِ الْكُوفِيِّينَ الَّذِينَ اشْتَهِرُوا رَوَايَتُهُمْ عَنْ جَابِرٍ، وَقَدْ صَحَحَ حَدِيثُهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَزِيمَةَ وَابْنُ حَبَّانَ وَالْبَيْهَقِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، فَقُولُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَبَّانَ فِي «التَّقْرِيبِ» مَقْبُولٌ أَيْ: ضَعِيفٌ إِلَّا عِنْدِ الْمَتَابِعَةِ غَيْرِ مَقْبُولٍ.

أَبُو دَاوُدُ: هُوَ سَلِيمَانُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ الْجَارُودِ الطِّيَالِسِيِّ الْحَافِظُ صَاحِبُ «الْمَسْنَدِ»، وَشَيْبَانُ: هُوَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ الرَّحْمَنِ النَّحْوِيِّ نَسْبَةً إِلَى نَحْوَةِ بَطْنِيِّ مِنَ الْأَزْدِ لَا إِلَى عِلْمٍ =

قال أبو جعفر: اتفق عبد الله بن مسعود وعائشة وجابر بن سمرة في صوم يوم عاشوراء على ما قد رويناه عنهم فيه.

وقد رُويَ عن عبد الله بن عَبَّاس أنه كان يُضَامُ بخلاف ذلك

٢٢٧١ - كما حدثنا بَكَارُ بْنُ قُتْيَةَ وعَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ، قالا: حدثنا رَوْحُ بْنُ عَبَادَةَ، قال: حدثنا شَعْبَةَ، عن أَبِي بَشِّرٍ، عن سعيد بْنِ جُبَيْرٍ عن ابن عَبَّاس، أنه قال: لما قدم رسول الله ﷺ المدينة، وجد اليهود يصومون يوم عاشوراء، فسألهم، فقالوا: هذا اليوم الذي أظهر الله عز وجل فيه موسى ﷺ على فرعون، فقال: «أَنْتُمْ أُولَئِكُمُ الْمُصْفُومُونَ»^(١).

= النحو، والأشعشث: هو ابن الشعثاء المحاريبي الكوفي.

ورواه أحمد ٩٦/٥ عن هاشم بن القاسم، عن شيبان، بهذا الإسناد.

ورواه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٣/٥٥-٥٦ وعنه مسلم (١١٢٨) عن عَبَيدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى، عن شيبان، به.

ورواه الطبراني في «الكبير» (١٨٩٦) من طريق الحسن بن موسى الأشيب، عن شيبان، به.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيفيين. أبو بشر: هو جعفر بن إياس بن أبي وحشية اليشكري الواسطي.

وهو في «شرح معاني الآثار» ٢/٧٥.

ورواه البخاري (٤٧٣٧)، والبيهقي (٤/٢٧٩) من طريق روح، بهذا الإسناد.

ورواه ابن أبي شيبة ٣/٥٦، والدارمي ٢/٢٢، والبخاري (٤٦٨٠)، ومسلم (١١٣٠) (١٢٧)، والطبراني ١٢/١٢٤٤٢ من طرق عن شعبة، به.

وانظر تمام تخریجه في «صحیح ابن حبان» (٣٦٢٥).

قال أبو جعفر: ففي هذا دليل أنهم كانوا يصومونه للشکر، لا لفرضٍ. وقد يحتمل أن يكون كانوا يصومونه للشکر، لا على ما في حديث ابن عباس هذا، ثم فرض عليهم صومه، فكانوا يصومونه للفرض على ما في أحاديث ابن مسعود وعائشة وجابر بن سمرة، وقد روي في توكيد وجوب صومه كان أيضاً مما قد دلَّ على أنه كان للفرض لا للشکر.

٢٢٧٢ - حدثنا علي بن شيبة، قال: حدثنا روح بن عبادة، قال: حدثنا شعبة، عن قتادة، عن عبد الرحمن بن سلمة الخزاعي عن عمّه، قال: غدُونا على رسول الله ﷺ صبحَة يوم عاشوراء، وقد تغذينا فقال: «أصْنِمْتُ هَذَا الْيَوْمَ؟» فقلنا: قد تغذينا. قال: «أَتَمُوا بِقِيَةِ يَوْمِكُمْ»^(١).

(١) إسناده ضعيف، عبد الرحمن بن سلمة، ويقال: ابن سلمة الخزاعي، ويقال: ابن المنهال بن سلمة، يكنى أبا المنهال الخزاعي: لم يُوثقه غير ابن حبان، وقال ابن القطان: مجهول الحال، وقال البيهقي في معرفة السنن والأثار ٢/٢٣٧: هو مجهول، ومختلف في اسم أبيه، ولا يُدرى من عمّه، وقال الحافظ في «التقريب»: مقبول، أي: حيث يتبع، وإنما فهو لين، وبباقي رجاله ثقات رجال الشيختين.

ورواه أحمد ٤٠٩/٥ عن روح بن عبادة، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، بهذا الإسناد.

ورواه أبو داود (٢٤٤٧)، والبيهقي ٤/٢٢١ عن محمد بن المنهال، عن يزيد بن زريع، عن سعيد (وعند البيهقي عن شعبة)، عن قتادة، به.

ورواه النسائي في الصيام في «الكبرى» كما في «التحفة» ١٨١/١١، عن =

٢٢٧٣ - حدثنا سليمان بن شعيب، قال: حدثنا عبد الرحمن بن زياد، قال: حدثنا شعبة، عن قتادة، قال: سمعت أبا المنهال يحدث عن عمه - وكان من أسلم - أنَّ ناساً أتوا النبي ﷺ أو بعضُهم يوم عاشوراء، فقال: «أَصْمَتُمُ الْيَوْمَ؟» فقالوا: لا، وقد أكلنا. قال: «صوموا بقية يومكم»^(١).

٢٢٧٤ - وما قد حدثنا مالك بن عبد الله بن سيف التنجيبي، قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: حدثنا يحيى^(٢) بن حمزة، عن يزيد بن

= محمد بن المثنى، عن غندر، عن شعبة، عن عبد الرحمن بن المنهال الخزاعي،
به.

ورواه أيضاً عن إسحاق بن إبراهيم، عن محمد بن بكر، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن عبد الرحمن بن سلمة الخزاعي، به.
وعن إسماعيل بن مسعود، عن بشر بن المفضل، عن سعيد، عن قتادة، عن عبد الرحمن الخزاعي، ولم ينسبه به. وانظر «تهذيب السنن» ٣٢٦-٣٢٨.

(١) إسناده ضعيف لجهالة حال أبي المنهال عبد الرحمن الخزاعي، وانظر ما قبله.

(٢) تحرف في الأصل إلى: «يزيد»، وهو يحيى بن حمزة بن واقد الحضرمي أبو عبد الرحمن البتلوي نسبة إلى «بيت لهيا» قرية تقع في ضواحي دمشق، وهي أول قرية من قرى الغوطة الشرقية، سكنها السكاك والسكنون من قبائل اليمن الذين اشتراكوا في الفتح الإسلامي، وكانت من أحسن القرى وأكثرها قصوراً، أحرقها أبو الهنadam في فتنة أيام الرشيد، وعاد إليها البناء بعد ذلك، ويصف ابن جبير مسجدها، فيقول: مسجد يجتمع فيه أهل القرية، وسطحه كله مفروش بقصوص الرخام الملونة منتظم كله خواتيم وأشكال بدعة يخيل لمبصرها أنها فرش متقدمة مزخرفة، وقد اندرت =

أبي مريم أنَّ قَرْعَةَ حَدَّهُ

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ ذكر عاشوراء، فعظَّمَ فيه، ثم قال لمن حوله: «مَنْ كَانَ لَمْ يَطْعَمْ مِنْكُمْ، فَلَا يَصُومُ يَوْمَهُ، وَمَنْ كَانَ قد طَعِمَ مِنْكُمْ، فَلَا يَصُومُ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ»^(١).

٢٢٧٥ - وما قد حدثنا ابنُ أبي داود، قال: حدثنا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدُ التَّوَهِيِّ، قال: حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عن حَبِيبِ بْنِ هِنْدِ بْنِ أَسْمَاءَ

عن أَبِيهِ، قال: بَعْثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى قَوْمٍ مِّنْ أَسْلَمُوا، فَقَالَ: «قُلْ لَهُمْ فَلَا يَصُومُوا يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَمَنْ وَجَدَ مِنْهُمْ قَدْ أَكَلَ مِنْ صِدْرٍ يَوْمِهِ، فَلَا يَصُومُ آخِرَهُ»^(٢).

= هذه القرية في القرن العاشر الهجري.

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري.

وذكره الهيثمي في «المجمع» ١٨٦/٣ وقال: رواه الطبراني في «الأوسط»، وروجاه ثقات.

(٢) حسن، حبيب بن هند روى عنه عبد الله بن أبي بكر، وعمرو بن أبي عمرو، وعبد الرحمن بن حرملة، وأهل المدينة، وذكره ابن حبان في «الثلاث» ٤/١٤١ و٦/١٧٧، وابن إسحاق صرَّح بالتحديث عند أحمد، وباقى رجاله ثقات. عبد الله بن أبي بكر: هو ابن محمد بن عمرو بن حزم الأنباري المدني القاضي.

ورواه أحمد في «المسند» ٤٨٤/٣، ومن طريقه ابن الأثير في «أسد الغابة» ٥/٤١٦، والبخاري في «التاريخ» ٨/٢٣٩-٢٣٨، والطبراني في «الكبير» ٢٢/٥٤٥ من طريق محمد بن إسحاق، بهذا الإسناد.

٢٢٧٦ - وما قد حدثنا فهُدْ، قال: حدثنا ابن الأصبَهانِي قال:
 حدثنا شِرِيكُ، عن مَجْرَأَةِ بْنِ زَاهِرٍ
 عن أبيهِ، قال: قال رسول الله ﷺ - يعني يوم عاشوراء -: «مَنْ
 كَانَ أَكَلَ، فَلِيُتِمْ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ، وَمَنْ لَمْ يُكُلْ، فَلِيُصُمْ بِاسْمِ اللَّهِ»^(١).

= وقال في «المجمع» ١٨٥/٣: ورجال أَحْمَد ثقات.
 ورواه أَحْمَد ٤٨٤/٣ عن عفان، حدثنا وَهِبَّةُ، حدثنا عبد الرَّحْمَنُ بْنُ حَرْمَلَةَ،
 عن يَحْيَى بْنِ هَنْدَ بْنِ (وَقَدْ تَحْرَفَ فِيهِ إِلَيْهِ: عَنْ) حَارَثَةَ وَكَانَ هَنْدُ مِنْ أَصْحَابِ
 الْحُدَيْبِيَّةِ، وَأَخْوَهُ الَّذِي بَعْثَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ قَوْمَهُ بِصِيَامِ عَاشُورَاءِ وَهُوَ أَسْمَاءُ بْنُ
 حَارَثَةَ، فَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ هَنْدَ عَنْ أَسْمَاءَ بْنِ حَارَثَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْثَهُ فَقَالَ: «مَرْ
 قَوْمَكَ بِصِيَامِ هَذَا الْيَوْمِ»، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ وَجَدْتُهُمْ قَدْ طَعَمُوا؟ قَالَ: «فَلِيَتَمُوا آخَرَ
 يَوْمِهِمْ».

ورواه البزار (١٠٤٨) عن أَحْمَدَ بْنَ أَبْيَانَ، حدثنا عبد العزيز بْنُ مُحَمَّدَ، حدثنا
 عبد الرَّحْمَنُ بْنُ حَرْمَلَةَ، عن يَحْيَى بْنِ هَنْدَ بْنِ حَارَثَةَ، عن أَسْمَاءَ بْنِ حَارَثَةَ قَالَ: قَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَوْمَكَ، فَمَرْهُمُ أَنْ يَصُومُوا هَذَا الْيَوْمَ يَعْنِي يَوْمَ عَاشُورَاءَ، قَالَ
 قَلْتُ: مَا أَرَاهُمْ إِلَّا قَدْ طَعَمُوا، قَالَ: مَرْهُمُ فَلِيَصُومُوا، وَلَيَتَمُوا بَقِيَّةَ يَوْمِهِمْ».
 وهو في «صحيحة ابن حبان» (٣٦١٨).

(١) شريك: هو ابن عبد الله القاضي سمي الحفظ، وباقى رجاله ثقات رجال
 الشيفين. ابن الأصبَهانِي: هو محمد بن سعيد بن سليمان الكوفي.

ورواه البخاري في «تاریخه» ٤٤٢/٣، والبزار (١٠٤٧)، والطبراني في «الکبیر»
 (٥٣١٢) من طرق عن شريك، بهذه الإسناد.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٨٥/٣، ١٨٦-١٨٥، وزاد نسبته إلى الطبراني في
 «الأوسط».

وذكر البخاري^(١) أنَّ زاهراً هذا هو ابنُ الأسود من أَسْلَمَ وأنه بايَعَ تحت الشجرة.

٢٢٧٧ - وكما قد حَدَثَنَا رَوْحُ بْنُ الْفَرَجِ ، قال: حدثنا يوسف بن عَدَيِّ ، قال: حدثنا عَبِيْدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ ، عن حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عن الشَّعْبِيِّ

عن محمد بن صَيْفِيِّ ، قال: قال رسول الله ﷺ يوم عاشوراء: «هل مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ صَامَ الْيَوْمَ؟» قلنا: مِنَّا مَنْ صَامَ ، وَمِنَّا مَنْ لَمْ يَصُمْ ، قال: «فَأَتَمُّوا يَوْمَكُمْ هَذَا»^(٢).

قال أبو جعفر: ولم يكشفهم ﷺ في هذا الحديث هَلْ أَكَلُوا أو لم يأْكُلُوا، فدلَّ ذلك أنَّ أمره إِيَّاهُمْ بصوم بقيةِ يومهم يستوي من كان أَكَلَ قَبْلَ ذَلِكَ فِيهِ وَمَنْ لَمْ يَأْكُلْ.

قال أبو جعفر: فدلَّ ذلك أنَّه كان حينئذٍ شهر رمضانَ بعدَ أنْ كان هو الفريضة.

(١) في «تاریخه» ٤٤٢/٣.

(٢) رجاله ثقات رجال الصحيح.

ورواه النسائي في الصوم في «الكتابي» كما في «التحفة» ٣٥٨/٨ عن عبد الله بن أحمد بن يونس، عن عثرب بن القاسم، عن حُصين بن عبد الرحمن، بهذا الإسناد.

ورواه ابن أبي شيبة ٥٤/٣، وعنه ابن ماجه (١٧٣٥) عن محمد بن فضيل، عن حُصين، به.

فقال قائل: فقد رأينا مَنْ دخل عليه شهر رمضان ولم يعلم بدخوله عليه، فأكل، ثُمَّ عَلِمَ في يومه ذلك أَنَّه في رمضان، أَنَّه يُؤْمِرُ بالإمساكِ عَمَّا يُمْسِكُ عنه الصائم في بقِيَّتِهِ، وبقضاءِ يوم مَكَانَهُ، ولم يُؤْمِرْ بذلك في صوم يوم عاشوراء في الوقت الذي كان صومُه فرضاً.

فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله جَلَّ وَعَزَّ وعنه أن ذلك إنما كان عندنا - والله أعلم - أَنَّ الفرض كان لِحَقَّهُمْ في يوم عاشوراء بعَدَمَا دخلوا فيه وبعد ما قد كان بعد دخولهم فيه غير مفروض عليهم، وقد دلَّ على ذلك ما في حديث أبي سعيد الخدري الذي قد رويناه في هذا الباب من تعظيم رسول الله ﷺ ومن أمره مَنْ كان حوله فيه بما أمرهم به فيه، فكانوا كمن بَلَغَ من الصَّبِيَّانِ، وكمن أَسْلَمَ من النصارى في يومٍ من شهر رمضان، فَيُؤْمِرُونَ بصوم بقِيَّتِهِ وإن كانوا قد أكلُوا قبل ذلك، ولا يُؤْمِرُونَ بقضاءِ يوم مَكَانَهُ . وأما ما في حديث قيسٍ ومن وافقه مِمَّنْ ذكرنا على ما وافقه عليه مما ذكره فيه من صوم يوم عاشوراء، ومِمَّا ذكره فيه من صدقة الفطير، فإِنَّه قد رُوِيَ عن عبد الله بن عمر ما يُخَالِفُ ذلك

٢٢٧٨ - كما قد حدثنا إبراهيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قال: حدثنا عَارِمٌ.

وكما قد حدثنا ابنُ أَبِي داود، قال: حدثنا سليمانُ بْنُ حرب، قالا: حدثنا حمَادُ بْنُ زيدٍ، عنْ أَيُوبَ، عنْ نافعٍ

عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: أمر النبي ﷺ بِصَدَقَةِ الفِطْرِ عن كُلِّ صغير وكبير، حُرًّا وعَبْدًا صاعٍ من شعيرٍ، أو صاعٍ من تمِّرٍ. قال:

فَعَدَلَهُ النَّاسُ بِمُدْيَنْ مِنْ حِنْطَةٍ^(١).

٢٢٧٩ - وكما حدثنا علي بن شيبة وأبو أمية، قال: حدثنا قبيصة بن عقبة، قال: حدثنا سفيان، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ مثله^(٢).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيختين. عارم: هو محمد بن الفضل السدوسي أبو النعمان البصري، وهو في «شرح معاني الآثار» ٤٤/٢.

ورواه البيهقي ٤/٦٤ من طريق سليمان بن حرب، بهذا الإسناد.
ورواه البخاري (١٥١١)، وأبو داود (١٦١٥)، والترمذى (٦٧٥)، والبيهقي ٤/١٦٠ و ١٦١ من طرق عن حماد بن زيد، به.

ورواه أحمد ٢/٥، ومسلم (٩٨٤) (١٤)، وابن خزيمة (٢٣٩٣) (٢٣٩٥) و(٢٣٩٧) و(٢٤١١) من طرق عن أيبوب به. وانظر الأحاديث الآتية، وابن حبان (٣٣٠٤).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيختين، وهو مكرر ما قبله، وهو في «شرح معاني الآثار» ٢/٤٤.

ورواه الدارمي ١/٣٩٢، وابن خزيمة (٢٤٠٩)، والدارقطني ٢/١٣٩، والبيهقي ٤/١٦٠ من طريق سفيان، به. وانظر تمام تحريرجه في «صحيح ابن حبان» (٣٣٠٤).

وفي الباب عن أبي سعيد الخدري، قال: كنا نخرج في صدقة الفطر إذ كان فيما رسول الله ﷺ صاعاً من طعام، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من أقطٍ، ولم نزل كذلك حتى قدم علينا معاوية من الشام إلى المدينة قدمة، فكان فيما كلام به الناس: ما أرى مدين من سمرة الشام إلا تعدل صاعاً من هذه، فأخذ الناس بذلك. رواه أحمد ٣/٢٣ و ٩٨٠، والدارمي ١/٣٩٢، ومسلم

٢٢٨٠ - وكما حديثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَلَامَ الْعَطَّارُ الْبَغْدَادِيُّ ،
قال: حدثنا عبد الأعلى بن حمَّاد النُّرِسِيُّ ، قال: حدثنا سلامُ بْنُ أَبِي
مُطِيعٍ ، عنْ أَيُوبٍ ، عنْ نافعٍ

عنْ ابْنِ عُمَرَ ، قال: فرضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى كُلِّ ذَكَرٍ وَأَنْشَى حَرًّا
أو مَمْلُوكٍ صَاعِعًا مِنْ تَمِيرٍ أَوْ صَاعِعًا مِنْ شَعِيرٍ - يَعْنِي صِدْقَةَ الْفَطْرِ - (١) .

٢٢٨١ - وكما حديثنا صالحُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْصَارِيُّ ، قال:
حدَثَنَا الْقَعْنَبِيُّ ، قال: حدَثَنَا مَالِكٌ

وكما حديثنا يُونُسُ ، قال: حدَثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَنَّ مَالِكًا أَخْبَرَهُ عَنْ
نافعٍ ، عنْ ابْنِ عُمَرَ ، عنْ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلِهِ (٢) . وَزَادَ: مِنَ الْمُسْلِمِينَ ،
وَلَمْ يَذْكُرَا التَّعْدِيلَ الَّذِي فِي بَعْضِ مَا قَبْلَهُ مِنْ تَعْدِيلِ النَّاسِ مُؤْمِنِينَ مِنْ
جِنْتَةٍ .

فِي هَذَا الْحَدِيثِ ذُكِرَ فِرْضُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهَا ، وَفِيهِ تَعْدِيلٌ

(١) ٩٨٥ (١٨) ، وأبو داود (١٦١٦) ، والنسائي ٥١/٥ و٥٣ ، والمصنف في «شرح المعاني» ٤٢/٢ ، والدارقطني ١٤٦/٢ ، والبغوي (١٥٩٦) ، والبيهقي ١٦٥/٤ ، وصححه ابن خزيمة (٢٤١٨) ، وابن حبان (٣٣٠٥) .

(٢) إسناده صحيح على شرطهما . وانظر ما قبله .

(٤٤) إسناده صحيح على شرط الشيختين . وهو في «شرح معاني الآثار» ٢/٤٤ ، وفي «الموطأ» ١/٢٨٤ .

ومن طريق مالك رواه الشافعي ٢٥١/١ ، والدارمي ٣٩٢/١ ، ومسلم (٩٨٤) ، والترمذى (٦٧٥) ، والبيهقي ١٦١/٤ و١٦٢ . وانظر ما قبله .

الناس إِيَّاهَا بِمُدْئِنٍ مِّنْ حِنْطَةٍ، وَذَلِكَ لَا يَكُونُ إِلَّا مَعَ بَقَاءِ فِرَضِهَا. فَكَانَ هَذَا مُخَالِفًا لِمَا قَالَهُ قَيْسٌ فِي ذَلِكَ، غَيْرُ أَنَّا تَأْمَلُنَا مَا قَالَهُ قَيْسٌ فِيهِ، فَوَجَدْنَا لَهُ وَجْهًا مُحْتَمِلًا لِمَا قَالَهُ فِيهِ، وَهُوَ أَنَّهُ قَدْ كَانَتْ صَدَقَةُ الْفَطْرِ فِي الْبَدْءِ فِي فِرَضِهَا عَلَى مُثْلِ مَا فِي زَكَاةِ الْأَمْوَالِ عَلَيْهِ فِي فِرَضِهَا بَعْدَ أَنْ فُرِضَتْ فِيهَا حَتَّى صَارَتْ فِي فِرَضِهَا كَالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ فِي إِيمَانِهَا، وَفِي وجُوبِ الْكُفْرِ عَلَى مَنْ جَحَدَهَا، فَكَانَتْ صَدَقَةُ الْفَطْرِ كَذَلِكَ، ثُمَّ فُرِضَتْ زَكَاةُ الْأَمْوَالِ، فَرُدَّ الْفِرَضُ الَّذِي كَانَ فِيهَا إِلَى زَكَاةِ الْأَمْوَالِ، وَجُعِلَ مَكَانَهُ لِزَكَاةِ الْفَطْرِ فِرَضٌ دُونَ ذَلِكَ عَلَى مَا فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ مَا لَوْ جَحَدَهُ جَاحِدٌ لَمْ يَكُنْ بِجَحَدِهِ إِيَّاهَا كَافِرًا، كَمَا يَكُونُ بِجَحَدِهِ زَكَاةُ الْأَمْوَالِ كَافِرًا. فَهَذَا هُوَ مَعْنَى صَحِيحٍ يَخْرُجُ بِهِ مَا قَالَ قَيْسٌ فِي فِرَضِ زَكَاةِ الْفَطْرِ كَانَ عَلَيْهِ. وَاللَّهُ أَعْزَزُ وَجْلَ نَسَالِهِ التَّوْفِيقِ.

٣٦٥ - بَابُ بِيَانِ مشكُلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
فِي طَلَوْعِ النَّجْمِ الَّذِي تَرْتَفِعُ بِطَلَوْعِهِ الْعَاهَةُ
أَوْ تَخْفُ أَئِي النَّجْمُ هُوَ؟

٢٢٨٢ - حَدَثَنَا أَحْمَدُ بْنُ دَاؤِدَ، قَالَ: حَدَثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمَ،
قَالَ: حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسْنِ، قَالَ: حَدَثَنَا أَبُو حَنِيفَةَ، قَالَ: حَدَثَنَا
عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ
عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا طَلَعَ
النَّجْمُ، رُفِعَتِ الْعَاهَةُ عَنْ أَهْلِ كُلِّ بَلَدٍ»^(١).

(١) إسناده صحيح رجاله ثقات، وفي الباب ما يشهد له كما سيأتي. قلت:
ومن أقبح الجهالات المبنية على التعمّص والهوى تضعيفُ الشيخ الألباني لهذا
الحديث في «ضعفه» (٣٩٧) بأبي حنيفة الإمام متهمًا إياه بسوء الحفظ، وما أدرى
كيف تسول له نفسه أن يجزم بسوء حفظه، وهو الذي يقول فيه إمام العرج والتعدل
يعحى بن معين كما في «التهذيب»: كان أبو حنيفة ثقةً في الحديث، وفي رواية
أخرى عنه: أبو حنيفة ثقة لا يحدث بالحديث إلا بما يحفظه، ولا يحدث بما لا
يحفظه.

وفي «الانتقاء» لابن عبد البر ص ١٢٧: عن ابن معين أيضًا: ثقة ما سمعتُ
أحدًا ضعفه، هذا شعبة يكتب إليه أن يُحدث، ويُأمره وشعبة شعبة.
وقال شعبة أيضًا: كان والله حسن الفهم، جيد الحفظ كما في «الخيرات
الحسان» لابن حجر المكي ص ٣٤.

قال أبو جعفر: فتأملنا هذا الحديث، فلم نجد فيه ذكر ذلك النجم أيُّ النجوم هو؟ فطلبناه في غيره من الأحاديث.

٢٢٨٣ - حدثنا يونس، قال: أَبْنَا ابْنَ وَهْبٍ (ح).

= وفي «جامع بيان العلم» ١٦٣/٢: عن الإمام أبي داود السجستاني صاحب السنن: رحم الله مالكاً كان إماماً، رحم الله الشافعي كان إماماً، رحم الله أبي حنيفة كان إماماً.

وأئمة الجرح والتعديل في العصور المتأخرة كالزمي والذهبي وابن حجر قد دَوَّنُوا في تواليفهم تراجم حافلة للإمام، وضمنوها ما يُنْتَهِي عن جلاله قدره في الفقه، وعظيم منزلته في الضبط والعدالة والإمامية، وما وجدنا لأحدهم أيُّ اتهام له لا من جهة عدالته، ولا من جهة حفظه، ولم يتلفتوا إلى تلك المقالات المستشنة في حقَّ هذا الإمام المنقوله عن بعضهم ومن لهم خلفيات معينة لِمَا تَبَيَّنَ لَهُمْ من منافرتها لمعايير النقد الصحيح كما هُوَ مبين في محله.

والحديث في «الأئمَّة» ص ١٥٩ للإمام محمد بن الحسن.

ورواه الطبراني في «المعجم الصغير» (١٠٤) وأبو نعيم في «تاريخ أصبهان» ١٢١/١ من طريق داود الطائي، عن أبي حنيفة النعمان بن ثابت، بهذا الإسناد بلفظ: «إذا ارتفع النجم رفعت العاشرة عن كل بلد».

وأورده الحافظ في «الفتح» ٣٩٥/٤ من روایة أبي داود (وهو خطأ، فإنه ليس في أبي داود يقيناً) بلفظ: «إذا طلع النجم صباحاً، رُفِعَت العاشرة عن كل بلد» ثم قال: وفي روایة أبي حنيفة عن عطاء: «رفعت العاشرة عن الشمان»، والنجم: هو الثريا وطلعها صباحاً يقع في أول فصل الصيف، وذلك عند اشتداد الحر في بلاد الحجاز، وابتداء نضج التamar، فالمعتبر في الحقيقة النضج، وطلع النجم علامه له. وروى مالك في «الموطأ» ٦١٩/٢ عن أبي الزناد، عن خارجة بن زيد بن ثابت أنَّ أباه كان لا يبيع ثماره حتى تطلع الثريا.

وحدثنا الربيعُ بن سليمان المُرادِي، قال: حدثنا خالدُ بْن عبد الرحمن، قال يونس: أخبرني ابن أبي ذئب، وقال الربيع: حدثنا ابن أبي ذئب، عن عثمان بن عبد الله بن سُرَاقَةَ

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنَّ النبيَّ ﷺ نهى عن بيع التُّمَار حَتَّى تذهبَ العَاهَةُ. قال: فسألتُ ابنَ عمرٍ: متى ذلك؟ قال: طلوعَ الثُّرَيَا^(١).

٢٢٨٤ - ووجدنا المُزَنِي قد حدَثنا قال: حدثنا الشافعي، قال: حدثنا محمدُ بْن إسماعيل، عن ابن أبي ذئب، ثم ذكر بإسناده مثله^(٢).
قال أبو جعفر: عبد الله بن عمر هو خال عثمان بن عبد الله بن سُرَاقَةَ^(٣).

(١) إسناده صحيح. خالد بن عبد الرحمن: هو الخراساني أبو الهيثم، روى له أبو داود والنسائي، ووثقه ابن معين، وقال أبو حاتم وأبو زرعة: لا بأس به، وبباقي رجاله ثقات رجال الصحيح. رواه أحمد في «المستند» ٤٢/٢ عن يزيد بن هارون، عن ابن أبي ذئب بهذا الإسناد.

وله طرق أخرى بغير هذه السياقة مخرجة في «صحيح ابن حبان» ٤٩٨١.

(٢) إسناده صحيح، ومن فوق الإمام الشافعي ثقات من رجال الصحيح.
محمد بن إسماعيل: هو ابن مسلم بن أبي فُديك الديلمي المدني.
وهو في «سنن الشافعي» برواية الطحاوي ١٩٩ عن خاله المزنبي. رواه أحمد ٥٠/٢.
ورواه الطبراني ١٣٢٨٧)، والبيهقي ٥/٣٠٠ من طرق عن ابن أبي ذئب،
بهذا الإسناد، وانظر ما قبله.

(٣) وأمه زينب بنت عمر بن الخطاب، وكانت أصغر ولد عمر.

٢٢٨٥ - وحدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: حدثنا أبو عامر، عن ابن أبي ذئب، ثم ذكر بإسناده مثله^(١).

قال أبو جعفر: فعقلنا بذلك أنه الثريأ، وعقلنا به أيضاً أنَّ^(٢) المقصود برفع العاهمة عنه، هو ثمار النخل. ثم طلبنا في غير هذا الحديث أيضاً من الأحاديث هل نجد لوقت طلوعها من الليل ذكراً^(٣) أم لا؟

٢٢٨٦ - حدثنا محمد بن علي بن داود، قال: حدثنا عفان بن مسلم، قال: حدثنا وهيب بن خالد، قال: حدثنا عسل بن سفيان، عن عطاء

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «ما طلع النجم صباحاً قطُّ وتقوم عاهمة، إِلَّا رُفعت عنهم أو خفت»^(٤).

(١) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله. أبو عامر: هو عبد الملك بن عمرو القيسى.

(٢) في الأصل: «أنه».

(٣) في الأصل: «ذكر».

(٤) حديث حسن لغيره. عسل بن سفيان هو التميمي اليربوعي أبو فرة البصري، وهو وإن كان فيه ضعف قد تابعه أبو حنيفة الإمام كما تقدم، وباقى رجال ثقات رجال الشيوخين.

ورواه أحمد ٣٨٨/٢ عن عفان بن مسلم، بهذا الإسناد.

ورواه أيضاً ٣٤١/٢ عن أبي سعيد، حدثنا وهيب، حدثنا عسل بن سفيان، به، بلفظ: «إذا طلع النجم ذا صباح، رُفقت العاهمة».

ورواه البزار (١٢٩٢) من طريق حماد بن سلمة وعبد العزيز بن المختار، عن =

فعقلنا بذلك أنه على طلوعها صباحاً طلوع يكون الفجر به، وطلبنا أي شهر يكون فيه ذلك من شهور السنة على حساب المصريين؟ فوجدناه بشنس^(١)، وطلبنا اليوم الذي يكون فيه ذلك في طلوع فجره من أيامه، فوجدناه اليوم التاسع عشر من أيامه، وطلبنا ما يقابل ذلك من الشهور السريانية التي^(٢) يعتبر أهل العراق بها ذلك، فوجدناه أيار، وطلبنا اليوم الذي يكون ذلك في فجره، فإذا هو اليوم الثاني عشر من أيامه وهذا الشهراً اللذان يكون فيما حمل النخل - أعني بحملها إياه ظهوره فيها لا غير ذلك - وتؤمن بالوقت الذي ذكرناه منهما عليها العادة المخوفة عليها كانت قبل ذلك. والله عز وجل نسألة التوفيق.

واما وجدنا حديث عسلٍ هذا بزيادة على ما حدث به عفان منه
٢٢٨٧ - كما حديثنا محمد بن خزيمة، قال: حدثنا المعلى بن أسد، قال: حدثنا وهيب، عن عسلٍ، عن عطاء، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا طلعت الثريا صباحاً رفعت العادة عن أهلِ البلد»^(٣).

ففي هذا الحديث ما دلنا عليه حديث سراقة وما في حديث عفان الذي رويناه عن وهيب. والله نسألة التوفيق.

= عسل بن سفيان، به، ولفظه: «ما طلع النجم قط وفي الأرض من العادة شيء إلا رفع».

(١) بشنس أحد الشهور القبطية ويقابل شهر أيار في الميلادي. انظر «خطط المقريزى» ١/ ٢٦٣ و ٢٧٣.

(٢) هو مكرر ما قبله.

(٣) في الأصل: «الذى».

٣٦٦ - بَابُ بِيَانِ مشكُلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
مِنْ قَوْلِهِ: «كُلُّ ابْنٍ آدَمٌ يَأْكُلُهُ التَّرَابُ غَيْرُ
عَجْبِ الذَّنَبِ»

٢٢٨٨ - حَدَثَنَا يُونُسُ، قَالَ: حَدَثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَنَّ مَالِكًا أَخْبَرَهُ عَنْ
أَبِي الزَّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ

عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ ابْنٍ
آدَمَ تَأْكُلُ الْأَرْضُ إِلَّا عَجْبَ الذَّنَبِ، مِنْهُ خُلُقُّهُ، وَعَلَيْهِ يُرَكَّبُ»^(١).

٢٢٨٩ - حَدَثَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانَ، قَالَ: حَدَثَنَا صَفْوَانَ بْنَ عَيْسَىَ، عَنْ

(١) إسناده صحيح على شرط الشيختين. أبو الزناد: هو عبد الله بن ذكروان،
والأعرج: هو عبد الرحمن بن هرمز.
وهو في «الموطأ» ١/٢٣٩، ومن طريقه رواه النسائي ٤/١١١-١١٢، وأبو داود
(٤٧٤٣)، وابن حبان (٣١٣٨).

ورواه أحمد ٢/٢٣٢ و٤٢٨، ومسلم (٢٩٥٥)، والنسائي ٤/١١٢-١١١ من
طرق عن أبي الزناد، به.

ورواه مسلم (٢٩٥٥) (١٤٣)، وابن حبان (٣١٣٩) من طريق عبد الرزاق، عن
معمر، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة. وهو في «صحيفة همام» برقم (٦٨).
وانظر ما بعده.

ابن عَجْلَانَ، عن أَبِي الزَّنَادِ، ثُمَّ ذُكِرَ بِإِسْنَادِهِ مُثُلَّهُ^(٢).

٢٢٩٠ - حَدَثَنَا هَارُونَ بْنُ كَامِلٍ، قَالَ: حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ،
قَالَ: حَدَثَنِي الْلَّيْثُ، قَالَ: حَدَثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ، عن عَبْدِ
الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمَزِ الْأَعْرَجِ، عن أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن رَسُولِ
اللَّهِ ﷺ مُثُلَّهُ^(٢).

٢٢٩١ - حَدَثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: حَدَثَنَا ابْنُ أَبِي مَرِيمٍ،
قَالَ: حَدَثَنِي ابْنُ أَبِي الزَّنَادِ، عن أَبِيهِ، ثُمَّ ذُكِرَ بِإِسْنَادِهِ مُثُلَّهُ غَيْرُ أَنَّهُ
قَالَ: «وَفِيهِ يُرْكَبُ»^(٣).

٢٢٩٢ - حَدَثَنَا حَسِينُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: حَدَثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ
الْوُحَاطِيُّ، قَالَ: حَدَثَنَا ابْنُ أَبِي الزَّنَادِ، ثُمَّ ذُكِرَ بِإِسْنَادِهِ مُثُلَّهُ^(٤).

٢٢٩٣ - حَدَثَنَا أَبُو أُمَيَّةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَلَىٰ، قَالَا: حَدَثَنَا سَعِيدُ بْنُ

(١) إِسْنَادُهُ حَسَنٌ. ابْنُ عَجْلَانَ - وَهُوَ مُحَمَّدٌ - أَخْرَجَ لَهُ مُسْلِمٌ مَتَابِعَةً، وَهُوَ
صَدُوقٌ.

(٢) حَسَنٌ لِغَيْرِهِ، وَهُوَ مَكْرُرٌ مَا قَبْلَهُ.

(٣) إِسْنَادُهُ حَسَنٌ. ابْنُ أَبِي الزَّنَادِ: هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنَ، رُوِيَ لَهُ الْبَخَارِيُّ تَعْلِيقًا،
وَمُسْلِمٌ فِي الْمُقْدَمَةِ، وَهُوَ حَسَنٌ الْحَدِيثُ لَا سِيمَاءَ فِي الْمَتَابِعَاتِ، وَبِاقِي رِجَالِهِ ثَقَاتٌ
رِجَالُ الشَّيْخِيْنَ.

ابْنُ أَبِي مَرِيمٍ: هُوَ سَعِيدُ بْنُ الْحَكَمَ، بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ السَّالِمِ الْجَمْحِيِّ أَبُو مُحَمَّدٍ
الْمَصْرِيِّ.

(٤) إِسْنَادُهُ حَسَنٌ، وَهُوَ مَكْرُرٌ مَا قَبْلَهُ.

سُلَيْمَان، قَالَ: حَدَثَنَا مُنْصُورٌ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي
صَالِحٍ

عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ
ابْنِ آدَمَ يَيْلَى إِلَّا عَجَبَ الدَّنَبُ وَفِيهِ يُرَكَّبُ الْخَلْقُ»^(١).

٤٢٩٤ - حَدَثَنَا فَهْدٌ، قَالَ: حَدَثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ بْنُ غِيَاثٍ، قَالَ:
حَدَثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَثَنَا الْأَعْمَشُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَالِحَ يَحْدُثُ
يَقُولُ:

سَمِعْتُ أَبَا هَرِيرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَيْلَى كُلُّ شَيْءٍ مِّنِ الإِنْسَانِ
إِلَّا عَجَبَ ذَنَبَهُ، وَفِيهِ يُرَكَّبُ الْخَلْقُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ثُمَّ يُنْزَلُ اللَّهُ عَلَيْهِ مَاءً
فَيَبْتُونَ كَمَا يَبْتُ الْبَقْلُ»^(٢).

فَقَالَ قَائِلٌ: الْعَيَانُ يَدْفَعُ مَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ، لَأَنَّا نَجْدُ الْمَيْتَ

(١) إسناده صحيح . منصور بن أبي الأسود: هو الليثي الكوفي، وثقة ابن معين، وفي رواية: لا بأس به، وقال النسائي: لا بأس به، وذكره ابن حبان في «الثقة» روى له أبو داود والترمذى والنمساني، وباقى رجاله ثقات رجال الشیخین . سعيد بن سليمان: هو الضبي أبو عثمان الواسطي نزيل بغداد، لقبه سعدويه . ورواه البخاري (٤٩٣٥)، ومسلم (٢٩٥٥)، وابن ماجه (٤٢٦٦) من طريق أبي معاوية الضربير، عن الأعمش، بهذه الإسناد .

والعجب - بفتح العين وسكون الجيم -: عظم لطيف في أصل الصلب، وهو رأس العصعص، وهو مكان رأس الذنب من ذات الأربع .

(٢) إسناده صحيح على شرط الشیخین، وهو مكرر ما قبله . ورواه البخاري (٤٨١٤) عن عمر بن حفص بن غياث، بهذه الإسناد .

يُكَشِّفُ عن لَحْدِهِ، فَلَا يَوْجِدُ فِيهِ شَيْءٌ، لَأَنَّهُ قَدْ فَنِيَ بِأَكْلِ التَّرَابِ إِيَّاهُ، وَوَجْدَنَاهُ يُحْرِقُ فَتَائِي عَلَيْهِ النَّارُ حَتَّى لَا يَبْقَى مِنْهُ شَيْءٌ.

فَكَانَ جَوابُنَا لَهُ فِي ذَلِكَ بِتَوفِيقِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَعُونَهُ أَنَّ مَا رُوِيَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَهُوَ كَمَا رُوِيَ عَنِهِ لَا يَجُوزُ غَيْرُهُ، إِذَا كَانَ الَّذِينَ نَفَلُوهُ عَنْهُ هُمْ أَهْلُ الضَّبْطِ لَهُ، الْمُؤْمَنُونَ عَلَيْهِ، وَأَنَّ مَنْ جَهَلَ ذَلِكَ فَدَفَعَهُ بِجَهَلِهِ إِيَّاهُ جَاهِلًا بِلُطْفِ قَدْرَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، لَأَنَّهُ لَمَّا كَانَ مِنْ لُطْفِ قَدْرَتِهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُعِيدَ الْعَظَامَ الْمُرْكَبَةَ فِي الْأَحْيَاءِ رُفَاتًا، ثُمَّ يُعِيدُهَا كَمَا كَانَتْ قَبْلَ ذَلِكَ كَمَا قَالَ عَزَّ وَجَلَّ: «وَهُوَ الَّذِي يَبْدَا الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ» [الرُّومُ: ٢٧] وَكَمَا قَالَ عَزَّ وَجَلَّ: «وَضَرَبَ لَنَا مَثَلًا وَنَسِيَ خَلْقَهُ قَالَ مَنْ يُحِبِّي الْعَظَامَ وَهِيَ رَمِيمٌ» [إِسْرَائِيلُ: ٧٨] فَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ: «فَلْ يُحِبِّيَهَا الَّذِي أَنْشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةً وَهُوَ بِكُلِّ خَلْقٍ عَلِيمٌ» [إِسْرَائِيلُ: ٧٩] وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَمَا ذَكَرْنَا فِي لُطْفِ قَدْرَتِهِ، كَانَ غَيْرُ مُسْتَنْكِرٍ فِيهَا أَنْ يَبْقَى أَعْجَابُ الْأَذْنَابِ مِنْ بَنِي آدَمَ أَنْ يَأْكُلَهُ التَّرَابُ، وَكَمَا وَقَى عَبْدُهُ وَنَبِيُّهُ وَخَلِيلُهُ إِبْرَاهِيمَ ﷺ أَنْ تَأْكُلَهُ النَّارُ الَّتِي تَأْكُلُ مَا لَقِيَتْ مِنَ الْأَشْيَاءِ لِإِلَهَاهِمْ عَزَّ وَجَلَّ إِيَّاهَا ذَلِكَ بِحَفْظِهِ ذَلِكَ مِنْهُمْ حَتَّى يُظْهِرَهُ فِي الْوَقْتِ الَّذِي يُشَاءُ إِظْهَارُهُ فِيهِ، وَإِنْ غَابَ ذَلِكَ عَنْ أَعْيُنِنَا فَهُوَ غَيْرُ غَائِبٍ عَنْهُ كَمَا قَدْ حَكِيَ لَنَا عَزَّ وَجَلَّ عَنْ عَبْدِهِ لُقْمَانَ مِنْ قَوْلِهِ لَابْنِهِ: «يَا بْنَيَّ إِنَّهَا إِنْ تَكُنْ مُثْقَلَةً حَبَّةً مِنْ خَرْدَلٍ فَتَكُنْ فِي صَخْرَةٍ أَوْ فِي السَّمَاءَوَاتِ أَوْ فِي الْأَرْضِ يَأْتِ بِهَا اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ لَطِيفٌ خَبِيرٌ» [لُقْمَانُ: ١٦] وَهَذَا الْلَطِيفُ غَيْرُ مُسْتَنْكِرٍ فِيهِ فِي أَعْجَابِ أَذْنَابِ بَنِي آدَمَ مَا قَدْ رُوِيَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَغَيْرُ مُسْتَحِيلٍ فِيهِ. وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ نَسَأْلُهُ التَّوْفِيقَ.

٣٦٧ - بَابُ بِيَانِ مَشْكُلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
 من قوله: «لَوْ كَانَ إِيمَانُ الْثَّرِيَّا»
 ومن قوله: «لَوْ كَانَ الدِّينُ الْثَّرِيَّا
 لَنَالَّهُ رِجَالٌ مِّنْ أَبْنَاءِ فَارِسٍ»

٢٤٩٥ - حدثنا يوسف بن يزيد، قال: حدثنا سعيد بن منصور،
 قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن أبيه
 عن قيس بن سعد بن (١) عبادة رضي الله عنه، أنَّ النبي ﷺ قال:
 «لَوْ كَانَ إِيمَانُ الْثَّرِيَّا، لَنَالَّهُ نَاسٌ مِّنْ أَهْلِ فَارِسٍ» (٢).

٢٤٩٦ - حدثنا يوسف بن يزيد، قال: حدثنا سعيد بن منصور،
 قال: حدثنا عبد العزيز الدراوردي، قال: سمعت ثور بن زيد يذكر عن
 أبي العيث

(١) تحرفت في الأصل إلى: «عن».

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيفيين غير والد ابن أبي نجيح، واسميه يسار، فمن رجال مسلم. واسم ابن أبي نجح: عبد الله.
 ورواه أبو يعلى (١٤٣٨)، والبزار (٢٨٣٥)، والطبراني (١٨/٩٠٠)، وأبو نعيم
 في «أخبار أصبهان» ٩-٨/١ من طرق، عن سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.
 ورواه ابن أبي شيبة ٢٠٦/١٢ (١٢٥٦١)، وعنده أبو يعلى (١٤٣٣) عن
 سفيان بن عيينة، عن ابن أبي نجح، عن أبيه، عن قيس بن سعد قوله.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: لما نزلت هذه الآية: ﴿وَآخَرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا بِهِمْ﴾ [الجمعة: ٣] كلمة فيها الناس فأقبل رسول الله ﷺ على سليمان، فقال: «لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالثُّرَيَا لَنَالَهُ رِجَالٌ مِنْ هُؤُلَاءِ»^(١).

٢٢٩٧ - حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني سليمان بن بلال، عن ثور بن زيد، عن سالم أبي الغيث عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كُنَّا جلوساً عند رسول الله ﷺ، فأنزلت سورة الجمعة: ﴿وَآخَرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا بِهِمْ﴾ فقال رجل: مَنْ هُؤُلَاءِ يا رسول الله؟ فلم يُجْهِه حتَّى سأله ثلاثة مرات، وفيما سليمان الفارسي، فوضع رسول الله ﷺ يده على سليمان، وقال: «لَوْ كَانَ إِيمَانُ الْمُؤْمِنِ بِالثُّرَيَا لَنَالَهُ رِجَالٌ مِنْ هُؤُلَاءِ»^(٢).

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشعixin غير عبد العزيز الدراوري، فقد احتاج به مسلم، وروى له البخاري مقووناً وتعليقًا. أبو الغيث: هو سالم المدنى مولى ابن مطیع.

ورواه أحمد ٤١٧/٢، والبخاري (٤٨٩٨)، ومسلم (٢٥٤٦) (٢٣١)، والنمسائي في «فضائل الصحابة» (١٧٣)، وأبن حبان (٧٣٠٨)، وأبو نعيم في «ذكر أخبار أصحابهان» ٢/١ من طرق عن عبد العزيز الدراوري، بهذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشعixin.

ورواه أبو نعيم ٢/١ من طريق يونس بن عبد الأعلى، بهذا الإسناد.

ورواه البخاري (٤٨٩٧) عن عبد العزيز بن محمد، عن سليمان بن بلال، به.

ورواه الترمذى (٣٣١٠) و(٣٩٣٣)، وأبو نعيم ٢/١ من طريق عبد الله بن جعفر، عن ثور بن زيد، به.

٢٢٩٨ - حدثنا يوسف، قال: حدثنا سعيد بن منصور، قال: حدثنا عبد العزيز الدراويري، قال: حدثني شعيب من ولد أمية بن زيد من الأنصار، قال:

سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده لَمْ كَانَ الَّذِينَ بِالثُّرَى لَنَّا لَهُ رَجَالٌ مِّنَ الْفَرْسِ» أو قال: «مِنَ الْأَعَاجِمِ» شك عبد العزيز^(١).

وقد رُوي عن أبي هريرة في العلم مثل هذا أيضاً في حديث فيه شيء عن النبي ﷺ وشيء عن أبي هريرة مما هو محتمل عندنا أن يكون ما فيه من ذكر العلم من كلام النبي ﷺ، ومُحتمل أن يكون من كلام أبي هريرة، فإن يكن عن النبي ﷺ، فهو كهذين الحديثين، وإن يكن من كلام أبي هريرة، فإن أبا هريرة لم يقل ذلك رأياً، وإنما قاله بأخذذه إياه عن النبي ﷺ، أو بأخذذه إياه عمن أخذذه عن النبي ﷺ^(٢).

(١) شعيب من ولد أمية بن زيد، ذكره البخاري في «التاريخ» ٤/٢١٩، فقال: شعيب بن عمر الأموي القرشي سمع أبا هريرة، سمع منه عبد العزيز بن محمد، قال لي سعيد بن منصور من بني أمية بن زيد هو الأنصاري، ومثله في «الجرح والتعديل» ٤/٣٥٠، ويافق رجاله ثقلاً. وانظر ما قبله.

(٢) فيه أن أبا هريرة كان يروي أيضاً عن كعب وغيره من أهل الكتاب، فليست روايته مقصورة على من سمع من النبي ﷺ، فقد قال الإمام مسلم بن الحجاج في كتابه «التمييز» ص ١٢٨: حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، حدثنا مروان الدمشقي، عن الليث بن سعد، حدثني بكر بن الأشج، قال: قال لنا بسر بن سعيد: اتقوا الله وتحفظوا من الحديث، فوالله لقد رأينا نجليس أبا هريرة، فيحدث عن رسول الله ﷺ، ويحدثنا عن كعب الأjabar، ثم يقوم، فاسمع بعض من كان معنا =

= يجعل حديث رسول الله ﷺ عن كعب، وحديث كعب عن رسول الله ﷺ، وفي
رواية: يجعل ما قاله عن كعب عن رسول الله، وما قاله رسول الله عن كعب، فاتقوا
الله وتحفظوا في الحديث.

قلت: وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم، ويسير بن سعيد: هو المدني العابد
مولى ابن الحضرمي، ثقة جليل من الطبقة الثانية، روى له الجماعة، مات سنة مئة.
قلت: ومن الأحاديث التي رواها أبو هريرة عن كعب، وجعلها بعض الرواة عن
رسول الله ﷺ حديث رواه مسلم في «صحيحه» (٢٧٨٩) عن سريج بن يونس
وهارون بن عبد الله. قال: حدثنا حجاج بن محمد. قال: قال ابن جرير: أخبرني
إسماعيل بن أمية، عن أيوب بن خالد، عن عبد الله بن رافع، مولى أم سلمة، عن
أبي هريرة، قال: أخذ رسول الله ﷺ بيدي فقال: «خلق الله عز وجل التربة يوم
السبت، وخلق فيها الجبال يوم الأحد، وخلق الشجر يوم الاثنين. وخلق المكروه يوم
الثلاثاء، وخلق النور يوم الأربعاء، ويُثْ فيها الدواب يوم الخميس، وخلق آدم عليه
السلامُ بعد العصرِ من يوم الجمعة، في آخر الخلق، في آخر ساعة من ساعات
الجمعة، فيما بين العصر إلى الليل».

وقد انتقده إمام الصنعة غير منازعٍ محمد بن إسماعيل البخاري في «تاريخه»
٤١٣-٤١٤، فقال: وقال بعضهم عن أبي هريرة، عن كعب وهو أصح.

وقال الحافظ ابن كثير في «تفسيره» ٩٩/١: طبعة الشعب: وهذا الحديث من
غرائب صحيح مسلم، وقد تكلم عليه ابن المديني والبخاري وغير واحد من
الحافظ، وجعلوه من كلام كعب، وأنَّ أبي هريرة إنما سمعه من كلام كعب الأحبار،
 وإنما اشتبه على بعض الرواية، فجعله مرفوعاً.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في «الفتاوى» ١٧/٢٣٦: وأما الحديث الذي رواه
مسلم في قوله: «خلق الله التربة يوم السبت» فهو حديث معلول قدح فيه أئمة
الحديث كالبخاري وغيره، قال البخاري: الصحيح أنه موقف على كعب الأحبار،

٢٤٩٩ - وهو ما قد حدثنا أبو أمية، قال: حدثنا عبيد الله بن موسى، قال: أخبرنا شيبان^{رض}، عن الأعمش، عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: «وللعرب من شر قد اقترب، أفلح من كف يده، تقربوا يا بني فروخ إلى الذكر، فإن العرب قد أعرضت والله، والله إن منكم رجالاً لو كان العلم بالثريا لئالوه»^(١).

وقد وجدنا عن أبي هريرة رضي الله عنه

٢٣٠٠ - كما حدثنا بكار، قال: حدثنا أبو عاصم، قال: حدثنا عوف الأعرابي^{رض}، قال: حدثنا شهر بن حوشب، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لو أن العلم بالثريا لتناوله رجال من أبناء فارس»^(٢).

وقد ذكر تعليمه البهقي أيضاً، وبينوا أنه غلط ليس مما رواه أبو هريرة عن النبي ﷺ، وهو مما أنكر العذاق على مسلم إخراجه إياه.

(١) إسناده صحيح. أبو أمية: هو محمد بن إبراهيم بن مسلم بن سالم الطرسوني الحافظ الثقة صاحب المسند، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين. وروى قوله: «تقربوا يا بني فروخ...» أبو نعيم ٤/١ من طريق محمد بن إسحاق، حدثنا علي بن مسلم، حدثنا عبيد الله بن موسى بهذا الإسناد. وروى القسم الأول منه أبو داود (٤٢٤٩) عن محمد بن يحيى بن فارس، حدثنا عبيد الله بن موسى، به.

(٢) شهر فيه كلام، وبعضهم حسن حديثه، فهو يصلح للمتابعة، ويأتي رجاله ثقات رجال الشيخين. أبو عاصم: هو الضحاك بن مخلد، وعوف الأعرابي: هو

فتأملنا هذه الآثار لنقف على المراد بما فيها إن شاء الله، فوجدنا ذلك على المثل، كما يقول الرجل لصاحبه: أنت مني كالثريّ، أي: في الْبَعْدِ، أو كمثل قوله في ضد ذلك من القرب: أنت مني مؤخِّرُ القلب، وأنت مني نصب عيني، وأنت مني كذراعي من عَصْدِي... في أمثال ذلك. وكانت الثريا لا إيمان ولا دين ولا علم بها، فقيل ذلك على المثل كما قيل في بقية الأشياء. وقد يُحتمل أن يكون ذلك لم يقل على المثل وقيل على أنه لو كان هناك، كان لا بد من الوصول إليه، لأن تلك الأشياء إنما تُرَادُ لإيمان العباد بها، ولأخذهم لها، ولعلمهم بها، ومن ذلك قول الله عز وجل: «وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ

= عوف بن أبي جميلة العبدى.

ورواه أَحْمَدُ ٢٩٦-٢٩٧ / ٢، وَرَوَاهُ ٤٢٠ وَ٤٢٢ وَ٤٦٩، وَأَبُو نَعِيمَ فِي «الْحَلِيلِ» ٦٤ / ٦، وَفِي «تَارِيخِ أَصْبَهَانَ» ١ / ٤ مِنْ طَرِيقِ عَوْفَ بْنِ هَبَّادًا إِسْنَادًا. وَذَكَرَهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي «الْمَجْمُعِ» ١٠ / ٦٤، وَقَالَ: رَوَاهُ أَحْمَدُ وَفِيهِ شَهْرٌ، وَثَقَهُ أَحْمَدُ وَفِيهِ خَلَفٌ، وَبِقِيَةٍ رَجَالَ الصَّحِيفَ، وَقَالَ أَيْضًا: هُوَ فِي «الصَّحِيفَ» غَيْرُ قَوْلِهِ: «الْعِلْمُ».

ورواه ابن حبان في «صحيحة» (٧٣٠٩)، وأبو نعيم ١ / ٥ عن يحيى بن أبي الحجاج، عن عوف، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة.

ورواه أبو نعيم ١ / ٦ من طريق أحمد بن يوسف بن إسحاق المتنبجي، عن سهل بن صالح الأنطاكي، عن أبي عامر العَقَدِيِّ، عن مالك، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر، عن جبير، عن أبي هريرة.

وله شاهد من حديث عائشة عند أبي نعيم ١ / ٨-٧ رواه من طريق يعقوب بن غيلان، عن محمد بن الصباح، عن سفيان بن عيينة، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة.

وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ》 [الذاريات : ٥٦] فكان ذلك على أنه لو جعلت تلك الأشياء هناك، وكانت في أنفسها إنما أريدت لما قد ذكرنا، جعل الله عز وجل لمن أرادها سبيلاً إلى الوصول إليها بلطيف حكمته، وكان الذي ذكرهم من أبناء فارس^(١) أشدُّهم طلباً لها، ومسارعةً إليها، وتمسّكاً بها، والله عز وجل نسألة التوفيق.

(١) نقل المناوي في «فيض القدير» عن ياقوت صاحب «معجم البلدان» قوله: العرب إذا ذكرت المشرق كله قالوا: فارس، فمعنى في الحديث أهل خراسان، لأنك إن طلبت مصدق الحديث في فارس، لم تجده لا أولاً ولا آخرًا، وتتجدد هذه الصفات نفسها في أهل خراسان، دخلوا في الإسلام رغبة، ومنهم العلماء والبلاد والمحدثون والمتبعدون، وإذا حررت المحدثين من كل بلد، وجدت نصفهم من خراسان، وجُلّ رواة الرجال منها.

٣٦٨ - بَابُ بِيَانِ مشكَلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
 منْ أَمْرِهِ بِقَطْعِ الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي كَانَتْ
 تَسْتَعِيرُ الْحُلُّيَّ فَتَجْحَدُهُ

٢٣٠١ - حَدَثَنَا عُبَيْدُ بْنُ رِجَالٍ، قَالَ: حَدَثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ،
 قَالَ: حَدَثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ، قَالَ: حَدَثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ الزَّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةِ

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَتْ امْرَأَةً مَخْزُومِيَّةً تَسْتَعِيرُ
 الْمَتَاعَ وَتَجْحَدُهُ، فَأَمَرَ النَّبِيَّ ﷺ بِقَطْعِ يَدِهَا، فَأَتَى أَهْلَهَا أَسَامِةُ بْنُ زِيدٍ
 فَكَلَّمَهُ، فَكَلَّمَ أَسَامِةً رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَسَامِةُ
 لَا أَرَاكَ تَكْلُمِي فِي حَدٍّ مِنْ حَدُودِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ» قَالَ: ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ
 ﷺ خَطِيئًا فَقَالَ: «إِنَّمَا أَهْلُكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُ إِذَا سَرَقَ فِيهِمْ
 الشَّرِيفُ، تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الْفُقَرَاءُ، قَطَعُوهُ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيدهِ
 لَوْ كَانَتْ فَاطِمَةُ ابْنَةُ مُحَمَّدٍ سَرَقتْ، لَقَطَعْتُ يَدَهَا» فَقَطَعَ يَدَهُ
 الْمَخْزُومِيَّةَ^(١).

٢٣٠٢ - حَدَثَنَا عُبَيْدُ، قَالَ: حَدَثَنَا أَحْمَدُ، قَالَ: حَدَثَنَا عَبْدُ
 الرَّزَاقَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُوبَ، عَنْ نَافِعٍ

(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ البَخَارِيِّ، أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ مِنْ شَرْطِهِ، وَمَنْ فَوْقَهُ
 عَلَى شَرْطِهِمَا، وَهُوَ فِي «مَصْنُفِ عَبْدِ الرَّزَاقِ» (١٨٨٣٠).

عن ابن عمر رضي الله عنهمَا، قال: كانت مخزوميَّةً تستعيِّرُ المتابَعُ
وتجَحَّدُهُ، فأمر النبي ﷺ أنْ تُقطَعَ يَدُهَا^(١).

قال لنا عُبيْد: قال لنا أَحْمَد: هُذَا مُخْتَلِفٌ فِيهِ، وَإِنَّمَا هُوَ عَنْ نَافِعٍ
عَنْ صَفِيَّةٍ، وَعَنْ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

٢٣٠٣ - وَحَدَثَنَا مُصْبِعُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنُ حَمْزَةَ الْزَّيْرِيِّ، قَالَ:
حَدَثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَثَنَا الدَّرَاوِرِيُّ، قَالَ: حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
مُسْلِمٍ، عَنْ عَمِّهِ أَبْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي شَأْنِ الْمَرْأَةِ الَّتِي اسْتَعَارَتِ الْحُلَّيِّ،
فَقطَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهَا الَّتِي شَفِعَ فِيهَا أَسَامِيُّ بْنُ زِيدٍ إِلَيْهِ^(٢).

٢٣٠٤ - وَحَدَثَنَا مُصْبِعُ، قَالَ: حَدَثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَثَنَا
الدَّرَاوِرِيُّ، قَالَ: حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عَمِّهِ، عَنْ

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، وأورده فضيلة الشيخ المحدث حبيب الرحمن الأعظمي رحمه الله في تعليقه على الحديث السابق، فقال: وقد زاد في المرادية «أى النسخة الخطية الموجودة في استنبول في كلية مراد ملا» عقيبه حديثاً وهو، فذكر هذا الحديث بإسناده ومنته.

ورواه من طريق عبد الرزاق، بهذا الإسناد: أَحْمَدُ ١٥١/٢، وَأَبُو دَاؤِدُ ٤٣٩٥)، والنسائي ٧٠/٨.

(٢) تحرف في الأصل إلى: «عن».

(٣) إسناده صحيح. إبراهيم بن حمزة: من رجال البخاري، والدراوردي - واسمه عبد العزيز بن محمد: من رجال مسلم، وحديثه في البخاري مقرون وتعليق، ومن فوقهما من رجال الشيفيين.

القاسم بن محمد

عن عائشة رضي الله عنها قالت: فنكحت تلك المرأة رجلاً^(١) من بنى هاشم، وكانت عنده حسنة التلبس تأتيني، فارفع لها حاجتها إلى رسول الله ﷺ.^(٢)

فقال قائل: فقد رویتم هذا الحديث من هذه الوجوه الصحاح عندكم، فكيف جاز لكم تركها، وترك استعمال ما فيها، ومخالفتها؟
فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه أن هذه الأحاديث في صحة مجبيها واستقامة أسانيدها كما ذكر، ولكنها قد قصر فيها عن ذكر السبب الذي به قطع رسول الله ﷺ يد المرأة المذكورة فيها من ما قد وجدناه مذكراً في غيرها وهو لسرقتها، فكان قطع رسول الله ﷺ إياها لذلك لا لما سواه، وذكرت بما سواه إذ كان خلقاً من أخلاقها عُرفت به، وكان قطع يدها فيما سواه.

٢٣٥ - كما قد حدثنا يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال:
أخبرني يونس، عن ابن شهاب أن عروة بن الزبير أخبره

عن عائشة زوج النبي ﷺ أن امرأة سرقت على عهد رسول الله ﷺ في غزوة الفتح، فأتي بها رسول الله ﷺ، فكلمه فيها أسامة بن زيد، فلما كلمه فيها، تلئن وجه رسول الله ﷺ فقال: «اتشفع في حد من حدود الله»؟! فقال أسامة: استغفر لي يا رسول الله، فلما كان العشي، قام رسول الله ﷺ، فاثنى على الله بما هو أهله، ثم ذكر بقية

(١) في الأصل: «رجل»، وهو خطأ.

(٢) إسناده صحيح كالذى قبله. وانظر البخاري (٢٦٤٨).

ال الحديث على مثل ما في حديث عَبْدِ الدِّيْنِ ذُكْرَنَا فِي هَذَا الْبَابِ^(١).

٢٣٦ - وحدثنا يُونُسُ، قَالَ: حَدَثَنَا شَعِيبُ بْنُ الْلَّيْثِ بْنُ سَعْدٍ،
عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَرْوَةِ

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ قَرِيسًا هُمُّهُمْ شَانُ الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي
سَرَقَتْ، فَقَالُوا: مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالُوا: وَمَنْ يَجْتَرِئُ
عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَ مَعْنَاهِ^(٢).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيفين. يُونُسُ الْأَوَّلُ: هُوَ أَبُو عَبْدِ الْأَعْلَى،
وَيُونُسُ الثَّانِي: هُوَ أَبُو يَزِيدَ الْأَيْلِي.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم. شعيب بن الليث: ثقة نبيل من رجال
مسلم، ومن فوقه ثقات من رجال الشيفين.
ورواه ابن حبان (٤٤٠٢) من طريق يزيد بن مَوْهَبٍ، عن الليث بن سعد، بهذا
الإسناد، وانظر تمام تخريجه فيه.

قال الحافظ العراقي في «شرح الترمذى»، فيما نقله عنه صاحب «الفتح»
٩٠/١٢: اختلف على الزهرى، فقال الليث، ويونس، وإسماعيل بن أمية،
وإسحاق بن راشد: «سرقت»، وقال معمر وشعيب: «إنها استعارت وجحدت». قال:
ورواه سفيان بن عيينة، عن أيوب بن موسى، عن الزهرى، فاختلف عليه سنداً ومتناً،
فرواه البخارى (٣٧٣٣) عن علي بن المدينى، عن ابن عيينة، قال: ذهبت أسائل
الزهرى عن حديث المخزومية، فصاح بي، فقلت لسفيان: فلَمْ تَحْمِلْهُ عَنْ أَحَدٍ؟
قال: وجدته في كتاب كان كتبه أيوب بن موسى، عن الزهرى، وقال فيه: إنها
سرقت، وهكذا قال محمد بن منصور، عن ابن عيينة أنها سرقت، أخرجه النسائي
٧٢/٨ (٤٨٩٥) عنه، وعن رزق الله بن موسى (٤٨٩٦) عن سفيان كذلك، لكن
قال: أتي النبي بسارق، فقطعه ذكره مختصراً، ومثله لأبي يعلى، عن محمد بن

.....
= عباد، عن سفيان، وأخرجه أحمد ٤١/٦، عن سفيان كذلك، لكن في آخره قال
سفيان: لا أدرى ما هو.

وأخرجه النسائي ٧٢/٨ أيضاً عن إسحاق بن راهويه، عن سفيان، عن الزهرى
بلغفظ: كانت مخزومية تستعير المتاع وتتجحده الحديث، وقال في آخره: قيل
لسفيان: من ذكره؟ قال: أىوب بن موسى، فذكره بسنده المذكور.

وأخرجه من طريق ابن أبي زائدة، عن ابن عيينة، عن الزهرى بغير واسطة وقال
فيه: سرقت، قال الحافظ العراقي: وابن عيينة لم يسمعه من الزهرى، ولا من
سمعه من الزهرى، إنما وجده في كتاب أىوب بن موسى، ولم يُصرح بسماعه من
أىوب بن موسى، ولهذا قال في رواية أحمد: لا أدرى كيف هو كما تقدم.

وجزم جماعة بأن معمراً تفرد عن الزهرى بقوله: «استعارت وتجحدت»، وليس
كذلك، بل تابعه شعيب عند النسائي ٧٣/٨، ويونس كما أخرجه أبو داود (٤٣٩٦)
من رواية أبي صالح كاتب الليث عن الليث عنه، وعلقه البخاري للبيهقي أن شبيب بن سعيد
(٢٦٤٨) لكن لم يسوق لفظه كما نبهت عليه، وكذا ذكر البيهقي أن شبيب بن سعيد
رواه عن يونس، وكذلك رواه ابن أخي الزهرى، عن الزهرى.

أخرجه ابن أيمن في «مصنفه» عن إسماعيل القاضي بسنده إليه، وأخرج أصله
أبو عوانة في «صحيحه».

قال الحافظ: والذي اتصح لي أن الحديثين محفوظان عن الزهرى، وأنه كان
يُحدّث تارة بهذا، وتارة بهذا، فحدث يونس عنه بالحديثين، واقتصرت كل طائفة من
 أصحاب الزهرى غير يونس على أحد الحديثين، فقد أخرج أبو داود (٤٣٩٥)،
والنسائي ٧١-٧٠، وأبو عوانة في «صححه» من طريق أىوب، عن نافع، عن ابن
عمر أن امرأة مخزومية كانت تستعير المتاع وتتجحده، فأمر النبي ﷺ بقطع يدها.

وأخرجه النسائي ٧١/٨، وأبو عوانة أيضاً من وجه آخر عن عُبيد الله بن عمر،
عن نافع بلفظ: «استعارت حلياً».

= وقد اختلف نظر العلماء في ذلك، فأخذ بظاهره أحمد في أشهر الروايات عنه وإسحاق، وانتصر له ابن حزم من الظاهرية.
وذهب الجمهور إلى أنه لا يقطع في جحد العارية، وهي رواية عن أحمد أيضاً.

قال القرطبي: يترجح أن يدها قطعت على السرقة، لا لأجل جحد العارية من أوجه:

أحدها: قوله في آخر الحديث الذي ذكرت فيه العارية: «لو أن فاطمة سرت» فإن فيه دلالةً قاطعة على أن المرأة قطعت في السرقة، إذ لو كان قطعها لأجل الجحد، لكان ذكر السرقة لاغياً، ويقال: لو أن فاطمة جحدت العارية.. ثانية: لو كانت قطعت في جحد العارية، لوجب قطع كل من جحد شيئاً إذا ثبت عليه ولو لم يكن بطريق العارية.

ثالثها: أنه عارض ذلك حديث: «ليس على خائن ولا مختلس ولا متذهب قطع»، وهو حديث قوي، وقد أجمعوا على العمل به إلا من شد، فنقل ابن المنذر عن إيس بن معاوية أنه قال: المختلس يقطع، كأنه الحقه بالسارق لاشراكهما في الأخذ خفيةً، ولكن خلاف ما صرخ به في الخبر، إلا ما ذكره من قطع جاحد العارية، وأجمعوا على أن لا قطع على الخائن في غير ذلك، ولا على المتذهب إلا إن كان قاطعاً طريق.

ونقل الحافظ عن ابن دقيق العيد في «شرح العمدة» ١٣٢-١٣٣ / ٤ قوله: صنيع صاحب «العمدة» حيث أورد الحديث بلفظ الليث، ثم قال: وفي لفظ ذكر لفظ معمراً، يقتضي أنها قصة واحدة، واختلف فيهما: هل كانت سارقة أو جاحدة يعني، لأنه أورد حديث عائشة باللفظ الذي أخرجناه من طريق الليث، ثم قال: وفي لفظ: كانت امرأة تستعير المتعان وتتجحده فأمر النبي ﷺ بقطع يدها، وهذه رواية معمراً في مسلم فقط، قال: وعلى هذا فالحججة في هذا الخبر في قطع المستعير ضعيفةً، لأنه =

فعقلنا بذلك أنَّ قطعَ رسولِ الله ﷺ كان تلك المرأة إنما كان لسرقتها لا لِمَا سِوَى ذلك مما ذكرنا في هذه الأحاديث، والله سبحانه وتعالى نسألُه التوفيق، وصَلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدَ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ^(١).

= اختلاف في واقعة واحدة، فلا يُتَّسِّرُ الحُكْمُ فيه بترجيح مَنْ روى أنها جاجحة على الرواية الأخرى يعني وكذا عكسه، فيصبح أنها قطعت بسبب الأمرين، والقطع في السرقة متفق عليه، فيترجح على القطع في الجحد المختلف فيه.

(١) وحكي ابن المنذر عن بعض العلماء أن القصة لامرأة واحدة استعارة وجحدت سرقت، فقطعت للسرقة لا للعارية، قال: وبذلك نقول.

وقال الخطابي في «معالم السنن» ٣٠٩/٣ بعد أن حکى ابن المنذر خلاف العلماء في هذه المسألة: وإنما ذكرت العارية والجحد في هذه القصة تعریضاً لها بخاص صنعتها، إذ كانت كثيرة الاستعارة حتى عرفت بذلك كما عرفت بأنها مخزومية، إلا أنها لما استمر بها هذا الصنع، ترقت إلى السرقة وتجزأت حيث سرقت، فأمر النبي ﷺ بقطعها.

٣٦٩ - بَابُ بِيَانِ مشكُلِ ما رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي
الرَّجُلِيْنِ الَّذِيْنَ كَانَا هاجِرا إِلَيْهِ فَاسْتَشَهَدَا أَحَدُهُمَا،
وَاعْشَى الْآخَرُ بَعْدَ سَنَةٍ، ثُمَّ تُوفِيَ، فَفَضَلَّ
صَاحِبَهُ الْمَسْتَشَهِدِ قَبْلِهِ

٢٣٠٧ - حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرُوبْنِ تَامَ، قَالَ: حَدَثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ
أَيُوبَ بْنَ [سَلِيمَانَ بْنَ] عِيسَى بْنَ مُوسَى بْنَ طَلْحَةَ بْنَ عَبْيَدِ اللَّهِ، قَالَ:
حَدَثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِيهِ.
وَحَدَثَنَا حَسِينُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ يَزِيدَ بْنَ هَارُونَ، قَالَ:
أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرُو، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ

عَنْ طَلْحَةَ بْنَ عَبْيَدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلَيْنِ مِنْ بَلَىٰ^(١) - وَهُوَ
حَيٌّ مِنْ قَضَاعَةِ - قُتِلَا أَحَدُهُمَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَآخَرُ الْآخَرُ
بَعْدَهُ سَنَةً، ثُمَّ ماتَ: قَالَ طَلْحَةُ: فَرَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ الْجَنَّةَ فُتُحَتَّ،
فَرَأَيْتُ الْآخَرَ مِنَ الرَّجُلَيْنِ دَخَلَ الْجَنَّةَ قَبْلَ الْأُولَى، فَتَعَجَّبْتُ، فَلَمَّا
أَصْبَحْتُ ذَكْرُ ذَلِكَ، فَبَلَغْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«أَلَيْسَ قَدْ صَامَ رَمَضَانَ بَعْدَهُ وَصَلَّى بَعْدَهُ سَنَةً أَلْفَ رَكْعَةً وَكَذَا وَكَذَا

(١) بَلَى بفتح الباء، وقد ضمت الباء في «صحيح ابن حبان» (٢٩٨٢) وهو خطأ مطبعي.

ركعة لصلاة سنته^(١).

٢٣٠٨ - حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: حدثنا سعيد بن عامر، قال: حدثنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، قال: أسلم رجلان من بلي على عهد رسول الله ﷺ، ثم ذكر مثله^(٢).

٢٣٠٩ - حدثنا الريبع بن سليمان، قال: حدثنا عبد الله بن وهب، قال: أنينا ابن لهيعة ويحيى بن أيوب وحبيبة بن شريح، عن يزيد بن عبد الله بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن

عن طلحة بن عبيد الله أَنَّ رجليْنِ مِنْ بَلِيْ قَدِمَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ

(١) السند الأول ضعيف. سليمان بن أيوب الطلحبي: قال الذهبي في «الميزان»: صاحب مناير، وقد وثق، وقال ابن عدي: عامة أحاديثه لا يتابع عليها، وأبواه أيوب بن سليمان: لم يرو عنه غير ابنه، وسلiman بن عيسى: لم يوثقه غير ابن جبان ٣٩٤/٦.

والسنن الثاني حسن إلَّا أَنَّهُ أَعْلَى بَأْنَ أَبَا سَلَمَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ طَلْحَةَ شَيْئًا.
ورواه أبو يعلى في «مسند» (٦٤٨) عن يحيى بن أيوب، عن إسماعيل بن جعفر، عن محمد بن عمرو، بهذا الإسناد.
ورواه أحمد بن منيع فيما ذكره البوصيري في «الزوائد» ورقة ٢٤٣ من طريق يزيد بن هارون بهذا الإسناد.

(٢) إسناده ضعيف لانقطاعه، أبو سلمة لم يدرك القصة قطعاً.
ورواه أحمد ١٦٢-١٦١/١ عن محمد بن عبيد، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة.

وَكَانَ إِسْلَامُهُمَا جَمِيعاً، وَكَانَ أَحَدُهُمَا أَشَدَّ اجْتِهاداً مِنَ الْأَخْرَى، فَغَزَا الْمُجْتَهِدُ مِنْهُمَا، فَاسْتَشْهَدَ، وَمَكَثَ الْآخْرُ بَعْدَهُ سَنَةً ثُمَّ تُوفَّى، فَقَالَ طَلْحَةُ: بَيْنَا أَنَا عَنْدَ بَابِ الْجَنَّةِ إِذَا أَتَانِي بَهْمَا، فَخَرَجَ خارِجٌ مِنَ الْجَنَّةِ فَأَذِنَ لِلَّذِي تَوَفَّى الْآخِرُ مِنْهُمَا، ثُمَّ خَرَجَ، فَأَذِنَ لِلَّذِي اسْتَشْهَدَ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَيَّ فَقَالَ: ارْجِعْ فَإِنَّهُ لَمْ يُؤْذَنْ لِكَ . فَأَصْبَحَ طَلْحَةُ يَحْدُثُ بِهِ النَّاسَ، فَعَجِبُوا لِذَلِكَ، فَبَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَحَدَّثُوهُ الْحَدِيثَ . فَقَالَ: «مِنْ أَيِّ ذَلِكَ تَعْجِبُونَ؟» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا كَانَ أَشَدَّ الرَّجُلَيْنِ اجْتِهاداً، ثُمَّ اسْتَشْهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَدَخَلَ هَذَا الْآخِرُ الْجَنَّةَ قَبْلَهُ؟! قَالَ: «أَلَيْسَ قَدْ مَكَثَ بَعْدَهُ سَنَةً؟» قَالُوا: بَلَى . قَالَ: «وَأَدْرَكَ شَهْرَ رَمَضَانَ فَصَامَهُ؟» قَالُوا: بَلَى . قَالَ: «وَصَلَّى كَذَا وَكَذَا سَجَدَةَ فِي السَّنَةِ؟» قَالُوا: بَلَى . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَلَمَّا بَيْنَهُمَا أَبْعَدَ مِمَّا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ»^(١).

(١) حديث صحيح رجاله ثقات رجال الصحيح غير ابن لهيعة، فقد روی له مسلم مقرئوناً وهو متابع، نقل المزي في «تحفة الأشراف» ٤/٢٢١ عن علي بن المديني وابن معين أن أبي سلمة لم يسمع من طلحة بن عبيد الله شيئاً، قال المحدث أحمد شاكر رحمة الله في تعليقه على «المسنن» (١٤٠٣): وأنا أرى أن الجزم بعدم سماعه من طلحة لا دليل عليه، فإن طلحة قُتل يوم الجمل سنة (٣٦) وكان سن أبي سلمة إذ ذاك (١٤) سنة، لأنه مات سنة (٩٤) عن (٧٢) عاماً على الصحيح الذي رجحه ابن سعد، بل لعله كان أكبر سنًا من ذلك، ففي ابن سعد ٥/١٥٥: أن سعيد بن العاص بن سعيد بن العاص بن أمية لما ولَى المدينة لمعاوية بن أبي سفيان في المرة الأولى استقضى أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف على المدينة، فلما عُزل سعيد بن العاص، وولَى مروان المدينة المرة الثانية، عزل أبي سلمة بن عبد =

.....

= الرحمن عن القضاء، وولي القضاء وشرطه أخاه مصعب بن عبد الرحمن بن عوف،
ولولاية سعيد بن العاص الأولى على المدينة كانت في شهر ربيع الآخر سنة (٤٩)
وعزله ولولاية مروان الثانية كانت سنة (٥٤) كما في «تاریخ الطبری»، ١٦٤-١٣٠/٦
وقد نص الطبری أيضاً على استقضاء سعيد أبا سلمة في سنة (٤٩)، فكانت سن
أبي سلمة حين مقتل طلحة سنة (٣٦) أربعة عشر عاماً أو أكثر، وكانا مقيمين
بالمدينة، فأنى لأحدٍ أن يدعي أنه لم يسمع منه!
ورواه أحمد ١٦٣/١ من طريق بكر بن مصر، وابن ماجه (٣٩٢٥) من طريق
الليث بن سعد، وابن حبان (٢٩٨٢) من طريق عبد العزيز بن محمد، وابن أبي
حازم، والبيهقي ٣٧٢-٣٧١/٣ من طريق ابن لهيعة، ويحيى بن أيوب، وحيوة بن
شريح، سمعُهم عن يزيد بن عبد الله بن الهاد، بهذا الإسناد.
وزاد البوصيري في «الزوائد» نسبته إلى مسدد، ومحمد بن أبي يحيى بن أبي
عمر في «مسنديهما» من طريق يزيد بن عبد الله بن الهاد، به.
وفي الباب عن أبي هريرة عند أحمد ٣٣٢/٢، وحسن الهيثمي إسناده في
«مجمع الزوائد» ١٢٤/١٠.

وعن سعد بن أبي وقاص رواه أحمد ١٧٧/١ عن هارون بن معروف، حدثنا
عبد الله بن وهب، حدثني مخرمة، عن أبيه، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص قال:
سمعتُ سعداً وناساً من أصحاب رسول الله ﷺ يقولون: كان رجلان أخوان في عهد
رسول الله ﷺ، وكان أحدهما أفضل من الآخر، فتوفي الذي هو أفضلهما، ثم عمر
الآخر بعده أربعين ليلة ثم توفي، فذكر لرسول الله ﷺ فضل الأول على الآخر،
فقال: ألم يكن يصلّي، فقالوا: بلّى يا رسول الله، فكان لا يأس به، فقال: «ما
يُدرِيكُم ماذا بلغت به صلاتَه» ثم قال عند ذلك: «إِنَّمَا مثُلُ الصلاة كمثلِ نهرٍ جارٍ
يباب بِرَجْلٍ غَمْرٍ عَذْبٍ يقتحم فيه كل يوم خمس مرات، فما ترون يُبقي ذلك من
ذَرَنَه». وصححه ابن خزيمة (٣١٠) من طريق ابن وهب، به.

٢٣١٠ - حدثنا يزيديد بن سنان و محمد بن خزيمة و فهد بن سليمان، قالوا: حدثنا عبد الله بن صالح، قال: حدثني الليث، قال: حدثني ابن الهاد، ثم ذكر بإسناده مثله^(١).

٢٣١١ - حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: حدثنا وهب بن جرير، قال: حدثنا شعبة، عن عمرو بن مرة، عن عمرو بن ميمون، عن عبد الله بن ربيعة

عن عبيد بن خالد أن النبي ﷺ أخى بين رجلين، فقتل أحدهما في سبيل الله، ثم مات الآخر، فصلوا عليه، فقال رسول الله ﷺ: «ما قلت؟» قالوا: دعوانا الله عز وجل أن يغفر له ويرحمه، ويتحقق بصاحبه. فقال رسول الله ﷺ: «فأين صلاته بعد صلاته، وعمله بعد عمله،

= ورواه مالك في «الموطأ» ١٧٤/١ بлагاؤ عن عامر بن سعد، عن أبيه. قال ابن عبد البر فيما نقله عنه السيوطي في «تذير الحالك» ١٨٨-١٨٧/١: لا تحفظ قصة الأخرين من حديث سعد بن أبي وقاص إلا في مُرسلٍ مالك هذا، قال: وقد أنكره البزار، وقطع بأنه لا يوجد من حديث سعد البتة، وما كان ينبغي له أن ينكره، لأن مراسيل مالك أصولهما صحاح كلها، وجائز أن يروي هذا الحديث سعد وغيره، وقد رواه ابن وهب، عن مخرمة بن بكير، عن أبيه، عن عامر بن سعد، عن أبيه مثل حديث مالك سواء، وأظن أن مالكاً أخذته من كتب بكير بن الأشج، أو أخبر به عنه مخرمة ابنه، فإن ابن وهب انفرد به لم يروه أحد غيره فيما قاله جماعة من أهل الحديث، وتحفظ قصة الأخرين من حديث طلحة بن عبد الله، وأبي هريرة، وعبيد بن خالد.

قلت: وحديث عبيد بن خالد سيذكره المؤلف بعد حديث.

(١) هو مكرر ما قبله.

وصيامه بعد صيامه، لَمَا بَيْنَهُما أَبْعَدُ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ^(١).

٢٣١٢ - حديثنا أحمد بن شعيب، قال: حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا عبد الله يعني ابن المبارك - قال: أخبرنا شعبة بن الحجاج، عن عمرو بن مُرّة، قال: سمعت عمرو بن ميمون يحدث عن عبد الله بن ربيعة السلمي - وكان من أصحاب النبي ﷺ - عن عبيد بن خالد السلمي، ثم ذكر مثله^(٢).

قال أبو جعفر: وعبد الله بن ربيعة هذا المذكور في هذا الإسناد هو جد منصور بن المعتمر، وفي هذا الحديث أن له صحبة وقد خولف ابن المبارك في ذلك كما ذكره البخاري، وذكر أنه لم يتابع عليه.

٢٣١٣ - حديثنا فهد، قال: حدثنا علي بن معبد، قال: حدثنا عبيد

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيفين غير عبد الله بن ربيعة بالتشديد، وهو ابن فرقان السلمي، مختلف في صحبته، وذكره ابن سعد في التابعين الرواين عن عبد الله بن مسعود، وقال: كان ثقة قليل الحديث، وذكره ابن حبان في التابعين من كتاب «الثقة»، وروى عنه جمع، وخرج له البخاري في «الأدب المفرد»، وأبو داود، والنسائي.

ورواه أبو داود الطيالسي في «مسند» (١١٩١) عن شعبة، بهذا الإسناد.

ورواه أبو داود في «السنن» (٢٥٢٤)، وأحمد ٥٠٠ / ٣ و٤ / ٢١٩ من طرق عن شعبة.

وعبيد بن خالد السلمي ثم البهزي يُكفي أبا عبد الله، وقيل فيه: عبد بغير تصغير، وقيل: عبدة بزيادة هاء، قال البخاري: له صحبة.

(٢) إسناده صحيح وهو مكرر ما قبله، وهو في رقائق ابن المبارك رقم (١٣٤١) ومن طريقه رواه النسائي ٤ / ٧٤.

الله بن عمرو، عن زيد، عن عمرو بن مُرَّة، عن عمرو بن ميمون الأُودي، عن عبد الله بن ربيعة السلمي

عن عَبْيَدِ بْنِ خَالِدِ الْبَهْزِيِّ - رَجُلٌ مِّنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَ: أَخْرَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِهِ، فُقْتَلَ أَحَدُهُمَا، وَعَاهَشَ الْآخَرُ بَعْدِهِ مَا شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، ثُمَّ مَاتَ، فَجَعَلَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَدْعُونَ لَهُ، وَكَانَ مُنْتَهَى دُعَائِهِمْ لَهُ أَنْ يَلْحُقَ بِأَخِيهِ الَّذِي قُتِلَ قَبْلَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّهُمَا تَقُولُونَ أَفْضَلُ؟» قَالُوا: الَّذِي قُتِلَ قَبْلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. قَالَ: «أَمَا تَجْعَلُونَ لَصَلَاتِهِ هَذَا وَلَصِيَامِهِ بَعْدَهُ وَلَصِدْقَتِهِ وَلِعَمَلِهِ فَضْلًا؟ لَمَّا بَيْنَهُمَا أَبْعَدَ مِنْ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، فَضَلَّ الَّذِي مَاتَ بَعْدَ الَّذِي مَاتَ قَبْلًا»^(١).

قال أبو جعفر: فسأل سائل عن المعنى الذي به استحق الميت من هذين الرجلين المتقدم على صاحبه المستشهد قبله، ولصاحبه ما قد رُويَ عن رسول الله ﷺ فيمن هو فوقه في المنزلة.

٢٣١٤ - حديث يonus بن عبد الأعلى، قال: حدثنا عبد الله بن وهب، قال: حدثني عبد الرحمن بن شريح، عن عبد الكريم بن الحارث، عن أبي عبيدة بن عقبة، عن شرحبيل بن السمط عن سلمان الخير، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «مَنْ رَابَطَ يوْمًا في سَبِيلِ اللَّهِ كَانَ لَهُ أَجْرٌ صِيَامٌ شَهْرٌ وَقِيَامٌ، وَمَنْ مَرَابطًا، جَرِي

(١) إسناده صحيح. عبيد الله بن عمر: هو الرقي، وزيد: هو ابن أبي أنيسة، وهو مكرر ما قبله.

له مثل ذلك من الأجر، وأُجْرِي عليه الرزق وأَمِنَ الفتَّان»^(١).

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، أبو عبيدة بن عقبة: هو ابن نافع الفهري المصري، قيل: اسمه مرة، روى عنه جمع، واحتج به مسلم، وذكره ابن حبان في «الثقات» فقول الحافظ في «التفريغ»: «مقبول» قصور منه رحمه الله، وشريحيل بن السُّمط مختلف في صحبته، قال البخاري: له صحبة، وتبعه أبو أحمد الحاكم، وذكره ابن حبان في الصحابة، ثم أعاده في التابعين، وجزم ابن سعد بأن له وفادة، ثم شهد القadesية، وفتح حمص، وعمل عليها لمعاوية، ومات سنة أربعين أو بعدها، وقال ابن السكن: ليس في شيء من الروايات ما يدل على صحبته... وقال البغوي: ذكر في الصحابة، ولم يذكر له حديث أسنده عن النبي ﷺ. قلت: ووثقه النسائي، وهو من رجال مسلم.

ورواه مسلم (١٩١٣)، والنسائي ٣٩/٦، والحاكم ٨١/٢ من طريق عبد الله بن وهب، بهذا الإسناد. وصححة ابن حبان (٤٦٢٣).

والمرابطة المذكورة في الحديث قال السرخسي في «شرح السير الكبير» ١/٧: عبارة عن المقام في ثغر العدو، لإغراق الدين، ودفع شر المشركين عن المسلمين، وأصل الكلمة من ربط الخيل، قال الله تعالى: «وَمَنْ رِبَاطَ الْخَيْلَ»، فالمسلم يربط خيله حيث يسكن من الثغر ليُرهب العدو به، وكذلك يفعل عدوه، ولهذا سمى مرابطة، لأن ما كان على ميزان المفاعة يجري بين اثنين غالباً، ومنه سمي الرباط رباطاً للموضع المبني في المفاعة ليسكنه الناس، وليأمن المارة بهم من شر اللصوص.

وقوله: «أَمِنَ الفتَّان» قال الإمام النووي ضَبْطَ «أَمِنَ» بوجهين: أحدهما: أَمِنَ بفتح الهمزة وكسر الميم من غير واو، والثاني: أَوْمَنَ بضم الهمزة وباو، وأما «الفتَّان» فقال القاضي: رواية الأكثرين بضم الفاء جمع «فَاتَن» قال: ورواية الطبرى بالفتح. ورواه الطبرانى (٦١٧٧) من طريق عبد الله بن صالح، حدثني أبو شريح عبد =

٢٣١٥ - وما قد حدثنا يونس، قال: أربأنا ابن وهب، قال: أخبرني الليث، عن أيوب بن موسى القرشي، عن مكحول، عن شرحبيل، عن سلمان، عن رسول الله ﷺ مثله^(١).

= الرحمن بن شريح، به.

ورواه ابن المبارك في «الجهاد» (١٧٢) عن عبد الرحمن بن شريح، سمعت عبد الكري姆 بن الحارث يحدث عن أبي عبيدة بن عقبة، عن رجل من أهل الشام أن شرحبيل بن السبط الكندي، قال: طال رباطنا وإقامتنا على حصن، فاعزلت من العسكر أنظر في ثيابي لما آذاني منه، قال: فمر بي سلمان، فقال: ما تعالج يا أبي السبط؟ فأخبرته، فقال: إني لأحسبك تحب أن تكون عند أم السبط، فكانت تعالج هذا منك. قلت: إني والله، قال: لا تفعل، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «رباط يوم وليلة - أو يوم أو ليلة - كصيام شهر وقيامه، ومن مات مرابطًا أجري عليه مثل ذلك من الأجر، وأجري عليه الرزق، وأمن من الفتان، واقرءوا إن شئتم: ﴿وَالَّذِينَ هَاجَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ قُتْلُوا أَوْ ماتُوا لِرِزْقِهِمُ اللَّهُ رِزْقًا حَسَنًا...﴾ الآية».

ورواه الطبراني من طرق عن شرحبيل بن السبط به. انظر (٦٠٧٧) و(٦١٧٧) و(٦١٧٨) و(٦١٧٩) و(٦١٨٠)، وانظر صحيح ابن حبان (٤٦٢٥).

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم.

ورواه مسلم (١٩١٣) من طريق أبي الوليد الطيالسي، والنمساني ٣٩/٦ من طريق عبد الله بن يوسف، والحاكم ٨٠/٢ من طريق ابن وهب، ثلاثة عن الليث بن سعد، بهذه الإسناد.

ورواه الترمذى (١٦٦٥)، وسعيد بن منصور في «ستته» (٢٤٠٩) من طريق سفيان، سمعت محمد بن المنكدر، قال: مر سلمان بابن السبط وهو مرابط هو وأصحابه وقد شق عليهم، فقال له سلمان: يا ابن السبط! ألا أحدثك بحديثي سمعته من رسول الله ﷺ، سمعته يقول: «رباط يوم في سبيل الله خير من صيام =

.....
= شهر وقيامه، ومن مات فيه وُقِيَ فتنة القبر، ونُمِيَ له عمله إلى يوم القيمة» وقال الترمذى: هذا حديث حسن.

ورواه عبد الرزاق (٩٦١٧) عن محمد بن راشد، حدثنا مكحول، قال: مَرْ سلمان الفارسي بشرحبيل بن السمط...

ورواه ابن المبارك في «الجهاد» (١٨٢) عن هشام بن الغاز، أخبرني مكحول أنّ كعب بن عجرة كان مرابطًا بارض فارس، فمَرَّ به سلمان، فقال: مالك ها هنا؟ قال: قدمت مرابطًا. قال: أفلأ أخبرك بشيء سمعته من رسول الله ﷺ يكون لك عونًا على رباطك؟ قال: قلت بلى رحمك الله. قال: قال رسول الله ﷺ: «رباط يوم في سبيل الله عز وجل خير من صيام شهر وقيامه، ومن مات مرابطًا في سبيل الله عز وجل أجير من فتنة القبر، وجري عليه عمله الذي كان يعمل إلى يوم القيمة».

ورواه الطبراني (٦٠٦٤) من طريق هشام بن عمار، د حدثنا هشام بن الغاز، عن عبادة بن نُسَيْيَ، عن كعب بن عجرة أن سلمان مَرَّ به وهو مرابط...

ورواه أحمد ٤٤٠ / ٥ من طريق محمد بن إسحاق، عن جميل بن أبي ميمونة، عن أبي زكريا الخزاعي (واسمه إياس بن زيد)، عن سلمان.

ورواه الطبراني (٦١٧٩) عن بكر بن سهل، حدثنا شعيب بن يحيى، عن نافع بن يزيد، قال: أخبرني معاوية بن يزيد بن شربيل - (كذا في المطبوع ويغلب على ظني أنه خطأ، صوابه معاوية بن يزيد بن شريح. انظر «التهذيب» ترجمة معاوية بن سعيد) - أن عبد الله بن الوليد مولى المغيرة حدثه أنه سمع ابن أبي زكريا يحدّث عن شربيل بن السمط أنه رأى سلمان الفارسي وهو مرابط...

ورواه أحمد أيضًا ٤٤١ / ٥ من طريق أبان بن صالح، عن ابن أبي زكريا الخزاعي (واسمه عبد الله)، عن سلمان.

ورواه من طريق حسان بن عطية، عن عبد الله بن أبي زكريا، عن رجل، عن سلمان.

ورواه من طريق ابن ثوبان، عن من سَمِعَ خالدَ بن معدان، عن شربيل بن =

٢٣١٦ - وما قد حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكْمِ، قَالَ: حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، قَالَ: وَأَخْبَرَنِي أَبُو هَانِئُ الْخُولَانِيُّ، عَنْ عَمْرُو بْنِ مَالِكٍ

عَنْ فَضَالَةِ بْنِ عُبَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّ مَيِّتٍ يُؤْخَذُ عَلَى عَمَلِهِ إِلَّا الْمُرَابِطُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَإِنَّهُ يُنَمِّو لَهُ عَمَلُهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، يُؤْمَنُ مِنْ فَتَانِي الْقَبْرِ»^(١).

قَالَ: فَفِي هَذِهِ الْأَثَارِ مَا فِيهَا مِنْ فَضْلٍ مِّنْ مَاتَ مُرَابِطًا وَمَنْ نَمَّا عَمَلَهُ لَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ قُتِلَ مُرَابِطًا كَانَ فَوْقَ مِنْ مَاتَ مُرَابِطًا فِي الْمَنْزِلَةِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ لِمَنْ مَاتَ غَيْرَ مُرَابِطٍ، لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَخْبَرَ أَنَّهُ يَنْقُطُ عَمَلُهُ بِمُوْتِهِ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - يَعْنِي الَّذِي ذَكَرْنَا فِيمَا تَقْدِمُ مِنَّا فِي كِتَابِنَا هَذَا، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ مَنْ مَاتَ انْقَطَعَ

= السُّمْطُ، عَنْ سَلْمَانَ.

(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ. عَمْرُو بْنُ مَالِكَ هُوَ الْهَمْدَانِيُّ الْمَرَادِيُّ أَبُو عَلِيِّ الْجَنْبِيُّ الْمَصْرِيُّ، رُوِيَ لَهُ أَصْحَابُ السُّنْنِ وَالْبَخَارِيُّ فِي «الْأَدْبِ الْمُفَرْدِ»، وَ ثَقَهُ ابْنُ مَعِينٍ، وَالْعَجْلِيُّ، وَ الدَّارِقَطْنِيُّ، وَ ذَكْرُهُ ابْنُ حَبَّانَ فِي «الثَّقَاتِ»، وَ بَاقِي رِجَالِهِ ثَقَاتُ رِجَالِ الصَّحِيحِ.

وَرَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مُنْصُورَ فِي «سَنَتِهِ» (٢٤١٤)، وَأَبُو دَاؤُدَ (٢٥٠٠)، وَ الطَّبرَانِيُّ /١٨/ (٨٠٣)، وَالحاكمُ /٧٩/ ٢ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهْبٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.

وَرَوَاهُ ابْنُ الْمَبَارِكَ فِي «الْجَهَادِ» (١٧٥)، وَ التَّرْمِذِيُّ (١٦٢١)، وَأَحْمَدُ /٦/ (٢٠)، وَ الطَّبرَانِيُّ (١٨) / (٨٠٢)، وَابْنُ حَبَّانَ (٤٦٢٤) عَنْ حَيْوَةِ بْنِ شَرِيعٍ، عَنْ أَبِي هَانِئِ الْخُولَانِيِّ، بِهِ.

وَفَتَانِي الْقَبْرِ: مُنْكَرٌ وَنَكِيرٌ.

عملُه بموته إلَّا مِنْ ثلَاثَةِ: مِنْ عَلِمَ بِهِ، وَمِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَّةٍ، وَمِنْ ولَدٍ
صَالِحٍ يَدْعُ لَهُ.

فَكَانَ جَوَابُنَا لَهُ فِي ذَلِكَ بِتَوفِيقِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَعَوْنَهُ أَنَّ مَا احْتَاجَ
بِهِ عَلَيْنَا غَيْرُ مُخَالَفٍ لِمَا احْتَاجَ بِهِ عَلَيْنَا فِيهِ مَا قَدْ رَوَيْنَا فِي هَذَا
الْبَابِ، وَذَلِكَ أَنَّ مَا يُعْطَاهُ الْمَيِّتُ فِي رِبَاطِهِ يَنْقُطُعُ ذَلِكَ عَنْهُ كَمَا يَنْقُطُعُ
عَمَلُ غَيْرِهِ مِنَ الْمَوْتَى عَنْهُ، وَإِنْ كَانَ عَمَلُهُ يَنْمُو لَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ،
فَإِنَّهُ ذَلِكَ الْعَمَلُ بَعْدَهُ لَا عَمَلٌ سَوَاهُ يَلْحِقُ بِهِ، وَكَانَ الرِّجَالُونَ الْمَهَاجِرُونَ
الْمَذْكُورُونَ فِي الْأَثَارِ التِّي رَوَيْنَاهُمْ هَاجِرًا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَعًا،
فَتَساوِيَا فِي ذَلِكَ، وَأَقَاماً عَنْهُ بِأَذْلَى لِأَنْفُسِهِمَا فِيمَا يَصْرُفُهُمَا فِيهِ مِنْ
جَهَادٍ وَمِنْ غَيْرِهِ مِنَ الْأَشْيَاءِ التِّي يَنْتَقِرُ بِهَا إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَيَصْرُفُ
الْمُقْبُولُ مِنْهُمَا فِي الْجَهَادِ حَتَّى قُتَلَ فِيهِ، وَلَمْ يَكُنْ يَصْرُفُهُ ذَلِكَ - وَاللَّهُ
أَعْلَمُ - إلَّا بِتَصْرِيفِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِيَّاهُ فِيهِ، وَعَسَى أَنْ يَكُونَ صَاحِبُهُ
قَدْ كَانَ مَعَهُ فِي ذَلِكَ، فَسَاوَاهُ فِيهِ، وَزَادَ الْآخَرُ عَلَيْهِ الشَّهَادَةِ التِّي قَدْ
بَذَلَ نَفْسَهُ لِمُثْلِهِ، فَكَانَ ذَلِكَ فِي مَعْنَى الشَّهِيدِ وَإِنْ كَانَ الشَّهِيدُ بِفَضْلِهِ
فِيمَا حَلَّ بِهِ مِنَ الْقَتْلِ، فَإِنَّهُ قَدْ بَذَلَ نَفْسَهُ لِذَلِكَ، ثُمَّ عَاشَ بَعْدَهُ حَوْلًا
فِي هَجْرَتِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلِذَلِكَ مِنَ الْفَضْلِ إِنْفَاقُ مَالِهِ، فَتَفَرَّدَ
بِذَلِكَ عَلَى صَاحِبِهِ، وَكَانَ فِي ذَلِكَ مُصْلِيًّا صَلَوَاتِ مَدْتَهِ تِلْكَ، وَصَائِمًّا
شَهْرَ رَمَضَانَ الَّذِي مَرَّ عَلَيْهِ فِيهَا، وَلِذَلِكَ مِنَ الْفَضْلِ مَالُهُ، فَلَمْ يَكُنْ
فِي ذَلِكَ مَا يَجُبُ أَنْ يُنْكِرَ تَجَاوزَهُ لِصَاحِبِهِ فِي الْمَنْزِلَةِ وَفِي الْثَّوَابِ
عَلَيْهَا، وَفِي اسْتِحْقَاقِ سَبْقِهِ إِيَّاهُ إِلَى الْجَنَّةِ، وَلَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
فِي مَنْ هُوَ دُونَ مَثْلِهِ

٢٣١٧ - مَا قَدْ حَدَثَنَا يُونُسُ، قَالَ: أَبْنَانَا أَبْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبِرْنِي

عبد الرحمن بن شريح، عن سهل بن أبي أمامة بن سهل، عن أبيه عن سهل بن حنيف أن رسول الله ﷺ قال: «من سأله الله عز وجل الشهادة صادقاً من قلبه، بلغه الله عز وجل منازل الشهداء وإن مات على فراشه»^(١).

قال أبو جعفر: وأحوال الرجل التي ذكرنا في هجرته إلى رسول الله ﷺ، وتلبشه معه للتصرف فيما يصرفه فيه، وإعماله الأعمال الصالحة، وبذله^(٢) نفسه لأسباب الشهادة فوق ذلك، والله نسأل التوفيق.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيختين غير سهل بن أبي أمامة، فمن رجال مسلم، وأبو أمامة: هو ابن سهل بن حنيف، اسمه أسعد، معدود في الصحابة، له رؤية، ولم يسمع من النبي ﷺ، مات سنة مئة، وله اثنتان وتسعون سنة.

ورواه مسلم (١٩٠٩)، وأبو داود (١٥٢٠)، والنسائي ٣٦/٦، ٣٧-٣٦، وابن ماجه (٢٧٩٧)، والبيهقي ١٦٩/٩ من طريق ابن وهب، بهذا الإسناد، وصححه ابن حبان (٣١٩٢).

ورواه الترمذى (١٦٥٣)، والدارمى ٢٠٥/٢ من طريق القاسم بن كثير، والطبرانى (٥٥٥٠) عن عبد الله بن صالح، كلاهما عن عبد الرحمن بن شريح، به. وفي الباب عن أنس رفعه: «من طلب الشهادة صادقاً أعطيها ولو لم تصبها». رواه مسلم (١٩٠٨).

وعن معاذ: «من سأله الله القتل في سبيل الله صادقاً من قلبه، أعطاه الله أجر شهيد وإن مات على فراشه». رواه أحمد ٤٤٣/٥، ٢٤٤-٢٤٣، والترمذى (١٦٥٤)، وأبى داود (٢٥٤١)، والطبرانى في «الكتيب» ٢٠٦/٢٠، وصححه ابن حبان (٣١٩١).

(٢) في الأصل: «وبذلتة» والجادة ما أثبت.

٣٧٠ - بَابُ بِيَانِ مَشْكُلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا
قَدْ تَقْدَمْ ذَكَرْنَا لَهُ فِي كِتَابِنَا هَذَا مِنْ انْقِطَاعِ عَمَلِ
الرَّجُلِ بِمَوْتِهِ إِلَّا مِنَ الْثَّلَاثَةِ الَّذِينَ ذَكَرْنَا هُمْ
فِي الْبَابِ الَّذِي قَبْلَ هَذَا الْبَابِ

قال أبو جعفر: قال قائل: قد رویت في الباب الذي قبل هذا الباب حديث سلمان في الرياط، وأنه ينمو للميت فيه عمله إلى يوم القيمة، فكيف ينمو له ما قد انقطع بموته؟ ورویت عنه أيضاً فيما تقدم منك في كتابك هذا فيمن سن سننة حسنة، فعملاً بها من بعده أن له أجرها وأجر من عمل بها بعده من غير أن ينتقص من أجورهم شيء، وهذه أعمال قد لحقت الميت زائدة على الثلاثة الأشياء المذكورات في انقطاع عمله بموته إلا منها.

فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه أن هذه آثار مؤتلفة كلها لا خلاف ولا تضاد فيها، لأن حديث سلمان على عمل متقدم لموت المرابط ينمو له بعد موته لمعنى يتوفر له ثوابه إلى يوم القيمة، وهو عمل قد تقدم موته، وأما الحديث الآخر، فالمستثنى فيه وهو أعمال تحدث بعده من صدقة بها عنه بعد وفاته هو سببها في حياته، وعلم يعملاً به بعد وفاته هو سببها في حياته، ووليد صالح يدعو له بعد وفاته هو سببها في حياته. وكل هذه الأشياء يلحقه بها ثواب

طارىء خلاف أعماله التي مات عليها، فهو في ذلك بخلاف الميت في رباطه الذي يعطى ثواب ما قد تقدم موتة من أعماله الصالحة لا ثواب أعمال تحدث بعد وفاته. وأمّا الحديث الذي ذكره فيمن سَنَّ سَنَّةً حسنةً فعمل بها بعد وفاته، فهي من العلم الذي كان بِهِ في حياته وعملَ به بعد وفاته المذكورة في الحديث المستثنى فيه تلك الثلاثة الأشياء.

فبان بحمد الله ونعمته أن لا تضاد في شيء من آثار رسول الله ﷺ وأنها كلها مؤتلفة غير مختلفة. والله نسألة التوفيق.

٣٦١ - بَابُ بِيَانِ مشكَلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
فِيمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ أَنَّهُ قدْ أَدْرَكَ
الصَّلَاةَ وَفَضْلَهَا

٢٣١٨ - حَدَثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سَلِيمَانَ الْجِيزِيُّ، قَالَ: حَدَثَنَا أَبُو الْأَسْوَدُ
النَّضْرُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَارِ الْمُرَادِيُّ، قَالَ: حَدَثَنَا نَافعُ بْنُ يَزِيدٍ، عَنْ أَبِي
الْهَادِ، عَنْ عَبْدِ الْوَهَابِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي شِهَابٍ، عَنْ أَبِي
سَلْمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ
رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ وَفَضْلَهَا»^(١).

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَتَأْمَلُنَا هَذَا الْحَدِيثُ، فَلَمْ نَجِدْ أَحَدًا روَاهُ عَنْ أَبِي
شِهَابٍ بِإِدْرَاكِ الصَّلَاةِ وَفَضْلِهَا غَيْرَ عَبْدِ الْوَهَابِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، وَهُوَ مَقْبُولٌ
الرَّوَايَةُ^(٢).

وَقَدْ وَجَدْنَا الْلَّيْثَ بْنَ سَعْدَ روَاهُ عَنْ أَبِي الْهَادِ، عَنْ أَبِي شِهَابٍ
بِغَيْرِ ذِكْرِ لَعْبِ الْوَهَابِ فِيهِ، وَبِغَيْرِ ذِكْرٍ فِي إِدْرَاكِ فَضْلِ الصَّلَاةِ

(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، رَجَالُهُ ثَقَاتٌ.

(٢) أَيْ: ثَقَةٌ، فَقَدْ وَنَقَهَ النَّسَائِيُّ، وَقَالَ أَبُو حَاتَمَ: ثَقَةٌ صَحِيحٌ الْحَدِيثُ مَا بِهِ
بَأْسٌ مِنْ قَدْمَاءِ أَصْحَابِ الزَّهْرَىِ.

٢٣١٩ - كما حديثنا محمد بن خزيمة وفهد، قال: حدثنا عبد الله بن صالح، قال: حدثنا الليث، عن ابن الهاد، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن^(١) عبد الرحمن

عن أبي هريرة رضي الله عنه، أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ أَدْرَكَ رُكْعَةً مِّن الصَّلَاةِ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ»^(٢).

فكان في ذلك ما وجب علينا تأمله، فتأملناه، فوجدنا مُدْرِكَ الصلاة مُدْرِكًا لفضائلها، فكان ما رواه الليث عليه كافيًّا لنا مِمَّا زاد نافع عليه فيه، ثم تأملناه من روایة غير عبد الوهاب وغير ابن الهاد عن ابن شهاب كيف هو؟

٢٣٢٠ - فوجدنا يونس قد حدثنا، قال: حدثنا ابن وهب، قال: حدثني مالك، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ أَدْرَكَ رُكْعَةً مِّن الصَّلَاةِ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ»^(٣).

(١) تحرفت في الأصل إلى: «عن».

(٢) حديث صحيح. عبد الله بن صالح متابع، ومن فقه ثقات من رجال الشيفين، وانظر ما بعده.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيفين.

وهو في «الموطأ» ١٠/١، ومن طريق مالك رواه الشافعي ٥١/١، والبخاري ٥٨٠، ومسلم ٦٠٧، والنسائي ٢٧٤/١، وابن حبان (١٤٨٣)، وأبي داود (١١٢١)، والمصنف في «شرح معاني الآثار»، والبغوري في «شرح السنة» (٤٠٠)، وابن خزيمة (٩٨٥)، وأبو يعلى (٥٩٦٢).

٢٣٢١ - ووجدنا^(١) أَحْمَدُ بْنُ شَعِيبٍ قَدْ حَدَّثَنَا، قَالَ: أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلْمَةِ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ يَرْفَعُهُ، قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ رُكُوعًا مِنَ الصَّلَاةِ، فَقَدْ أَدْرَكَ»^(٢).

قال أبو جعفر: فكان موافقاً لما رواه الليث أيضاً عليه، ومخالفًا لما رواه نافع، وعلقنا أن ذلك الإدراك إنما هو لفضل الصلاة لا إدراك الصلاة نفسها، لأنَّه لو كان إدراكاً^(٣) لها نفسها، لما وجَّب عليه قضاء بقيتها، ولما كان ذلك كذلك، تأمَّلنا ما يقوله كثيرٌ من أهل العلم في مُدرِّك هذا المقدار من الصلاة أنه يكون به مدركاً^(٤) لها في وجوب فرضها عليه، وفي قضاء ما فاتَّه منها على مثل ما صلاه مُدرِّكها، ويجعلون من أدرك منها ما دون ذلك منها بخلاف ذلك، حتى قال الحجازيون منهم في الحائض تَطَهُّرٌ من حيضتها وقد بقي عليها من

(١) في الأصل: «فوجدنا».

(٢) إسناده صحيح على شرط الشعixin. سفيان: هو ابن عيينة، وهو في «سنن النسائي» ١١٢/٣.

ورواه الحميدي (٩٤٦)، وأحمد ٢٤١/٢، ومسلم (٦٠٧)، والترمذى (٥٢٤)، والدارمى ٢٧٧/١، وابن ماجه (١١٢٢)، والنسائي ١١٢/٣، والبغوى (٤٠١) من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

ورواه عن معمر، عن الزهرى، به: عبد الرزاق (٢٢٢٤) و(٣٣٦٠)، وأحمد ٢٥٤/٢، و٢٦٠ و٢٧٠ و٢٧١ و٢٨٠، ومسلم (٦٠٨)، وأبو عوانة ١/٣٧٣-٣٧٢، وابن الجارود (١٥٢)، وصححه ابن خزيمة (٩٨٥).

(٣) في الأصل: «إدراك» وهو خطأ. (٤) في الأصل: «مُدرِّك» وهو خطأ.

وقت الصلاة التي ظهرت في وقتها مقدار ركعة منها: إنه واجب عليها قضاها، وفي الصبي إذا بلغ في مثل ذلك الوقت منها، وفي النصري إذا أسلم في مثل ذلك الوقت منها: إنهم يقضيان تلك الصلاة، وأنهؤلاء الثلاثة الذين ذكرنا لو كان ذلك منهم، وقد بقي من وقت تلك الصلاة أقل من ركعة إنهم بخلاف ذلك، وإنهم لا يجب عليهم قضاها، وقالوا في مثل ذلك في صلاة الجمعة: منْ أدرك منها ركعة، قضى أخرى، ومن أدرك منها ما دون الركعة، صلى أربعًا، ويتحجرون في ذلك بالحديث الذي قد رويناه في أول هذا الباب.

ووجدنا من الحجة عليهم لمخالفتهم في ذلك من العراقيين ممن يقول في الحُيُض إذا ظهرت في وقت الصلاة وقد بقي عليهنَّ من وقتها مقدار ما يغسلنَّ فيه، ويدخلن فيها بتكميره وهو أقل القليل منها: إنه يجب عليهنَّ قضاء تلك الصلاة، ويقولون مثل ذلك في الصَّبِيَانِ إذا بلغوا، وفي النصارى إذا أسلموا، ويقولون في منْ دخل في التشهد في صلاة الجمعة إنه يكون بذلك من أهلها، وإنه يقضي ما بقي عليه من صلاة الجمعة، يجعلوه في ذلك كمْدُرك ركعة منها أنه قد رُويَ عن رسول الله ﷺ في إدراك القليل من الصلاة مثل الذي قد رُويَ عنه في الآثار التي ذكرنا في إدراك الركعة منها.

٢٣٢٢ - كما قد حَدَثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: حَدَثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَاقَ الْحَضْرَمِيَّ، قَالَ: حَدَثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءِ

عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى رَجُلٍ مِّنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِّنَ الْأَنْصَارِ وَهُوَ وَجْعٌ، فَقَالَ: مَنْ فِي الْبَيْتِ؟ فَقَيْلَ: أَهْلُكَ وَوَلَدُكَ وَجُلْسَاؤُكَ فِي الْمَسْجِدِ. قَالَ: فَأَجْلِسْوَنِي. قَالَ: فَاسْنَدَهُ أَبْنُهُ إِلَى

صَدِّرَهُ، ثُمَّ قَالَ: لَا حَدَّثْنَاكُمُ الْيَوْمَ حَدِيثًا مَا حَدَّثْتُ بِهِ مِنْذُ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ احْتِسَابًا، وَمَا أَحْدَثْتُكُمُوهُ الْيَوْمَ إِلَّا احْتِسَابًا، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ الْعَبْدَ الْمُسْلِمَ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ عَمَدَ إِلَى الْمَسْجِدِ لَمْ يَرْفَعْ رَجْلَهُ الْيُمْنَى إِلَّا كُتِبَتْ لَهُ بِهَا حَسَنَةٌ، وَلَمْ يَضْعِفْ إِلَيْسَرَى إِلَّا حُطَّتْ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ حَتَّى يَلْغَى الْمَسْجِدُ، فَلَا يَقْرَبُ أَوْ لِيَتَبَعَّدُ، فَإِنْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ فِي الْجَمَاعَةِ مَعَ الْقَوْمِ، غُفرَ لَهُ مَا تَقدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَإِنْ أَدْرَكَ مِنْهَا بَعْضًا، وَسَبَقَ بَعْضًا، فَقُضِيَ مَا فَاتَهُ فَأَحْسَنَ رَكْوَعَةً وَسَجْدَةً كَانَ كَذَلِكَ، وَإِنْ جَاءَ وَالْقَوْمُ قَعُودٌ كَانَ كَذَلِكَ»^(١).

فَكَانَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ فِي إِدْرَاكِ أَقْلَلِ الْقَلِيلِ مِنَ الْصَّلَاةِ مُثْلُ مَا فِي الْأَثَارِ الْأُولَى مِنْ إِدْرَاكِ رَكْعَةٍ مِنْهَا، وَإِذَا كَانَ مَا قَدْ رُوِيَ فِي إِدْرَاكِ الرَّكْعَةِ مِنْهَا مَعْنَاهُ مَعْنَى إِدْرَاكِ الْفَضْلِ، فَدَلَّ ذَلِكُ مُخَالَفَتُهُ عَلَى أَنَّهُ يَكُونُ مِنْ أَدْرَكَ ذَلِكَ مِنَ الصَّلَاةِ يَكُونُ بِهِ مِنْ أَهْلِهَا كَمْدُرِكِي مَا هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ مِنْهَا، كَانَ مَا رَوَيْنَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ يَدْلُهُمْ عَلَى أَنَّ مَدْرَكَ أَقْلَلِهَا فِي حَكْمِ مَدْرِكِ ذَلِكَ مِنْهَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) رجاله ثقات رجال الصحيح، يعلى بن عطاء مات سنة (١٢٠)، وسعيد بن المسيب مات بعد التسعين، فيمكن سماع يعلى منه، لكن رواه أبو داود (٥٦٣)، ومن طريقه البهقي ٦٩/٣ عن محمد بن معاذ بن عباد العنبري، ومحمد بن نصر المروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (١٠٦) عن يحيى، كلها عن أبي عوانة، عن يعلى بن عطاء، عن معبد بن هرمز، عن سعيد بن المسيب، عن رجل من الأنصار...

ومعبد بن هرمز: ذكره في «التهذيب»، فقال: حجازي، روی عن سعيد بن المسيب، عن رجل من الأنصار في فضل الوضوء وصلوة الجمعة في المسجد، وعن يعلى بن عطاء، ذكره ابن حبان في «الثقة»، وقال ابن القطان: لا يُعرف حاله.

وممن كان يقول هذا القول من العراقيين أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد، إلا أنَّ محمداً خالف أبا حنيفة وأبا يوسف في الجمعة، فقال فيها، كما قال الحجازيون فيها، وهذا الذي ذكرناه هو وجه النُّصْفَةِ في هذا الباب.

فإن قال قائل: قد يحتمل ما روته في أول هذا الباب كان بعد ما روتها في آخره، فيكون ناسخاً له !!

قيل له: وقد يحتمل أن يكون هذا الحديث الذي رويناه في آخره، فيكون ناسخاً له، ولما كان ذلك كذلك، كانت الحجتان متكافعتين^(١)، غير أنَّ لأهل القول الآخر في ذلك من حمل الحديث الآخر على الزيادة على ما في الحديث الأول أنَّ الله عز وجل إذا تفضل على عباده بنعمة أنعمها عليهم من الثواب على عمل يعملونه له، لم ينسخه بقطع ذلك الثواب عنهم، ولا ينقضُّهم منه إلا بذنب^(٢) تكونُ منهم يستحقون بها ذلك، ومن ذلك قوله عز وجل: «فَيُظْلَمُ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَمَنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أَحْلَتْ لَهُمْ» الآية [النساء: ١٦] وكان ما في الحديث الآخر من الثواب الزائد على ما في الحديث الأول الذي رويناه في أول هذا الباب نعمة من الله على عباده وفضلاً تفضل به عليهم، فاستحال أن ينسخ ذلك، وأن يدفعه عنهم إلا بذنبٍ تكونُ منهم يستحقون بها ذلك، ولم يكن ذلك منهم بحمد الله ونعمته، فثبت بما ذكرنا بقاء حكم ما في الحديث الآخر وعدم نسخه، وثبت أنَّ

(١) في الأصل: «متكافعتان» وهو خطأ.

(٢) في الأصل: «بذنب» والجادة ما ثبت.

الاستدلال بما فيه على الواجب من الاختلاف الذي ذكرناه فيما ذكرنا اختلاف أهل العلم فيه أولاً من الاستدلال على ذلك بما في الحديث الأول، مع أنا لو خلّينا والقياس، لكان الواجب عندنا في الحائض التي ذكرنا، وفي الصبي، وفي النصراني اللذين ذكرنا أنه لا يجب عليهم قضاء الصلاة التي ذكرنا إلّا بأن يُدركوا من الوقت الذي صاروا فيه من أهل الصلاة مقدارها بكمالها، كما لا يجب عليهم من الصيام إلّا ما أدركوا وقته بكماله، وقد كان رُوْفٌ^(١) يقول هذا القول، غير أنّ ما دلّ على خلافه مما قد روينا عن رسول الله ﷺ أولى عندنا منه.
والله تعالى نسألُه التوفيق.

(١) هو رُوْفُ بْنُ الْهَذِيلِ بن قيس بن مسلم الفقيه المجتهد الرياني العلامة. ولد سنة عشر ومية، وحدث عن الأعمش، وإسماعيل بن أبي خالد، وأبي حنيفة، ومحمد بن إسحاق، وحجاج بن أرطاة وطبقتهم.

وحدث عنه حسان بن إبراهيم الكرمي، وأكثم بن محمد والد يحيى بن أكثم، وعبد الواحد بن زياد، وأبو نعيم الفضل بن دكين، والنعماان بن عبد السلام التيمي، والحكم بن أيوب، ومالك بن فديك، وعامتهم من رفقاءه وأقرانه، لأنه مات قبل أوان الرواية. قال أبو نعيم ويحيى بن معين: ثقة مأمون.

قال الذهبي: هو من بحور الفقه، وأذكياء الوقت، تفقه بأبي حنيفة، وهو أكبر تلامذته، وكان من جمع بين العلم والعمل، وكان يدرِّي الحديث ويتلقنه.

قال أبو نعيم الحافظ: كنت أُغرضُ الأحاديث على رُوْفٍ، فيقول: هذا ناسخ، وهذا منسوخ، هذا يؤخذ به، وهذا يُرفض، وكنت إذا مررتُ عليه يقول لي: تعال حتى أغزيلَ لك ما سمعتَ. توفي سنة ثمان وخمسين ومية. «سير أعلام النبلاء» . ٤١-٣٨/٨

٣٧٢ - بَابُ بِيَانِ مَشْكُلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
مِنْ قَوْلِهِ: «الطَّيْرَةُ عَلَى مَنْ تَطَيَّرَ»

٢٣٢٣ - حدثنا فهد بن سليمان، قال: حدثنا أبو غسان، قال:
حدثنا زهير بن معاوية، عن عتبة بن حميد، قال: حدثني عبد الله بن
أبي بكر

أنه سمع أنساً يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا طيرة، والطيرة على
من تطير، وإن تكن في شيءٍ، ففي المرأة والدَّارِ والفرس»^(١).

(١) إسناده حسن، عتبة بن حميد: روى له أبو داود والترمذى وابن ماجه، وقال
أبو حاتم: كان جوالةً في الطلب، وهو صالح الحديث، وذكره ابن حبان في
«الثقات»، وقال أحمد: كان من أهل البصرة، وكتب شيئاً كثيراً، وهو ضعيف ليس
بالقوي، وقال الذهبي: شيخ، وقال الحافظ: صدوق له أوهام، وباقى رجاله ثقات
رجال الشيختين، أبو غسان: هو مالك بن إسماعيل النهدي، ورواه المؤلف في «شرح
معاني الآثار» ٣١٤/٤، بهذا الإسناد. وصححه ابن حبان (٦١٢٣) من طريق
يوسف بن موسى القطان، عن مالك بن إسماعيل النهدي، به.

وله شاهد قوي من حديث سعد بن أبي وقاص، ولفظه: «لا عدو ولا طيرة
ولا هام، فإن تك الطيرة في شيءٍ، ففي المرأة والفرس والدار»، رواه المصنف في
«شرح المعاني»، وأحمد ١٨٠/١، وأبو يعلى (٧٩٨)، وصححه ابن حبان
(٦١٢٧).

وقوله: «إن تكن في شيءٍ» يعني الطيرة. قال الخطابي في «المعالم» ٤/٢٣٦ =

فقال قائل: في هذا الحديث كلامٌ متضادٌ، لأنَّ فيه «لا طيرة» وذلِك نفيٌ لها، وفيه «من تطير فعلى نفسه» فذلِك إثباتٌ لها. فكان جوابنا له بتفقيق الله وعونه أَنَّ لا تضادَّ فيه كما ظُنِّ، وأنَّ قوله: لا طيرةً على نفيها، وقوله بعد ذلِك: مَنْ تطير، فعلى نفسه، لا أنه يكونُ بذلك ما تطير به على نفسه في حقيقته، ولكن لبَسَةً على نفسه، لأنَّ الطيرة شرُكٌ كما قال ﷺ فيما قد رويناه فيما تقدَّمَ منا في كتابنا هذا^(١) أنَّ الطيرة شرُكٌ وما مِنَّا إِلَّا ولكنَ الله يُدْهِبُه بالتوكل، أنَّ من كانت منه الطيرة، فقد دخل في هذا المعنى وكان ما لزمه بِدُخُولِه فيه على نفسه، لا على غيره، والله سبحانه وتعالى نَسَأَه التوفيق.

= معناه: إبطال مذهبهم في الطيرة بالسوانح والبوارح من الطير والظباء ونحوها إلا أنه يقول: إن كانت لأحدكم دار يكره سكنها، أو امرأة يكره صحبتها، أو فرس لا يعجبه ارتباطه، فليفارقها بأن ينتقل عن الدار، ويبيع الفرس، وكأن محل هذا الكلام محل استثناء الشيء من غير جنسه، وسيله سبيل الخروج من كلام إلى غيره، وقد قبل: إن شئتم الدار ضيقها وسوء جارها، وشئتم الفرس أن لا يُغزى عليها، وشئتم المرأة أن لا تلد.

(١) انظر الحديث (٨٢٧) وما بعده.

٣٧٣ - بَابُ بِيَانِ مَشْكُلِّ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

مِنْ قَوْلِهِ: «تَكُونُ هَنَاتِ وَهَنَاتِ، فَمَنْ أَرَادَ أَنْ

يُفَرِّقَ بَيْنَ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ وَهِيَ جَمِيعٌ

فَاضْرِبُوهُ بِالسِيفِ كَائِنًا مِنْ كَانَ»

٢٣٢٤ - حَدَثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: حَدَثَنَا عَبْدُ الصَّمْدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَّاَةَ عَنْ عَرْفَاجَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «تَكُونُ هَنَاتِ وَهَنَاتِ، فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ وَهِيَ جَمِيعٌ، فَاضْرِبُوهُ بِالسِيفِ كَائِنًا مِنْ كَانَ»^(١).

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيوخين غير صحابي عرفجة، وهو ابن شريح أو شراحيل أو شريك أو ضريح، الأشجعي، فقد روی له مسلم وأبو داود والنسائي.

ورواه أحمد ٤/٢٦١ و٣٤١، و٥/٢٣-٢٤، والطیالسي (١٢٢٤)، ومسلم (١٨٥٢)، وأبو داود (٤٧٦٢)، والنسائي ٩٣/٧، والطبراني في «الكبير» (٣٦١)، والبيهقي ٨/١٦٨ من طريق شعبة، بهذا الإسناد. وصححه ابن حبان (٤٤٠٦).

ورواه من طرق عن زيد بن علاق به: عبد الرزاق (٢٠٧١٤)، والطیالسي (١٢٢٤)، ومسلم (١٨٥٢)، والبيهقي ٨/١٦٨، والطبراني ١٧/٣٥٣) (٣٥٤) و(٣٦٣) (٣٥٧) و(٣٦٠) و(٣٦٢) و(٣٦٤).

٢٣٢٥ - حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن يونس، قال: حدثنا محمد بن سليمان - يعني لوثنا - قال: حدثنا حماد بن زيد، عن عبد الله بن المختار، وليث بن أبي سليم، والمفضل بن فضالة، عن زياد بن علاقة

عن عرفة يرفع الحديث إلى النبي ﷺ قال: «إنها ستكون هنات وهنات، فمن رأيتُوه يمشي إلى أمّةٍ مُهَاجِّلةٍ وهي جميعٌ ليفرق بينهم، فاقتلوه كائناً من كان»^(١).

٢٣٢٦ - حدثنا أحمد بن شعيب، قال: حدثنا محمد بن يحيى المروزي، قال: حدثنا عبد الله بن عثمان، عن أبي حمزة، عن زياد بن علاقة

عن عرفة بن شريح، قال: قال رسول الله ﷺ: « تكون هنات وهنات، فمن أراد أن يفرق أمّةٍ مُهَاجِّلةٍ وهي جميعٌ، فاضربُوه بالسيف كائناً من كان»^(٢).

= والهنات: جمع هنة، وتطلق على كل شيء، والمراد بها هنا: الفتنة والأمور الحادة.

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح غير محمد بن سليمان، فقد روى له أبو داود والنسائي، وهو ثقة، وليث بن أبي سليم قد توبع. ورواه الطبراني ١٧ / ٣٥٩ من طريقين عن محمد بن سليمان لوث، بهذا الإسناد.

ورواه الطبراني ١٧ / ٣٥٨ من طريق عاصم أبي النعمان، عن حماد بن زيد، عن عبد الله بن المختار، وليث، عن زياد بن علاقة، بهذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيح، رجاله الشيخين غير عرفة، فمن رجال مسلم.

٢٣٢٧ - وحدثنا أحمد، قال: حدثنا أحمد بن يحيى - يعني الصوفي -، قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا يزيد بن مزادية، قال: وهو كوفي، عن زياد بن علاقة

عن عَرْفَجَةَ بْنَ ضُرِيعَ الْأَشْجَعِيِّ ، قال: رأيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمِنْبَرِ يُخْطِبُ النَّاسَ ، فَقَالَ: «إِنَّهُ سَيَكُونُ بَعْدِي هَنَّاتٌ وَهَنَّاتٌ ، فَمَنْ رَأَيْتُمُوهُ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ أَوْ يُرِيدُ أَنْ يُفْرِقَ أَمْرَ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَائِنًا مِنْ كَانَ ، فَاقْتُلُوهُ ، فَإِنَّ يَدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَ مَعَ الْجَمَاعَةِ ، وَإِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ يَرْتَكِضُ»^(١).

٢٣٢٨ - حدثنا إبراهيم بن أبي داود، قال: حدثنا علي بن عياش، قال: حدثني يحيى بن يزيد، عن زياد بن أبي أنيسة، عن زياد بن علاقة عن عَرْفَجَةَ بْنَ شَرَاحِيلَ ، قال: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ أَرَادَ أَنْ يُفْرِقَ بَيْنَ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ وَأَمْرُهَا جَمِيعَ ، فَاقْتُلُوهُ كَائِنًا مِنْ كَانَ»^(٢).

= عبد الله بن عثمان: هو العنكبي الملقب بعبدان، وأبو حمزة: هو محمد بن ميمون السكري.

وهو في «سنن النسائي» ٩٣/٧، وقد تحرف فيه محمد بن يحيى إلى: محمد بن علي، وعبد الله بن عثمان إلى عبد الله، عن عثمان.

(١) إسناده صحيح، وهو في «سنن النسائي» ٩٢/٧، ورواه الطبراني (٣٥٦) من طريق أبي نعيم، بهذا الإسناد.

(٢) إسناده حسن، يحيى بن زيد: هو الجزمي أبو شيبة الرهاوي، قال البخاري: لم يصح حديثه، وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: ليس به بأس، أدخله البخاري في الضعفاء، فيحول عنه، وذكره ابن حبان في «الثقة» وقال ابن عدي: لا أرى برواياته بأساً، وليس هو بكثير الحديث، وأرجو أن يكون صدقاً.

٢٣٢٩ - حدثني أَحْمَدُ بْنُ شَعِيبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ قُدَّامَةَ،
قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ - يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الْحَمِيدِ - عَنْ زَيْدِ بْنِ عَطَاءِ بْنِ
السَّائِبِ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ
عَنْ أَسَمَّةَ بْنِ شَرِيكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا رَجُلٌ خَرَجَ
يُفَرَّقُ بَيْنَ أُمَّتِي، فَاضْرِبُوهُ عَنْقَهُ»^(١).

قال أبو جعفر: فقال قائل: ما معنى ما في هذه الآثار؟
فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل أن الهيئة كنایة عن
شيء مكروه، والهنات جمعها، وأخبر رسول الله أنَّه سيكُونُ بعده أمرٌ مكرورٌ
كُنَى عنها، ثمَّ بَيْنَ بعضها بقوله: «فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَ أُمَّةَ مُحَمَّدٍ
رسول الله وَهِيَ جَمِيعٌ، فَاضْرِبُوهُ بِالسِّيفِ كَائِنًا مِنْ كَانِ».

فكشف لهم بذلك هنَّةً من تلك الهنات، وأمرهم بما يفعلونه عند
وقوعهم عليها بمن وقعوا من أُمَّتِهِ عَلَيْهَا، وأمسك عَمَّا سواها لِيُرَاجِعُوهَا
بعد انكشفها لهم إلى ما يعلمونه عند ذلك مما قد عَلِمُوهُمْ إِيَّاهُ، أو
ما يَعْلَمُوهُمْ إِيَّاهُ في المستأنف من أحكام الله في ذلك. والله نسألُه التوفيق.

= وأخرجه من طرق عن عرفجة مسلم (١٨٥٢) (٦٠)، والطبراني (٣٦٥) / ١٧
و(٣٦٦) و(٣٦٧).

(١) محمد بن قدامة: هو ابن أعين الهاشمي مولاهم المصيصي، روى له أبو
داود والنسائي وهو ثقة، وزيد بن عطاء بن السائب، روى عنه جمع، وذكرة ابن حبان
في «الثلاثات»، وقال أبو حاتم: شيخ ليس بمعلوم، وبباقي رجاله ثقات.
وهو في «سنن النسائي» ٩٣/٧، ورواوه الطبراني في «الكبير» (٤٨٧) من طريق
عثمان بن أبي شيبة، عن جرير بن عبد الحميد، بهذا الإسناد.

٣٧٤ - بَابُ بِيَانِ مَشْكُلِ مَا رُوِيَ فِي الشُّهُبِ الَّتِي أُرْسِلَتْ عَلَى مُسْتَعِمِي أَخْبَارِ السَّمَاءِ الدُّنْيَا مِنْ الشَّيَاطِينَ عَنْدَ مَبْعَثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَلْ كَانَ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ قَبْلَ مَبْعَثِهِ أَمْ لَا؟

٢٣٣ - حَدَثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: حَدَثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطِّيَالِسِيُّ، قَالَ: حَدَثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبْنَ عَبَّاسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: مَا قَرأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْجَنِّ وَلَا رَآهُمْ، انطَّلَقَ إِلَى سُوقِ عُكَاظِ، وَقَدْ حِيلَ بَيْنَ الشَّيَاطِينِ وَبَيْنَ خَبْرِ السَّمَاءِ، وَأُرْسِلَتْ عَلَيْهِمُ الشُّهُبُ، فَرَجَعَتِ الشَّيَاطِينُ إِلَى قَوْمِهِمْ، فَقَالُوا: مَا لَكُمْ؟ فَقَالُوا: حِيلٌ بَيْنَنَا وَبَيْنَ خَبْرِ السَّمَاءِ، وَأُرْسِلَتْ عَلَيْنَا^(١) الشُّهُبُ، فَقَالُوا: مَا حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ خَبْرِ السَّمَاءِ إِلَّا شَيْءٌ حَدَثَ، ائْتُوا مَشَارِقَ الْأَرْضِ وَمَغَارِبِهَا، فَانظَرُوا مَا هُذَا الَّذِي حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ خَبْرِ السَّمَاءِ، فَانطَّلَقُوا يَضْرِبُونَ مَشَارِقَ الْأَرْضِ وَمَغَارِبِهَا يَتَغَوَّنُونَ الَّذِي حَالَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ خَبْرِ السَّمَاءِ^(٢)، فَانْصَرَفَ أُولَئِكَ النَّفَرُ، فَرَجَعُوا نَحْوَ تِهَامَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بِنَخْلَةٍ عَامِدًا إِلَى سُوقِ عُكَاظِ وَهُوَ يُصْلِي بِأَصْحَابِهِ

(١) فِي الأَصْلِ: «عَلَيْهِمْ» وَهُوَ خَطَأٌ.

(٢) تَحْرِفُ فِي الأَصْلِ إِلَى: «الدُّنْيَا».

صلاتَةَ الفجر، فلَمَّا سَمِعُوا الْقُرْآنَ، اسْتَمْعُوا لَهُ، وَقَالُوا: هَذَا وَاللَّهُ الَّذِي حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ خَبْرِ السَّمَاءِ، فَذَلِكَ حِينَ رَجَعُوا إِلَى قَوْمِهِمْ، فَقَالُوا: يَا قَوْمَنَا ﴿إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجَابًا يَهْدِي إِلَى الرُّشُدِ فَأَمَّا بَهِ وَلَنْ نُشْرِكَ بِرَبِّنَا أَحَدًا﴾ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَ عَلَى نَبِيِّهِ: ﴿قُلْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّهُ اسْتَمَعَ نَفَرٌ﴾ [الْجَنُّ: ١] وَإِنَّمَا أُوحِيَ إِلَيْهِ قَوْلُ الْجَنِّ^(١).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو الوليد الطيالسي : هو هشام بن عبد الملك الباهلي ، وأبو عوانة : هو الواضحة بن عبد الله اليشكري ، وأبو بشر: هو جعفر بن أبي إياس ، وهو من أثبت الناس في سعيد بن جبير . ورواه الترمذى (٣٣٢٣) عن عبد بن حميد ، والطبرانى (١٢٤٤٩) عن محمد بن حيان كلامهما عن أبي الوليد هشام بن عبد الملك ، بهذه الإسناد ، وقال الترمذى : حسن صحيح .

ورواه البخارى (٧٧٣)، والبيهقي في «دلائل البوة» ٢/٢٢٥-٢٢٧، والطبرانى (١٢٤٤٩) عن مسلد، ومسلم (٤٤٩) عن شيبان بن فروخ ، والبخارى (٤٩٢١) عن موسى بن إسماعيل ، وأحمد ١/٢٥٢ عن عفان ، والحاكم ٢/٥٠٣ من طريق يحيى بن حماد ، وابن جرير ٢٩/١٠٣-١٠٢ عن أبي هشام المخزومي ، ستهם عن أبي عوانة ، به .

ورواه النسائي في التفسير من «الكبرى» كما في «التحفة» ٤/٣٩٨، عن أبي داود الحرانى ، عن أبي الوليد هشام بن عبد الملك مقطعاً ، وعن عمرو بن منصور ، عن محمد بن محبوب ، عن أبي عوانة ، به ، ولم يذكر أواله . وأورده السيوطي في «الدر المثور» ٦/٢٧٠ ، وزاد نسبته لعبد بن حميد ، وابن المنذر ، وابن مردوية .

وقوله في أول الحديث : «ما قرأ رسول الله ﷺ على الجن ولا رآهم...» علق عليه البيهقي بقوله: وهذا الذي حكاه عبد الله بن عباس إنما هو في أول ما سمعت =

قال أبو جعفر: ففي هذا الحديث ما قد دلّ على أنَّ الشَّهَبَ التي
كانت أرسلت على الشياطين حيَّثُنِي وَمَنْعَتْهُمْ مِنْ خَبْرِ السَّمَاوَاتِ مَا لَمْ
يَكُونُوا يَعْرَفُونَهُ قَبْلَ ذَلِكَ.

= الجن قراءة النبي ﷺ، وعلمت بحاله، وفي ذلك الوقت لم يقرأ عليهم ولم يرهم
كما حكاها، ثم أتاه داعي الجن مرة أخرى، فذهب معه، وقرأ عليهم القرآن كما حكاها
عبد الله بن مسعود، ورأى آثارهم وأثار نيرانهم، والله أعلم. وعبد الله بن مسعود حفظ
القصتين جميعاً فرواهما ثم أورد القصتين بإسناده.

قلت: وقد أخرج البخاري الحديث دون قوله: «ما قرأ رسول الله...»
قال الحافظ في «الفتح» ٦٧٠/٨: فكانه حذف هذه اللفظة عمداً، لأن ابن
مسعود أثبت أن النبي ﷺ قرأ على الجن، فكان ذلك مقدماً على نفي ابن عباس،
وقد أشار إلى ذلك مسلم، فأخرج عقب حديث ابن عباس هذا حديث ابن مسعود
(٤٥٠) عن النبي ﷺ قال: «أتاني داعي الجن، فانطلقت معه، فقرأت عليه
القرآن»، ويمكن الجمع بالتعدد كما سيأتي.

وسوق عكاظ، باسم العين وتحقيق الكاف، وآخره ظاء معجمة تصرف ولا
تصرف، قال البحرياني: الصرف لأهل الحجاز، وعدمه لغة تميم، وهو موسم معروف
للعرب، بل كان من أعظم مواسمهم، وهو نخل في واد بين مكة والطائف، وهو إلى
الطائف أقرب بينهما عشرة أميال، وهو وراء قرن المنازل بمرحلة من طريق صنعاء
اليمن. وقال البكري في «معجم ما استعجم» ص ٩٥٩: واتخذت سوقاً بعد الفيل
بخمس عشرة سنة، وتركت عام خرجت الحرورية بمكة مع المختار بن عوف سنة
تسع وعشرين ومئة و إلى الآن. وكانوا يقيمون به جميع شوال يتبايعون ويتفاخرون،
وتتشد الشعراء ما تجلّد لهم، وكان المكان الذي يجتمعون به منه يقال له: الابداء،
وكانت هناك صخور يطوفون حولها، ثم يأتون مجنة، فيقيمون بها عشرين ليلةً من
ذى القعدة، ثم يأتون ذا المجاز، وهو خلف عرفة، فيقيمون به إلى وقت الحج.

٢٣٣١ - حدثنا ابنُ أبي مريم ، قال: حدثنا الفِريَابي ، قال: حدثنا إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن سعيد بن جُبَير عن ابن عباس رضي الله عنهمَا ، قال: كان الجن يصعدُون إلى السماء يستمعون الوحي ، فإذا سمعوا الكلمة زادوا فيها تسعاً ، وأمّا الكلمة فتكون حقاً ، وأمّا ما زادوا ، فيكون باطلًا ، فلما بعث رسول الله ﷺ ، مُنِعُوا مقاعدهم ، فذكروا ذلك لإبليس ، ولم تكن النجوم يرمى بها قبل ذلك ، فقال لهم إبليس: ما هذا إلّا لأمر قد حدث في الأرض ، فبعث جنوده ، فوجدوا رسول الله ﷺ قائماً يصلي بين جبلين ، قال: أرأه قال: بأعلى مكّة - شُكْ الفِريَابي - فاتوه فانبوروه ، فقال: هذا الحدث الذي حدث في الأرض^(١) .

قال أبو جعفر: ففي هذا أيضاً ما قد حَقَّ ما قد ذكرنا لقول ابن عباس فيه: ولم يكن يرمى بها قبل ذلك.

فقال قائل: وأنتم تروون عن ابن عباس ما يخالف ما رویتم عنه في هذين الحديثين مما ذكره عن رجالٍ من الأنصار من أصحاب رسول الله ﷺ .

(١) حديث صحيح ، رجاله ثقات رجال الشيخين ، وقد أخرج الشيخان حديث إسرائيل عن أبي إسحاق السبيعي في « صحيحيهما » .
الفريابي: هو محمد بن يوسف .

ورواه أحمد ٢٧٤/١ عن أبي أحمد محمد بن عبد الله بن الزبير الزبيري ، والترمذى (٣٣٢٤) عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن يوسف ، كلامهما عن إسرائيل ، بهذا الإسناد ، وقال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح .

٢٣٣٢ - ذكر ما قد حدثنا يُونسُ بنُ عبدِ الأَعْلَى ، قال: أخبرنا بِشْرِ بْنُ بَكْرٍ ، قال: أخبرني الأَوزاعِيُّ ، عن ابْنِ شَهَابٍ ، قال: أخبرني عَلَيْ بْنَ حَسِينٍ

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ ، قَالَ: أَخْبَرَنِي رَجُالٌ مِّنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِّنَ الْأَنْصَارِ، أَنَّهُمْ بَيْنَا هُمْ جَلُوسٌ لِّيَلَةً مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رُميَ بِنَجْمٍ، فَاسْتَنَارَ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا كُنْتُمْ تَقُولُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا رُمِيَ بِمِثْلِ هَذَا؟» قَالُوا: اللَّهُ أَعْزَزُ وَجْلَ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، كَنَا نَقُولُ: وُلِدَ الْلَّيْلَةِ رَجُلٌ عَظِيمٌ، وَمَاتَ الْلَّيْلَةِ رَجُلٌ عَظِيمٌ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَإِنَّهَا لَا يُرْمَى بِهَا لَمَوْتٍ أَحَدٍ وَلَا حَيَاةً، وَلَكِنْ رَبُّنَا تَبَارَكَ اسْمُهُ إِذَا قَضَى أَمْرًا سَبَّحَ حَمَلَةُ الْعَرْشِ، ثُمَّ سَبَّحَ أَهْلُ السَّمَاوَاتِ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ حَتَّى يَلْغُ التَّسْبِيحُ أَهْلَ السَّمَاوَاتِ الَّذِينَ يَلُونَ حَمَلَةَ الْعَرْشِ لِحَمَلَةِ الْعَرْشِ: مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟ فَيُخْبِرُونَهُمْ، فَيُسْتَخْبِرُ أَهْلَ السَّمَاوَاتِ بِعِصْمِهِمْ بَعْضًا حَتَّى يَلْغُ الْخَبْرُ هَذِهِ السَّمَاوَاتِ الَّذِينَ فَتَخْطَفُ الْجِنُّ السَّمْعَ، فَيُلْقُونَهُ إِلَى أُولَائِهِمْ وَيُرْمُونَ بِهِ، فَمَا جَاءُوا بِهِ عَلَى وَجْهِهِ، فَهُوَ حَقٌّ، وَلَكِنَّهُمْ يَرْقُونَ فِيهِ وَيَزِيدُونَ»^(١).

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري ، رجاله ثقات رجال الشيوخين غير بشربن بكر وهو التنيسي ، فمن رجال البخاري .

ورواه أحمد ٢١٨/٢: عن محمد بن مصعب ، ومسلم ٢٢٢٩) عن زهير بن حرب ، عن الوليد بن مسلم ، كلاهما عن الأوزاعي ، بهذا الإسناد .
ورواه مسلم من طرق عن الزهرى ، به .

وقوله: «يرقون» قال النووي في «شرح مسلم» ١٤/٢٢٧ قال القاضي: ضبطناه عن شيوخنا بضم الياء وفتح الراء وتشديد القاف ، ورواهم بعضهم بفتح الياء وإسكان

٢٣٣٣ - وما قد حدثنا يونس، قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، قال: أخبرني علي بن الحسين أن ابن عباس، قال: أخبرني رجال من أصحاب النبي ﷺ من الأنصار، ثم ذكر مثله غير أنه لم يذكر: ويرمون^(١).

٢٣٣٤ - وما قد حدثنا أحمد بن شعيب، قال: حدثنا كثير بن عبيد، عن محمد بن حرب، عن الزبيدي، عن الزهري، ثم ذكر بإسناده مثله^(٢).

قال: ففي هذا الحديث إخبار رسول الله ﷺ أنه قد كان يرمي

= الراء، قال في «المشارق»، قال بعضهم: صوابه بفتح الياء وإسكان الراء وفتح القاف، قال: وكذا ذكره الخطابي، قال: ومعنى يزيدون، يقال: رقي فلان إلى الباطل بكسر القاف، أي رفعه، وأصله من الصعود، أي: يدعون فيها فوق ما سمعوا، قال القاضي: وقد تصح الرواية الأولى على تضعيف هذا الفعل وتکثیره. قلت: ورواه مسلم أيضاً بلفظ: «يَقْرُفُونَ» وهو لفظ أحمد، قال النووي: هذه اللفظة ضبطوها من روایة صالح على وجهين، أحدهما بالراء، والثاني بالذال، ووقع في روایة الأوزاعي وابن معقل بالراء باتفاق النسخ، ومعنى: يخلطون فيه الكذب، وهو بمعنى يقدرون.

(١) إسناده صحيح على شرطهما وهو مكرر ما قبله.

(٢) إسناده صحيح، كثير بن عبيد - وهو ابن المذحجي أبو الحسن الحمصي - روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه، وهو ثقة، ومن فوقه ثقات من رجال الشيفين. محمد بن حرب: هو الخولاني الحمصي، والزبيدي: هو محمد بن الوليد الحمصي القاضي.

وهو في «سنن النسائي الكبرى» في التفسير كما في «التحفة» ١٦٢/١١.

بها في الجاهلية.

فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعنده أنَّ الذي^(١) كانوا يُرْمُون به في الجاهلية قد يحتمل أن يكون كان في خاص من الأوقات، ثم كان بعد مبعث النبي ﷺ في الأوقات كُلُّها، ويدلُّ على ذلك قولُ الله عز وجل في إخباره عن الجن بقولهم: «وَإِنَّا كُنَّا نَقْعُدُ مِنْهَا مَقَاعِدَ لِلسَّمْعِ» [الجن: ٩] يعنيون قبل أن يروا الشَّهَبَ التي رأوها بعد مبعث النبي ﷺ: «فَمَنْ يَسْتَمِعِ الْآنَ يَجِدُ لَهُ شَهَابًا رَصَادًا» [الجن: ٩] أي أنه لا يستطيع مثل ما كان يستطيعه قبل ذلك من الاستماع مع الشَّهَب التي حدثت مما يمنع من ذلك.

ومن ذلك قوله عز وجل: «إِنَّا زَيَّنَاهُ السَّمَاءَ الدُّنْيَا بِزِينَةٍ الْكَوَاكِبِ...» إلى قوله: «وَيُقْذِفُونَ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ دُحُورًا وَلَهُمْ عَذَابٌ وَاصِبٌ» [الصفات: ٦-٩] أي أنهم مدحورون ممنوعون من ذلك، والواصِبُ: الدائم أي أنه دائم غير منقطع. ومن ذلك قوله عز وجل: «وَلَقَدْ زَيَّنَاهُ السَّمَاءَ الدُّنْيَا بِمَصَابِيحٍ وَجَعَلْنَاهَا رُجُومًا لِلشَّيَاطِينِ وَأَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابَ السَّعِيرِ» [الملك: ٥] وذلك كُلُّهُ بعد مبعث النبي ﷺ، وفي ذلك ما قد دلَّ على أن ما كان من ذلك الجنس قبل مبعثه ﷺ لم يكن يَقْطَعُهُمْ عن المُعاوَدَةِ لما كانوا يُرمون من أجله، وأن ما حدث من ذلك بعد مبعث النبي ﷺ بخلاف ذلك، ويؤكد ذلك ما حكى الله عز وجل عن الجن من قوله: «فَوَجَدْنَاهَا مُلْئَتْ حَرَسًا شَدِيدًا وَشَهَابًا» [الجن: ٨] أي: أن الأمر الذي قد حرست به ليس مما كان

(١) في الأصل: «الذين».

قبل ذلك في شيء، وأنه قد مَنَعَنا مما كنا واصلينا إليه قبل ذلك من ذلك الجنس.

فقال قائل: فقد رُوِيَ عن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله ﷺ ما يدلُّ على خلاف هذا.

٢٣٣٥ - ذكر ما قد حدثنا يونس، قال: أَبْنَا إِبْرَاهِيمَ وَهُبَّ، قال: أخبرني محمد بن عمرو^(١) اليافعي، عن ابن جُرَيْجَ، عن ابن شِهَابَ، عن يحيى بن عُرْوَةَ، عن أبيه

عن عائشة زوج النبي ﷺ قال: سأَلَ نَاسٌ رَسُولَ الله ﷺ عن الْكُهَانِ، فَقَالَ: «لَيْسُوا بِشَيْءٍ» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ فَإِنَّهُمْ يَخْبِرُونَا بِالشَّيْءِ أَحْيَانًا، فَيَكُونُ حَقًّاً. قَالَ: «تَلَكَ الْكَلْمَةُ مِنَ الْجِنِّ يَحْفَظُهَا الْجِنِّيُّ، فَيَقُرِّرُهَا فِي أَدْنِ وَلِيَهُ قَرَ الدَّجَاجَةَ، فَيُزِيدُونَ فِيهِ أَكْثَرَ مِنْ مِئَةَ كَذْبَةَ»^(٢).

(١) في الأصل: عمر بلا واو، وهو خطأ.

(٢) حديث صحيح. محمد بن عمرو اليافعي روى له مسلم حديثاً واحداً متابعة، وهو هذا، وذكره ابن حبان في «الثقافت»، وقال أبو حاتم وأبو زرعة: شيخ لابن وهب، وقال ابن يونس: روى عنه ابن وهب وحده، وهو قريب السن من ابن وهب، حدث بغرائب، وقد استنكر له ابن عدي حديثاً رواه النسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٣٣٠ / ٢ عنه عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر رفعه: «لا يرث المسلم النصراني إلا أن يكون عبداً أو أمته» فقال: رواه عبد الرزاق (٩٨٦٥) عن ابن جريج موقوفاً، وهو الصواب.

قلت: لم ينفرد بحديث الباب، فقد توضع، وبباقي رجاله ثقات رجال الشيفين. رواه البخاري (٦٢١٣)، ومسلم (٢٢٢٨) من طريق ابن جريج بهذا الإسناد. =

ورواه عبد الرزاق (٢٠٣٤٧) ومن طريقه مسلم (٢٢٢٨) (١٢٢) عن معمر، عن الزهرى به، وهو عند البخارى (٥٧٦٢) عن علي بن عبد الله، حدثنا هشام بن يوسف، أخبرنا معمر، به.

ورواه البخارى (٧٥٦١) من طريق يونس، ومسلم (٢٢٢٨) (١٢٣) من طريق معقل بن عبيد الله، كلامها عن الزهرى، به.

وقوله: «عن الكهان» الكاهن: لفظ يُطلق على الغرّاف، والذي يَضْرِب بالحصى والمُنْجُم، ويُطلق على من يقوم بأمر آخر، ويسعى في قضاء حوائجه. وقال في «المحكم»: الكاهن: القاضي بالغيب، وقال في «الجامع»: العرب تسمى كل من آذن بشيء قبل وقوعه كاهناً.

وقال الخطابي فيما نقله عنه الحافظ في «الفتح» ٢١٧/١٠: الكهنة: قوم لهم أذهان حادة، ونفوس شريرة، وطبع نارية، فألفتهم الشياطين لما بينهم من التناصب في هذه الأمور، ومساعدتهم بكل ما تصل قدرتهم إليه.

وكانت الكهانة في الجاهلية فاشية خصوصاً في العرب لانقطاع النبوة فيهم. وهي على أصناف:

منها: ما يتلقونه من الجن، فإن الجن كانوا يصدعون إلى جهة السماء، فيركب بعضهم بعضاً إلى أن يدنو الأعلى بحيث يسمع الكلام، فيلقيه إلى الذي يليه، إلى أن يتلقاه من يلقيه في آذن الكاهن فيزيد فيه، فلما جاء الإسلام ونزل القرآن حرست السماء من الشياطين، وأرسلت عليهم الشهب، فبقي من استراحتهم ما يتخطفه الأعلى، فيلقيه إلى الأسفل قبل أن يُصييه الشهاب، وعلى ذلك الإشارة بقوله تعالى: «إِلَّا مَنْ حَطَّفَ الْخَطْفَةَ فَأَتَبَعَهُ شَهَابٌ ثَاقِبٌ». وكانت إصابة الكهان قبل الإسلام كثيرة جداً، كما جاء في «أخبار شق وسطيع» ونحوهما، وأما في الإسلام، فقد ندر ذلك جداً حتى كاد يضمحل والله الحمد.

ثانية: ما يخبر الجنـي به من يُوالـيه بما غـاب عنـ غيرـه مما لا يطلع عليهـ الإنسـانـ

.....
غالباً، أو يطلع عليه من قرب منه لا من بعد.
ثالثها: ما يستند إلى ظن وتخمين وحدسٍ، وهذا قد يجعل الله فيه لبعض
الناس قوةً مع كثرة الكذب فيه.

رابعها: ما يستند إلى التجربة والعادة، فيستدل على الحادث بما وقع قبل ذلك،
ومن هذا القسم الأخير ما يُصاهي السحر، وقد يعتضد بعضهم في ذلك بالرجر
والطرق والنجوم.

وكل ذلك مذموم شرعاً، وورد في ذم الكهانة ما أخرجه أصحاب السنن وصححه
الحاكم من حديث أبي هريرة رفعه: «من أتى كاهناً أو عرافاً فصدقه بما يقول فقد
كفر بما أنزل على محمد» وله شاهد من حديث جابر وعمران بن حصين أخرجهما
البزار بسندين جيدين، ولفظهما: «من أتى كاهناً». وأخرجه مسلم من حديث امرأة
من أزواج النبي ﷺ - ومن الرواة من سماها حفصة - بلفظ: «من أتى عرافاً». وأخرجه
أبو يعلى من حديث ابن مسعود بسند جيد، لكن لم يصرح برفقه، ومثله لا يُقال
بالرأي، ولفظه: «من أتى عرافاً أو ساحراً أو كاهناً» واتفقت ألفاظهم على الوعيد بلفظ
حديث أبي هريرة، إلا حديث مسلم، فقال فيه: «لم يقبل لهما صلاة أربعين يوماً».
وقوله: «ليسوا بشيء» أي: ليس قولهم بشيء يعتمد عليه، والعرب تقول لمن
عمل شيئاً ولم يُحکمه: ما عَمِلَ شيئاً.

وقال الخطابي: معنى قوله: «ليس بشيء» فيما يتعاطونه من علم الغيب، أي:
ليس قولهم بشيء صحيح يعتمد عليه، كما يعتمد قول النبي ﷺ الذي يُخبر عن
الوحي.

وقال القرطبي: كانوا في الجاهلية يتراوغون إلى الكهان في الواقع والأحكام،
ويرجعون إلى أقوالهم، وقد انقطعت الكهانة بالبعثة المحمدية، لكن بقي في الوجود
من يتشبه بهم، وثبت النهي عن إيتائهم، فلا يَحْلُّ إيتائهم ولا تصديقهم.
وقوله: «فيقرها» هو بفتح أوله وثانية وتشديد الراء، أي: يَصُبُّها، تقول: قررت =

٢٣٣٦ - وما قد حدثنا عبد العزيز بن محمد بن الحسن بن أبي الحسن بن رئالة المدني، قال: حدثنا يحيى بن معين، قال: حدثنا هشام بن يوسف، عن معمراً، عن الزهري، ثم ذكر بإسناده مثله، غير أنه لم يقل فيه: «قر الدجاجة»^(١).

فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعنده أن هذا مما قد يحتمل أن يكونوا سألا رسول الله ﷺ، فأجابهم بما أجابهم به مما في هذا الحديث قبل ما ذكر في حديث ابن عباس عن رجالٍ من الأنصار، ثم كان ما في حديث ابن عباس هذا، فنسخ ذلك، فبان بحمد الله ونعمته أن لا تضاد في شيءٍ من هذه الآثار التي ذكرناها في هذا الباب، والله عز وجل نسألة التوفيق.

= على رأسه دلواً: إذا صبته، فكانه صب في أذنه ذلك الكلام، قال القرطبي: ويصح أن يقال: المعنى: ألقاها في أذنه بصوت، يقال: قر الطائر: إذا صوت.

(١) عبد العزيز بن محمد بن الحسن بن زبالة شيخ المؤلف ذكره ابن حبان في «الضعفاء» ١٣٨/٢، فقال: من أهل المدينة يروي عن المدنيين الثقات الأشياء الموضوعات المعضلات، كان من يتصور له الشيء، فيعرض عليه، ويخليل له، فيحدث به حتى يطل الاحتجاج بأخباره. وانظر ما قبله.

٣٧٥ - بَابُ بِيَانِ مشكُلِ ما جَاءَ فِي السبْبِ الَّذِي نَزَّلَتْ
فِيهِ: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَتَّغُونَ إِلَى رَبِّهِمُ
الْوَسِيلَةَ... الْآيَة﴾ [الإِسْرَاءٌ: ٥٧] مَا أُضِيفَ إِلَى
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْعُودَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَمَّا نُحِيطُ عَلَيْهِ
أَنَّهُ لَمْ يَقُلْ رَأِيًّا، وَإِنَّمَا قَالَهُ تَوْقِيْفًا.

٢٣٣٦ - حَدَثَنَا أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
هَشَامَ السَّدُوْسِيِّ، قَالَ: حَدَثَنَا سَفِيَّاً، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ
أَبِي مَعْمَرٍ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كَانَ نَفْرًا مِنَ الْإِنْسَانِ يَعْبُدُونَ نَفْرًا مِنَ الْجَنِّ،
فَأَسْلَمَ الْجَنَّيْنَ وَثَبَتَ الْإِنْسَيْنَ عَلَى عِبَادَتِهِمْ، فَهُمُ الَّذِينَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ
وَجَلَّ: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَتَّغُونَ إِلَى رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ﴾
[الإِسْرَاءٌ: ٥٧].^(١)

(١) إسناده صحيح. محمد بن هشام السدوسي: هو ابن شبيب بن أبي خيرة أبو عبد الله البصري نزيل مصر، روى له أبو داود والنسائي، وهو ثقة، ومن فوقيه ثقات من رجال الشيفيين. سفيان: هو الثوري، وإبراهيم: هو ابن يزيد النخعي، وأبو معمر: هو عبد الله بن سخري الأزدي الكوفي.

ورواه من طرق عن سفيان بهذا الإسناد البخاري (٤٧١٤)، ومسلم (٣٠٣٠)، =

٢٣٣٦ - حدثنا داودُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنُ دَاوِدَ الْفَارِسِيِّ أَبُو شَيْبَةَ، قَالَ: حدثنا عبدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادَ النُّرْسِيِّ، قَالَ: حدثنا يَزِيدُ بْنُ رَبِيعٍ، قَالَ: حدثنا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدِ الرَّمَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتَبَةِ بْنِ مَسْعُودٍ

عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: نَزَلتْ بِنَفْرٍ مِّنَ الْعَرَبِ كَانُوا يَعْبُدُونَ نَفْرًا مِّنَ الْجِنِّ، فَأَسْلَمَ الْجِنِّيُّونَ وَالنَّفَرُ مِنَ الْعَرَبِ لَا يَشْعُرُونَ بِذَلِكَ يَعْنِي قَوْلَهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿قُلْ اذْعُوا الَّذِينَ رَعَمْتُمْ مِّنْ دُونِهِ فَلَا يَمْلِكُونَ كَشْفَ الْضُّرِّ عَنْكُمْ وَلَا تَحْوِيلًا أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَتَعَوَّنُونَ إِلَى رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةُ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُورًا﴾^(١).

= والنسياني في «الكبرى» كما في «التحفة» ٦٨/٧، والحاكم ٣٦٢/٢، وابن جرير ١٠٥/١٥.

ورواه من طرق عن الأعمش، به، البخاري (٤٧١٥)، ومسلم (٣٠٣٠)، وابن جرير ١٠٤/١٠٥.

ورواه ابن جرير ١٠٥ عن بشر حدثنا يزيد، حدثنا سعيد، عن قتادة، عن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن عبد الله .
وأورده السيوطي في «الدر المنشور» ٣٠٥/٥، وزاد نسبته إلى عبد الرزاق، وسعيد بن منصور، وابن أبي شيبة، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، وابن مردويه، وأبي نعيم في «الدلائل».

قلت: ومفعول «يدعون» في قوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ...﴾ محفوظ تقديره أولئك الذين يدعونهم آلهة يتغعون إلى ربهم الوسيلة، أي: القربة، وقوله: «أيهم أقرب» معناه: يتغعون من هو أقرب منهم إلى ربهم.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيفيين غير عبد =

فإنكر منكر هذين الحديثين، وقال: إنما أريد بهذه الآية
فذكر ما قد حدثنا إبراهيم بن مزوق، قال: حدثنا أبو عاصم،
عن عيسى بن ميمون، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد: **﴿يَتَبَغُّونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ﴾**: عيسى وعزير صلى الله عليهما والملائكة.
وقال هذا المنكر: الذين علمنا أنهم عبدوا من دون الله عز وجل
لا من سواهم من الجن.

فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعنونه أن ما قال ابن
مسعود رضي الله عنه في ذلك أولى مما قاله مجاهد فيه لموضعه من
رسول الله ﷺ، والجن فقد وجدنا الله عز وجل أنبيانا في كتابه أن بعض
الإنس قد كانوا يعبدونهم بقوله عز وجل: **﴿وَيَوْمَ نَحْشُرُهُمْ جَمِيعًا ثُمَّ نَقُولُ (١) لِلْمَلَائِكَةِ أَهُؤُلَاءِ إِيَّاكُمْ كَانُوا يَعْبُدُونَ قَالُوا سُبْحَانَكَ أَنْتَ وَلِيَنَا مِنْ**

= الله بن عبد الزمانى، فمن رجال مسلم. سعيد: هو ابن أبي عروبة البصري
اليشكري مولاهم، ورواية يزيد بن زريع عنه قبل الاختلاط.
ورواه مسلم (٣٠٣٠)، وابن جرير ١٥٤/١٥ من طريقين، عن عبد
الصمد بن عبد الوارث، عن أبيه، عن حسين، عن قتادة، بهذا الإسناد.
ورواه الطبراني (٩٧٧) من طريق سعيد بن منصور، حدثنا هشيم، أخبرنا
مغيرة، عن إبراهيم، عن عبد الله.

(١) قراءة عامة القراء **﴿وَيَوْمَ نَحْشُرُهُمْ جَمِيعًا ثُمَّ نَقُولُ . . .﴾** بالنون فيها، وقرأ
حفص: **﴿وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ جَمِيعًا ثُمَّ يَقُولُ . . .﴾** بالياء فيها.
قال ابن جرير ١٥٦/١٥: وأولى الأقوال بتأويل هذه الآية قول عبد الله بن مسعود
الذي روينا عن أبي عمر عنه، وذلك أن الله تعالى ذكره أخبر عن الذين يدعوهם
المشركون آلهة أنهم يتبعون إلى ربهم الوسيلة في عهد النبي ﷺ، ومعلوم أن عزيرا =

دُونَهُمْ بَلْ كَانُوا يَعْبُدُونَ الْجِنَّةِ أَكْثَرُهُمْ بِهِمْ مُؤْمِنُونَ》 [سْبَا: ٤٠-٤١] وَلَا نَعْلَمُ عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي تَأْوِيلِ الْآيَةِ الَّتِي أَتَيْنَا بِهَذَا الْكَلَامَ مِنْ أَجْلِهَا غَيْرَ مَا رَوَيْنَا فِيهِ عَنْ أَبْنَى مُسَعُودَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْحَدِيثَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ، وَلَيْسَ يَصْلُحُ خَلَافٌ مَثْلُ ذَلِكَ إِلَى قَوْلِ مَجَاهِدٍ، لَا سِيمَّا وَقَدْ أَخْبَرَ أَبْنُ مُسَعُودٍ فِي أَحَدِ حَدِيثِهِ بِنْزُولِهِ بِأَوْلَئِكَ النَّفَرِ الْإِنْسِيِّينَ الَّذِينَ كَانُوا يَعْبُدُونَ النَّفَرَ الْجَنِّيِّينَ. وَاللَّهُ نَسْأَلُهُ التَّوْفِيقَ.

= لم يكن موجوداً على عهد نبينا عليه الصلاة والسلام، فيستغى إلى ربّه الوسيلة، وأن عيسى قد كان رفع، وإنما يتغى إلى ربّه الوسيلة من كان موجوداً حياً يعمل بطاعة الله، ويقترب إليه بالصالح من الأعمال.

٣٧٦ - بَابُ بِيَانِ مَشْكُلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
مِنْ قَوْلِهِ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتَبَعَهُ سِتَّاً
مِنْ شَوَّالٍ فَكَانَمَا صَامَ السَّنَةَ»

٢٣٣٧ - حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكْمِ، قَالَ: حَدَثَنَا
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: حَدَثَنَا ابْنُ لَهِيَعَةَ، قَالَ: حَدَثَنَا عَبْدُ رَبِّهِ بْنُ
سَعِيدَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرِ بْنِ ثَابِتٍ
عَنْ أَبِي أَيُوبَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَسِتَّاً بَعْدَهُ،
فَذَلِكَ صِيَامُ السَّنَةِ»^(١) فِيمَا يَطْعَنُ ابْنُ عَبْدِ الْحَكْمِ.

(١) حديث صحيح. ابن لهيعة وإن كان في حفظه شيء متابع، وباقى رجاله
رجال الصحيح إلا أن سعد بن سعيد بن قيس بن عمرو الأنصارى - وإن خرج له
مسلم - قد تكلم فيه بعض أهل الحديث من جهة حفظه، لكن تابعه عليه غير واحد
كما سيبينه المؤلف.

ورواه الطبراني في «الكبير» (٣٩١٣) من طريق كامل بن طلحة الجحدري،
حدثنا ابن لهيعة، عن عبد ربه بن سعيد، عن أخيه يحيى بن سعيد حدثني عمر بن
ثابت، قال: سمعت أبا أيوب يقول: قال رسول الله ﷺ ...
ورواه أحمد ٤١٧/٥ و٤١٩، وابن أبي شيبة ٩٧/٣، وعبد الرزاق (٧٩١٨)
ور(٧٩١٩)، ومسلم (١١٦٤)، والترمذى (٧٥٩)، وابن ماجه (١٧١٦)، والبيهقي
= ٢٩٢/٤، والبغوي (١٧٨٠)، والطبراني (٣٩٠٢) و(٣٩٠٦) و(٣٩٠٧) و(٣٩٠٩) =

٢٣٣٨ - حدثنا محمد بن خزيمة، قال: حدثنا حجاج بن المنهال،
قال: حدثنا محمد بن سلمة، عن محمد بن عمرو، عن سعد بن
سعيد، عن عمر بن ثابت

عن أبي أيوب الأنصاري، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «مَنْ صَامَ
رمضانَ وَسِتًاً مِنْ شَوَّالٍ، فَقُدِّصَ صَامَ السَّنَةَ»^(١).

٢٣٣٩ - حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: حدثنا حبان بن هلال،
قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن محمد بن عمرو، عن عمر بن ثابت،
- ولم يذكر سعداً - عن أبي أيوب، عن رسول الله ﷺ مثله^(٢).

٢٣٤٠ - حدثنا أحمد بن شعيب، قال: حدثنا أحمد بن عبد الله بن

= من طرق عن سعد بن سعيد، بهذا الإسناد.

وقوله: «وستاً بعده» كذا وقع ستاً بحذف الهاء وهو صحيح، ولو قال: ستة، جاز
أيضاً؛ قال أهل اللغة: يقال: صمنا خمساً وستاً، وخمسة وستة، وإنما يتلزمون الهاء
في المذكر إذا ذكره بلفظه صريحاً، فيقولون: صمنا ستة أيام، ولا يجوز ست أيام،
فإذا حذفوا الأيام جاز الوجهان، ومما جاء حذف الهاء من المذكر إذا لم يذكره بلفظه
قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتِ يَتَرَبَّصُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرَ أَيَّامٍ﴾ أي: وعشرة أيام.

(١) حسن لغيره، وهو مكرر ما قبله.

ورواه الطبراني (٣٩٠٤) من طريق حجاج بن المنهال، وعبد الأعلى بن حماد
النرسى، وعبد الوارث بن غياث، ثلاثة عن حماد بن سلمة، عن محمد بن عمرو،
بهذا الإسناد.

ورواه أيضاً (٣٩٠٥) من طريق وكيع وعبيد الله بن موسى، كلامهما عن
الحسن بن صالح، عن محمد بن عمرو، به.

(٢) فيه انقطاع بين محمد بن عمرو، وبين عمر بن ثابت، وانظر ما قبله.

الحكم ، عن محمد - يعني غندرأ - قال: حدثنا شعبة، قال: سمعت ورقاء، عن سعد بن سعيد، عن عمر بن ثابت عن أبي أيوب، عن رسول الله ﷺ، قال: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَسْتَةٌ مِّنْ شَوَّالٍ، فَكَأْنَمَا صَامَ الدَّهْرَ»^(١).

قال أبو جعفر: فكان هذا الحديث مما لم يكن بالقوي في قلوبنا لما سعد بن سعيد عليه في الرواية عند أهل الحديث، ومن رغبthem عنه، حتى وجدناه قد أخذه عنه قد ذكرنا أخذه إياه عنه من أهل الجلاء في الرواية والثبت فيها، فذكرنا حديثه لذلك غير أنَّ محمد بن عمرو حدث به مَرَّةً عنه، ومرةً عن شيخه الذي حدث به عنه وهو عمر بن ثابت، وممن حدث به أيضاً فُرّة بن عبد الرحمن وعسى أن يكون سنه كسينه

٢٣٤١ - كما قد حدثنا الريبع بن سليمان المرادي ، قال: حدثنا عبد الله بن وهب ، قال: أخبرني فرة بن عبد الرحمن المعاذري ، عن سعد بن سعيد الأنصاري حدثه عن عمر بن ثابت المازري^(٢).

(١) إسناده على شرط مسلم ، وهو في «السنن الكبرى» للنسائي كما في «التحفة» ٣/١٠٠.

ورواه أحمد ٤١٩/٥ ، ومن طريقه الطبراني (٣٩٠٣) عن غندر محمد بن جعفر، بهذا الإسناد.

ورواه الطيالسي (٥٩٤) ومن طريقه الطبراني (٣٩١٦) عن ورقاء، به.

(٢) نسبة إلىبني مازن بن النجار الخزرجيين ، وفي «التهذيب» عمر بن ثابت بن الحارث الأنصاري الخزرجي المدني .

عن أبي أيوب الأنصاري أنه حدّثهم عام الهدى أنَّ رسول الله ﷺ قال: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَسِتًا مِنْ شَوَّالٍ، فَكَأَنَّمَا صَامَ السَّنَةَ»^(١).
وممن حدث عنه به أيضاً سفيانُ بْنُ عَيْنَةَ.

٢٣٤٢ - كما حدثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ الرَّقِيقِ،
قال: حدثنا الحُمَيْدِيُّ، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثني سعد بن
سعيد، عن عمر بن ثابت
عن أبي أيوب، قال: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، ثُمَّ أَتَبَعَهُ سِتًا مِنْ شَوَّالٍ
فَكَأَنَّمَا صَامَ الدَّهْرَ».

قال الحُمَيْدِيُّ: فقلت لسفيان - أو قيل له -: إنَّهُمْ يرْفَعُونَهُ. قال:
اسكت قد عرفت ذلك^(٢).

وقد وجدنا هذا الحديث أيضاً قد حدث به أيضاً عن عمر بن ثابت
صَفْوَانَ بْنَ سُلَيْمَ، وَزَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ

٢٣٤٣ - كما قد حدثنا يوسفُ بْنُ يَزِيدَ، قال: حدثنا سعيدُ بْنُ
منصورٍ، قال: حدثنا عبدُ العزيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قال: أخبرني صَفْوَانَ بْنَ
سُلَيْمَ وَزَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ، عن عمر بن ثابت

(١) قرة بن عبد الرحمن المعاذري - وإن تكلم فيه من جهة حفظه - قد ثُبِّعَ
فقد رواه الطبراني (٣٩٠٨) و(٣٩١٠) من طريق ابن وهب، أخبرني قرة بن عبد
الرحمن، وعمرو بن الحارث، ومحمد بن أبي حميد، عن سعد بن سعيد، بهذا
الإسناد.

(٢) إسناده على شرط مسلم، لكنه موقوف وهو في «مسند الحميدي» (٣٨٠).

عن أبي أَيُوب الْأَنْصَارِي، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، وَاتَّبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ، فَكَانَمَا صَامَ الدَّهْرَ»^(١).

٢٣٤٤ - حَدَثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ، قَالَ: حَدَثَنَا الْحَمِيدِيُّ، قَالَ: حَدَثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدِ الدَّرَاؤِرِيُّ، عَنْ صَفَوَانَ بْنِ سُلَيْمَانَ وَسَعْدِ بْنِ سُعِيدٍ، عَنْ عُمَرِ بْنِ ثَابَتٍ، عَنْ أَبِي أَيُوبِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ^(٢).

وَوَجَدْنَا مِمَّنْ رَوَاهُ أَيْضًا عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ، حَفْصُ بْنِ غِيَاثٍ.

٢٣٤٥ - كَمَا حَدَثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: حَدَثَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ، قَالَ: حَدَثَنَا حَفْصُ بْنِ غِيَاثٍ، قَالَ: حَدَثَنَا سَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَثَنِي عُمَرُ بْنُ ثَابَتٍ، عَنْ أَبِي أَيُوبِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ^(٣).

وَوَجَدْنَا مِنْ مَنْ رَوَاهُ عَنْ عُمَرِ بْنِ ثَابَتٍ أَيْضًا يَحْمَى بْنَ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، وهو في «مسند الحميدي» (٣٨١).
ورواه أبو داود (٢٤٣٣) عن النفيلي، والدارمي ٢١/٢ عن نعيم بن حماد، والطبراني (٣٩١١) عن يحيى الجعまい، وضرار بن صرد، أربعتهم عن عبد العزيز بن محمد، بهذا الإسناد، وصححه ابن خزيمة (٢١١٤)، وابن حبان (٣٦٣٤).
(٣) إسناده على شرط مسلم.

ورواه الطبراني (٣٩١٢) من طريقين، عن إبراهيم بن يوسف الصيرفي، حَدَثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ يَحْمَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرِ بْنِ ثَابَتٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.

٢٣٤٦ - كما حديثنا أَحْمَدُ بْنُ شَعِيبٍ، قال: حدثنا هشام بن عمار، عن صَدَقَةَ، قال: حدثنا عُتْبَةَ، قال: حدثني عبدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، قال: حدثني يحيى بْنُ سَعِيدٍ، عن عُمَرِ بْنِ ثَابَتَ، قال:

غزونا مع أبي أَيُوبَ الْأَنْصَارِيِّ، فصَامَ رَمَضَانَ وَصَمَّنَا، فَلَمَّا أَفْطَرْنَا قَامَ فِي النَّاسِ، فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَصَامَ سَتًّا أَيَّامًا مِّنْ شَوَّالٍ كَانَ كَصِيمَ الدَّهْرِ»^(١).

وَوَجَدْنَا مِنْ رِوَايَاتِ عُمَرَ هَذَا، عَبْدَ رَبِّهِ بْنَ سَعِيدِ
الْأَنْصَارِيِّ

٢٣٤٧ - كما حديثنا أَحْمَدُ بْنُ شَعِيبٍ، قال: أَبْنَانَا مُحَمَّدُ بْنُ عبدَ اللَّهِ بْنِ الْحَكْمَ، قال: حدثنا أبو عبدِ الرَّحْمَنِ الْمَقْرَبِيُّ، قال: حدثنا عُتْبَةَ بْنَ الْحَجَاجَ، عن عبدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عن عُمَرِ بْنِ ثَابَتَ
عن أبي أَيُوبَ الْأَنْصَارِيِّ وَلَمْ يُرْفَعْ، أَنَّهُ قَالَ: مَنْ صَامَ شَهْرَ

(١) إسناده حسن. عتبة: هو ابن أبي حكيم الهمданى أبو العباس الأردنى، روى له الأربع، وهو حسن الحديث، وباقى السند من رجال الصحيح. صدقـة: هو ابن خالد الأموي، وعبد الملك بن أبي بكر: هو ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي. وهو في «السنن الكبرى» للنسائي كما في «التحفة» ١٠٠ / ٣.
ورواه الطبراني (٣٩١٥) عن أَحْمَدَ بْنَ الْمَعْلُوِّ الدَّمْشِقِيِّ، حدثنا هشام بن عمار، حدثنا يحيى بْنُ حَمْزَةَ، عن عُتْبَةَ بْنَ أَبِي حَكِيمٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.
ورواه أيضـاً (٣٩١٤) عن إسحاق بن أبي حسان الأنطاطي، حدثنا هشام بن عمار، عن صدقـة بن خالد، عن عُتْبَةَ بْنَ أَبِي حَكِيمٍ، عن عبدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، عن يحيى بْنِ سَعِيدٍ، بِهِ.

رمضان، ثم أَتَبَعَهُ بِسْتَةُ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ، فَكَأَنَّمَا صَامَ السَّنَةَ^(١).
وَوَجَدْنَا هَذَا الْحَدِيثَ أَيْضًا قَدْ رَوَاهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ تَعَالَى ثُوبَانَ مُولَاهُ،
وَجَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ.

٢٣٤٨ - كَمَا حَدَثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ شَعِيبِ الْكَيْسَانِيِّ، قَالَ: حَدَثَنَا
يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، قَالَ: حَدَثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ، قَالَ: حَدَثَنِي يَحْيَى بْنُ
الْحَارِثِ الدَّمَارِيِّ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءِ الرَّحْبَنِيِّ
عَنْ ثُوبَانَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ تَعَالَى قَالَ: «صِيَامُ رَمْضَانَ بَعْشَرَةَ أَشَهْرٍ،
وَصِيَامُ سِتَّةِ أَيَّامٍ بِشَهْرَيْنَ، فَذَلِكَ صِيَامُ سَنَةٍ» يَعْنِي رَمْضَانَ وَسَتَةَ بَعْدِهِ^(٢).

٢٣٤٩ - حَدَثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شَعِيبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ،
قَالَ: حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شَعِيبٍ بْنُ شَابُورٍ، قَالَ: أَبْنَانِي يَحْيَى بْنُ الْحَارِثِ،

(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ الْحَكْمَ رَوَى لَهُ النَّسَائِيُّ، وَهُوَ ثَقَةٌ،
وَمِنْ فَوْقِ ثَقَاتِ رِجَالِ الشَّيْخِيْنِ غَيْرِ عُمَرِيْنِ ثَابِتٌ، فَمِنْ رِجَالِ مُسْلِمٍ.
وَهُوَ فِي «سِنَنِ النَّسَائِيِّ الْكَبْرَى» كَمَا فِي «الْتَّحْفَةِ» ٣/١٠٠. وَانْظُرْ (٢٣٣٧).

(٢) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ. رِجَالُهُ كُلُّهُمْ ثَقَاتٌ رِجَالُ الصَّحِيحِ غَيْرُ يَحْيَى بْنُ الْحَارِثِ
الْدَّمَارِيِّ، فَقَدْ رَوَى لَهُ أَصْحَابُ السَّنَنِ وَهُوَ ثَقَةٌ. أَبُو أَسْمَاءِ الرَّحْبَنِيِّ: اسْمُهُ عُمَرُو بْنُ
مَرْثِدِ الدَّمْشِقِيِّ.

وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ فِي «الْكَبْرَى» كَمَا فِي «الْتَّحْفَةِ» ٢/١٣٨ عَنْ الرَّبِيعِ بْنِ سَلِيمَانَ،
عَنْ يَحْيَى بْنِ حَسَانٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.

وَرَوَاهُ أَحْمَدُ ٥/٢٨٠، وَالْدَّارَمِيُّ ٢١/٢، وَابْنُ مَاجَهَ (١٧١٥)، وَالْبَيْهَقِيُّ
٤/٢٩٣، وَابْنُ خَزِيمَةَ (٢١١٥)، وَابْنُ حَبَّانَ (٣٦٣٥)، وَالْطَّبَرَانِيُّ (١٤٥١) مِنْ طُرُقِ
عَنْ يَحْيَى بْنِ الْحَارِثِ الدَّمَارِيِّ، بِهِ.

قال: حدثني أبو أسماء الرَّحِبِي

عن ثُوبان مولى رسول الله ﷺ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول:
«جَعَلَ اللَّهُ الْحَسَنَةَ بَعْشَرَ أَشْهُرٍ، وَسِتَّةً أَيَّامٍ بَعْدَ الْفِطْرِ تَمَامُ السَّنَةِ»^(١).

٢٣٥٠ - وكما حديثنا الربيع المُرادِي، قال: حدثنا عبد الله بن وهب، قال: أخبرني ابن لهيعة وبكر بن مضر، وسعيد بن أبي أيوب، عن عمرو بن جابر الحضرمي، قال:

سمعت جابر بن عبد الله يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَسِتَّاً مِنْ شَوَّالٍ، فَكَأْنَمَا صَامَ السَّنَةَ كُلُّهَا»^(٢).

٢٣٥١ - وكما حديثنا سليمان بن شعيب، قال: حدثنا يحيى بن حسان، قال: حدثنا ابن لهيعة وبكر بن مضر كلها عن عمرو بن جابر الحضرمي، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، عن رسول الله ﷺ مثله^(٣).

فقال قائل: وكيف يجوز لكم أن تقبلوا مثل هذا عن رسول الله ﷺ مما فيه أن الصوم غير رمضان يعدل صوم رمضان ولا اختلاف أن لا صوم أفضل من صوم رمضان؟

(١) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله.

وهو في «ال السنن الكبرى» للنسائي كما في «التحفة» ١٣٨/٢.

(٢) حسن. عمرو بن جابر الحضرمي ضعيف، وحديثه حسن في الشواهد وهذا منها.

ورواه أحمد ٣٠٨/٣، ٣٤٤، والبزار (١٠٦٢)، والبيهقي ٢٩٢/٤ من طرق عن عمرو بن جابر، بهذا الإسناد.

(٣) هو مكرر ما قبله.

فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعنده أنَّ صومَ رمضان فضلُه كما ذكر، ولكنَّ الله عز وجل قد يعطي على أداءِ فرائضه من التواب ما يوجدُ به على عباده، من ذلك ما رويَناه فيما تقدَّم مِنَّا في كتابنا هذا^(١) من حديث سعيد بن المسيب، عن الأنصاري الذي لم يسمِّه من أصحاب النبي ﷺ، عن النبي ﷺ من قوله: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوضوءَ، ثُمَّ عَمَدَ إِلَى الْمَسْجِدِ لَمْ يَرْفَعْ رَجْلَهُ إِلَّا كُتِبَ لَهُ بِهَا حَسَنَةٌ، وَلَمْ يَضْعِمْ الْيُسْرَى إِلَّا حُطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ، فَإِنْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ فِي الْجَمَاعَةِ مَعَ الْقَوْمِ غُفرَ لَهُ مَا تَقدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» وإذا كان ذلك كذلك، لم يكن مُستنكرًا أن يكون عز وجل يكفر عن مَنْ صام رمضان إيمانًا واحتسابًا ما كان منه قبل ذلك من الذنوب.

٢٣٥٢ - كما حدثنا الربيعُ بنُ سليمان المُرَادِيُّ، قال: حدثنا عبدُ الله بنَ وَهْبٍ، قال: أخبرني أسامةُ بنُ زيد الليثي، قال: سمعتُ عمرَ بنَ إِسحاقَ مولى زائدة، قال: سمعتُ أبي يقول:

لقي أبو هريرة كعبَ الأَحْبَارَ، فقال: كيْفَ تجْدُونَ رَمَضَانَ فِي كِتَابِ الله؟ فَقَالَ كَعْبٌ: بَلْ كَيْفَ سَمِعْتَ صَاحِبَكَ يَقُولُ فِيهِ؟ قَالَ: سَمِعْتَهُ يَقُولُ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إيمانًا واحتسابًا غُفرَ لَهُ مَا تَقدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» فَقَالَ كَعْبٌ: وَأَنَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيدهِ إِنِّي لَأَجْدُهُ فِي كِتَابِ الله عز وجل حِطَّةً يُحُطُّ اللَّهُ عز وجل بِهِ الْخَطَايَا^(٢).

(١) انظر الحديث رقم (٢٣١٧).

(٢) إسناده حسن. أسامة بن زيد الليثي روى له مسلم في الشواهد، وهو حسن الحديث، وقد قالوا: يروي عن ابن وهب نسخة صالحة، وعمر بن إسحاق روى عنه =

٢٣٥٣ - وكما حديث الربيع، قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، قال: أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف

أن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول لرمضان: «مَنْ قَامَ إِيمَانًا وَاحْسَابًا غُفرَ لَهُ مَا تَقدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^(١).

٢٣٥٤ - وكما حديث الربيع، قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني مالك، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة وحميد ابني عبد الرحمن بن عوف، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ مثله^(٢).
هكذا روى هذا الحديث مالك، ويونس بن يزيد عن الزهرى، وأماماً ابن عيينة، فرواه عن الزهرى بخلاف ذلك

٢٣٥٥ - كما حديث المزني، قال: حدثنا الشافعى، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهرى، عن أبي سلمة

= حميد بن زياد، وأسامه بن زيد، وونقه ابن حبان والعجلانى، وروى له مسلم في «صحيحه» حديثاً واحداً في أن الصلاة كفارة، وباقى رجاله ثقات.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيفين.

ورواه ابن حبان في «صحيحه» (٢٥٤٦) عن ابن قتيبة، حدثنا حرملة، حدثنا ابن وهب بهذا الإسناد، وانظر تمام تخريجه فيه.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيفين، وهو مكرر ما قبله.

وهو في «الموطأ» ١١٣/١، ومن طريق مالك رواه عبد الرزاق (٧٧١٩)، وأبو داود (١٣٧١)، والنسائي ٢٠٢-٢٠١/٣، و٤/١٥٦، و٨/١١٨، وابن خزيمة (٢٢٠٢)، والبيهقي ٤٢٩/٢.

عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ قال: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^(١).

وقد يجوز أن تكون حقيقة الحديث على الصيام والقيام جميعاً، فنظرنا هل نَجِدُ ما يدلُّنا على ذلك

٢٣٥٦ - فوجدنا يوسف بن يزيد قد حدثنا، قال: حدثنا حجاج بن إبراهيم، قال: حدثنا إسماعيل بن جعفر، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة

عن أبي هريرة أنَّ رسول الله ﷺ قال: «مَنْ صَامَ شَهْرَ رَمَضَانَ وَقَامَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^(٢).

فدلل ذلك أنَّ حقيقة الحديث عليهما جميعاً، إذ كان رمضان مفروضاً صياماً ومستوناً قياماً.

٢٣٥٧ - فوجدنا يونس قد حدثنا، قال: حدثنا ابن عياض، عن محمد بن عمرو بن علقة، عن أبي سلمة

(١) إسناده صحيح، من فوق الإمام الشافعي ثقات من رجال الشيخين وهو في «مسند» رقم (١٦٧).

ورواه البخاري (٢٠١٤)، وأبو داود (١٣٧٢)، والنسائي ١٥٦/٤ و١٥٧ من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

(٢) إسناده حسن. محمد بن عمرو بن علقة روى له البخاري مقووناً، ومسلم متابعة، وهو صدوق حسن الحديث، وبباقي رجاله ثقات.

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَقَامَهُ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^(١).

٢٣٥٨ - حدثنا الحسين بن نصر، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ ثم ذكر مثله^(٢).

وَيَكُونُ اللَّهُ عَزُّ وَجَلُّ يُكَفِّرُ عَنْهُ مَعَ ذَلِكَ مَا يَكُونُ مِنْهُ فِي بَقِيَّةِ عَشْرِ الْأَشْهُرِ مِنْ سَنَتِهِ، ثُمَّ حَضَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى صُومِ سَنَتِهِ أَيَّامَ مِنْ شَوَّالٍ، فَيَكُونُ بَعْشَرَةُ أَمْتَالِهَا، كَمَا قَالَ عَزُّ وَجَلُّ: «مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْتَالِهَا» [الأنعام: ١٦٠] فَيَكُونُ ذَلِكَ مَعَ مَا قَدِ جَادَ بِهِ عَزُّ وَجَلُّ بِصُومِ شَهْرِ رَمَضَانَ كَفَارَةً لِلسَّنَةِ كُلُّهَا. وَاللَّهُ عَزُّ وَجَلُّ نَسَأَلُهُ التَّوْفِيقَ.

(١) إسناده حسن وهو مكرر ما قبله.

(٢) إسناده حسن.

ورواه أحمد ٥٠٣/٢ عن يزيد بن هارون، بهذا الإسناد. وانظر ما قبله.

٣٧٧ - بَابُ بِيَانِ مشكَلٍ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
فِي الَّتِي كَانَ لَا يَقْسِمُ لَهَا مِنْ نِسَائِهِ التِّسْعَ
الَّتِي تُؤْفَى عَنْهُنَّ مِنْ هِيَ مِنْهُنَّ؟

٢٣٥٩ - حَدَثَنَا أَبُو القَاسِمِ هَشَامُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ قُرَّةِ بْنِ أَبِي خَلِيفَةِ الرُّعَيْنِيِّ، قَالَ: حَدَثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَلَامَةَ الْأَزْدِيِّ، قَالَ: حَدَثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: حَدَثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ أَبِنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: حَضَرَتْ جِنَازَةً مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مَعَ أَبْنَاءِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: هَذِهِ زَوْجَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَانَةٌ، فَلَا تُنْزَعُ عَوْهَا، وَارْفَقُوهَا بِهَا، فَإِنَّهُ كَانَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تِسْعَ، فَكَانَ يَقْسِمُ لِثَمَانٍ، وَلَا يَقْسِمُ لِواحِدَةٍ، وَالَّتِي لَا يَقْسِمُ لَهَا صَفِيَّةً^(١).

(١) إسناده صحيح على شرط الشعixin. أبو عاصم: هو الضحاك بن مخلد الشيباني النبيل البصري، وابن جرير: هو عبد الملك بن عبد العزيز، وعطاء: هو ابن أبي رباح.

ورواه البخاري (٥٠٦٧) عن إبراهيم بن موسى، أخبرنا هشام بن يوسف أن ابن جرير أخبرهم، قال: أخبرني عطاء... فذكره دون قوله: «والتي لا يقسم لها صافية» وكذلك رواه النسائي في أول النكاح ٥٣/٦ عن أبي داود سليمان بن سيف، حدثنا جعفر بن عون، أباينا ابن جرير... .

ورواه مسلم (١٤٦٥) عن إسحاق بن إبراهيم ومحمد بن حاتم، كلها عن =

قال أبو جعفر: قد كان أشكالاً على المعنى الذي به لم يكن يقسمُ
لصفية حتى سألك عنـه غير واحدٍ مِمْنَ يُسَأَلُ عن مثله، فما وجدتُ
عندـهم فيه شيئاً حتى وقفتُ أنا على أنَّ ابْنَ جرِيجَ غَلِطَ في المرأة
الـتي كان النـبـي ﷺ لا يـقـسـمـ لـهـاـ منـ نـسـائـهـ، فإـنـهـ ذـكـرـ أـنـهـ صـفـيـةـ، ولـمـ
تـكـنـ صـفـيـةـ وـلـكـنـهاـ سـوـدـةـ

٢٣٦٠ - كما حدثنا ابنُ أبي مريم، قال: حدثني سعيدُ بنُ أبي
مريم، قال: حدثنا سفيانُ بنُ عُيَيْنَةَ، قال: حدثني عَمْرو بْنُ دِينار، عن
عطاءِ بْنِ أَبِي رَيَاحٍ

عن عبد الله بن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قال: تُوفِيَ رسول الله
ﷺ وعنه تسع نسوة يُصيّبُهُنَّ إِلَّا سُودَةً، فإنَّها وهبت يومها وليلتها لعائشةَ

= محمد بن بكر، أخبرنا ابن جرير، أخبرنا عطاء... وزاد في آخره: قال عطاء:
«الـتيـ لاـ يـقـسـ لـهـاـ صـفـيـةـ بـنـ حـيـيـ بـنـ أـخـطـبـ». وانظر الفتح ١١٣/٩، فقد نقل
قول المصنف بواسطة القاضي عياض، ثم رجحه.

والنسوة التسع اللاتي تُوفى عنـهـنـ ﷺ هـنـ: عائشةـ وـحـفـصـةـ وـسـوـدـةـ وـزـيـنـبـ وأـمـ
سلمةـ وأـمـ حـبـيـةـ، وميمونةـ وجـوـرـيـةـ وـصـفـيـةـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـنـ، ويـقـالـ: نـسـوـةـ وـنـسـوـةـ
والـكـسـرـ أـفـصـحـ وـأـشـهـرـ، وـبـهـ جـاءـ الـقـرـآنـ الـعـزـيزـ.
والـنـعـشـ: السـرـيرـ الـذـيـ يـوـضـعـ عـلـيـهـ الـمـيـتـ.

وقوله: «فلا تزعـعـوهـاـ» بـنـاءـيـنـ معـجمـتـيـنـ وـعـيـنـ مـهـمـلـتـيـنـ، وـالـزـعـزـعـةـ: تـحرـيكـ
الـشـيـءـ الـذـيـ يـرـفعـ، وـقـوـلـهـ: «واـرـفـقـواـ بـهـاـ» قـالـ الـحـافـظـ: إـشـارـةـ إـلـىـ أـنـ مـرـادـهـ السـيـرـ
الـوـسـطـ الـمـعـتـدـلـ، وـيـسـتـفـادـ مـنـهـ أـنـ حـرـمـةـ الـمـؤـمـنـ بـعـدـ مـوـتـهـ باـقـيـةـ كـمـاـ كـانـتـ فـيـ حـيـاتـهـ،
وـفـيـ حـدـيـثـ: «كـسـرـ عـظـمـ الـمـؤـمـنـ مـيـتاـ كـسـرـهـ حـيـاـ» رـوـاهـ أـبـوـ دـاـودـ (٣٢٠٧)، وـابـنـ مـاجـهـ
(١٦١٦)، وـصـحـحـهـ اـبـنـ حـبـانـ (٣١٦٧).

رضي الله عنهن جمِيعاً^(١).

فوقفت بذلك على أن المرأة التي كان لا يُقسِّم لها إنما كانت سَوْدَة، وأن ذلك إنما كان منه بطيب نفسها ويتحويلها عنها إلى عائشة وكان ذلك الأولى أن يُحمل ترك رسول الله ﷺ أن يقسم لها عليه إذ كان من سنته ﷺ العَدْلُ بين نسائه، وتوفيقهن حقوقهن من نفسه، وتحذيره أمته من خلاف ذلك مِن المَيْل إلى بعض نسائهم دون بعض.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيختين. ابن أبي مريم شيخ الطحاوي: هو أحمد بن سعد بن الحكم بن محمد بن سالم الجمحي المصري أبو جعفر، روى له أبو داود والنمساني، وهو ابن أخي سعيد بن أبي مريم، قال النمساني وأبو علي الغساني: لا بأس به، وقال مسلمة بن القاسم: ثقة، وقال الذهبي وابن حجر: صدوق، ومن فوقه من رجال الشيختين.
ورواه النمساني ٥٣/٦ عن إبراهيم بن يعقوب، عن سعيد بن أبي مريم، بهذا الإسناد.

وسودة: هي بنت زمعة بن قيس بن عبد شمس القرشية العامرية، وأمها الشموس بنت قيس بن زيد الأنصارية من بني عدي بن النجار.
وهي أول من تزوج بها النبي ﷺ بعد خديجة، وانفردت به نحوأ من ثلاثة سنين وأكثر حتى دخل بعائشة.

وكانت سيدة جليلة نبيلة ضخمة، وكانت أولاً عند ابن عمها السكران بن عمرو أخي سهيل بن عمرو من بني عامر بن لؤي، وكان مسلماً فتوفي عنها، توفيت في آخر خلافة عمر بالمدينة.

وصح عن عائشة رضي الله عنها قالت: ما من الناس أحد أحب إلى أن تكون في مسلاخه (أي في هديه) من سودة، وإن بها إلا حسنة فيها كانت تسرع منها الفيضة.
انظر «السير» ٢٦٥-٢٦٩.

٢٣٦١ - كما حدثنا ابن أبي داود، قال: حدثنا أبو الوليد الطيالسي، قال: حدثنا همام بن يحيى، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ يَمْبَلُ مَعَ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَاحْدَ شِقْيَّهُ مَائِلًّا»^(١).

والنبي ﷺ أولى الناس بتركه لما ينفعه عنه، وفيما ذكرنا ما قد دلَّ على أنَّ الصوابَ لما قد رويَنا في هذه الزوجة التي كان لا يُقسِّمُ لها ﷺ مَنْ هي؟ والسبب الذي كان لا يُقسِّمُ لها من أجله ما هو؟ وأنَّ ذلك كما في حديث عمرو بن دينار، عن عطاء، لا كما في حديث ابن جريج عن عطاء. والله نسألُه التوفيق.

وقد رُوِيَ عن عائشة في هبة سودة لها يومها، وأنَّ رسول الله ﷺ كان يُقسِّمُ لها بيومها وبالاليوم الذي وهبته سودة لها

٢٣٦٢ - كما قد حدثنا فهد، قال: حدثنا أبو غسان، قال: حدثنا زهير بن معاوية، قال: حدثنا هشام بن عروة، عن عروة

(١) إسناده صحيح على شرط الشيختين. أبو الوليد الطيالسي: هو هشام بن عبد الملك.

ورواه أحمد ٣٤٧ و٤٧١، وابن أبي شيبة ٤/٣٨٨، والطيالسي (٢٤٥٤)، والدارمي ٢/١٤٣، وأبو داود (٢١٣٣)، والترمذني (١١٤١)، والنسائي ٧/٦٣، وابن ماجه (١٩٦٩)، وابن الجارود (٧٢٢)، والبيهقي ٧/٢٩٧ من طرق عن همام، بهذا الإسناد. وصححه ابن حبان (٤٢٠٧)، والحاكم ٢/١٨٦، ووافقه الذهبي.

عن عائشة رضي الله عنها أن سودة ابنة زمعة وهبَت يومها لعائشة، فكان رسول الله ﷺ يقسم لعائشة بيومها ويوم سودة^(١). إلى آخره. والله نسألة التوفيق.

(١) إسناد صحيح على شرط الشيفين. أبو غسان: هو مالك بن إسماعيل النهيدي الكوفي.

ورواه البخاري (٥٢١٢) عن مالك بن إسماعيل أبي غسان بهذا الإسناد. ورواه أيضاً (٢٥٩٣) من طريق يونس عن الزهرى، عن عروة، به، وزاد في آخره: «تبغى بذلك رضا رسول الله ﷺ».

ورواه مسلم (١٤٦٣) من طرق عن هشام بن عروة، به، وفيه: «فلما كبرت» جعلت يومها من رسول الله ﷺ لعائشة، قالت: يا رسول الله جعلت يومي منك لعائشة.

ورواه أبو داود (٢١٣٥) من طريق أحمد بن يونس، حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، قال: قالت عائشة: يا ابن أخي، كان رسول الله ﷺ لا يُفضل بعضاً على بعض في القسم، من مكثه عندنا، وكان قل يوم إلا وهو يطوف علينا جميعاً، فيدنو من كل امرأة من غير مسيسٍ حتى يبلغ التي هو يومها فيبيتُ عندها، ولقد قالت سودة بنت زمعة حين أستَّ وفَرَقْتُ أن يُفارقها رسول الله ﷺ: يا رسول الله، يومي لعائشة، فقبل ذلك رسول الله ﷺ منها. قالت: نقول في ذلك أنزل الله تعالى وفي أشباهها، أراه قال: هُوَ إِن امْرَأَ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نَشْوَأْهُ.

٣٧٨ - بَابُ بِيَانِ مُشْكُلِّ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
 مِنَ الْوَصِيَّةِ بِقَبْطِ مَصْرَ، وَإِخْبَارِهِ فِي ذَلِكَ
 بِأَنَّ لَهُمْ ذِمَّةً وَرِحْمًا

٢٣٦٣ - حَدَثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
 وَهْبٍ، قَالَ: حَدَثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ عِمْرَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شَمَاسَةَ
 الْمَهْرِيِّ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا ذُرًّا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكُمْ سَتَقْتَحُونَ أَرْضًا
 يُذَكَّرُ فِيهَا الْقِيرَاطُ، فَاسْتَوْصُوا بِأَهْلِهَا خَيْرًا، إِنَّ لَهُمْ ذِمَّةً وَرِحْمًا، فَإِذَا
 رَأَيْتُ أَخْوَيْنِ يَقْتَلَانِ فِي مَوْضِعِ لَبِنَةٍ، فَاخْرُجْ مِنْهَا» فَمَرَ بِرَبِيعَةٍ وَعَبْدِ
 الرَّحْمَنِ ابْنِي شُرَحْبِيلِ بْنِ حَسَنَةَ وَهُمَا يَقْتَلَانِ فِي مَوْضِعِ لَبِنَةٍ فَخَرَجَ
 مِنْهَا^(١).

قال أبو جعفر: فكان في هذا الحديث إخباره أن لهم رحماً

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم.

ورواه أحمد ١٧٤/٥، ومسلم (٢٥٤٣)، وابن عبد الحكم في «فتح مصر وأخبارها» ص ٣-٢، والبيهقي في «السنن» ٢٠٦/٩، وفي «الدلائل» ٣٢١/٦ من طرق عن ابن وهب بهذا الإسناد، وصححه ابن حبان (٦٦٧٦).
 ورواه أحمد ١٧٣/٥، ١٧٤-٢٢٧، ومسلم (٢٢٧) عن وهب بن جرير بن حازم، عن أبيه، عن حرملة بن عمران، عن أبي بصيرة الغفاري، عن أبي ذر.

فطلبنا ما رُوِيَ عنه في تلك الرَّحْمَةِ ما هي؟

٢٣٦٤ - فوجدنا إسحاق بن إبراهيم بن يونس البغدادي قد حدثنا، قال: حدثنا محمد بن الصَّبَاح، قال: حدثنا الوليدُ بْنُ مُسْلِمَ، عن الأوزاعيِّ، عن الزهريِّ، عن ابنِ لَكْعَبِ بْنِ مَالِكٍ عن أبيه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنْ دَخَلْتُمْ مِصْرَ، فَاسْتَوْصُوا بِقَبْطٍ مِصْرَ خَيْرًا، فَإِنْ لَهُمْ ذَمَّةٌ وَرَحْمًا»^(١).

٢٣٦٥ - حدثنا إسحاق بن إبراهيم أيضاً، قال: حدثنا الوليد بن شجاع بن الوليد، قال: حدثني الوليد بن مُسْلِمَ، ثم ذكر بإسناده مثله^(٢).

(١) صحيح، رجاله ثقات رجال الشیخین، وأولاد کعب - وهم عبد الله، وعبد الله، ومعبد، وعبد الرحمن، ومحمد - كلهم ثقات مخرج لهم في «الصحابین» غير محمد، فمن رجال مسلم.

ورواه الطبراني ١٩ / (١١٣) عن أحمد بن المعلى الدمشقي، حدثنا سليمان بن عبد الرحمن، حدثنا الوليد بن مسلم، عن الأوزاعيِّ، بهذا الإسناد.
ورواه أيضاً (١١٢) من طريقين عن الوليد بن مسلم، عن مالك بن أنس، عن الزهريِّ، عن عبد الرحمن بن کعب بن مالك، عن کعب.
ورواه الحاكم ٥٥٣ / ٢ من طريق معمر، عن الزهريِّ، عن ابن کعب بن مالك، عن أبيه.

ورواه عبد الرزاق (٩٩٩٦) و (١٩٣٧٥) عن معمر، عن الزهريِّ، عن عبد الرحمن بن کعب بن مالك قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .
قلت: كذا جاء في المطبوع من «المصنف» في الموضعين بإسقاط «عن أبيه».
(٢) رجاله ثقات رجال الصحيح وهو مكرر ما قبله.

٢٣٦٦ - وحدثنا إسحاق بن إبراهيم أيضاً، قال: حدثنا محمد بن مسلم بن وَارَة، قال: حدثني محمد بن موسى بن أَعْيَن، قال: حدثنا أَبِيهِ، عن إسحاق بن راشد، عن الزهري، عن عبد الله بن كعب، عن أَبِيهِ، عن النبي ﷺ نحوه، وزاد فيه يعني أنَّ أُمَّ إِسْمَاعِيلَ ﷺ كانت منهم^(١).

فعقلنا بذلك أن تلك الرحم التي ذكرها ﷺ أنها من قِبَل هاجر أُمُّ إِسْمَاعِيلَ ﷺ.

فقال قائل: فما معنى قوله ﷺ في الْذَّمَّةِ التي ذكر لهم وهم حينئذٍ أهل حرب لا ذِمَّةً لهم؟

فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعنونه أنَّ الْذَّمَّةَ التي أرادها ﷺ في ذلك هي الحق لهم برحمهم، فكان ذلك ذِمَّاماً لهم تجب رعايتها لهم، كمثل ما قد قيل في قول الله عز وجل: ﴿لَا يَرْقُبُونَ

(١) إسناده صحيح إن كان الزهري سمعه من عبد الله بن كعب. محمد بن مسلم: هو محمد بن مسلم بن عثمان بن عبد الله الرازي المعروف بابن وارة، روى له النسائي، وهو ثقة حافظ، ومن فوقه ثقات من رجال الصحيح.

ورواه البيهقي في «دلائل النبوة» ٦/٣٢٢ من طريقين، عن معافى بن سليمان، حدثنا موسى بن أَعْيَنَ بهذا الإسناد، وقد تحرف فيه إسحاق بن راشد إلى إسحاق بن أسد.

ورواه ابن عبد الحكم في «فتح مصر» ص ٢، والبيهقي في «الدلائل» ٦/٣٢٢ من طرْقٍ عن مالك بن أنس والليث بن سعد، عن ابن شهاب، عن ابن لكتاب بن مالك أن رسول الله ﷺ ...

في مُؤْمِنٍ إِلَّا وَلَا ذِمَّةً» [التوبه ١٠] قال: الذمة هاهنا هي التذمّم .
كما حدثنا ولاد النحووي ، قال: حدثنا المصادرى عن أبي عبيدة
مَعْمَرْ بْنُ الْمُشَنْيِّ التَّبِيِّي فِي قُولِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : «لَا يَرْقِبُونَ فِي مُؤْمِنٍ
إِلَّا وَلَا ذِمَّةً» قال: الذمة هاهنا من التذمّم^(١) .
فمثل ذلك ما قد ذكرنا في معنى قوله ﷺ: «إِنَّ لَهُمْ [ذِمَّةً]» والله
سبحانه وتعالى نسألـه التوفيق .

(١) «مجاز القرآن» ٥٣/١، ونص كلامه: مجاز الإلـ: العهد والعقد واليمين ،
ومجاز الذمة: التذمـم من لا عهد له ، والجميع ذمم «يرقبوا»: يراقبوا .
وجاء في «زاد السير» ٤٠٢/٣: وفي المراد بالذمة ثلاثة أقوال :
أحدـها: أنها العهد ، قاله ابن عباس ، وسعيد بن جبير ، وقتادة والضحاك في
آخـرين .
والثـاني: التذمـم من لا عهد له قاله أبو عبيدة .
والثالث: الأمان ، قاله اليزيدي ، واستشهد بقوله ﷺ: «وَيَسْعى بِذَمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ» .

٣٧٩ - بَابُ بِيَانِ مَشْكُلِ مَا رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ لَمْ يَأْخُذْ إِلَّا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بِيَانِ مَشْكُلِ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : «إِنَّ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأُولَادِكُمْ عَدُواً لَكُمْ فَاحْذَرُوهُمْ» [التغابن: ١٤]

قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأُولَادِكُمْ عَدُواً لَكُمْ فَاحْذَرُوهُمْ».

حَدَثَنَا أَبُو أُمِيَّةَ، قَالَ: حَدَثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكْرٍ الْكَرْمَانِيُّ، عَنْ إِسْرَائِيلَ بْنِ يُونَسَ، عَنْ سِمَاكَ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عَكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأُولَادِكُمْ عَدُواً لَكُمْ فَاحْذَرُوهُمْ» قَالَ: هُؤُلَاءِ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ أَسْلَمُوا، فَأَبَى أَزْوَاجُهُمْ وَأُولَادُهُمْ أَنْ يَدْعُوهُمْ يَهَا جِرَوا، فَلَمَّا قَدِمُوا الْمَدِينَةَ، فَرَأُوا النَّاسَ قَدْ تَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ، هُمُوا أَنْ يُعَاقِبُوهُمْ، فَنَزَّلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: «وَإِنْ تَعْفُوا وَتَصْفَحُوا وَتَغْفِرُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ» [١٤].

(١) سِمَاكَ بْنِ حَرْبٍ فِي رِوَايَتِهِ عَنْ عَكْرَمَةَ اضْطِرَابٍ، وَبِاقِي رِجَالِهِ ثَقَاتٌ رِجَالٌ الصَّحِيفَةُ .
وَرَوَاهُ ابْنُ جَرِيرٍ ٢٨ / ١٢٤، وَالطَّبَرَانِيُّ (١١٧٢٠) مِنْ طَرِيقِ إِسْرَائِيلَ بِهَذَا الإِسْنَادِ .

حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: حدثنا أبو عامر العقدي، عن إسرائيل، ثم ذكر بإسناده مثله^(١).

حدثنا ابن أبي مريم، قال: حدثنا الفريابي، قال: حدثنا إسرائيل، ثم ذكر بإسناده مثله^(٢).

قال أبو جعفر: بيان بهذا الحديث الوجه الذي أخبر الله عز وجل في الآية التي تلوناها بالمعنى الذي به كان من أزواجهم ومن أولادهم عدواً لهم، وأن منعه إياهم كان من الهجرة إلى رسول الله ﷺ حتى يكونوا كغيرهم مِّن سبّهم بالهجرة حتى نال بها الفقه في دين الله، ثم أمرهم بالعفو والصفح عنهم والغفران لهم لما همّوا بعقوباتهم على ذلك، إذ كانت عقوبات لا يستدركون بها شيئاً، وكان في ذلك مما قد دلّ على أنه أراد من أمّة نبيه أن لا يُطِيعوا زوجاً ولا ولداً في صدّ عن طاعة الله، وأخبرهم أنَّ من حاول ذلك منهم عدو لهم. والله عز وجل نسألة التوفيق.

(١) هو مكرر ما قبله.

(٢) هو مكرر ما قبله.

ورواه الترمذى (٣٣١٧) عن محمد بن يحيى، وابن أبي حاتم كما في «تفسير ابن كثير» ١٦٥/٨ عن أبيه، عن محمد بن خلف العسقلانى، كلاماً عن محمد بن يوسف الفريابي، بهذا الإسناد، وقال الترمذى: حسن صحيح.

٣٨٠ - بَابُ بِيَانِ مَشْكُلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
 فِي إِقَالَةِ ذَوِي الْهَيَّاتِ عَثَرَاتِهِمْ إِلَّا فِي حَدِّ
 مِنْ حُدُودِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

٢٣٦٧ - حَدَثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سَلِيمَانَ الْجِيزِيُّ، قَالَ: حَدَثَنَا أَسْدُ بْنُ
 مُوسَى، قَالَ: حَدَثَنَا أَبُو بَكْر بْنُ نَافعَ الْمَدِينِيُّ مَوْلَى الْعُمَرِيَّيْنِ، قَالَ:
 سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْر بْنَ عَمْرُو بْنَ حَزْمٍ يَقُولُ: قَالَتْ عَمْرَةُ ابْنَةُ عَبْدِ
 الرَّحْمَنِ

قَالَتْ عَائِشَةُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَقِلُّوا ذَوِي الْهَيَّاتِ
 عَثَرَاتِهِمْ»^(١).

قَالَ: وَقَضَى بِذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ فِي رَجُلٍ مِنْ آلِ عُمَرَ رَضِيَ
 اللَّهُ عَنْهُ شَجَّ رَجُلًا، وَضَرَبَهُ فَأَرْسَلَهُ، وَقَالَ: أَنْتَ مِنْ ذَوِي الْهَيَّةِ.

(١) حَدِيثُ حَسْنٍ صَحِيفٍ. أَبُو بَكْر بْنُ نَافعَ الْمَدِينِيُّ هُوَ مَوْلَى زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ،
 قَالَ ابْنُ مَعِينٍ: لَيْسَ بِشَيْءٍ، وَقَالَ أَبُو دَاوُدُ: لَمْ يَكُنْ عَنْهُ إِلَّا حَدِيثٌ وَاحِدٌ، وَذَكَرَ
 هَذَا الْحَدِيثُ، وَقَالَ أَبُو أَحْمَدُ الْحَاكِمُ: لَيْسَ بِالْقَوْيِ عَنْهُمْ، قَلَتْ: قَدْ تَابَعَهُ عَلَيْهِ
 عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ زَيْدٍ وَهُوَ حَسْنُ الْحَدِيثِ كَمَا سَيِّبَنِيهِ الْمُؤْلِفُ، وَبَاقِي رِجَالِهِ ثَقَاتٌ.
 وَرَوَاهُ ابْنُ حَبَّانَ (٩٤)، وَالْبَيْهَقِيُّ ٣٤٤/٨ مِنْ طَرِيقِ عَنْ أَبِي بَكْر بْنِ نَافعٍ، بِهَذَا
 إِلَسْنَادِ.

٢٣٦٨ - حدثنا صالح بن عبد الرحمن بن عمرو بن الحارث قال: حدثنا سعيد بن منصور، قال: حدثنا أبو بكر بن نافع مولى العمريين، ثم ذكر مثله غير أنه لم يذكر فيه ما كان من محمد بن أبي بكر في إرساله العمري وفي قوله له ما قاله له^(١).

٢٣٦٩ - حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: حدثنا أبو عامر العقدي، قال: حدثنا أبو بكر بن نافع، قال: سمعت محمد بن أبي بكر بن حزم يقول: قالت عمرة

قالت عائشة: قال رسول الله ﷺ: «أَقِلُوا ذَوِي الْهَمَّاتِ زَلَّاتِهِمْ»^(٢).
قال أبو جعفر: فتأملنا هذه الآثار، فوجدناها كلها ترجع إلى أبي بكر بن نافع، فاحتتمل أن يكون أبو بكر هذا هو أبو بكر بن نافع مولى عبد الله بن عمر الذي حدث عنه مالك بن أنس، فإن كان كذلك، فهو رجل مقبول الرواية، فنظرنا في ذلك

٢٣٧٠ - فوجدنا محمد بن سليمان الباغندي قد حدثنا، قال: حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي، قال: حدثنا أبو بكر بن نافع مولى زيد بن الخطاب، قال: سمعت محمد بن أبي بكر بن عمرو بن حزم، قال: قالت عمرة

قالت عائشة رضي الله عنها، قال رسول الله ﷺ: «أَقِلُوا ذَوِي الْهَمَّةِ زَلَّاتِهِمْ»^(٣).

(١) إسناده كالذى قبله.

(٢) هو مكرر ما قبله.

(٣) هو مكرر ما قبله إلا أنه في هذا السند صرح بأن أبو بكر بن نافع هو مولى

قال أبو جعفر: فعقلنا بذلك أنه غير أبي بكر بن نافع الذي روى عنه مالك، وأنه في الحقيقة مولى زيد بن الخطاب، لا مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنهم.

٢٣٧١ - ثم وجدنا نصر بن مرزوق، قد حدثنا قال: حدثنا يحيى بن مسلمة بن قعنبر، قال: حدثنا أبو بكر بن نافع المديني، عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن، عن عَمْرَة عن عائشة رضي الله عنها، قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أَقِيلُوا ذَوِي الْهَيَّةِ عَنَّا تَهْمَمْ»^(١).

فكان في هذا الحديث مكان محمد بن أبي بكر فيما رويناه قبله أبو الرجال، وقد خالف يحيى هذا فيه أبو عامر، وسعيد بن منصور وأسد بن موسى، وعبد الله بن عبد الوهاب الحجاجي فذكروا أنه عن محمد بن أبي بكر، وأربعة أولى بالحفظ من واحد. ثم نظرنا هل روي فيه شيءٌ من غير هذا الوجه؟

٢٣٧٢ - فوجدنا فهداً وابن أبي مريم حدثان، قالا: حدثنا سعيد بن

= زيد بن الخطاب.

ورواه البخاري في «الأدب المفرد» (٤٦٥) عن عبد الله بن عبد الوهاب، بهذا الإسناد. وانظر ما قبله.

(١) يحيى بن مسلمة بن قعنبر: هو أخو عبد الله بن مسلمة القعنبي، له ترجمة في «الميزان» قال العقيلي: حدث بمناكير، قلت: وقد خالف فيه أربعة من الثقات كما قال المصنف، فذكر في سنته أبا الرجال محمد بن عبد الرحمن مكان محمد بن أبي بكر بن عمرو بن حزم.

أبي مريم، قال: أخبرني العَطَافُ بن خالد المَخْزُومِي، قال: أخبرني عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن حزم، عن أبيه، عن عُمَرَةَ بنت عبد الرحمن

عن عائشة زوج النبي ﷺ، قالت: قال رسول الله ﷺ: «أَقِلُوا دَوِيَّ الْهَيَّاتِ عَثَارَتِهِم»^(١).

قال أبو جعفر: فكان هذا الحديث قد جاء من طريق عبد الرحمن بن أبي بكر من رواية العَطَاف إِيَاهُ عنه، ولم نسمع لعبد الرحمن هذا ذكراً في غير هذا الحديث، ثم نظرنا هل روَىَ هذا الحديث من غير هذه الوجه

٢٣٧٣ - فوجدنا علىَّ بن عبد الرحمن بن محمد بن المُغيرة قد حدثنا، قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: حدثنا ابن أبي الرجال - قال أبو جعفر: وهو عبد الرحمن بن أبي الرجال، وهو محمود في روايته - عن ابن أبي ذئب، عن عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الله بن

(١) العطاف بن خالد المخزومي هو حسن الحديث من بابه ابن إسحاق، وقال ابن عدي: لم أر بحديثه بأساً إذا روى عنه ثقة، وعبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر روى عنه ثلاثة، وذكره ابن حبان في «الثلاثات»، وقال الحافظ في «التقريب»: مقبول يعني في المتابعات، وهذا منها، وكون الواقدي روى عنه عجائب لا يُوهى أمره إلى درجة عدم الاعتبار به، لأن الجنائية متعصبة بالواقدي الراوي عنه. ورواه النسائي في «الكتاب» (٧٢٩٧) كما في «التحفة» ٤١٣/١٢ عن إبراهيم بن يعقوب، والعقيلي في «الضعفاء» ٣٤٣/٢ عن الحسن بن علي، كلاماً عن سعيد بن أبي مريم نفسه بهذا الإسناد.

(٢) في الأصل: «عبد» بالتصغير، وهو خطأ، وقد نقله الشيخ الألباني في =

عُمر بن الخطاب، قال: أَسْتَأْدِي عَلَيْ مَوْلَى لِي جَرْحَتُهُ، يُقَالُ لَهُ: سَلامٌ الْبَرْبَرِي إِلَى ابْنِ حَزْمٍ، فَأَتَانِي، فَقَالَ: جَرْحَتَهُ؟ فَقَلَتْ: نَعَمْ. فَقَالَ: سَمِعْتُ مِنْ خَالِتِي عُمْرَةَ تَقُولُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَقِيلُوا ذِي الْهَيَّاتِ عَثَرَتْهُمْ» فَخَلَى سَبِيلَهُ وَلَمْ يَعَاقِبْهُ^(۱).

= «صححه» ۲۳۶ عن هذا الموضع كما هو، ولم ينفعن له.

(۱) علي بن عبد الرحمن بن محمد بن المغيرة. قال ابن أبي حاتم: كتب عنه بمصر وهو صدوق، وذكره ابن حبان في «الثلاث» وقال ابن يونس: ولد بمصر، وكتب الحديث وحدث، وكان ثقة، حسن الحديث توفي بمصر يوم الخميس لعشر خلون من شعبان سنة (۲۷۲) هـ.

وعبد الرحمن بن أبي الرجال وثقه أحمد وابن معين والمفضل الغلاي والدارقطني، وقال ابن معين أيضاً وأبو داود: ليس به بأس، وقال البرذعي: سألت أبا زرعة عن عبد الرحمن وحارثة، فقال: عبد الرحمن أشبه، وحارثة واه، وعبد الرحمن أيضاً يرفع أشياء لا يرفعها غيره، وقال الأجري عن أبي داود: أحاديث عمرة يجعلها كلها عن عائشة، وقال أبو حاتم: صالح، هو مثل عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وذكره ابن حبان في «الثلاث» وقال: ربما أخطأ، قلت: وقد خالفه معن بن عيسى الفراز، وعبد الله بن المبارك، فقلما: عن عمرة، عن رسول الله ﷺ كما سيأتي عند المصنف، وبباقي رجاله ثقات.

ورواه النسائي في «الكبرى» (۷۲۹۷) كما في «التحفة» ۴۳۱/۱۲ عن إبراهيم بن يعقوب، عن عبد الله بن يوسف بهذا الإسناد. قوله: «استأدي علي...» أي: استعدى، فأبدل الهمزة من العين، لأنهما من مخرج واحد، يريد: شكا إليه فعلي به لينصفه مني.

قال أبو جعفر: فنظرنا هل خُولف ابنُ أبي الرّجال عن ابنِ أبي ذئبٍ في إسنادِ هذا الحديث أَمْ لَا؟

٢٣٧٤ - فوجدنا يونس قد حَدَّثَنَا، قال: حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى الْقَرَازُ، عن ابنِ أَبِي ذَئبٍ، عن عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عن أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ

عن عَمْرَةَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَقِيلُوا ذَوِي الْهَيَّاتِ عَثَرَاتِهِمْ»^(١).

فوقتنا على أنَّ مَعْنَ بْنَ عِيسَى قد خالف ابنَ أَبِي الرّجال في إسنادِ هذا الحديثِ عن ابنِ أَبِي ذَئبٍ، فرواه عنه مقطوعاً موقوفاً على عَمْرَةَ، ثم نظرنا: هل رُوِيَّ من غير طريق ابنَ أَبِي ذَئبٍ عن الشَّيخِ الَّذِي روَاهُ عنه ابنُ أَبِي ذَئبٍ

٢٣٧٥ - فوجدنا أَحْمَدَ بْنَ شَعِيبَ قد حَدَّثَنَا، قال: أَبْنَانَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتَّمٍ، قال: حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قال: أَبْنَانَا عَبْدُ اللَّهِ - يَعْنِي أَبْنَانَا الْمَبَارَكَ -، عن عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عن مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ، عن أَبِيهِ، عن عَمْرَةَ، عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فذَكْرَهُ^(٢).

(١) رجاله ثقات رجال الشَّيَخِينَ غَيْرِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، فقد روَى لهُ النَّسَائِيُّ وَهُوَ ثَقَةٌ، لَكِنَّهُ مُرْسَلٌ، وَهُوَ أَصْحَاحٌ مِمَّا قَبْلَهُ.

ورواه النَّسَائِيُّ في «الْكَبْرَى» كما في «التَّحْفَةِ» ٤٣١/١٢ عن يُونسَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْلَى، بِهَذَا الإِسْنَادِ.

(٢) رجاله ثقات، لَكِنَّهُ مُرْسَلٌ. مُحَمَّدُ بْنُ حَاتَّمٍ: هُوَ أَبْنَانِ نَعِيمِ الْمَرْوَزِيِّ.

فوقتنا بذلك على قطع ابن المبارك إِيَّاهُ، وعلى موافقته فيه مَعْنَ بن عيسى، وعلى مخالفته فيه ابن أبي الرجال.

ثم نظرنا هل رُوِيَ هذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ هَذِهِ الْوِجُوهِ؟

٢٣٧٦ - فوجدنا يونسَ بنَ عَبْدِ الْأَعْلَى وَمُحَمَّدَ بنَ عَبْدِ اللَّهِ بنَ عَبْدِ الْحَكْمِ جَمِيعاً قَدْ حَدَّثَنَا، قَالَا: حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنْ عَبْدِ الْمُلْكِ بْنِ زِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرَةِ ابْنَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَقِلُّوا ذَوِي الْهَيَّاتِ عَثَرَاتِهِمْ إِلَّا حَدًّا مِنْ حُدُودِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»^(١).

= وهو في «السنن الكبرى» كما في «التحفة» ٤٣١/١٢.

(١) إسناده حسن، رجاله ثقات رجال الشيوخين غير عبد الملك بن زيد، فمن رجال النسائي وأبي داود، قال النسائي: لا بأس به، وذكره ابن حبان في «الثقة» ٩٥/٧، وترجم له البخاري ٤١٣-٤١٤/٥ فلم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلاً، وقال ابن أبي حاتم عن ابن الجنيد: ضعيف الحديث. قلت: قد تابعه أبو بكر بن نافع مولى زيد بن الخطاب وعبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر كما تقدم.

ورواه البيهقي ٢٦٧/٨ من طريق محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، عن محمد بن إسماعيل، بهذا الإسناد.

ورواه البيهقي أيضاً ٣٣٤/٨ من طريق محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، عن محمد بن إسماعيل بن أبي فديك، عن أبيه، عن عبد الملك بن زيد، به. وقال: وكذلك رواه دُحِيم، وأبو الطاهر بن السرج، عن ابن أبي فديك، ورواه جماعة عن ابن أبي فديك دون ذكر أبيه فيه.

قلت: ورواه أبو داود (٤٣٧٥) عن جعفر بن مسافر ومحمد بن سليمان =

ثم طلبنا الوقوف على عبد الملك بن زيد هذا من هو؟ فوجدناه عبد الملك بن زيد بن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل، كذلك ذكره دحيم، عن ابن أبي فديك في غير هذا الحديث. ثم نظرنا هل روى هذا الحديث عن عبد الملك هذا غير ابن أبي فديك

٢٣٧٧ - فوجدنا أحمد بن شعيب، قد حدثنا، قال: حدثنا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، قال: حدثنا عبد الملك بن زيد المدنى، عن محمد بن أبي بكر، عن أبيه، عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «أَقِلُوا ذَوِي الْهَمَّاتِ عَثَارَاتِهِمْ إِلَّا الْحُدُودَ»^(١).

فوقتنا على رواية ابن أبي فديك وعبد الرحمن بن مهدي هذا الحديث عن عبد الملك بن زيد هذا، فصار عن عذلين من أهل الحديث عنه، وقوى هذا الحديث في قلوبنا، واحتجنا إلى الوقوف على معناه.

= الأنباري، كلاما عن محمد بن إسماعيل بن أبي فديك، عن عبد الملك بن زيد، عن محمد بن أبي بكر بن حزم، عن عمرة، به، دون ذكر أبيه، ومحمد بن أبي بكر روى عن أبيه وعن حالة أبيه عمرة.

(١) إسناده حسن كسابقه، وهو في «سنن النسائي الكبرى» كما في «التحفة» ٤٣١/١٢، ورواه أحمد بن حنبل ١٨١/٦، وأبو نعيم في «الحلية» ٤٣/٩ من طريق عبد الرحمن بن مهدي، عن عبد الملك بن زيد، بهذا الإسناد. وفي الباب عن ابن مسعود رفعه: «أَقِلُوا ذَوِي الْهَمَّاتِ لِأَثْرَتِهِمْ» رواه الخطيب ٨٦-٨٥/١٠، وأبو نعيم في «تاريخ أصبهان» ٢٣٤/٢، وسنده حسن في الشواهد.

فوجدنا المتقدمين من أهل العلم قد جعلوا المرادين بالتجافي عن تلك الزلّات الأئمّة^(١)، وجعلوهم مأمورين بالتجافي عنها عن ذوي الهيئة، ثم نظرنا في ذوي الهيئة

٢٣٧٨ - فوجدنا الحسن بن عبد الله بن منصور البالسي أبي علي قد حدثنا، قال: حدثنا موسى بن داود قال: حدثنا محمد بن عبد العزيز بن عمر بن عبد الرحمن بن عوف، عن عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه

عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: «تَجَافُوا عَنْ عُقُوبَةِ ذَوِي الْمُرْوَعَةِ، وَهُوَ ذُو الصَّالِحِ»^(٢).

فعقلنا بذلك أنَّ ذوي الهيئة في الآثار التي تقدَّمت روائِتنا لهم هُم ذُوو الصلاح، لا مَنْ سواهم، ثم طلبنا ما قال أهل العلم في المرادين بذلك الأمر، فوجدنا منهم مَنْ يقول: إِنَّهُمْ الْأَئمَّةُ الَّذِينَ إِلَيْهِمْ إِقَامَةُ الْعَقَوبَاتِ عَلَى الذُّنُوبِ، وَإِنَّهُ يَنْبَغِي لَهُمْ أَنْ يَمْتَلِّوا ذَلِكَ فِيمَنْ أَنَاهَا إِلَّا مَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ مِنْ حَدُودِ اللَّهِ، وَمَمْنُ قَالَ ذَلِكَ مِنْهُمْ أَبُو حَنِيفَةَ رَحْمَةُ اللَّهِ، وَأَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ

كما حدثنا سليمان بن شعيب، عن أبيه، عن محمد بن الحسن، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة، ولم يَحُكْ فِيهِ خلافاً.

(١) تصحّفت في الأصل إلى: الأئمّة.

(٢) محمد بن عبد العزيز بن عمر بن عبد الرحمن بن عوف، قال البخاري في «تاریخه» ١٦٧ / ١: منكر الحديث، وقال الذهبي في «الضعفاء» (٢) (٥٧٦٧): ضعفوه. وباقی رجاله ثقات.

وقد روي عن الشافعي رحمه الله ما يدل على أنه كان يذهب هذا المذهب أيضاً، كما حكاه لنا الربيع عنه سمعاً أو إجازة منه لنا فيما ذكره في «سير الواقدي».

ومنهم من قد كان يدفع هذا الحديث، منهم مالك بن أنس رحمه الله كما ذكر عنه أشهب بن عبد العزيز من إنكاره هذا الحديث ومن نفيه إياه عن النبي ﷺ.

ثم تأملنا نحن معنى هذا الحديث، فوجدناه محتملاً أن يكون المرادون بالأمر بالتجافي عن زلات الموصوفين فيه، هم الذين وجبت لهم المطالبات بالعقوبات على الآداب الواجبة بتلك الزلات عن ذوي الهيئة، إذ كانت ليست لهم خلقاً ولا عادة، وإنما كانت لهم هفوة، فكان الأحسن بهم الصفح عنها لهم، وترك حقوقهم فيها عنهم، كما لهم أن يغفوا عن سائر حقوقهم سواها إلا الأئمة الذين ليست تلك الحقوق لهم، فيؤمرون بالتجافي عنها، وقد شد هذا المعنى قول النبي ﷺ: «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم»

٢٣٧٩ - كما حدثنا الربيع بن سليمان المُرادي، قال: حدثنا أسد بن موسى، قال: حدثنا حاتم بن إسماعيل، قال: حدثنا جعفر بن محمد بن علي، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهم، عن رسول الله ﷺ بذلك^(١).

(١) إسناده صحيح، أسد بن موسى، روى له أبو داود والنسائي وهو ثقة، ومن فوقه ثقات من رجال الصحيح.
ورواه مسلم (١٢٠٨)، وأبو داود (١٩٠٥)، والنسائي ٢٩٠/١، والدارمي =

٢٣٨٠ - وكما حديث علي بن معبد، قال: حدثنا هودة بن خليفة أبو الأشهب البكراوي، قال: حدثنا عبد الله بن عون، عن محمد بن سيرين، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبي بكرة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ بذلك أيضاً^(١).

٢٣٨١ - وحدثنا علي بن معبد، قال: حدثنا يونس بن محمد المؤدب، قال: حدثنا حسين بن عازب، عن شبيب بن غرقدة، عن سليمان بن عمرو بن الأحوص، عن عمرو بن الأحوص، عن رسول الله ﷺ بذلك أيضاً، غير أنه لم يقل فيه: وأموالكم^(٢).

= ٤٤ و ٤٩ ، وابن ماجه (٣٠٧٤) ، وابن الجارود (٤٦٩) ، والبيهقي ٩-٧/٥ من طرق عن حاتم بن إسماعيل ، بهذا الإسناد ، وصححه ابن حبان (١٤٥٧) ، وانظر تمام تخرIDGE فيه.

(١) إسناده صحيح . هودة بن خليفة روى له ابن ماجه ، وهو صدوق ، ومن فوقه ثقات من رجال الشيفتين .

ورواه البخاري (٦٧) ، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٩/٥٠ ، وابن حبان (٣٨٤٨) من طرق عن بشر بن المفضل ، عن عبد الله بن عون ، بهذا الإسناد ، وانظر تمام تخرIDGE في «ابن حبان» .

(٢) الحسين بن عازب - وإن لم يؤثر فيه جرح ولا تعديل كما في ابن أبي حاتم ٣/٦١ - متابع ، وسليمان بن عمرو بن الأحوص روى عنه اثنان ، وذكره ابن حبان في «الثقات» ، وباقى رجاله ثقات .

ورواه ابن ماجه (٣٠٥٥) ، والطبراني ١٧/٥٨ ، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ١٣٢/٨ من طرق عن أبي الأحوص ، عن شبيب بن غرقدة ، بهذا الإسناد .

قال : وكان ما وَجَبَ مِنَ الْحُقُوقِ فِي الْأَمْوَالِ الْمُحَرَّمَةِ ، وَفِي الدَّمَاءِ
الْمُحَرَّمَةِ مِنَ الْعَقُوبَاتِ الْعَفْوُ عَنْهَا إِلَى أَهْلِهَا الَّذِينَ وَجِبَتْ لَهُمْ ، لَا إِلَى
الْأَئْمَةِ الَّذِينَ يُقْيِّمُونَهَا لَهُمْ ، فَمِثْلُ ذَلِكَ الْحُقُوقُ فِي الْأَعْرَاضِ إِنَّمَا هِيَ
التَّجَافِي عَنْهَا ، وَالْعَفْوُ عَنْهَا هِيَ إِلَى أَهْلِهَا الَّذِينَ يَأْخُذُهَا الْأَئْمَةُ لَهُمْ ،
لَا إِلَى الْأَئْمَةِ الَّذِينَ يَأْخُذُونَهَا لَهُمْ .

فَقَالَ قَائِلٌ : فَمَا مَعْنِي قَوْلِهِ تَعَالَى : «إِلَّا حَدًّا مِنْ حُدُودِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»
أَوْ «إِلَّا الْحُدُودُ»؟

فَكَانَ جَوابُنَا لَهُ فِي ذَلِكَ بِتَوفِيقِ اللَّهِ وَعَوْنَهُ أَنَّ الَّذِي أَمْرَ بِالتَّجَافِي
عَنْهُ ، وَالصَّفْحُ عَمَّنْ كَانَ مِنْهُ مَا ذَكَرْنَا مِنَ الْهَفْوَاتِ وَمِنَ الْزَّلَاتِ إِنَّمَا
هُوَ عَمَّنْ مَعَهُ الْمَرْوَةُ أَوْ الْهَيْثَةُ الَّذِينَ لَمْ يُخْرِجُوهُمْ مَا كَانُوا مِنْهُمْ مِنَ
الْزَّلَاتِ وَالْهَفْوَاتِ عَمَّا كَانُوا عَلَيْهِ قَبْلَ ذَلِكَ مِنَ الْمَرْوَةَ وَمِنَ الْهَيْثَاتِ
الَّتِي هِيَ الصَّلَاحُ ، فَاسْتَحْقَوُا بِذَلِكَ التَّجَافِي لَهُمْ ، وَالْعَفْوُ عَنْهُمْ . فَإِنَّمَا
مِنْ أَنَّمَا مَا يُوجِبُ حَدًّا ، إِمَّا قَذْفًا لِمَحْصَنَةٍ أَوْ مَا سُوِّيَ ذَلِكَ مِنَ الْأَشْيَاءِ
الَّتِي تَوَجَّبُ الْحَدُودُ ، فَقَدْ خَرَجَ بِذَلِكَ عَنِ الْمَعْنَى الَّذِي أَمْرَ بِإِنْتَجَافِي
عَنْ زَلَاتِ أَهْلِهِ ، وَصَارَ بِذَلِكَ فَاسِقاً رَاكِبًا لِلْكَبَائِرِ الَّتِي قَدْ تَقَدَّمَ وَعَيَّدَ
اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِرَاكِبِهَا بِالْعَقُوبَاتِ عَلَيْهَا ، وَإِلَزَامِ الْفَسْقِ إِلَيْاهُمْ لِأَجْلِهَا ،
وَإِسْقاطِ الْعَدْلِ مِنَ الشَّهَادَاتِ مِنْهُمْ لَهَا ، وَمِنْ صَارَ كَذَلِكَ ، فَفَرَضَ
اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى الْأَئْمَةِ التَّعْزِيرَ^(١) فِي ذَلِكَ ، وَعَلَى ذُوِّي الْحُقُوقِ

= وَرَوَاهُ التَّرمِذِيُّ (٣٠٨٧) عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيْهِ الْخَلَالِ ، عَنْ حَسِينِ بْنِ عَلَيِّ
الْجَعْفِيِّ ، عَنْ زَائِدَةِ ، عَنْ شَبَّابِ ، بِهِ ، وَقَالَ : هَذَا حَدِيثُ حَسِينٍ صَحِيحٍ .

(١) تَحْرِفُ فِي الْأَصْلِ إِلَى : الْبُورِ .

الواجبة لهم فيه إقامة عقوباتهم عليهم، ليكون ذلك زاجراً لهم ولغيرهم عن إتيان مثل ذلك، والمعاودة له، وإلقاء المُحْجَّة لما يُوجب تفسيق من يجب تفسيقه منهم حتى لا تُقبل لهم شهادة بعد ذلك على أحدٍ من عباد الله عز وجل كما حكم الله عز وجل فيهم^(١). والله نسأل التوفيق.

(١) قال المناوي في «فيض القدير» ٧٤/٢ في شرح حديث: «أقلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا في الحدود»: أقلوا أيها الأئمة من الإقالة وهي الترك، ذوي الهيئات: جمع هيئة، قال القاضي: وهي في الأصل صورة أو حالة تُعرض لأشياء متعددة، فتصير بسببها مقولاً عليها إنها واحدة، ثم أطلق على الخصلة، فيقال: لملان هيئات، أي: خصال، والمراد هنا: أهل المروءة والخصال الحميدة التي تأتي عليهم الطباع، وتجمع بهم الإنسانية والألفة أن يرضوا لأنفسهم بنسبة الفساد والشر إليها. «عثراتهم»: زلاتهم، أي: ذنوبهم، وهل هي الصغائر، أو أول زلة ولو كبيرة صدرت من مطيع؟ وجهان للشافعية، وكلام ابن عبد السلام مصحح بترجيح الأول، فإنه عَبَرَ بالصغار، ويقال: لا يجوز تعزيز الأولياء على الصغار، وزعم سقوط الولاية بها جَهْلٌ قبيح... «إلا الحدود»، أي: إلا ما يُوجب الحدود إذا بلغت الإمام والإحرق البشرية، فإن كُلَّا منها يُقام، فالما مأمور بالغفو عنه هفوة أو زلة لا حد فيها، وهي من حقوق الحق، فلا يُعَزِّزُ عليها، وإن رفعت إليه. نعم يندرج لمن جاءه نادم أقر بموجب حد أن يأمره بستر نفسه، ويشير إليه بالكتم كما أمر المصطفى ﷺ ماعزاً والغامدية، وكما لم يستفصل من قال: أصبت حدأ فأقمه على. قال البيضاوي: قوله: «إلا الحدود» إن أريد بالعثرات صغائر الذنوب وما يندر عنهم من الخطايا، فالاستثناء منقطع، أو الذنوب مطلقاً، وبالحدود ما يُوجبها، فالاستثناء متصل.

٣٨١ - بَابُ بِيَانِ مشْكُلٍ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
 من قوله لِصَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ لَمَا تَصَدَّقَ بِرِدَائِهِ عَلَى
 سَارِقِهِ مِنْهُ بَعْدِ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ بِقِطْعِهِ:
 «فَهَلَا قَبْلَ أَنْ تَأْتِينِي بِهِ»

٢٣٨٢ - حَدَثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَثَنَا أَبُو
 كُرَيْبٌ، قَالَ: حَدَثَنَا هَاشِمُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ عَبْدِ
 الْعَزِيزِ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ عِكْرَمَةِ
 عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: جَاءَ صَفْوَانُ بْنُ أُمَيَّةَ إِلَى
 النَّبِيِّ ﷺ بِرِجْلٍ سَرَقَ رِدَائِهِ مِنْ تَحْتِ رَأْسِهِ وَهُوَ نَائِمٌ، فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ
 الرَّجُلُ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُقْطَعَ. فَقَالَ صَفْوَانُ: فِي هَذَا يُقْطَعُ؟
 قَالَ: «فَهَلَا قَلْتَ هَذَا قَبْلَ أَنْ تَأْتِينِي»^(١).

(١) حديث صحيح بطرقه، وهذا إسناده ضعيف، أشعث بن سوار ضعفه غير واحد، ولكن يكتب حدبه للمتابعين، قال البزار: لا نعلم أحداً ترك حدبه إلا من هو قليل المعرفة، وبباقي رجاله ثقات.

أبو كريب: هو محمد بن العلاء، وهاشم بن عبد الواحد ترجم له ابن أبي حاتم ١٠٦/٩، ونقل عن أبيه أنه صدوق.
 ورواه الدارمي ١٧٢/٢، والنسائي ٦٩/٨، والطبراني (٧٣٢٧) و(١١٧٠٣) من طرق عن أشعث، بهذا الإسناد.

قال: فإنْ أَنْكَرْ مُنْكِرْ احْتِجاجَنَا بِهَذَا الْحَدِيثِ لِمَكَانِ أَشْعَثَ بْنِ سُوَّارٍ.

قيل له: إنْ أَشْعَثَ لَيْسَ بِمُتَرَوِّكِ الْحَدِيثِ، وَمَا تَخَلَّفَ عَنْهُ أَحَدٌ مِنْ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ فِي زَمْنِهِ حَتَّى حَدَّثَ عَنْهُ، مِنْهُمْ: شُعْبَةُ، وَالثُّورِيُّ، وَقَدْ حَدَثَ عَنْهُ مَنْ هُوَ أَجْلٌ مِنْ هَذِهِ الطَّبَقَةِ وَهُوَ أَبُو إِسْحَاقِ السَّبِيعِيُّ. وَلَقَدْ ذَكَرَ الْبَخَارِيُّ^(١) عَنْ أَبِي بَكْرِبْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ

= وَرَوَاهُ الطَّبرَانِيُّ (٧٣٢٦) وَ(١٠٩٧٨) مِنْ طَرِيقِ طَاوُوسِ عَنْ أَبِنِ عَبَّاسٍ. وَفِي إِسْنَادِهِ يَعْقُوبُ بْنُ حَمِيدٍ، قَالَ الْهَيْشَمِيُّ فِي «الْمُجَمَّعِ» ٦/٢٧٦. وَ ثَقَهُ أَبْنُ حَبَّانَ وَغَيْرُهُ، وَ ضَعْفُهُ النَّسَائِيُّ وَغَيْرُهُ، وَ يَقِيَّةُ رِجَالِ الصَّحِيفَ.

قال الخطابي في «معالم السنن» ٣٠٧/٣: في هذا دليل على أن الحرز معتبر في الأشياء حسبما تعارفه الناس في حرز مثلها، وذلك أن النائم في المسجد الذي يتتابه الناس، ولا يُحجب عن دخوله أحد، لا يقتدر من الاحتراز والتحفظ في ثوبه على أكثر من أن يبسطه، فينام عليه، أو يتوسده، فيضع رأسه عليه، أو يشد طرفاً منه في طرف يديه إلى نحو ذلك من الأمور، فإذا اغتاله مغتال، فذهب به كان سارقاً له من حرز يجب عليه ما يجب على سارق الأموال من الخزائن المستوثقة منها بالأعلاق والأقوال، وفي معناه: من وضع نفقته في كمه، فطره إنسان، فإنه سارق تقطع يده، كما لو أخذها من صندوق أو خزانة، وكذلك هذا فيما من وضع ثوبه بين يديه، واستنقع في ماء، فأخذته آخذ على وجه السرقة، ويدخل في ذلك من أخرج متعاماً من جوالق أو حلّ بعيداً من قطاري، أو أخذ متعاماً من فساطط مضروب أو من خيمة ضربها أصحابها، فنام فيها أو على بابها، فهذا كلّه حرز، وإنما ينظر في هذا الباب إلى سيرة الناس وعاداتهم في إحراز أنواع الأموال على اختلاف أماكنها، فكل ما كان مأخوذاً من حرز مثله، وكان مبلغه ما يجب فيه القطع، وجوب قطع يد سارقه.

. (١) في «تاریخه الكبير» ٤٣٠/١.

مَهْدِيٌّ، قَالَ: قَالَ سَفِيَّاً: أَشَعْتُ أَثْبَتُ عَنِي مِنْ مُجَالِدٍ، وَهَذِهِ رَتْبَةُ جَلِيلَةٍ.

٢٣٨٣ - وَحَدَثَنَا يُونُسُ، قَالَ: حَدَثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنْسٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنَ (١) عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ، أَنْ صَفْوَانَ بْنَ أُمِيَّةَ قِيلَ لَهُ: مَنْ لَمْ يُهَاجِرْ هَلْكَ، فَقَدِمْ صَفْوَانَ بْنَ أُمِيَّةَ الْمَدِينَةَ فَنَامَ فِي الْمَسْجِدِ، وَتَوَسَّدَ رَدَاءَهُ، فَجَاءَ سَارِقٌ فَأَخْذَ رَدَاءَهُ مِنْ تَحْتِ رَأْسِهِ، فَأَخْذَ صَفْوَانَ السَّارِقَ، فَجَاءَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُقْطَعَ يَدُهُ، فَقَالَ صَفْوَانُ: إِنِّي لَمْ أُرْدِهِ هَذَا، هُوَ عَلَيْهِ صِدْقَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَهَلَا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ» (٢).

قَالَ: هَكُذا رَوَى ابْنُ وَهْبٍ وَأَكْثَرُ النَّاسِ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ مَالِكٍ.
وَقَدْ رَوَاهُ شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ عَنْهُ بِخَلْفِ هَذَا الإِسْنَادِ

٢٣٨٤ - كَمَا حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَثَنَا أَبُو

(١) تَحْرِفُ فِي الْأَصْلِ إِلَى: «عَنْ» قَلْتُ: وَكَذَلِكَ تَحْرِفُ فِي الْمُطَبَّوِعِ مِنْ مُسْنَدِ الشَّافِعِيِّ.

(٢) رَجَالُهُ ثَقَاتٌ رِجَالُ الشِّيخِيْنَ غَيْرُ صَفْوَانَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، فَإِنَّهُ مِنْ رِجَالِ مُسْلِمٍ، لَكُنَّهُ مُرْسَلٌ.
وَرَوَاهُ مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ» ٢/٨٣٤، وَعَنْهُ الشَّافِعِيُّ (٥٦٢)، وَالْبَيْهَقِيُّ ٨/٢٦٥، وَالْطَّبَرَانِيُّ (٧٣٢٥).

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِيمَا نَقَلَهُ عَنِ الزَّرْقَانِيِّ فِي «شِرْحِ الْمَوْطَأِ» (٤/١٥٨): رَوَاهُ جَمِيعُ أَصْحَابِ مَالِكٍ مُرْسَلًا، وَرَوَاهُ أَحْمَدُ ٦/٤٦٥ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَفْصَةَ، حَدَثَنَا الزَّهْرِيُّ بِهِ.

بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا شَبَابَةُ بْنُ سوار، قال: حدثنا مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن عبد الله بن صفوان
عن أبيه صفوان بن أمية قيل له: إنه من لم يهاجر هلك، فدعا براحتِه فرِكبَها حتَّى أتى المدينة، فسألَه النبي ﷺ، فقال: قيل لي: إنه من لم يهاجر هلك. فقال النبي ﷺ: «ذَهَبَتِ الْهِجْرَةُ، اذْهَبْ إِلَى بَطْحَاءَ مَكَّةَ»، فنام صفوان في المسجد، ثم ذكر هذا الحديث كما ذكره ابن وهب عن مالك^(١).

ووافق شَبَابَةُ على هذا الإسناد في هذا الحديث أبو عَلْقَمَةُ الْفَرْوَيُّ.
وإذا كان إسناد هذا الحديث كما ذكرنا، احتمل أن يكون الزهرى قد سمعه من عبد الله بن صفوان، عن أبيه، وسمعه من صفوان بن عبد الله، فحدث به مرةً هكذا ومرةً هكذا، كما يفعل في أحاديثه عن غيرهما من يحدث عنه.

فإن قال قائل: أَفَيْتَهُا فِي سِنِّ لقاءِ عبدِ اللهِ بنِ صفوان؟
قيل له: نعم ذلك غير مُستَنِّكِرٍ، لأنَّ عبدَ اللهِ بنَ صفوانَ قُتِّلَ مع عبدِ اللهِ بنِ الزُّبَيرِ في اليومِ الذي قُتِّلَ فيهِ من سنتَهُ ثلَاثَ وسبعينَ، والزهرى يومئذ سنهُ أربعَ عشرَةَ سنه، لأنَّ مولده كان في السنة التي

(١) رجاله ثقات رجال الشيختين غير عبد الله بن صفوان، فمن رجال مسلم.
ورواه ابن ماجه (٢٥٩٥) عن أبي بكر بن أبي شيبة، بهذا الإسناد.
ورواه الطبراني (٧٣٤٨) و(٧٣٣٨) من طريق محمد بن أبي حفصة، عن الزهرى، به.

قُتِلَ فيها الحسينُ بن عليٍ رضي الله عنهمَا، وهي سنة إحدى وستينَ.
فقال قائلٌ: فقد يجوز أن يكون عبدُ الله بن صفوان هو ابن عبدِ
الله بن صفوان

قيل له: ما نعلم لصفوان بن عبد الله بن صفوان ابناً أخذ عنه
شيءٍ من العلم، وإنما عبد الله بن صفوان بن أمية.

٢٣٨٥ - وحدثنا محمد بن خزيمة، قال: حدثنا حجاج بن مُهَاجٍ،
قال: حدثنا حمادٌ بن سلمة، عن قتادة وقيسٍ، وحبيب المعلم، وحميدٍ
و عمارة، عن عطاء، عن صفوان بن أمية. وحماد، عن عمرو بن دينار،
عن طاوس

أن صفوانَ بن أمية كان نائماً في المسجد وتحت رأسه خميصة،
فجاء لصٌ فانتزعها من تحت رأسه، فأخذَهُ، فرفعه إلى رسول الله ﷺ،
فأمر بقطعه، فقال: يا رسول الله لا تقطعهُ. فقال رسول الله ﷺ: «أفلا
قبل أن تأتينا به كنت تركته»^(١).

(١) رجال ثقات رجال الصحيح غير عمارة - وهو ابن ميمون - فإنه مجهول.
ورواه النسائي ٦٨/٨ من طريق يزيد بن زريع، عن سعيد، عن قتادة، عن
عطاء، عن صفوان.

ورواه أيضاً ٧٠/٨ من طريق أسد بن موسى عن حماد بن سلمة، عن عمرو بن
دينار، عن طاوس، عن صفوان بن أمية.

ورواه الدارقطني ٣/٣، والحاكم ٣٨٠-٢٠٥، من طرق، عن أبي عاصم
الضحاك بن مخلد، عن زكريا بن إسحاق، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن
ابن عباس أن صفوان بن أمية... .

فنظرنا في هذا الحديث، هل هو سماعٌ لفظاً من صفوان أم لا؟
 ٢٣٨٦ - فوجدنا أَحْمَدُ بْنُ شَعِيبٍ قَدْ حَدَّثَنَا، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ
 اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
 جَعْفَرٍ، عَنْ سَعِيدٍ - وَهُوَ ابْنُ أَبِي عَرْوَةَ - عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَطَاءَ بْنِ أَبِي
 رَبَاحٍ، عَنْ طَارِقَ بْنِ الْمَرْقَعِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ، ثُمَّ ذَكَرَ هَذَا
 الْحَدِيثُ^(١).

فوقفنا بذلك على أَنَّ عَطَاءَ لَمْ يَأْخُذْهُ عَنْ صَفْوَانَ، وَأَنَّهُ إِنَّمَا أَخْذَهُ
 عَنْ طَارِقٍ هَذَا، عَنْ صَفْوَانَ وَإِنْ كَنَا لَا نَعْرِفُ طَارِقًا^(٢) هَذَا
 ٢٣٨٧ - حَدَّثَنَا يَوْنَسُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ، عَنْ عَمَّرُو، عَنْ
 طَاوُوسَ، قَالَ:

قِيلَ لِصَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ: إِنَّهُ لَا دِينَ لِمَنْ لَمْ يُهَاجِرْ، قَالَ: فَقَالَ: وَاللهِ
 لَا أَصْلُ إِلَى شَيْءٍ حَتَّى أَهَاجِرَ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَأَتَى الْمَدِينَةَ فَنَزَلَ عَلَى
 الْعَبَّاسِ، فَبَيْنَا هُوَ نَائِمٌ فِي الْمَسْجِدِ تَحْتَ رَأْسِهِ خَمِيصَةٌ لَهُ، ثُمَّ ذَكَرَ
 هَذَا الْحَدِيثُ^(٣).

فنظرنا هل أخذه طاووس عن صفوان سمعاً؟

= قال الحاكم: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي، قلت: ورجال إسناده رجال
 الشيفيين.

(١) رجاله ثقات غير طارق بن المقع، فإنه ما حدث عنه سوى عطاء بن أبي
 رباح بهذا، وهو في «سنن التسائي» ٦٨/٨، و«المستند» ٤٦٥/٦.

(٢) في الأصل: «طارق» وهو خطأ.

(٣) رجاله ثقات رجال الشيفيين إلا أن المؤلف نفى أن يكون أخذه طاووس عن
 صفوان سمعاً، وقال ابن عبد البر في «التمهيد» ٢١٦/١١: سمعاه من صفوان
 ممكناً، لأنَّهُ أدرك زمان عثمان.

٢٣٨٨ - فوجدنا أَحْمَدُ بْنُ شُعْبَيْنَ قَدْ حَدَّثَنَا، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ دَاؤِدَ الْمِصِّيْصِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْلُوْنَ بْنُ أَسْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهِيْبَةً، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ، قَالَ: قَلْتَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا سَرَقَ خَمِيسَةً لِي، لَرْجُلٌ مَعْهُ، ثُمَّ ذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ^(١).

ثُمَّ نَظَرْنَا فِي سِنْ طَاوُوسٍ مَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَخْذُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ صَفْوَانَ سَمَاعًا مِنْهُ، فَوَجَدْنَا وَفَاءَ صَفْوَانَ كَانَتْ بِمَكَّةَ عَنْدَ خَرْجِ النَّاسِ إِلَى الْجَمْلِ، وَوَجَدْنَا وَفَاءَ طَاوُوسٍ كَانَتْ بِمَكَّةَ سَنَةَ سُتُّ وَمِائَةً، وَسِنَةُ يَوْمِئِنْدٍ بَضْعُ وَسِعْوَنْ سَنَةً. فَعَقْلَنَا بِذَلِكَ أَنَّهُ لَا يَحْتَمِلُ أَنْ أَخْذَهُ عَنْ صَفْوَانَ سَمَاعًا.

٢٣٨٩ - وَحَدَّثَنَا أَبُو أُمَيَّةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ طَلْحَةَ الْقَنَادَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبْسَاطُ بْنُ نَصْرِ الْهَمْدَانِيُّ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ حُمَيْدٍ ابْنِ أَخْتٍ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ

[عَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ]، قَالَ: كُنْتُ نَائِمًا فِي الْمَسْجِدِ عَلَى خَمِيسَةٍ لِي ثَمَنْ ثَلَاثَيْنِ دَرْهَمًا، فَجَاءَ رَجُلٌ، فَأَخْتَلَسَهَا مِنِّي، فَأَخْذَ الرَّجُلُ، فَأَتَيَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَمَرَ بِهِ أَنْ تُقْطَعَ يَدُهُ، فَأَتَيْتُهُ، فَقَلْتَ: أَنْتَ قَطْعَنِي مِنْ أَجْلِ ثَلَاثَيْنِ دَرْهَمًا! أَنَا أَبِيْعُهُ وَأَنْسَتُهُ ثَمَنَهَا، فَقَالَ: «فَهَلَا قَبْلَ أَنْ تَأْتِينِي بِهِ»^(٢).

(١) رجاله ثقات. محمد بن داود المصيصي روی له أبو داود والنسائي، وهو ثقة فاضل، ومن فوقه ثقات من رجال الشیخین وهو في «سنن النسائي الكبرى» كما في «التحفة» ٤/٤، ورواه أحمد ٤٦٥-٤٦٦ عن عفان، حدثنا وهيب بهذا الإسناد.

(٢) حميد ابن أخت صفوان بن أمية لم يرو عنه غير سماك بن حرب، ولم =

وكان حُمَيْدٌ هَذَا مِنْ لَا يُعْرَفُ، وَلَمْ نَجِدْ فِي هَذَا الْبَابِ غَيْرَ مَا ذَكَرْنَا فِيهِ مَا فِي أَسَانِيدِهِ مَا قَدْ ذَكَرْنَا فِيهَا، غَيْرَ أَنَّا وَجَدْنَا أَهْلَ الْعِلْمِ قَدْ احْتَجُوا بِهَذَا الْحَدِيثِ، فَوَقْفُنَا بِذَلِكَ عَلَى صَحَّتِهِ عَنْهُمْ، كَمَا وَقْفُنَا عَلَى صِحَّةِ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْهُمْ: «لَا وَصِيَّةٌ لِوَارِثٍ»^(١) وَكَمَا وَقْفُنَا

= يُؤْتَقُ. قَالَ الْمَزِيُّ: وَقَدْ اخْتَلَفَ عَلَى سَمَاكٍ فِيهِ، فَقَالَ أَسْبَاطُ بْنُ نَصْرٍ عَنْهُ هَكُذا، وَقَالَ سَلِيمَانُ بْنُ قَرْمٍ: عَنْ سَمَاكٍ، عَنْ جَعْدِيْدِ بْنِ أَخْتِ صَفَوَانَ، عَنْ صَفَوَانَ، وَقَالَ زَائِدَةً: عَنْ سَمَاكٍ، عَنْ جَعْدِيْدِ بْنِ حَجَيرٍ، قَالَ: نَامَ صَفَوَانَ - فَذَكَرَهُ - . وَرَوَاهُ أَبُو دَاؤِدَ (٤٣٩٤)، وَالنَّسَائِيُّ ٦٩/٨، وَابْنُ الْجَارِوَدَ (٨٢٨)، وَالْحَاكِمُ ٤٨٠/٤، وَالْبَيْهَقِيُّ ٢٦٥/٨، وَالْمَزِيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» ٤١٧/٧ مِنْ طُرُقِ عَمَرْ بْنِ حَمَادَ بْنِ طَلْحَةِ الْقَنَادِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.

وَرَوَاهُ أَحْمَدَ ٤٦٦/٦ عَنْ حَسِينِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَلِيمَانِ بْنِ قَرْمٍ (وَقَدْ تَحْرَفَ فِي الْمُطَبَّوِعِ مِنْ «الْمَسْنَدِ» إِلَى «الْقَرْنِ»، وَنَقْلَهُ الْأَلْبَانِيُّ كَذَلِكَ مُحَرَّفًا فِي «إِرْوَاهَهِ» ٣٤٥) عَنْ سَمَاكٍ، عَنْ جَعْدِيْدِ بْنِ أَخْتِ صَفَوَانَ، عَنْ صَفَوَانَ.

(١) هُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ مُشْهُورٌ رَوَاهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أَمَامَةَ أَحْمَدَ ٢٦٧/٥، وَعَبْدُ الرَّازِقَ (١٦٣٠٨)، وَالْطِيَالِسِيَّ (١١٢٧)، وَسَعِيدِ بْنِ مُنْصُورِ فِي «سَنْتَهِ» (٤٢٧)، وَابْنِ أَبِي شَيْبَةِ ١٤٩/١١، وَأَبُو دَاؤِدَ (٢٨٧٠)، وَالْتَّرْمِذِيُّ (٢١٢١)، وَالْبَيْهَقِيُّ ٢٦٤/٦، وَالْطَّبَرَانِيُّ (٧٦١٥) وَ(٧٦٢١)، وَسَنْدُهُ قَوِيٌّ، فَإِنَّهُ إِنْ كَانَ فِيهِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَاشَ قَدْ قَوِيَّ حَدِيثُهُ عَنِ الشَّامِيْنِ جَمَاعَةً مِنَ الْأَئْمَةِ، مِنْهُمْ أَحْمَدُ وَالْبَخَارِيُّ، وَهَذَا مِنْهَا، فَقَدْ رَوَاهُ عَنْ شَرْحِبَيلِ بْنِ مُسْلِمٍ وَهُوَ شَامِيٌّ ثَقَةٌ، وَقَدْ صَرَحَ فِي رَوَايَتِهِ بِالْتَّحْدِيدِ عَنْدَ التَّرْمِذِيِّ، وَقَالَ التَّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَرَوَاهُ مِنْ حَدِيثِ عَمَرْ بْنِ خَارِجَةِ التَّرْمِذِيِّ (٢١٢٢)، وَالنَّسَائِيُّ ٢٤٧/٦، وَسَعِيدِ بْنِ مُنْصُورِ (٤٢٨)، وَالْدَّارَمِيُّ ٤١٩/٢، وَابْنِ أَبِي شَيْبَةِ ١٤٩/١١، وَالْطِيَالِسِيُّ ١٢١٧)، وَابْنِ مَاجِهِ (٢٧١٢).

على صحة قوله عندهم: «إذا اختلف المتباعان في الثمن والسلعة قائمة تحالفها، وتراداً البيع»^(١) وإن كان ذلك كله لا يقوم من جهة

= ورواه من حديث أنس بن ماجه (٢٧١٤)، والدارقطني ٤/٧٠، والبيهقي ٦/٢٦٤.

ورواه من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده ابن عدي في «الكامل» ٢/٨١٧ في ترجمة حبيب المعلم، وسنده حسن.

ورواه من حديث جابر الدارقطني^٣ ٤/٩٧، وسنده قوي.

ورواه من حديث علي ابن أبي شيبة ١١/١٤٩.

(١) هذا الحديث مروي عن ابن مسعود من طريق وألفاظ مختلفة عنه يَصْحُّ بها، فقد رواه أحمد ١/٤٦٦، والطیالسي (٣٩٩)، والدارقطني، والبيهقي ٥/٣٣٣ من طريق القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، عن عبد الله بن مسعود بلفظ: «إذا اختلف البياعان، وليس بينهما بينة، فالقول ما يقول صاحب السلعة أو يترادان».

وهذا سند منقطع بين القاسم وبين جده عبد الله بن مسعود.

وقد وصله ابن أبي ليلى، وهو سيء الحفظ، وزاد فيه «والبياع قائم بعينه» فقال: عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن ابن مسعود، رواه أبو داود (٣٥١٢)، وابن ماجه (٢١٨٦)، والدارقطني ٣/٢١، والبيهقي ٥/٣٣٣، وقد تابعه في وصله أيضاً عمر بن قيس الماضر، وهو من رجال مسلم عند ابن الجارود (٦٢٤)، والدارقطني ٣/٢٠ ولفظه: «إذا تابع المتباعان بيعاً ليس بينهما شهود، فالقول ما قال البائع أو يترادان البيع».

وتابعه أيضاً معن بن عبد الرحمن وهو من رجال الشیخین عند الطبراني في «الکبیر» (١٠٣٦٥) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا سفيان، عن معن بن عبد الرحمن، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن عبد الله بن مسعود رفعه =

= «إذا اختلف المتباعون والسلعة قائمة بعينها، فالقول قول البائع أو يتراوّدان». قلت: لكن رواه أحمد في «المسنن» ٤٦٦/١ عن عبد الرحمن بن مهدي بهذا الإسناد. إلا أنه لم يذكر «عن أبيه» وهذا أصح، وكذلك رواه عبد الرزاق (١٥١٨٥) عن سفيان الثوري، عن معن بإسقاط «عن أبيه».

ورواه أحمد ٤٦٦/١، وابن أبي شيبة ٢٢٧/٦، والشافعي (٢٤٤)، والترمذى (١٢٧٠)، والبيهقي ٣٣٢/٥، والبغوي (٢١٢٣) من طريق ابن عجلان، عن عون بن عبد الله، عن ابن مسعود رفعه «إذا اختلف البيعان، فالقول ما قال البائع، والمبتاع بالخيار» قال البيهقي: عون بن عبد الله لم يدرك عبد الله بن مسعود، وقال الشافعى في رواية الزعفرانى والمزنى عنه: هذا حديث منقطع لا أعلم أحداً يصله عن ابن مسعود، وقد جاء من غير وجه.

ورواه أحمد ٤٦٦/٤، والنسائي ٣٠٣/٧، والدارقطنى ١٨/٣، والحاكم ٤٨/٢ من طريق عبد الملك بن عمير أنه قال: حضرت أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود وأتاه رجالن يتبايعان سلعة، فقال هذا: أخذت بكل ذاك، وقال هذا: بعت بكل ذاك، فقال أبو عبيدة: أتي عبد الله بن مسعود في مثل هذا، فقال: «حضرت رسول الله ﷺ أتي في مثل هذا، فأمر بالبائع أن يستحلف، ثم يُخْرِي المبتاع إن شاء أخذ، وإن شاء ترك».

وهذا منقطع أيضاً، أبو عبيدة روايته عن أبيه فيها انقطاع، لأنه لم يدركه.

ورواه أبو داود (٣٥١١)، والنسائي ٣٠٣-٣٠٢/٧، وابن الجارود (٦٢٥)، والدارقطنى ٢٠/٣، والحاكم ٤٥/٢، والبيهقي ٣٣٢/٥، والبغوي في «شرح السنة» (٢١٢٢) من طريق عبد الرحمن بن قيس بن محمد بن الأشعث، عن أبيه، عن جده، عن عبد الله بن مسعود رفعه «إذا اختلف البيعان وليس بينهما بينة، فهو ما يقول رب السلعة أو يتاركان» وعبد الرحمن بن قيس مجھول الحال، ومع ذلك فقد قال البيهقي بإثره: هذا إسناد حسن موصول، وقد روی من أوجه بأسانيد مراسيل إذا =

الإسناد، فَعَنْهُ بِصَحَّتِهِ عَنْهُمْ عَنْ طَلْبِ الْإِسْنَادِ لَهُ. فَمِثْلُ ذَلِكَ حَدِيثُ صَفْوَانَ الَّذِي ذَكَرْنَا لَمَّا احْتَجُوا بِهِ جَمِيعًا، غَنُوا بِذَلِكَ عَنِ الْإِسْنَادِ لَهُ.

ثُمَّ تَأْمَلُنَا قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ فِيهِ لِصَفْوَانَ: «أَفَلَا قَبْلَ أَنْ تَأْتِينِي بِهِ» إِذْ كَانَ أَهْلُ الْعِلْمِ يَخْتَلِفُونَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، فَطَافِئُهُمْ تَقُولُ: يُقْطَعُ وَلَا يُلْتَفِتُ إِلَى مَا كَانَ مِنْ رَبِّ السُّرْقَةِ مِنَ الصَّدَقَةِ بِهَا عَلَى السَّارِقِ، مِنْهُمْ: مَالِكُ، وَالشَّافِعِيُّ، وَكَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْحِجَازِ سَوَاهِمَا، وَهُوَ أَحَدُ

= جَمِيعُهُمْ صَارَ الْحَدِيثُ بِذَلِكَ قَوِيًّا.

وَرَوَاهُ الطَّبرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (٩٩٨٧) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَشَامِ الْمُسْتَمْلِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ مُنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْبَيْعُ إِذَا اخْتَلَفَا فِي الْبَيْعِ تَرَادَا الْبَيْعَ»، وَهَذَا سَنْدُ رِجَالِ ثَقَاتٍ، مُحَمَّدُ بْنُ هَشَامِ الْمُسْتَمْلِيُّ ثَقَةٌ، وَكُلُّ ذَلِكَ شَيْخٌ، وَمِنْ فَوْقَهُمَا مِنْ رِجَالِ الشِّيْخِيْنَ.

وَاللِّفْظُ الَّذِي ذَكَرَهُ الْمُصْنَفُ «تَحَالِفَا» لَمْ أَجِدْهُ فِي الْمَرْفُوعِ، وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ قَوْلِ شَرِيعِ الْقَاضِيِّ، فَقَدْ رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصْنَفِ» (٦/٢٢٨)، عَنْ عَبَادِ بْنِ الْعَوَامِ، عَنْ هَشَامٍ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ شَرِيعٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الْبَيْعِيْنِ إِذَا اخْتَلَفَا، وَالْبَيْعُ قَائِمٌ بِعِينِهِ، سَأَلُوهُمَا الْبَيْنَةَ، فَإِنْ أَقَمَ أَحَدُهُمَا الْبَيْنَةَ، أُعْطِيَ بَيْتَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمَا بَيْنَةٌ، اسْتَحْلَفُوهُمَا، فَإِنْ جَاءَهُمَا بِهَا جَمِيعًا، رَدَ الْبَيْعَ، وَإِنْ لَمْ يَحْلِفَا رَدَ الْبَيْعَ، وَإِنْ حَلَفَ أَحَدُهُمَا، وَنَكَلَ الْآخَرُ فَأُعْطِيَ الَّذِي حَلَفَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ الْبَيْعُ قَائِمًا بِعِينِهِ أَوْ قَالَ: قَدْ اسْتَهَلَكَ، يَكْلُفُ الْبَاعِثَ الْبَيْنَةَ، وَالْيَمِينَ عَلَى الْمُشْتَرِيِّ.

وَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَاقَ فِي «الْمُصْنَفِ» (١٥١٨٨) عَنْ مُعْمَرٍ، عَنْ أَيُوبَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: إِذَا اخْتَلَفَ الْبَيْعَيْنُ فِي الْبَيْعِ، حَلَّفَا جَمِيعًا، فَإِنْ حَلَفَا، رَدَ الْبَيْعَ، وَإِنْ نَكَلَ أَحَدُهُمَا، وَحَلَفَ الْآخَرُ، فَهُوَ لِلَّذِي حَلَفَ، وَإِنْ نَكَلَا، رَدَ الْبَيْعَ.

أقوال أبي يوسف في ذلك.

ويختلفون في ذلك لو كان قبل أن يُؤتَى به الإمام، فيقول الحجازيون الذين ذكرنا: يُقطع، ويُوافِقُهم على ذلك ابن أبي ليلى.

ويقول أبو يوسف: لا يُقطع.

وطائفة منهم تقول: لا يُقطع في شيء من ذلك مع وقوع ملكه على السرقة قبل أن يُصَارَ به إلى الإمام، وبعد أن يُصَارَ به إليه، ومنهم: أبو حنيفة ومحمد بن الحسن، وكان قول النبي ﷺ لصفوان: «أَفَلَا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ» مما قد دلَّ على أن الصدقة عليه بالمسروق قبل أن يُصَارَ به إلى الإمام حُكْمُ خلاف حكم الصدقة بها عليه بعد أن يُصَارَ به إلى الإمام، ولو لا أن ذلك كذلك، لما كان يقول النبي ﷺ لصفوان: «أَفَلَا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ» معنى^(١).

وقد وجدنا أهل العلم لا يختلفون في السارق إذا أقرَ بالسرقة عند الإمام، وذكر له مقدارها، وسرقه إياها من حرزها وإخراجها إياها من ذلك الحِرْزَ من رجلٍ غائب عنه لا رَحْمَ بينه وبينه: أنه يُقطع في ذلك وإن لم يُخَاصِمْه فيه ربُّ السرقة، ويختلفون إذا أُدْعِيَتْ عليه سرقة ثوب في يده يَدْعِيه لنفسه، وينكر أن يكون سرقه.

فيقول قائلون: لا خصومة في ذلك بينه وبين من يَدْعِي ذلك عليه

(١) قال الإمام أبو عمر بن عبد البر في «التمهيد» ١١/٢٤٢: لا أعلم بين أهل العلم اختلافاً في الحدود إذا بلغت إلى السلطان، لم يكن فيها عفو لا له ولا لغيره، وجائز للناس أن يتعافوا الحدود ما بينهم ما لم يبلغ السلطان، وذلك محمود عندهم.

حتى يكون الذي يدعى ذلك عليه رب التوب، أو من يقوم فيه مقامه، ومِمَّن يقول ذلك أبو حنيفة وأصحابه والشافعي.

وطائفه منهم تقول: من خاصمه في ذلك من الناس كان خصماً له فيه، منهم ابن أبي ليلٍ ومالك، وكان القول عندنا في ذلك هو القول الأول، لأنَّه لا يجوز أنْ يُقضى بالسرقة لغائب، ولأنَّه إذا لم يُقضَ بها له، كانت في الحكم لمن هي في يده، فبطل أنْ يقطع فيها لذلك، وإذا خاصمه فيها مالكُها، أو منْ يقوم مقامه فيها، وأقام عليه البُيُّنة بملكه لها، وسرقته إياها منه، قُضيَّ له بها، وقضى بالقطع على سارقها منه، وأعني الإمام عنه بعد ذلك لأنَّ الحجة قد قامت عنده بوجوب القطع على سارقها، كقيامتها عليه عنده باقراره بسرقته إياها، فلم يحتاج بعد ذلك إلى خصومته إليه فيها، وكانت هبته إياها لسارقها وصدقته بها عليه، وملكه لها من حيث ما ملكها لا يرفع القطع عليه فيها، كما قاله أبو يوسف في ذلك. والله عز وجل نسألة التوفيق.

٣٨٢ - بَابُ بِيَانِ مَشْكُلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
 مِنْ أَخْدِنِهِ عَلَى أَصْحَابِهِ فِي بَيْعِهِ إِيَّاهُمْ أَنْ لَا
 يَعْضُهُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا

٢٣٩ - حَدَثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ يَحْيَى الْمُرَزَنِيُّ ، قَالَ: حَدَثَنَا الشَّافِعِيُّ ،
 قَالَ: وَأَبْنَانَا عَبْدُ الْوَهَابِ بْنُ عَبْدِ الْمُجِيدِ الثَّقْفِيِّ ، عَنْ خَالِدِ الْحَذَاءِ ،
 عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ

عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ: أَخْذَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَمَا أَخْذَ عَلَى النِّسَاءِ: أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا تَسْرِقُوا وَلَا تَزْنُوا ،
 وَلَا تَقْتُلُوا أُولَادَكُمْ ، وَلَا يَعْضُهُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا ، وَلَا تَعْصُونِي فِي مَعْرُوفٍ
 أَمْرَتُكُمْ بِهِ ، فَمَنْ أَصَابَ مِنْكُمْ مِنْهُنَّ وَاحِدَةً ، فَعُجِّلَتْ عَقُوبَتُهُ ، فَهُوَ
 كُفَّارَتُهُ ، وَمَنْ أُخْرَتْ عَقُوبَتُهُ ، فَأُمْرَرَهُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ ،
 وَإِنْ شَاءَ غَفَّرَ لَهُ^(١).

فَتَأْمَلُنَا قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «وَلَا يَعْضُهُ بَعْضُكُمْ

(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ ، مِنْ فَوْقِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ ثُقَّاتٍ مِنْ رِجَالِ الشِّيْخِيْنِ غَيْرِ أَبِي الْأَشْعَثِ - وَاسْمُهُ شَرَاحِيلُ بْنُ آدَهُ - فَمِنْ رِجَالِ مُسْلِمٍ ، وَاسْمُ أَبِي قِلَابَةَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدَ الْجَرْمِيِّ .

وَرَوَاهُ أَحْمَدُ ٣١٣/٥ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، وَ٣٢٠ عَنْ شَيْبَةَ ، وَمُسْلِمَ

(٤٣) ١٧٠٩) عَنْ هَشَمٍ ، ثَلَاثَتُهُمْ عَنْ خَالِدِ بْنِ مِهْرَانِ الْحَذَاءِ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ .

بعضًا لِنَفْعٍ عَلَى الْمَرَادِ بِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

فوجدنا المُزَنِي قد حديثنا، قال: قال الشافعي رحمه الله: من كَذَبَ على أخيه فقد عَصَمَهُ^(١).

ووجدنا أبا قرَّةً محمد بن حُمَيْد قد حديثنا، قال: سمعت سعيد بن كثير بن عُفَيْر يقول: العَاصِمَةُ: الساحرة، قال: وأنشدا في ذلك: أَعُوذُ بِرَبِّي مِنَ الْعَاصِمَةِ تِي عَقَدَ الْمُعْضِمِ الْعَاصِمَةِ^(٢) فكان فيما ذكرنا عن المزنبي عن الشافعي أن المراد به الكذب، وكان فيما ذكرناه عن أبي قرَّةً عن ابن عُفَيْر أنَّ المراد به هو السحر، ثم وجدنا في ذلك ما هو أعلى من هذين القولين

٢٣٩١ - وهو ما قد حديثنا يزيديُّ بْنُ سِنَانَ، قال: حدثنا بشرين عمر الزهراني وأبو داود الطيالسي، واللفظ لبشر، قالا: حدثنا شعبة، قال: حدثنا أبو إسحاق - يعني السَّبِيعي - عن أبي الأَحْوَصِ، قال: قال عَبْدُ اللَّهِ - يعني ابن مسعود - رضي الله عنه: إِنَّ مُحَمَّدًا صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَلَا أَتَبَشِّكُمْ مَا الْعَاصِمَةُ؟» قال: «هِيَ النِّيمَةُ الْقَالَةُ بَيْنَ النَّاسِ»^(٣).

(١) ذكره المؤلف أيضًا في «سنن الشافعي» ص ٤٣٩ روایته عن المزنبي.

(٢) البيت غير منسوب في «الصحاب» و«اللسان»: عاصمه.

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيوخين غير أبي الأحوص - واسمها عوف بن مالك - فمن رجال مسلم.

أبو داود الطيالسي: هو سليمان بن داود ثقة حافظ علق له البخاري، واحتج به مسلم. وأبو إسحاق: هو عمرو بن عبد الله الهمданى أبو إسحاق السباعي، ورواية شعبة عنه قديمة قبل الاختلاط.

٢٣٩٢ - ووْجَدْنَا أَبَا أُمِيَّةَ قَدْ حَدَثَنَا، قَالَ: حَدَثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقِّيِّ، قَالَ: حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرُو، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنْيَسَةِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا أَنْبَكُمْ بِالْعَضْهِ، الْعَضْهُ هِيَ النَّمِيَّةُ الْفَارِقةُ بَيْنَ النَّاسِ»^(١).

ووْجَدْنَا يَزِيدَ قَدْ حَدَثَنَا، قَالَ: حَدَثَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلَالَ قَالَ: حَدَثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنَ مُسْلِمِ الْقَسْمَلِيِّ، قَالَ: حَدَثَنَا إِبْرَاهِيمُ الْهَجْرِيُّ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كُنَّا نَقُولُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ: إِنَّ الْعَضْهَ هُوَ السُّخْرُ، وَإِنَّ الْعَضْهَ فِيْكُمْ الْيَوْمَ الْقَالَةَ. قِيلَ: وَقَالَ: حَسْبُ الرُّجُلِ مِنَ الْكَذِبِ أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ^(٢).

٢٣٩٣ - ووْجَدْنَا يَونِسَ بْنَ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: أَبْنَانَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

= وَرَوَاهُ أَحْمَدُ /٤٣٧/ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ شَعْبَةَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.
ورواه مسلم (٢٦٠٦) عن محمد بن المثنى وابن بشار، كلاهما عن محمد بن جعفر، به.

وَرَوَاهُ السَّدَارِمِيُّ /٢٩٩/ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ، حَدَثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ إِدْرِيسِ الْأَوْدِيِّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْعُودٍ.

(١) سَلِيمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقِّيِّ - وَإِنْ كَانَ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ - مَتَابِعُهُ، وَيَقِنَّ رَجَالَهُ ثَقَاتُ رَجَالِ الصَّحِيفَةِ، وَهُوَ مَكْرُرُ مَا قَبْلَهُ.

(٢) إِبْرَاهِيمُ الْهَجْرِيُّ - وَهُوَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُسْلِمٍ - لِيْنُ الْحَدِيثِ، يُكْتَبُ حَدِيثُهُ لِلْمَتَابِعَةِ، وَيَقِنَّ رَجَالَهُ ثَقَاتُ رَجَالِ الصَّحِيفَةِ.

وَهُبْ، قَالَ: أَخْبَرْنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ لَهِيَةَ وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ سِنَانَ بْنِ سَعْدٍ

عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَتَذَرُونَ مَا الْعَضْهُ؟ قَالُوا: اللَّهُ أَكْبَرُ وَجَلُّ وَرَسُولُهُ ﷺ أَعْلَمُ». قَالَ: «هُوَ نَقْلُ الْحَدِيثِ مِنْ بَعْضِ النَّاسِ إِلَى بَعْضٍ لِيُفْسِدُوا بَيْنَهُمْ»^(١).

وَوَجَدْنَا عَلَيْهِ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَدْ أَجَازَ لَنَا مَا ذَكَرَ لَنَا أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْ أَبِيهِ عَبِيدٍ فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ قَالَ: «أَلَا أَنْبِئُكُمْ مَا الْعَضْهُ؟ قَالُوا: بَلِي يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «هِيَ النَّمِيمَةُ». قَالَ أَبُو عَبِيدٍ: وَكَذَلِكَ هِيَ [عَنْدَنَا] قَالَ الشَّاعِرُ:

أَعُوذُ بِرَبِّي مِنَ النَّافِثَا
تِ فِي عُقْدِ الْعَاضِبِيِّ الْمُعْضِبِيِّ
يَقَالُ: الْعِضْهَةُ وَالْعَضْهُ [وَالْعَاضِبِيِّ مِنَ الْعِضِيَّهِ]^(٢).

فَوَقَفْنَا بِذَلِكَ عَلَى أَنَّ رَدًّا^(٣) مَا أُرِيدُ فِي حَدِيثِ عِبَادَةِ هُوَ إِلَى مَا قَدْ ذَكَرْنَا فِي هَذِهِ الرِّوَايَاتِ.

(١) رَجَالَهُ ثَقَاتٌ رِجَالُ الشِّيْخِيْنَ غَيْرُ سِنَانَ بْنِ سَعْدٍ، وَيَقَالُ: سَعْدُ بْنُ سِنَانَ، فَقَدْ رُوِيَ لَهُ أَبُو دَاوُدُ وَالْتَّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهُ وَالْبَخَارِيُّ فِي «الْأَدْبِ الْمُفَرْدِ» وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيْهِ أَحْمَدُ، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: مُنْكَرُ الْحَدِيثِ، وَذَكْرُ الدَّارِقَطْنِيِّ فِي «الْعَصْفَاءِ» وَوَثْقَهُ ابْنُ مُعِينٍ وَالْعَجْلِيُّ، وَقَالَ الْحَافِظُ فِي «التَّقْرِيبِ» صَدِيقٌ لِهِ أَفْرَادٌ.

وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ لَهِيَةَ تَابِعُهُ عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ بْنُ يَعْقُوبَ الْأَنْصَارِيِّ مُؤْلَمُ الْمَصْرِيُّ، وَهُوَ ثَقَةٌ حَفَظَ اتَّفَقَا عَلَى إِخْرَاجِ حَدِيثِهِ.

(٢) «غَرِيبُ الْحَدِيثِ» ٣/١٨٠، وَمَا بَيْنَ حَاصِرَتِيْنَ مِنْهُ.

(٣) فِي الْأَصْلِ: «عَلَى أَنَّ مَا رَدًّا»، وَالْجَادَةُ مَا أَثَبَت.

واماً أهلاً العربية سوى من ذكرناه منهم في هذه الروايات، منهم الخليل بن أحمد، فكانوا يقولون: عَضْهُتْ فلاناً عضها، والعِضَّةُ: الإِلْكُ وَالْبُهْتَانُ وَقُولُ الزور. قال: ويقال: رماه بالعَصِيَّةِ، أي: بالزُّورِ، والعِضَّاهُ^(١): شجَرُ الشَّوكُ^(٢).

فكان ما في هذه الأحاديث التي رويناها في هذا الباب على هذا المذهب، أعني من حديث عبد الله، ومن حديث أنس إنما هو العِضَّةُ لا العِضَّاهُ، والعِضَّةُ: هو القَطْعُ. والله أعلم بحقيقة الأمر في ذلك. والله نسألة التوفيق.

(١) في الأصل: «العِضَّهُ» وهو خطأ، وقال في «اللسان»: العِضَّاهُ: اسم يقع على ما عظم من شجر الشوك.

(٢) في «نهاية ابن الأثير» ٢٥٤-٢٥٥: عِضَهُ: في حديث البيعة: ولا يَعْضَهُ بعضاً بعضاً، أي لا يرميه بالعَصِيَّةِ، وهي البُهْتَانُ وَالْكَذْبُ، وقد عَضَهُ يَعْضَهُهُ عِضَّاهُ، ومنه الحديث: «أَلَا أَنْبَئُكُمْ مَا العِضَّهُ...» هكذا يُروى في كتب الحديث، والذي جاء في كتب الغريب: «أَلَا أَنْبَئُكُمْ بِالْعِضَّةِ بِكْسَرُ الْعَيْنِ وَفُتُحُ الضَّادِ». قال الزمخشري في «الفائق» ٤٤٣/٢: أَصْلُهَا العِضَّهُ، فِعْلَةٌ مِنَ الْعِضَّهِ، وهو البُهْتَانُ، فحذف لامه، كما حُذفت من السُّنْنَةِ وَالشِّفَةِ، وتجمع على عضين، قال يونس: بينهم عِضَّةٌ قبيحةٌ من العَصِيَّةِ.

وقال الإمام النووي في «شرح مسلم» ١٥٩/١٦: العِضَهُ: هذه اللفظة رَوَاهَا على وجهين، أحدهما: العِضَّةُ بِكْسَرُ الْعَيْنِ، وفتح الضاد المعجمة على وزن العِدَّةِ والرِّزْنَةِ، والثاني: العِضَّةُ بفتح الْعَيْنِ وإسْكَانِ الضادِ على وزن الوجهِ، وهذا الثاني هو الأشهر في روايات بلادنا والأشهر في كتب الحديث وكتب غريبه، والأولى أشهر في كتب اللغة، ونقل القاضي أن رواية أكثر شيوخهم، وتقدير الحديث والله أعلم: أَلَا أَنْبَئُكُمْ مَا العِضَهُ الْفَاحِشُ الْغَلِيظُ التَّحْرِيمُ.

٣٨٣ - بَابُ بِيَانِ مَشْكُلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
فِي الْوَاجِبِ فِيمَنْ ماتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ هُوَ
الصِيَامُ أَوِ الإِطْعَامُ عَنْهُ؟

٢٣٩٤ - حَدَثَنَا بَكْارُ بْنُ قُتْيَةَ، قَالَ: حَدَثَنَا رَوْحُ بْنُ عَبَادَةَ، قَالَ:
حَدَثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَثَنَا سَلِيمَانُ - يَعْنِي الْأَعْمَشُ -، عَنْ مُسْلِمِ
الْبَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ
عَنْ أَبِي عَبَاسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ امْرَأَةَ رَكِبَتِ الْبَحْرِ، فَنَذَرَتْ أَنْ
تَصُومَ شَهْرًا، فَمَا تَقْرَبَتْ قَبْلَ أَنْ تَصُومَ، فَأَتَتْ أَخْتَهَا النَّبِيُّ ﷺ، فَسَأَلَهُ،
فَأَمَرَهَا أَنْ تَصُومَ عَنْهَا^(١).

٢٣٩٥ - وَحَدَثَنَا عِمَرَانُ بْنُ مُوسَى الطَّائِيُّ، قَالَ: حَدَثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ
حَرْبٍ، قَالَ: حَدَثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلْمَةَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي وَحْشَيَّةَ، عَنْ
سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ
عَنْ أَبِي عَبَاسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ امْرَأَةَ رَكِبَتِ الْبَحْرِ، فَنَذَرَتْ إِنْ

(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشِّيْخَيْنِ. مُسْلِمُ الْبَطِينِ: هُوَ مُسْلِمُ بْنُ عَمْرَانَ الْكُوفِيِّ.

وَرَوَاهُ الطِّيَالِسِيُّ (٢٦٣٠)، وَأَحْمَدُ ١/٣٣٨، وَالسَّائِي ٧/٢٠، وَالطَّبرَانِيُّ فِي
«الْكَبِيرِ» (١٢٣٢٩)، وَالْبَيْهَقِيُّ ٤/٢٥٥ مِنْ طَرْقِ عَنْ شُعْبَةَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.

الله عز وجل نجّاها منه أن تصوم شهراً، فماتت قبل أن تصوم. فسألت خالتها أو بعض قرابتها النبي ﷺ، فأمر أن يُصَام عنها^(١).

٢٣٩٦ - وحدثنا يوسف بن يزيد، قال: حدثنا سعيد بن منصور، قال: حدثنا هشيم، عن أبي بشر، قال: حدثنا سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة ركبت البحر، فندرت: إن الله عز وجل نجّاها أن تصوم شهراً، فأنجها الله عز وجل، فماتت قبل أن تصوم، فأتت ذات قرابة النبي ﷺ، فأمرها النبي ﷺ أن تصوم عنها^(٢).

٢٣٩٧ - وحدثنا فهد بن سليمان، قال: حدثنا أصيغ بن الفرج، قال: حدثني عبد الله بن وهب، قال: حدثني عمرو بن الحارث، عن عبيد^(٣) الله بن أبي جعفر، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عروة عن عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ، قال: «من مات

(١) إسناده على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيوخين غير حماد بن سلمة، فمن رجال مسلم.

ورواه البهقي ٤/٢٥٦ من طريق إسماعيل بن إسحاق، عن سليمان بن حرب، بهذا الإسناد.

(٢) حديث صحيح رجاله ثقات رجال الشيوخين، وهشيم قد توبع، ورواه أحمد ١/٢١٦، وأبو داود (٣٣٠٨) من طريق هشيم، بهذا الإسناد. ورواهم الطيالسي (٢٦٢١) عن شعبة، والبهقي ٤/٢٥٦ من طريق حماد بن سلمة، كلاهما عن أبي بشر به. وانظر ابن حبان (٣٥٧٠).

(٣) تحريف في الأصل إلى: «عبد».

وعَلَيْهِ صِيَامٌ، صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ^(١).

٢٣٩٨ - حَدَثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سَلِيمَانَ الْمُرَادِيَ، قَالَ: حَدَثَنَا أَسْدُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَثَنَا ابْنُ لَهِيَةَ، قَالَ: حَدَثَنَا عَبْيَضُ اللَّهِ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُثْلَهُ^(٢).

٢٣٩٩ - حَدَثَنَا فَهْدٌ، قَالَ: حَدَثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرِيمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُوبَ، قَالَ: حَدَثَنَا عَبْيَضُ اللَّهِ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ عُرْوَةِ بْنِ الزَّبِيرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُثْلَهُ^(٣).

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، أصيغ بن الفرج من رجال البخاري، ومن فوقه من رجال الشيفيين.

ورواه مسلم (١١٤٧)، وأبو داود (٢٤٠٠) و(٣٣١١)، والدارقطني ١٩٥/٢، والبيهقي ٢٥٥/٤ و٢٧٩/٦ من طرق عن ابن وهب، بهذا الإسناد، وصححه ابن حبان (٣٥٦٩) من طريق ابن وهب، به.

(٢) حسن، ابن لهيعة فيه كلام من جهة حفظه، وبباقي رجاله ثقات. ورواه البزار (١٠٢٣) عن بشر بن آدم ابن بنت أزهر، حدثنا يحيى بن كثير الزيادي، حدثنا ابن لهيعة، بهذا الإسناد، ولفظه: «من مات وعليه صيام، فليصم عنه وليه إن شاء».

قلت: (السائل هو الهيثمي): هو في الصحيح خلا قوله: «إن شاء». وانظر ما قبله.

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم، يحيى بن أيوب احتاج به مسلم، وبباقي السند من رجال الشيفيين.

ورواه الدارقطني ١٩٥-١٩٤/٢، وأبو عوانة فيما نقله عنه الحافظ في «الفتح» =

فقال قائل: هذه سُنّة قد رويت عن رسول الله ﷺ من هذه الوجوه المقبولة، فمن أين جاز لكم تركها والقول بخلافها؟

فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله وعونه أن تركنا^(١) إياها كان لأنّا لا نعلم أنه رُوِيَ عن رسول الله ﷺ ذلك إلّا من الجهتين اللتين رويناها عنه منهما، وهي مِنْ جهة ابن عباس وعائشة رضي الله عنهما. ثم وجدنا ابن عباس وعائشة بعد النبي ﷺ قد تركا ذلك، وقال بِضِدِّهِ، وبِهِمَا المأمونان على ما رَوَيَا، العَدْلَانِ فيما قالا.

فعقلنا بذلك أنهما لم يتركا ما قد سَمِعَاهُ من النبي ﷺ في ذلك إلّا إلى ما هو أُولى، مِمَّا قد سمعاه من النبي ﷺ فيه، والذي رُوِيَ عنهما مما يُخالِفُ ذلك

مما قد حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح، قال: حدثنا سوار بن عبد الله^(٢) العنبري، قال: حدثنا يزيد بن رُزْعَعٍ ، قال: حدثنا الحجاج الأحْوَلُ - قال أبو جعفر: وهو الحجاج بن الحجاج الباهلي قد حدث عنه يزيد وإبراهيم بن طهمان، وهو مقبول الرواية عند أهلها - قال: حدثنا أيوب بن موسى، عن عطاء

= ٤/١٩٤ من طريق عمرو بن الربيع بن طارق، وابن خزيمة (٢٠٥٢) من طريق سعيد بن أبي مريم، كلامهما عن يحيى بن أيوب، بهذا الإسناد، وقال الدارقطني بإثره: هذا إسناد صحيح.

(١) في الأصل: «تركه» وهو خطأ.

(٢) في الأصل: «محمد» والصواب ما أثبت.

عن ابن عباس رضي الله عنهمَا، قال: لا يُصْلِي أحدٌ عن أحد،
ولا يَصُومُ أحدٌ عن أحدٍ، ولكن يُطْعِمُ عنه مكاناً كُلّ يوم مَدْ حِنْطة^(١).
وما قد حدثنا الربيع المُرَادِيُّ، قال: حدثنا ابن وَهْبٍ، قال:
أخبرني عَمْرو بن الحارث، أنْ بُكَيْرًا حدثه، أنَّ كُرَيْبًا مولى ابن عباس
حدثه
أنَّ ابن عباس قال: يَفْتَدِي الْكَبِيرُ إِذَا لَمْ يُطِقِ الصِّيَامَ^(٢).

(١) إسناده صحيح . سوار بن عبد الله روى له أبو داود والترمذى والنمسائى ، وهو ثقة ، ومنْ فوقه ثقات من رجال الشیخین ، ورواه النمسائى في «سننه» الکبرى كما في «التحفة» ٨٠ / ٥ عن محمد بن عبد الأعلى ، حدثنا يزيد بن زريع ، بهذا الإسناد .
قال ابن الترکمانى في «الجوهر النقي» ٤ / ٢٥٧ بعد أن أورده عن النمسائى :
وهذا سند صحيح على شرط الشیخین خلا ابن عبد الأعلى ، فإنه على شرط مسلم .
قال ابن القیم في كتاب «الروح» ص ١٩٣ : أما قولكم : ابن عباس هو راوي
حديث الصوم عن الميت ، وقد قال : لا يصوم أحد عن أحد . فغاية هذا أن يكون
الصحابي قد أفتى بخلاف ما رواه ، وهذا لا يقدح في روایته ، فإن روایته معصومة
وفتواه غير معصومة ، ويجوز أن يكون نسي الحديث ، أو تأوله ، أو اعتقاد له معارضًا
راجحًا في ظنه ، أو لغير ذلك من الأسباب ، على أن فتوى ابن عباس غير معارضة
لل الحديث ، فإنه أفتى في رمضان أنه لا يصوم أحد عن أحد ، وأفتى في النذر أنه يُصوم
عنه ، وليس هذا بمخالف لروایته على حمل الحديث على النذر .
قلت : في «سنن أبي داود» (٢٤٠١) عن ابن عباس قال : «إذا مرض الرجل في
رمضان ثم مات ولم يصم أطعم عنه ولم يكن عليه قضاء ، وإن كان عليه نذر قضى
عنه وليه» .

(٢) إسناده صحيح على شرط الشیخین ، بکیر: هو ابن عبد الله بن الأشعـ،
وکریب: هو ابن أبي مسلم الهاشمي مولاهم المدنی نزیل مصر.

فجعل ابن عباس ما يرجع إليه الكبير عند عجزه عن الصيام
الفذية منه لا صيام غيره عنه.

وما كتب به إلى الحسن بن عبد الأعلى الصناعي يحذّره عن
عبد الرزاق بن همام، عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن
عبد الرحمن بن ثوبان، قال:

سُئلَ ابنُ عباسٍ عَنْ رَجُلٍ ماتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ شَهْرُ رَمَضَانَ، وَنَذَرَ
شَهْرًا آخَرَ، فَقَالَ: يُطْعَمُ عَنْهُ سَتِينَ مَسْكِينًا^(١).

وَمَا قَدْ حَدَثَنَا رَوْحَ بْنُ الْفَرَجَ، قَالَ: حَدَثَنَا يُوسُفُ بْنُ عَدِيِّ الْكُوفِيِّ،
قَالَ: حَدَثَنَا عَبِيْدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ عَمْرَةِ ابْنِ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ

قَالَتْ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَقَلَتْ لَهَا: إِنَّ أُمِّي تُؤْفَى
وَعَلَيْهَا رَمَضَانُ، أَيْضُلُّ أَنْ أَقْضِيَ عَنْهَا؟ فَقَالَتْ: لَا، وَلَكِنْ تَصْدِيقِي
عَنْهَا مَكَانٌ كُلُّ يَوْمٍ عَلَى مَسْكِينٍ، خَيْرٌ مِّنْ صِيَامِكِ عَنْهَا^(٢).

وَمَا قَدْ حَدَثَنَا حَسِينُ بْنُ نَصْرَ، قَالَ: حَدَثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، قَالَ: حَدَثَنَا
سَفِيَّاً، عَنْ سَلْمَةَ بْنِ كَهْيَلٍ

عَنْ عُمَارَةِ بْنِ عُمَيْرٍ، قَالَ: مَاتَتْ مُولَةُ لَابْنِ أَبِي عَصَيْفَيْرٍ، عَلَيْهَا

(١) إسناده صحيح على شرط الشيفيين، وهو في «المصنف» (٧٦٥٠) ومن طرقه رواه البيهقي في «السنن» ٤/٢٥٤.

(٢) إسناده صحيح على شرط البخاري، ونقله ابن الترمذاني عن المؤلف، وصحح إسناده.

صوم شهر، فقالت عائشة رضي الله عنها: أطعموا عنها^(١).
وما قد حدثنا يحيى بن عثمان، قال: حدثنا نعيم بن حماد، قال:
حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن عبد العزيز بن رفيع
عن عمرة، قالت: توفيت أمي وعليها من رمضان صوم، فسألت
عائشة عن ذلك، فقالت: اقضيها عنها، ثم قالت: بل تصدق في مكان
كُل يوم على مسكين نصف صاع^(٢).
وما قد حدثنا بكار بن قتيبة، قال: حدثنا مؤمل بن إسماعيل،
وروح بن عبادة، قالا: حدثنا الشوري، عن سلمة بن كهيل، عن
عمارة بن عمير
عن مولا لآل بني عصيفير، قالت: سأله - تريد عائشة رضي الله
عنها - عن امرأة ماتت وعليها صوم شهر، فقالت: أطعموا عنها. واللفظ
لروح^(٣).

فكان قول ابن عباس وعائشة هذا دليلاً على أنهما قالا ما قالا فيما
رويناه عنهما في هذه الآثار والحكم عندهما فيما قالاه في ذلك ما قالاه

(١) رجال ثقات رجال الشيفين.

(٢) نعيم بن حماد وإن أخرج له البخاري موصوف بسوء الحفظ، وبباقي رجاله
ثقة رجال الشيفين.

(٣) رجال ثقات رجال الشيفين غير مؤمل بن إسماعيل، فقد علق له البخاري
وروى له أصحاب السنن، وهو سيء الحفظ، ولا يضعف هذا السند به، لأنه قد
تابعه عليه روح بن عبادة، والأثر مكرر ما تقدم.

فيه، ولا يجوز أن يكون ذلك منهما إلاً بعد ثبوت نسخ ما سمعاه من النبي ﷺ فيه، ولو لا ذلك سقط عدلهما، وكان في سقوط عدلهما سقوط روایتهم، وحاش لله عز وجل أن يكونا كذلك، ولكنهما على عدلهما وعلى أنهم لم يتراكما ما سمعاه من النبي ﷺ إلا إلى ما سمعاه منه ممّا قالاه بعده^(١) وهذا عندنا في ذلك كمثل ما قال محمد بن سيرين مما حديثه يونس، قال: أَبْنَا ابْنَ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبِرْنِي جَرِيرُ بْنُ

(١) قلت: قد اختلف السلف في هذه المسألة.

فأجاز الصيام عن الميت أصحاب الحديث، وبه قال الشافعي في القديم وأبو ثور وطاوس والحسن والزهرى وقتادة وحماد بن أبي سليمان وداود الظاهري وابن حزم، سواء كان عن صيام رمضان، أو عن كفاره، أو عن نذر، ورجح البيهقي والنووى القول القديم للشافعى لصحة الأحاديث فيه، قال النووي رحمة الله في «شرح مسلم» ٢٥-٢٦: إنه الصحيح المختار الذي نعتقد، وهو الذي صححه أصحابه الجامعون بين الفقه والحديث، لقوة الأحاديث الصحيحة الصريرة.

وقال الشافعى في الجديد ومالك وأبو حنيفة: لا يصوم عن الميت، وإنما يطعم عنه.

وقال الليث وأحمد وإسحاق وأبو عبيد: لا يصوم عنه إلا النذر حملًا للعموم الذي في حديث عائشة على المقيد في حديث ابن عباس، وليس بينهما تعارض حتى يجمع بينهما، فحدثت ابن عباس صورة مستقلة سأله عنها من وقعت له، وأما حديث عائشة، فهو تقرير قاعدة عامة، وقد وقعت الإشارة في حديث ابن عباس إلى نحو هذا العموم حيث قيل في آخره: «فدين الله أحق أن يقضى» وأما رمضان فيطعم عنه.

وانظر: « عمدة القاري » ١١-٥٨-٦٢، و«فتح الباري » ٤-٩٣-١٩٤.

حازم، عن محمد بن سيرين في المُتّعة - يعني متعة الحج - قال: هم يعني أصحاب النبي ﷺ - حضرواها، وهُم نَهَا عنّها^(٥).
فما في مذهبهم ما يُتّهمُ، ولا في رأيهم ما يُستقرئ. والله نسألة التوفيق.

(١) رجال ثقات رجال الشِّيخين. والتمتع: هو الاعتمار في أشهر الحج، ثم التحلل من تلك العُمرَة، والإهلال بالحج في تلك السنة وعامة الصحابة على جوازها، واتفقت الأمة عليه، قال عمران بن حصين فيما رواه مسلم في «صحيحة» (١٢٢٦) (١٧٧٢): أنزلت آية المتعة في كتاب الله (يعني متعة الحج) وأمرنا بها رسول الله ﷺ، ثم لم تنزل آية تنسخ آية متعة الحج، ولم ينه عنها رسول الله ﷺ حتى مات. قال رجل برأيه بعد ما شاء.

قلت: والرجل الذي عنه عمران بن حصين هو عمر رضي الله عنه، فإنه أول من نهى عنها، وكأن من بعده كان تابعاً.

وروى البخاري (١٥٦٣)، ومسلم (١٢٢٣) (١٥٩) من طريق مروان بن الحكم، قال: شهدت عثمان وعلياً رضي الله عنّهما، وعثمان ينهى عن المتعة وأن يجمع بينهما، فلما رأى علياً، أهلّ بهما: ليك بعمرمة وحجّة، قال: ما كنت لأدع سنة النبي ﷺ لقول أحد.

٣٨٤ - بَابُ بِيَانِ مُشْكَلِ مَا رُوِيَ عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ وَعَنْ سَلْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَا نُحِيطُ عَلَيْهِمَا لَمْ يَقُولَا إِلَّا بِأَخْذِهِمَا إِيَّاهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بِيَانِ مُشْكَلِ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدِيَّةً طَعَامٌ مِسْكِينٌ» [البَقْرَةُ: ١٨٤]

حَدَثَنَا عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَثَنَا رَوْحَ بْنُ عُبَادَةَ، قَالَ: حَدَثَنَا زَكْرِيَاً بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: «وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدِيَّةً طَعَامٌ مِسْكِينٌ» قَالَ أَبْنُ عَبَّاسٍ: لَيْسَ بِمَسْنُوكَةٍ، هُوَ الشَّيْخُ الْكَبِيرُ وَالمرْأَةُ الْكَبِيرَةُ لَا يَسْتَطِيعُانِ أَنْ يَصُومَا، فَيُطِعِّمَا مَكَانَ كُلُّ يَوْمٍ مِسْكِينًا^(١).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. ورواه البخاري (٤٥٠٥) عن إسحاق بن راهويه، والدارقطني ٢٠٥/٢ من طريق الحسن بن عرفة، والبيهقي ٤/٢٧١-٢٧٠ من طريق أبي الأزهر، ثلاثتهم عن روح بن عبادة، بهذا الإسناد. وقد تحرف في المطبوع من «سنن الدارقطني» «يُطِيقُونَهُ» إلى: «يُطِيقُونَهُ»، وكذلك وقع هذا التحريف في المطبوع من «تحفة الأشراف» ٥/٩٦، وعند الألباني في «إروائه» (٩١٢).

.....

= قوله: (يُطوقونه) قال الحافظ بفتح الطاء وتشديد الواو مبنياً للمفعول مخفف الطاء من طُوق بضم أوله بوزن قُطْع وهي قراءةُ ابن مسعود أيضاً، وقد وقع عند النسائي في «المجتبى» ١٩٠/٤ (٢٣١٧) من طريق ابن أبي نجيح (صوابه ورقاء كما في «المجتبى» و«الكبرى» ٢٤٥٧) عن عمرو بن دينار: يُطوقونه (تحرف في المطبوع من «سنن النسائي» إلى يُطيقونه): يُكلفونه، وهو تفسير حسن، أي: يُكلفون إطاقته.

قلت: وروا الحاكم ٤٤٠/١، والبيهقي ٤٣٢/٢ من طريق آدم بن أبي إياس، والطبراني في «الكبير» (١١٣٨٨) من طريق محمد بن يوسف الفريابي، والنسائي في «التفسير» (٣٧) من طريق محمد بن سعيد، ثلاثتهم عن ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن عمرو بن دينار، عن عطاء... وتحرف عند الحاكم (يُطوقونه) إلى: (يُطيقونه). وروا كما في «الدر المثور» ٤٣٢/٢ وكيع وسفيان، والفریابی، وأبوداود في «ناسخه»، وابن جریر، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، وابن الأنباري في «المصاحف»، والبيهقي من طرق عن ابن عباس أنه كان يقرأ (وعلى الذين يُطوقونه) مشددة، قال: يُكلفونه ولا يُطيقونه، ويقول: ليست بمنسوخة، هو الشيخ الكبير الهم، والعجوز الكبيرة الهرمة، يُطعمون لكل يوم مسكنيناً ولا يقضون. وقال ابن عبد البر فيما نقله عنه الحافظ في «التلخيص» ٢١٢/٢: رويت هذه القراءة (يُطوقونه) من طرق عن ابن عباس وعائشة ومجاهد وجماعة.

قلت: انظر «المصنف» (٧٥٢٦) (٧٥٧٧) (٢٧٦٧) (٢٧٦٨) (٢٧٦٩) (٢٧٧٠) (٢٧٧٢) (٢٧٧٣)، والطبرى (٢٧٧٢)، والناسخ والمنسوخ لأبي عبيد (٦٧) (٦٨) (٦٩) (٧٠).

قال ابن الجوزي في «نواسخ القرآن» ص ١٧٧: هذه القراءة لا يلتفت إليها لوجوه: أحدهما: أنها شاذة خارجة عما اجتمع عليه المشاهير فلا يعارض ما ثبت =

حدثنا أبو شریع محمد بن زکریا بن یحیی، قال: حدثنا الفُریابی،
قال: حدثنا سفیان، عن منصور، عن مجاهد
عن ابن عباس أَنَّه کان يقرأ هذه الآية: **﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطْوِقُونَهُ﴾**
قال: هو الكبير يطعم عنه نصف صاع كُلَّ يوم^(١).

= الحجة بمنقله.

والثاني: أنها تخالف ظاهر الآية، لأن الآية تقتضي الإطافة لقوله: **﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرَ لَكُمْ﴾** وهذه القراءة تقتضي نفيها.

والثالث: أن الذين يطيقون الصوم ويعجزون عنه ينقسمون إلى قسمين:
أحدهما: من يعجز لمرض أو لسفر، أو لشدة جوع أو عطش، فهذا يجوز له
الفطر، ويلزمهم القضاء من غير كفارة.

والثاني: من يعجز بغير السن **﴿فَهُدَا يَلْزِمُهُ الْكُفَارُ مِنْ غَيْرِ قَضَاءٍ وَقَدْ يَجُوزُ إِلَّا طَهَارَ لِلْعَنْزِ لِلْعَجْزِ﴾**، كما نقول في الحال والمرضع إذا خافت على الولد. وهذا
كله ليس بمستفاد من الآية، إنما المعتمد فيه على السنة وأقوال الصحابة. فعلى هذا
البيان يكون النسخ أولى من الآية بالإحكام، يدل على ما قلنا قوله تعالى: في تمام
الآية: **﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرَ لَكُمْ﴾** وغير جائز أن يعود هذا الكلام إلى المرضى
والمسافرين، ولا إلى الشيخ الكبير، ولا إلى الحال والمرضع إذا خافت على الولد،
لأن الفطر في حق هؤلاء أفضل من الصوم من جهة أنهم قد نهوا أن يعرضوا أنفسهم
للتألف، وإنما عاد الكلام إلى الأصحاء المقيمين خيراً بين الصوم والإطعام فانكشف
بما أوضحنا أن الآية منسوخة. قال أبو عبد القاسم بن سلام (في «الناسخ والمنسوخ»
ص ٤٧): لا تكون الآية على القراءة الثانية وهي: **﴿يُطِيقُونَهُ﴾** إلا منسوخة.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيختين، ورواه عبد الرزاق (٧٥٧٤) ومن طريقه
الدارقطني في «ستة» ٢٠٧ عن سفيان الثوري، بهذا الإسناد، ولفظه: «عن ابن
عباس قرأ: **﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فَدِيَةُ طَعَامٍ مُسْكِنٍ﴾** هو الشيخ الكبير الذي لا =

حدثنا فهد بن سليمان، قال: حدثنا مُخَوْلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ بْنُ يُونَسَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: (وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ) قَالَ: الَّذِينَ يَتَجَشَّمُونَهُ وَلَا يُطِيقُونَهُ، يَعْنِي إِلَّا بِالْجَهَدِ: الْحَبْلِيُّ وَالْكَبِيرُ وَالْمَرِيضُ وَصَاحِبُ الْعُطَاشِ^(١).

حدثنا يزيد بن سنان، قال: حدثنا معاذ بن هشام، قال: حدثنا أبي، عن قتادة، عن عزرة، عن سعيد بن جبير، أن ابن عباس، كانت

= يستطيع الصيام فيفطر، ويطعم عن كل يوم مسكتناً نصف صاع من حنطة، قال الدارقطني : صحيح .

(١) مُخَوْلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ هُوَ النَّهَدِيُّ مُتَرَجِّمُ فِي «الْجُرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» ٣٩٩/٨، وَقَالَ أَبُو حَاتَّمَ: صَدُوقٌ، وَذَكَرَهُ أَبُنْ حِبَّانَ فِي «الْثَّقَاتِ» ٢٠٣/٩، فَقَالَ: رُوِيَ عَنِهِ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ مُنِيبٍ وَأَهْلِ بَلْدَهُ، وَقَالَ أَبُنْ عَدِيٍّ فِي «الْكَاملِ» ٢٤٣١-٢٤٣٢/٦ أَخْرَجَ لَهُ أَحَادِيثٌ مُخَوْلُ بْنُ إِسْرَائِيلَ، وَأَكْثَرُ رَوَايَاتِهِ عَنْ إِسْرَائِيلَ وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ أَحَادِيثٌ لَا يَرْوِيهَا غَيْرُهُ، وَهُوَ مِنْ مُشَيْعِي أَهْلِ الْكُوفَةِ . قَلْتَ: وَهُوَ مَوْصُوفٌ بِالْغَلُوِ فِيهِ .

وَسَالِمٌ - وَهُوَ أَبُنْ أَبِي حَفْصَةَ - رُوِيَ لَهُ التَّرْمِذِيُّ، وَهُوَ صَدُوقٌ فِي الْحَدِيثِ إِلَّا أَنَّهُ غَالِيٌ فِي التَّشْيِيعِ أَيْضًا، وَبَاقِي رِجَالِ ثَقَاتِ رِجَالِ الشِّيخِيْنَ . وَقَوْلُهُ: «وَصَاحِبُ الْعُطَاشِ»، قَالَ أَبُنْ الْأَثِيرِ: الْعُطَاشُ بِالضمِّ: شَدَّةُ الْعُطَشِ، وَقَدْ يَكُونُ دَاءً يَشْرُبُ مَعَهُ وَلَا يَرْوِي صَاحِبَهُ .

وَرَوَاهُ الطَّبَرِيُّ (٢٧٧٥) عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُوسَى السَّدِيْرِ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ: (وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ) قَالَ: يَتَجَشَّمُونَهُ يَتَكَلَّفُونَهُ .

لَهُ جَارِيَةٌ تُرْضِعُ فَجَهَدَتْ، فَقَالَ لَهَا: أَفْطُرِي فَإِنَّكَ بِمَنْزِلَةِ الَّذِينَ
يُطْبِقُونَهُ^(١).

فَدَلَّ مَا رَوَيْنَاهُ عَنْ أَبْنَى عَبَاسَ فِي هَذَا الْبَابِ أَنَّهُ مُخْتَلَفٌ عَنْهُ فِي
(يُطْوَقُونَهُ) وَ(يُطِيقُونَهُ) وَأَنَّ عَطَاءً وَمُجَاهَدًا رَوَيَا عَنْهُ (يُطْوَقُونَهُ)، وَأَنَّ
سَعِيدَ بْنَ جُبَيرَ رَوَى عَنْهُ (يُطِيقُونَهُ)^(٢) وَفِي جَمِيعِ مَا رَوَيْنَاهُ عَنْهُ مِنْ ذَلِكَ
إِعَادَةُ الْبَدْلِ مِنَ الصِّيَامِ إِلَى الْإِطْعَامِ لَا إِلَى صِيَامٍ.

حَدَثَنَا عَلَيُّ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُغَيْرَةِ، قَالَ: حَدَثَنَا
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضْرِ، عَنْ عَمْرُو بْنِ الْحَارِثِ،
عَنْ بُكَيْرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشْجَرِ، عَنْ يَزِيدٍ مُولَى سَلْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ
عَنْ سَلْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا نَزَّلَتْ هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿وَعَلَى
الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةً طَعَامٌ مِسْكِينٌ﴾ كَانَ مِنْ أَرَادَ أَنْ يُفْطَرَ، وَيَقْتَدِي فَعَلَّ

(١) إسناد صحيح على شرط مسلم، رجاله رجال الشيوخين غير عزرة - وهو ابن عبد الرحمن بن زرارة الخزاعي الكوفي - فمن رجال مسلم.
ورواه الطبرى (٢٧٥٩)، والدارقطنى ٢٠٦/٢ من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، بهذا الإسناد، وقال الدارقطنى: إسناد صحيح.

(٢) قلت: وعامة القراء على هذه القراءة، ورد الطبرى ٤٣٨/٣ قراءة ابن عباس، فقال: وأما قراءة من قرأ ذلك: «وعلى الذين يُطْوَقُونَهُ» فقراءة لمصاحف أهل الإسلام خلاف، وغير جائز لأحد من أهل الإسلام الاعتراف بالرأي على ما نقله المسلمون وراثة عن نبيهم ﷺ نقلًا ظاهرًا قاطعاً للعدر، لأن ما جاءت به الحجة من الدين، هو الحق لا شك فيه أنه من عند الله، ولا يعرض على ما قد ثبت وقامت به حجة أنه من عند الله بالأراء والظنون والأقوال الشاذة.

حتى نزلت التي بعدها، فنسختها^(١).

قال أبو جعفر: يعني قول الله عز وجل: ﴿فَمَنْ شَهَدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمِّهِ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةُ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

قال أبو جعفر: فرَدَ الله عز وجل البدل من الصوم إلى الفدية بالإطعام، لما كان الحكم على ما في الآية الأولى لا إلى ما سواه من صيام عن من وجب عليه، ثم نسخ الله عز وجل ذلك بما في الآية الثانية، وبقي ما في الآية الأولى مما يفعله من عجز عن الصيام وهو الفدية بالإطعام لا غيره عنه.

وقد يحتمل أن يكون في الآثار التي رويناها في الباب الذي قبل هذا الباب من الصيام عن الموتى كان قبل نزول هذه الآية المذكورة في حديثي ابن عباس وسلمة اللذين ذكرنا، ثم استعمل أصحاب رسول الله ﷺ بالإطعام في ذلك، لا الصيام مكانه، منهم أنس بن مالك، وقيس بن السائب

(١) حديث صحيح. عبد الله بن صالح كاتب الليث - وإن كان في حفظه شيء - قد توبع، ومن فوقه ثقات من رجال الشيفيين. يزيد مولى سلمة بن الأكوع: هو يزيد بن أبي عبد المسلمين.

ورواه الدارمي ١٥/٢ عن عبد الله بن صالح، بهذا الإسناد.

ورواه البخاري (٤٥٠٧)، ومسلم (١١٤٥)، وأبو داود (٢٣١٥)، والترمذني (٧٩٨)، والنسائي ١٩٠/٤ عن قتيبة بن سعيد، عن بكر بن مُضر، به، وصححه ابن حبان (٣٤٧٨).

كما حدثنا يزيدُ بْنُ سِنانَ، قال: حدثنا معاذُ بْنُ هشامَ، قال: حدثنا
أبي، عن قتادة

عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه ضعفَ عن الصوم سنة قبل
موته، فأفطر، وأطعم عن كل يوم مسكتنا^(١).

٤٠٠ - وكما حدثنا أبو أمية، قال: حدثنا سريج بن النعمان
الجوهري، قال: حدثنا محمد بن مسلم الطائي، عن ابن أبي نجيع،
عن مجاهد

- (١) رجاله ثقات رجال الشيختين، ورواه الدارقطني في «ستة» ٢٠٧/٢ من طريق روح، حدثنا سعيد وهشام، عن قتادة، بهذا الإسناد.
- ورواه أيضاً من طريق روح عن عمران بن حدير، عن أيوب، عن أنس بن مالك أنه ضعف عن الصوم عاماً فصنع جفنة من ثريد، ودعا ثلاثين مسكتناً فأشبعهم.
- ورواه عبد بن حميد كما في «تغليق التعليق» ٤/١٧٧: عن يزيد بن هارون، عن شعبة، عن قتادة، عن النضرى بن أنس، عن أنس أنه أفطر في رمضان وكان قد كبر فأطعم مسكتناً كل يوم. ورواه عبد الرزاق في «تفسيره» ١/٧٠ عن معمر، عن ثابت، قال: كبر أنس حتى كان لا يطيق الصوم، فكان يفطر ويطعم.
- ورواه ابن خزيمة عن علي بن حبیر، حدثنا إسماعيل، حدثنا حميد، عن أنس أنه ضعفَ عن صوم شهر رمضان وكبِرَ عنه، فامر بمساكين، فأطعموا خبزاً ولحماً حتى أشعروا، قال: فحدثني ابنته وأنس جالس أن المساكين أكثر من عدد الأيام.
- ورواه محمد بن هشام بن ملاس في «فوائد» حدثنا مروان بن معاوية، حدثنا حميد، قال: ضعف أنس عن الصوم عام توفي فيه، قال حميد: سألت ابنته عمر بن أنس أطاق الصوم؟ قال: لا، فلما عرف أنه لا يستطيع القضاء أمر بجفان من خبز ولحم، فأطعم العدة أو أكثر.

عن قَيْسِ بْنِ السَّابِطِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِي شَرِيكًا، فَخَيْرٌ شَرِيكٌ، لَا يُمَارِي وَلَا يُدَارِي، وَكَانَ قَيْسٌ قَدْ كَبَرَ، فَكَانَ يُطْعَمُ عَنِ الْإِنْسَانِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ إِذَا كَبَرَ مُدَدِّيْنَ كُلَّ يَوْمٍ، فَأَطْعَمُوهُ عَنِي صَاعَاتٍ^(١).

قَالَ: وَفِيمَا ذَكَرْنَا مِنْ هَذَا مَا قَدْ دَلَّ عَلَى اسْتِعْمَالِ الْإِطْعَامِ عَنِ الصِّيَامِ، لَا صِيَامٌ غَيْرُ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ. وَاللَّهُ نَسْأَلُ التَّوفِيقَ.

(١) إِسْنَادُهُ حَسْنٌ. مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ الطَّائِفِيِّ رَوَى لَهُ مُسْلِمٌ، وَهُوَ صَدُوقُ حَسْنِ الْحَدِيثِ، وَيَا قِيَ رَجَالُهُ ثَقَاتُ رَجَالِ الشَّيْخِيْنِ غَيْرُ سَرِيعِ الْتَّعْمَانِ فَمِنْ رَجَالِ الْبَخَارِيِّ.

ابْنُ أَبِي نَجِيْعٍ: هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَسَارٍ.

وَرَوَاهُ الطَّبرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» ١٨ / ٩٢٩، وَالْبَغْوَيُّ وَالْحَسْنُ بْنُ سَفِيَّانَ فِيمَا ذَكَرَهُ الْحَافِظُ فِي «الإِصَابَةِ» ٣ / ٢٣٨، وَالْدَّارِقَطَنِيُّ ٢٠٨ / ٢ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ الطَّائِفِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمِ بْنِ مَيسَرَةَ، وَهُوَ ثَقَةُ حَافِظٍ، احْتَاجَ بِهِ الشَّيْخَانُ عَنْ مَجَاهِدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ قَيْسَ بْنَ السَّابِطِ يَقُولُ: إِنَّ شَهْرَ رَمَضَانَ يَفْتَدِي بِهِ الْإِنْسَانُ، يُطْعَمُ فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ مَسْكِينًا، فَأَطْعَمُوهُ عَنِي مَسْكِينًا لَكُلِّ يَوْمٍ صَاعًا. لَفْظُ الطَّبرَانِيِّ، وَلَفْظُ الدَّارِقَطَنِيِّ: إِنَّ شَهْرَ رَمَضَانَ يَفْتَدِي الْإِنْسَانَ أَنْ يُطْعَمَ عَنْهُ لَكُلِّ يَوْمٍ مَسْكِينًا، فَأَطْعَمُوهُ عَنِي مَسْكِينَيْنِ، وَرَوَاهُ الدَّوْلَانِيُّ فِي «الْكَنْتِ» ١ / ٤٩ - ٥٠ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، بِهِ، لَكِنَّهُ قَالَ: أَبُو قَيْسَ بْنَ السَّابِطِ. كَذَا عَنْهُ، قَالَ الْحَافِظُ فِي «الإِصَابَةِ»: وَقَيْسَ بْنَ السَّابِطِ أَصْحَحُ.

وَقَوْلُهُ: لَا يُدَارِي وَلَا يُمَارِي، قَالَ أَبُو الْأَثَيْرِ: أَيْ: لَا يُشَاغِبُ وَلَا يُخَالِفُ، وَهُوَ مَهْمُوزٌ، وَرَوَى فِي الْحَدِيثِ غَيْرُ مَهْمُوزٍ لِيَزَوْجُ «يُمَارِي» فَأَمَّا الْمَدَارَةُ فِي حَسْنِ الْخُلُقِ وَالصَّحَّةِ، فَغَيْرُ مَهْمُوزٍ وَقَدْ يَهْمُزُ.

٣٨٥ - بَابُ بِيَانِ مَشْكُلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيمَا أَجَابَ بِهِ مَنْ سَأَلَهُ عَنْ مِيراثِ رَجُلٍ مِنَ الْأَرْذِ فِي يَدِهِ لَمَا ذَكَرَ لَهُ أَنَّهُ لَمْ يَجِدْ أَزِيدًا

٤٤٠١ - حَدَثَنَا يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ بْنَ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَثَنَا يُوسُفُ بْنُ عَدِيٍّ، قَالَ: حَدَثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُحَارِبِيُّ، عَنْ جَبَرِيلِ بْنِ أَحْمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرْيَةَ

عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا عَنِّي مِيراثٌ رَجُلٌ مِنَ الْأَرْذِ، وَإِنِّي لَمْ أَجِدْ أَحَدًا أَزِيدًا أَدْفَعْهُ إِلَيْهِ، قَالَ: «اَنْطَلِقْ اَبْتَغِ»^(١) أَزِيدًا عَامًا^(٢) أَوْ قَالَ: «حَوْلًا» فَانْطَلَقَ، ثُمَّ رَجَعَ فِي الْعَامِ الثَّانِي، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَاللَّهِ مَا وَجَدْتُ أَزِيدًا أَدْفَعْهُ إِلَيْهِ، قَالَ: اَنْطَلِقْ فَانْظُرْ أَوْلَى خُرَّاعِيِّ، فَادْفَعْهُ إِلَيْهِ^(٣).

(١) فِي الْأَصْلِ: «أَبْتَغِي».

(٢) عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُحَارِبِيُّ، وَثَقَهُ ابْنُ مَعِينٍ وَالنَّسَائِيُّ وَالبَزَارُ وَالْدَّارِقَنِيُّ، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: صَدُوقٌ إِذَا حَدَّثَ عَنِ الْمُؤْمِنَاتِ، وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَانَ فِي «الْمُؤْمِنَاتِ»، رَوَى لَهُ الْبَخَارِيُّ حَدِيثَيْنِ مُتَابِعَتَهُ، وَاحْتَاجَ بِهِ مُسْلِمٌ، وَجَبَرِيلُ بْنُ أَحْمَرٍ هُوَ أَبُو بَكْرِ الْجَمْلِيِّ الْكُوفِيُّ، وَيَقُولُ: الْبَصَرِيُّ رَوَى عَنْهُ شَرِيكٌ وَابْنِ إِدْرِيسِ وَالْمُحَارِبِيِّ وَعَبَادَ بْنَ الْعَوَامِ وَمُوسَى بْنَ مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ ابْنُ أَبِي خَيْشَمَةَ عَنِ ابْنِ مَعِينٍ: ثَقَةٌ، وَقَالَ أَبُو زَرْعَةَ: شَيْخٌ، وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَانَ فِي «الْمُؤْمِنَاتِ» وَقَالَ النَّسَائِيُّ: لَيْسَ =

٢٤٠٢ - حدثنا يحيى بن عثمان، قال: حدثنا نعيم بن حماد (ح)،

قال:

وحدثنا محمد بن سنان الشيزري، قال: حدثنا عيسى بن سليمان الشيزري، قال: حدثنا عباد بن العوام، قال يحيى: عن جبريل بن أحمر أبي بكر، وقال محمد: عن جبريل بن أحمر، ثم اجتمعا، فقالا: عن عبد الله بن بريدة

عن أبيه، ثم ذكر مثله، غير أنه قال: «انطلق فادفعه إلى أول خراري تلقاه» فلما فقا، قال: عليّ به، قال: فرجع. قال: «انطلق فادفعه إلى أكبر خرارة»^(١).

قال أبو جعفر: ومعنى أكبر خرارة عندنا - والله أعلم - أكبرها في

= بالقوى، وقال عن حديثه هذا: منكر، وقال في «التفريغ»: صدوق بهم. ورواه أبو داود (٢٩٠٣) عن عبد الله بن سعيد الكندي، عن عبد الرحمن بن محمد المحاربي، بهذا الإسناد.

ورواه النسائي في «الكبير» في الفرائض كما في «التحفة» ٧٩/٢ عن محمد بن إسماعيل بن سمرة وأحمد بن حرب، كلّاهما عن عبد الرحمن بن المحاربي، به.

(١) عيسى بن سليمان الشيزري، روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في «الثقة» ٨/٤٩٤، وترجم له ابن أبي حاتم ٦/٢٧٨، ونقل عن أبيه أنه شيخ حمصي يدل حديثه على الصدق.

ورواه النسائي في «الكبير» كما في «التحفة» ٢/٧٩ عن هلال بن العلاء، عن أبيه، عن عباد، بهذا الإسناد.

النَّسْبِ وَمِنْهُ «الوَلَاءُ لِكُبِيرٍ»^(١).

٤٤٣ - حدثنا فهد بن سليمان، قال: حدثنا أبو خسان مالك بن إسماعيل، قال: حدثنا موسى بن محمد الانصاري، قال: أخبرنا جبريل بن أحمر، عن عبد الله بن يربطة

عن أبيه، قال: جاء إلى النبي ﷺ رجلٌ، فقال: عندي ميراث رجلٍ من الأزد لا أجده أزدياً أدفعه إليه، قال: «تَرِيَضُ بِهِ حَوْلًا» قال: ففعل، ثم أتاه فقال: «اذْهَبْ، فادْفَعْهُ إِلَى أَكْبَرِ خُزَاعَةٍ»^(٢).

قال أبو جعفر: فتأملنا هذا الحديث فوجدنا ما أمر به رسول الله ﷺ فيه الذي سأله عمن سأله عنه فيه من ابتغاء أزدي^(٣) حولاً قد أمر في ذلك كمثل ما أمر به في اللقطة، وفي ابتغاء صاحبها حولاً، ثم تصرف فيما يجب صرفها فيه بعد الحول، فجعل مثل ذلك ما أمر به السائل له في الحديث الذي رويانا من طلب أزدي حولاً، ومن رد ذلك الميراث إن لم يجده حتى يمضي الحول إلى الأكبر من خزاعة، لأنهم

(١) هو بضم الكاف وسكون الباء الموزونة، قال في «النهاية»: يقال: فلان كُبِيرٌ قومه: إذا كان أعمدهم في النسب، وهو أن يتسبب إلى جده الأكبر باباء أقل من باقي عشيرته. والأثر عند الدارمي ٣٧٥-٣٧٦ / ٨ من قول عمر علي وزيد وعبد الله بن مسعود.

(٢) موسى بن محمد الانصاري ثقة، وثقة ابن معين، وقال أبو حاتم: لا بأس به، مترجم في «الجرح والتعديل» ١٦٠ / ٨ وجبريل بن أحمر تقدم القول فيه، ويأتي رجاله ثقات، رجال الشيفيين.

(٣) تعرف في الأصل إلى: «أزدياً».

من الأزد، وإنما انخرعوا منهم لما خرجوا من اليمن، فصاروا إلى مكة، وهم بنو مازن بن الأسود بن الغوث بن ثابت بن مالك بن زيد بن كهلان بن سبأ بن يشجب بن يعرب بن قحطان، فحالفوا بمكة من حالفوه بها، فصاروا بذلك حلفاء بني هاشم.

قال قائل: فكيف يجوز أن يكون ما في هذا الحديث كما ذكر فيه من عدم الذي كان ذلك الميراث عنده وجود أزدي يستحقه حتى يطلبه من خزاعة، والأنصار مع رسول الله ﷺ وهم من الأزد وهم أقرب إلى ذلك المتوفى من خزاعة، لأن خزاعة لما انخرعت سميت بذلك وهي من بطنه بعينه من الأزد، ومن سواها من الأزد ليس من ذلك البطن، فنسبت هي إلى ما نسبت إليه وبيان ذلك من الأزد، وبقي من سواها من بطون الأزد على ما كانوا عليه قبل ذلك من النسبة إلى الأزد، كما قد بانت أخذ قريش من قريش بما هي من أخذ قريش، فقيل: الهاشميون للهاشميون والعبيشميون لعبد شمس، حتى قيل في بطون قريش كذلك وقريش تجمعها كلها.

فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله وعونه أن هذا يحتمل أن يكون كان بمكة قبل أن يهاجر رسول الله ﷺ منها إلى المدينة قبل إسلام الأنصار، وممّا يقرب أن ذلك كذلك في القلوب أن الذي روى هذا الحديث عن النبي ﷺ هو بريدة بن الحصّيب وهو رجل من أسلم، وأسلم من خزاعة، [إسلام أسلم و] إسلام خزاعة كان والنبي ﷺ بمكة.

فكان ما أمر به رسول الله ﷺ الذي سأله عن ما سأله عنه في حديثه وجواب النبي ﷺ إيه بما أجابه به فيه، ولا أنصار حيث لا

أحد أقعد حيتُدِ بالأَزْدِ منهم ذلك المُتَوَفِّي إِلَّا خُزَاعَة، وفي ذلك ما قد دَلَّ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ مَمْنَ قَدْ كَانَ أَسْلَمَ، فَرَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِيرَاثَهُ إِلَى الْأَقْعَدِ مِنْ مُسْلِمِي خُزَاعَة.

وقد روَى شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ النَّخْعَانيَّ عن جَبَرِيلَ بْنِ أَحْمَرَ، فَخَالَفَ فِيهِ مُوسَى بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِيُّ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمُحَارِبِيُّ، وَعَبَادُ بْنِ الْعَوَامِ

٤٠٤ - كَمَا حَدَثَنَا يَوْنُسَ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى وَمُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ، قَالَا: حَدَثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَثَنَا جَبَرِيلُ بْنُ أَحْمَرَ، عَنْ أَبِيهِ بُرِيدَةَ

عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَتَيَ النَّبِيُّ ﷺ بِمِيرَاثِ رَجُلٍ مِنْ خُزَاعَةٍ، فَقَالَ: «اطْلُبُوا لَهُ وَارِثًا» فَطَلَبُوهُ، فَلَمْ يَجِدُوهُ، فَقَالَ: «اطْلُبُوا لَهُ قَرَابَةً» فَطَلَبُوا، فَلَمْ يَجِدُوهُ، فَقَالَ: «اطْلُبُوا لَهُ ذَا رَحِمٍ» فَطَلَبُوا فَلَمْ يَجِدُوهُ، فَقَالَ: «ادْفُعُوا مَالَهُ إِلَى أَكْبَرِ خُزَاعَةَ»^(١).

قال أبو جعفر: ما كان عند يونس لعمرو بن خالد إِلَّا حديثان: هذا الحديثُ وآخر.

٤٠٥ - وكما حديث فهد، حدثنا محمدُ بْنُ سعيدِ بْنِ الأَصْبَهَانِيِّ،

(١) إسناده ضعيف. شريك بن عبد الله سمع الحفظ، وقد خالف فيه ثلاثة من الثقات كما ذكر المؤلف.

ورواه أبو داود (٢٩٠٤)، والنسائي في «الكبري» كما في «التحفة» ٧٩/٢ من طريقين عن شريك، بهذا الإسناد.

قال: أخبرنا شريك، قال: حدثنا جبريل بن أحمر، عن ابن بريدة، عن أبيه، قال: أتى النبي ﷺ بميراث رجلٍ من خزاعة، ثم ذكر مثله^(١).

قال أبو جعفر: فكان ما رواه سوى شريك، فهذا الحديث عليه أولى عندنا مما رواه شريك عليه لعددهم، ولأن ثلاثة أولى بالحفظ من واحد، ولاستحالة بعض ما في حديث شريك مما ذكر فيه من قول النبي ﷺ: «اطلبو له ذا رحم» وهذا لا يجوز في العرب، لأن العرب لا تورث بالأرحام، وإنما تورث بالعصابات إلا حيث ورث الله عز وجل ذوي الفرائض المسماة منهم والأخوات للأب والأم أو للأب مع البنات، لأنهم إذا لم يوجد عصاباتهم من أحفادهم وجدت من الأحفاد التي تتلو أحفادهم كما يفعل فيهم في عقول جنایاتهم تحمل أحفادهم الذين يحملون أروش الجنایات، فإن قصر عددهم عن احتمال أروشها، رد ذلك إلى من يتلوهم من الأحفاد، وإنما التوارث بالأرحام المُخالفة لما ذكرنا في غير العرب من العجم الذين لا يرجعون إلى شعوب ولا إلى قبائل، وإنما يرجعون إلى بلدان لا إلى ما سواها، كما قد روی عن رسول الله ﷺ مما قد حمله من رواه عن أصحابه على ذلك

٢٤٠٦ - كما حدثنا حسين بن نصر، قال: سمعت يزيد بن هارون

(ح).

وكما حدثنا علي بن شيبة وأبو أمية جمِيعاً، قالا: حدثنا يزيد بن هارون، ثم اجتمعوا جميعاً، فقالوا: أخبرنا الجريئي، عن أبي

(١) هو مكرر ما قبله.

العلاء بن الشُّخْير، عن عبد الرحمن بن صحارِ العبدِي
 عن أبيه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى
 يُخْسَفَ بِقَبَائِلَ، حَتَّى يُقَالَ: مَنْ بَقَى مِنْ بَنِي فُلان» فعرفت أنه يعني
 الْعَرَبَ، لَأَنَّ الْعِجْمَ إِنَّمَا تُنْسَبُ إِلَى قُرَاهَا^(١).

(١) رجاله ثقات رجال الشَّيْخِينَ غَيْرِ عبدِ الرَّحْمَنِ بْنِ صَحَارٍ، فَقَدْ ذُكِرَ أَبُونِهِ حَبَّانُ فِي ثَقَاتِ التَّابِعِينَ ٩٥/٥، وَهُوَ فِي «تَارِيخِ الْبَخَارِيِّ» ٢٩٧/٥، وَابْنِ أَبِي حَاتِمٍ ٢٤٥/٥، وَلَمْ يَأْثِرَا فِيهِ جَرْحًا وَلَا تَعْدِيلًا، وَبِاقِي رِجَالِهِ ثَقَاتُ رِجَالِ الشَّيْخِينَ. أَبُو الْعَلَاءِ بْنِ الشَّخْيرِ: هُوَ يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ.

ورواه أَحْمَدٌ ٣١/٥، وَالحاكم٤ ٤٤٥/٤ مِنْ طَرِيقِ يَزِيدِ بْنِ هَارُونَ، بِهَذَا
 الإِسْنَادِ، وَقَالَ الْحَاكِمُ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ لِلْإِسْنَادِ وَلَمْ يَخْرُجْهُ، وَوَافَقَهُ الْذَّهَبِيُّ.
 وَرَوَاهُ أَبُو يَعْلَى فِي «مَسْنَدِهِ» ٦٨٣٤ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْأَعْلَى بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى،
 وَأَحْمَد٣ ٤٨٣/٣، وَالبَزَارُ (٣٤٠٣) مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، وَالطَّبرَانِيُّ
 (٧٤٠٤) مِنْ طَرِيقِ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، ثَلَاثُهُمْ عَنْ الْجَرِيرِيِّ سَعِيدِ بْنِ إِيَّاسٍ، بِهِ،
 وَعَبْدِ الْأَعْلَى بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى وَإِسْمَاعِيلِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ سَمِعاً مِنْ الْجَرِيرِيِّ قَبْلَ
 الْاِخْتِلَاطِ.

وقال الهيثمي٩ ٩/٨: بعد أن نسبه إلى أَحْمَدَ وَالْطَّبرَانِيِّ وَأَبِي يَعْلَى وَالبَزَارِ: رِجَالِ
 ثَقَاتٍ.

وَصَحَارٌ - بضم الصاد وفتح الحاء -: هو ابن عياش، وقيل: عابس، وقيل:
 عباس، وقيل: صحار بن صخر بن شراحيل بن منقذ العبدِيُّ الدِّيلِيُّ، له صحبة،
 حديثه في البصرة، وكان يُكنى أبا عبد الرحمن بابته، سكن البصرة ومات بها.
 قال الحافظ في «الإصابة» ٢/١٧٠: ولصحار أخبار حسان، وكان بلغًا مفوهاً.
 ذكر الجاحظ في «الحيوان» ٣٦٣/٣ أنه قيل له: الرجل يقول لصاحبه عند
 تذكرة أياديه وإحسانه: أما نحن، فإننا نرجو أن تكون قد بلغنا من أداء ما يجب علينا =

وقد رُويَ في قول الله عز وجل: **﴿وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُونَا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا﴾** [الحجرات: ١٣] ما قد حدثنا ابنُ أبي مريم، قال: حدثنا الفريابي، قال: حدثنا قيسُ بنُ الربيع، عن أبي الحصين، عن سعيد بن جُبَير

عن ابن عباس رضي الله عنهمما فيقول الله عز وجل: **﴿شُعُونَا وَقَبَائِلَ﴾** قال: الشعوبُ: الجماع، والقبائلُ: الأفخاذ التي يتعارفون بها؟^(١).

= مبلغاً مرضياً وهو يعلم أنه قد وفاه حقه الواجب، وتفضل عليه بما لا يجب. قال صحار: كانوا يستحبون أن يدعُوا للقول متنفساً، وأن يتركوا فيه فضلاً، وأن يتغافوا عن حق إن أرادوه لم يمنعوا منه، فلذلك قلت: أرجوا، فافهم فهمك الله تعالى.

وفي «فهرست ابن النديم»: روى صحار عن النبي ﷺ حديثين أو ثلاثة، وكان عثمانياً أحد النسابين والخطباء في أيام معاوية، وله مع دغفل النسبة محاورات. وفي «البيان والتبين» ٩٦/١: قال ابن الأعرابي: قال معاوية بن أبي سفيان لصحابي عياش العبدى: ما هذه البلاغة التي فيكم؟ قال: شيء تجيشه به صدورنا، فتقذفه على ألسنتنا، فقال له رجل من عرض القوم: يا أمير المؤمنين هؤلاء بالبسر والرطب أبصرُ منهم بالخطب، فقال له صحار: أجل والله إنا لنعلم أن الريح لتلقحه، وأن البرد ليعدنه، وإن القمر ليصيغه، وإن الحَرُّ ليُنضجُه.

(١) قيس بن الربيع حديثه يصلح للمتابعات والشاهد، وباقى السنن رجاله ثقات رجال الشيفيين.

الفريابي: محمد بن يوسف، وأبو الحصين: عثمان بن عاصم بن حصين الأسدي الكوفي.

ورواه ابن حجر ٢٦/١٣٩ من طريق إسرائيل، عن أبي حصين، بهذا الإسناد.

وَمَا قَدْ حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي مَرِيمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَرِيَابِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى، عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ عَزٌّ وَجَلٌ: ﴿شُعُونَا وَقَبَائِلَ﴾، قَالَ: الشُّعُوبُ: النِّسْبُ الْبَعِيدُ، وَالْقَبَائِلُ دُونَ ذَلِكَ^(١).

وَمَا قَدْ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حُذَيْفَةَ، عَنْ سَفِيَانَ، عَنْ أَبِي حَصِينَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ، فِي قَوْلِهِ عَزٌّ وَجَلٌ: ﴿وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُونَا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا﴾، قَالَ: الشُّعُوبُ: نَحْوُ تَمِيمٍ وَبَكْرٍ، وَالْقَبَائِلُ: الْأَفْخَادُ.

وَمَا قَدْ حَدَّثَنَا وَلَادُ النَّحْوِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمَصَادِرِيُّ، عَنْ أَبِي عُبِيْدَةَ مَعْمَرِ بْنِ الْمُتَّشِّنِيِّ: شُعُونَا وَقَبَائِلُ: يَقَالُ مِنْ شَعْبِ مَنْ أَنْتُ؟ فَيَقُولُ: مِنْ مُضْرِبِ مِنْ رَبِيعَةَ، وَالْقَبَائِلُ: دُونَ ذَلِكَ، قَالَ أَبْنُ أَحْمَرَ: مِنْ شَعْبِ هَمْدَانَ أَوْ سَعْدِ الْعَشِيرَةِ أَوْ مِنْ شَعْبِ مَذْدِحَ قَدْ هَاجُوا لَهُ نَظَراً^(٢).

(١) رجاله ثقات رجال الشيختين غير أبي يحيى - وهو القتات الكوفي - فقد روى له أبو داود والترمذى وابن ماجه، وهو لين الحديث. وهو في «تفسير ابن مجاهد» ٢/٦٠٨، والطبرى ٢٦/١٣٩ من طريق ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد.

(٢) «مجاز القرآن» لأبي عبيدة ٢/٢٢٠، والبيت في الطبرى ٢٦/١٣٩ . وابن أحمر قائل هذا البيت: هو عمرو بن الأحمر بن العمران بن عامر بن عبد شمس من باهلة، وهو أحد عوران قيس، وهم خمسة شعراء: تميم بن أبي بن مقبل، والراغي، والشماخ، وابن أحمر، وحميد بن ثور.

قال أبو جعفر: والعرب تَرْجُعُ إلى الشعوب، وإلى القبائل، وإلى الأفخاذ وبها يتوارثون، والعجم لا تَرْجُعُ إلى ذلك، وإنما تجمعهم بِلْدَانُهُمْ لا ما سواها، وكذلك كان أبو يوسف يقول في التوارث بالأرحام التي ليست عَصَبات: إنما هو في العجم، لا في العرب، فاستحال بذلك ما في حديث شريك مِمَّا أضافه إلى النبي ﷺ من طلب ذي الرحم ليُدفع إليه ميراث الأردي الذي نسبه شريك فيه إلى خُزانة. والله نسألة التوفيق.

= قال المرزباني: محضرم أدرك الجاهلية والإسلام، فاسلم، وغزا في مغازي الروم، وأصيب بإحدى عينيه هناك، ونزل الشام، وتوفي على عهد عثمان بعد أن بلغ سنًا عالية، قال ابن سلام في «الطبقات» ٢/٥٨٠: وهو صحيح الكلام، كثير الغريب، وهو القائل:

وَيَعْتَنِي مِنْ بَعْدِ مَا يُفْتَقِرُ
إِنَّ الْفَتَنَى يُفْتِرُ بَعْدَ الْغَنَى
وَالْحَسْنَى كَالْمِيتِ وَيَقْنَى التَّقْنَى
وَالْعَيْشُ فَتَانٌ: فَحُلُوٌ وَمُرْ
هَلْ يَهْلِكَنِي بَسْطُ مَا فِي يَدِي
أَوْ يُخْلِدَنِي مَنْعُ مَا أَدْخَرْ
أَوْ يُنْسَانْ يَوْمِي إِلَى غَيْرِهِ
وَلَنْ تَرَى مثْلِي ذَا شَيْئَةٍ
انظُرْ «الشعر والشعراء» ص ٣٥٦، و«طبقات فحول الشعراء» ٢/٥٨٠،
و«الإصابة» ٥/١٤٠، و«خزانة الأدب» ٦/٢٥٦.

٣٨٦ - بَابُ بِيَانِ مَشْكُلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
مِنْ قَوْلِهِ: «لَا يَمْنَعُ أَحَدُكُمْ جَارَةً أَنْ يَغْرِسَ
خَشْبَةً فِي جِدَارِهِ»

- ٢٤٠٧ - حَدَثَنَا فَهْدُ بْنُ سَلِيمَانَ، قَالَ: حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ
الْأَصْبَهَانِيِّ، قَالَ: حَدَثَنَا حُسْنَى بْنُ عَلِيٍّ الْجُعْفَرِيُّ، عَنْ زَائِدَةَ بْنِ قَدَامَةَ،
عَنْ سِمَاكَ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ
عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا
يَمْنَعُ أَحَدُكُمْ جَارَةً أَنْ يَضْعَفَ خَشْبَةً عَلَى جِدَارِهِ»^(١).
- ٢٤٠٨ - حَدَثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمُرَادِيُّ، قَالَ: حَدَثَنَا أَسْدٌ،
قَالَ: حَدَثَنَا قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعَ، عَنْ سِمَاكَ، عَنْ عِكْرَمَةَ

(١) حديث حسن. سماك بن حرب - وإن كان في روايته عن عكرمة اضطراب -
متتابع، وبباقي رجاله ثقات رجال الصحيح.
ورواه ابن أبي شيبة ٢٥٦/٧، والبيهقي في «ستة» ٦٩/٦ من طريقين عن
سماك، بهذا الإسناد.
ورواه ابن ماجه (٢٣٣٧) من طريق ابن وهب، والطبراني (١١٥٠٣) من طريق
عبد الله بن يوسف، كلامهما عن ابن لهيعة، عن أبي الأسود، عن عكرمة، عن ابن
عباس.

عن ابن عباس رضي الله عنهمَا، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أبْتَئَ، فَلَيْدُعْمُ جُذْوَعَهُ عَلَى حَائِطٍ جَارِهِ»^(١).

٤٠٩ - حدثنا إبراهيم بن مزوق، قال: حدثنا أبو عاصم النبيل، عن ابن جرير، عن عمرو بن دينار، عن هشام بن يحيى أن عكرمة بن سلمة بن أبي ربيعة، أخبره

أنَّ أخْوَيْنِ مِنْ بَنِي الْمَغِيرَةِ أَعْتَقَ أَحَدُهُمَا إِنْ وَضَعَ الْآخَرُ خَشِبَةً فِي جَدَارِهِ، فَلَقِيَا مُجَمِّعَ بْنَ يَزِيدَ وَنَاسًا^(٢) مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: نَشَهُدُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَمْنَعُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ أَنْ يَضْعَ خَشِبَةً فِي جَدَارِهِ» فَقَالَ لِأَخِيهِ: قَدْ عَلِمْتُ أَنَّكَ مَقْضَى لَكَ عَلَيَّ فَضْعُ الْأَسَاطِينِ وَرَاءَ الْحَائِطِ، وَضَعُ خَشِبَكَ فِيهَا.

قال عمرو بن دينار: فأنا أدركت تلك الأساطين^(٣).

(١) حسن وهو مكرر ما قبله.

(٢) في الأصل: وناس، والجادحة ما ثبت.

(٣) حسن لغيره. هشام بن يحيى: هو المخزومي المدني، روى عنه اثنان، وذكره ابن حبان في «الثقة»، وعكرمة بن سلمة بن ربيعة: لم يرو عنه غير هشام بن يحيى، ولم يرد عن أحد توثيقه، فهو في عداد المجهولين، وباقى رجال الإسناد ثقات رجال الشيفين.

ورواه ابن ماجه (٢٣٣٦)، والطبراني ١٩/١٠٨٧ من طريق أبي عاصم النبيل، وأحمد ٤٨٠-٤٧٩/٣، والبيهقي ٦٩/٦ عن مكي بن إبراهيم، والبيهقي أيضاً ١٥٧/٦ من طريق حجاج بن محمد الأعور ثلاثة عن ابن جرير، بهذا الإسناد. قوله: «أَعْتَقَ أَحَدَهُمَا»، أي: حلف أحدهما بالعتق إن وضع الآخر خشبة في جداره.

٢٤١٠ - حدثنا عليٌّ بنُ مَعْبُدٍ، قال: حدثنا مَكْيٌّ بنُ إِبْرَاهِيمَ، قال:
حدثنا ابنُ جُرَيْجَ فذكِر بِإِسْنَادِهِ مُثْلَهُ^(٥).

٢٤١١ - وحدثنا يُونُسُ، قال: أَبْنَا أَبْنَاهُ وَهُبْ أَنْ مَالِكًا أَخْبَرَهُ عَنْ
ابْنِ شَهَابٍ، عَنِ الْأَعْرَجِ

عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَمْنَعُ
أَحَدُكُمْ جَارَهُ أَنْ يَغْرِسَ خَشْبَةً فِي جَدَارِهِ»^(٦).

٢٤١٢ - وحدثناه يُونُسُ مَرَّةً أُخْرَى، قال: أَبْنَا أَبْنَاهُ وَهُبْ، قال:
أَخْبَرَنِي مَالِكُ وَيُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، فذكِر بِإِسْنَادِهِ مُثْلَهُ، وَزَادَ ثُمَّ
يَقُولُ أَبُو هَرِيرَةَ: مَا لِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ، وَاللَّهُ لَأَرْمِينَ بِهَا بَيْنَ
أَكْنَافِكُمْ^(٧).

٢٤١٣ - وحدثنا أبو أمية، قال: حدثنا خالد بن مخلد القطوانِي،
قال: حدثني مالك، عن أبي الزناد^(٨)، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ

(١) هو مكرر ما قبله.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيفيين.

وهو في «الموطأ» ٧٤٥/٢، ومن طريق مالك رواه أحمد ٤٤٣، والبخاري
٢٤٦٣)، ومسلم (١٦٠٩)، والبيهقي ٦٨٦ و١٥٧، والبغوي في «شرح السنة»
٢١٧٤)، وابن حبان (٥١٥).

(٣) إسناده صحيح على شرطهما، وهو مكرر ما قبله.

(٤) كذا قال خالد بن مخلد في روايته «عن أبي الزناد» وهو عبد الله بن ذكوان،
بدل «الزهري».

قال الحافظ: وقال بشر بن عمر عن مالك، عن الزهري، عن أبي سلمة بدل =

رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ مثله، غير أنه قال: «أَنْ يَغْرِزَ خَشِبَةً
فِي جَدَارٍ» مَكَانٌ مَا قَالَهُ يُونُسُ: «خَشِبَةٌ فِي جَدَارٍ»^(٣).

٢٤١٤ - وَحَدَثَنَا الْمُزَنِّيُّ، قَالَ: حَدَثَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: حَدَثَنَا مَالِكُ،
عَنْ أَبْنَ شَهَابٍ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبْنَى هَرِيرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
مُثْلِهِ . وَقَالَ: «خَشِبَةٌ فِي جَدَارٍ» كَمَا قَالَ أَبُو أَمَّةَ^(٤).

٢٤١٥ - وَحَدَثَنَا إِبْرَاهِيمَ بْنُ مَرْزُوقَ، قَالَ: حَدَثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرَ،
عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ الزَّبِيرَ بْنَ الْخَرِيْتَ يُحَدِّثُ عَنْ عَكْرَمَةَ

= الْأَعْرَجَ، وَوَافَقَهُ هَشَامُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ مَالِكٍ وَمَعْمَرٍ عَنْ الزَّهْرِيِّ، وَرَوَاهُ الدَّارِقَطْنِيُّ فِي
«الْغَرَائِبِ» وَقَالَ: الْمَحْفُوظُ عَنْ مَالِكِ الْأَوَّلِ (أَيْ: عَنْ الزَّهْرِيِّ، عَنْ الْأَعْرَجِ)، وَقَالَ
فِي «الْعَلَلِ»: رَوَاهُ هَشَامُ الدَّسْتُوَانِيُّ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ الزَّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيبِ
بَدْلِ «الْأَعْرَجِ» وَكَذَا قَالَ عَقِيلُ عَنْ الزَّهْرِيِّ، وَقَالَ أَبْنُ أَبِي حَفْصَةَ عَنْ الزَّهْرِيِّ، عَنْ
حَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بَدْلِ «الْأَعْرَجِ»، وَالْمَحْفُوظُ عَنْ الزَّهْرِيِّ عَنْ الْأَعْرَجِ، وَبِذَلِكِ جَزْمُ
أَبْنِ عَبْدِ الْبَرِّ أَيْضًا فِي «الْتَّمَهِيدِ» ٢١٦/١٠، ثُمَّ أَشَارَ إِلَى أَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ
الْزَّهْرِيِّ عَنِ الْجَمِيعِ.

قَلْتَ: وَحْدِيَّتُ الْبَابِ رَوَاهُ أَحْمَدُ ٣٩٦/٣ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْعَبَاسِ، حَدَثَنَا
عَبْدُ اللَّهِ بْنَ الْفَضْلِ وَأَبْنَى الزَّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.
وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ ٦٨/٦ مِنْ طَرِيقِ أَبْنِ وَهْبٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ الْأَعْرَجِ،

. بِهِ .

(١) روایة یونس «خشبہ» بالتنوین على إفراد الخشبہ، وروایة غيره بصيغة
الجمع، قال ابن عبد البر في «التمهید» ٢٢١/١٠: روى اللفظان في «الموطأ»،
والمعنى واحد، لأن المراد بالواحد الجنس.

(٢) إسناده صحيح من فوق الإمام الشافعی على شرطهما، الأعرج: هو عبد
الرحمن بن هرمز، وهو في «سنن الشافعی» (٥٢٤) برواية المؤلف.

عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَيْسَ لِلرَّجُلِ أَنْ يَمْنَعَ جَارَهُ أَنْ يَضْعَ خَشْبَةً فِي جِدَارِهِ»^(١).

٢٤١٦ - وحدثنا عبد العزيز بن معاوية العتائي، قال: حدثنا مسلم بن إبراهيم الأزدي، قال: حدثنا هشام الدستوائي، قال: حدثنا معمور، عن الزهرى، عن سعيد بن المسئيب

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَمْنَعُنَّ أَحَدُكُمْ جَارَهُ أَنْ يَضْعَ خَشْبَةً فِي جِدَارِهِ»^(٢).

٢٤١٧ - وحدثنا إبراهيم بن أبي داود، قال: حدثنا المقدمي محمد بن أبي بكر، قال: حدثنا يزيد بن زريع، قال: حدثنا محمد بن أبي حفصة، عن الزهرى، عن حميد بن عبد الرحمن

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا سَأَلَ أَحَدُكُمْ جَارَهُ أَنْ يَضْعَ خَشْبَةً فِي جِدَارِهِ، فَلَا يَمْنَعَهُ»^(٣).

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيفين غير عكرمة فمن رجال البخاري، وانظر الحديث الآتي برقم (٢٤٢١).

ورواه البيهقي ٦٨/٦ من طريق مسلم بن إبراهيم، حدثنا وهيب، عن خالد الحذاء، عن عكرمة، عن أبي هريرة.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيفين.

ورواه ابن عبد البر في «التمهيد» ٢١٦/١٠ من طريق إسماعيل بن إسحاق القاضي، حدثنا مسلم بن إبراهيم، بهذا الإسناد.

(٣) رجاله كلهم ثقات رجال الشيفين إلا أن محمد بن أبي حفصة لم يتابع في إسناده عن الزهرى، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، لكن قد وافقه =

قال أبو جعفر: فكان هذا الحديث على سؤال الجار جاره أنْ يضع خشبة على جداره، وقد وافق محمد بن أبي حفصة على ذلك عن الزهري غير واحدٍ، منهم: عُقيل بن خالد

٢٤١٨ - كما حدثنا محمد بن عَرَبِيٍّ، قال: حدثنا سلامةُ بْنُ رَفْعٍ، عن عُقيلٍ، عن ابن شهاب أن سعيد بن المسيب أخبره أن أبي هريرة أخبره أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ سَأَلَهُ جَارٌهُ أَنْ يَضْعَفَ فِي جَدَارِهِ خَشْبَةً فَلَا يَمْنَعُهُ» قال أبو هريرة: ما لي أراكُمْ عنها مُعْرِضِينَ وَاللَّهُ لَأَرْمِيَّ بِهَا بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ^(١).

ومنهم: سفيان بن عيينة

٢٤١٩ - حدثنا المُزَنِّي، قال: حدثنا الشافعيُّ، قال: حدثنا سفيانٌ، عن ابن شهاب، عن عبد الرحمن الأَعْرَجِ، عن أبي هريرة رضي الله عنه سمعه يقول: ثم ذكر مثله^(٢).

= على متن الحديث بهذه السياقة غير واحد كما سيبينه المؤلف.

(١) إسناده حسن. سلامة بن روح فيه كلام لا يرقى حديثه إلى الصحة، ومن فوقه ثقات من رجال الشيوخين.

(٢) إسناده صحيح، من فوق الإمام الشافعي ثقات من رجال الشيوخين. سفيان: هو ابن عيينة، وهو في «سنن الشافعي» (٥٢٤) برواية المؤلف، ورواه أحمد (٢٤٠)، ومسلم (١٦٠٩)، والحميدي (١٠٧٦)، وأبو داود (٣٦٣٤)، وابن ماجه (٢٣٣٥)، والترمذى (١٣٥٣)، والبيهقي (٦٨/٦)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١٠/٢١٨) من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

قال ابن عبد البر في «التمهيد»: هكذا يقول ابن عيينة في هذا الحديث «إذا

ومنهم: سليمان بن كثير.

٤٢٠ - حديث أبو أمية، قال: حدثنا سعيد بن سليمان سعدويه، قال: حدثنا سليمان بن كثير، قال: سمعت ابن شهاب يُحدث عن عبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ مثله، غير أنه لم يقل: والله لارمي بها بين أكتافكم.

قال: فكانت هذه الأحاديث على السؤال من العjar لجاره، وفيها ما قد دل على أن الجار ليس له وضع خشبة على جدار جاره إلا بعد سؤاله إيه ذلك وانتظاره ما يكون منه إليه في ذلك، وفي ذلك ما قد دل أن ذلك السؤال عند حاجة الجار إليه من جاره، وأن الإباحة لذلك قد تحتمل أن تكون على الاختيار، لا على الوجوب كمثل قوله عز وجل: «والذين يتغرون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكابتوهم إن علمتم فيهم خيرا» [النور: ٣٣] وكان أهل العلم جميعا لا يختلفون أن ذلك على الندب والحضر على الخير، لا على الوجوب، ولا على الحتم، فمثل ذلك عندنا - والله أعلم - قول النبي ﷺ: «إذا استأذنت أحدكم جاره أن يغرس خشبة في جداره فلا يمنعه» هو أيضا على الحضر والندب لا على الحتم، ومثل ذلك قوله ﷺ: «إذا استأذنت أحدكم امرأته إلى المسجد»^(١) ليس ذلك على الإيجاب عند أهل العلم جميعا، ولكنه

= استأذن» وكذلك رواية ابن أبي حفصة وعقيل، وسليمان بن كثير: «إذا سأله أحدكم جاره أن يضع خشبة في جداره فلا يمنعه» هكذا روى هؤلاء هذا الحديث على سؤال العjar جاره واستئذانه إيه أن يجعل خشبة على جداره، ولم يذكر عمر ومالك بن أنس ويونس في هذا الحديث السؤال، والممعن عندي فيه واحد... .

(١) تماماً: «فلا يمنعها» رواه البخاري (٨٧٣)، ومسلم (٤٤٢)، والنسائي

على الحضُّ والتَّدْبُ، وعلى ما يرى في ذلك الأزواجه من الصَّلاح
وإصابةِ الخيرِ مِمَّا لا يدخل عليهم معه مِن أزواجهم ما لا يَصُلُّ^(١).

= ٤٢/٢ من حديث ابن عمر رضي الله عنهم.

(١) قال ابن عبد البر في «التمهيد» ١٠/٢٢٢ : وانختلف الفقهاء في معنى هذا الحديث، فقال منهم قوم: معناه التَّدْبُ إلى بَرِ الجار، والتَّجَاوِزُ لَهُ، والإِحْسَانُ إِلَيْهِ، وليس ذلك على الوجوب، ومن قال ذلك مالك، وأبو حنيفة، ومن حجتهم قوله ﷺ: «لا يحل مال امرئٍ مسلم إلا عن طيب نفسه منه» (قال شعيب: هو حديث صحيح رواه غير واحد من الصحابة، وهو مخرج في «صحيحة ابن حبان» ٥٩٧٨) وقول محقق «التمهيد»: أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذى والنَّسائى وهم منه، فإن الحديث لم يرد عند واحد من هؤلاء)، ثم روى بإسناده عن مالك قوله: ليس يقضى على رجل أن يغرز خشبة في جداره لجاره، وإنما نرى أن ذلك كان من رسول الله ﷺ على الوصاية بالجار.

قال: ومن أغار صاحبه خشبة يغرسها في جداره ثم أغضبه، فأراد أن يتزعها، فليس ذلك له، وأما إن احتاج إلى ذلك لأمر نزل به، فذلك له، قال: وإن أراد بيع داره، فقال: انزع خشبك، فليس ذلك له.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: معنى الحديث المذكور عندنا الاختيار والتَّدْبُ في إسعاف الجار وبره، إذا سأله ذلك على نحو قول الله عز وجل: «والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكتابوهم» ولم يختلف علماء السلف أن ذلك على التَّدْبُ لا على الإِيجاب، فكذلك معنى هذا الحديث عندهم، وحملوه على معنى قوله ﷺ: «إذا استأذنت أحدكم أمرأته إلى المسجد، فلا يمنعها» وهذا معناه عند الجميع الحضُّ والتَّدْبُ على حسب ما يراه الزوج من الصَّلاح والخُيُّر في ذلك.

وقال الحافظ في «الفتح» ٥/١١٠: استدل به على أن الجدار إذا كان لواحد، ولوه جار، فأراد أن يضع جذعه عليه، جاز سواء أذن المالك أم لا، فإن امتنع أجر، =

وقد روي عن أبي هُريرة رضي الله عنه أيضاً بخلافِ ما قد روينا
عنه

٢٤٢١ - كما حدثنا الْرَّبِيعُ الْمَرَادِيُّ، قال: حدثنا أَسْدٌ، قال:
حدثنا حَمَّادُ بْنُ سَلْمَةَ، عنْ أَيُوبَ، عَنْ عِكْرَمَةَ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يَمْنَعَ
الرَّجُلُ جَارَهُ أَنْ يَصْبِحَ خَشْبَةً عَلَى جَدَارِهِ^(١).

٢٤٢٢ - وكما حدثنا الْرَّبِيعُ، قال: حدثنا أَسْدٌ، قال: حدثنا
قَيْسُ بْنُ الْرَّبِيعَ، عَنْ مُنْصُورِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي عِكْرَمَةَ الْمَخْزُومِيِّ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ
لِأَمْرِئٍ مُسْلِمٍ أَنْ يَمْنَعَ جَارَهُ خَشْبَتِهِ يَضَعُهَا عَلَى جَدَارِهِ» ثُمَّ يَقُولُ أَبُو
هُرَيْرَةَ: لَأَضْرِبَنَّ بَهَا بَيْنَ أَعْيُنِكُمْ وَإِنْ كَرِهْتُمْ^(٢).

= وبه قال أحمد وإسحاق وغيرهما من أهل الحديث، وابن حبيب من المالكية
والشافعي في القديم، وعنه في الجديد قوله، أشهرهما اشتراط إذن المالك، فإن
امتنع لم يجر، وهو قول الحنفية، وحملوا الأمر في الحديث على الندب والنهي على
التزييه جمعاً بينه وبين الأحاديث الدالة على تحريم مال المسلم إلا برضاه.

(١) إسناده صحيح. أَسْد ثقة، ومن فوقه من رجال الصحيح.

ورواه أَحْمَدٌ ٢٣٠ و٣٢٧، وَالْحَمِيدِيُّ (١٠٧٧)، وَالْبَخَارِيُّ (٥٦٢٧)،
وَالْبَيْهَقِيُّ ٦٩٦ مِنْ طرقِهِ عَنْ أَيُوبَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَانْظُرْ الْحَدِيثَ السَّالِفَ
:(٢٤١٥).

(٢) مُنْصُورُ بْنُ دِينَارٍ هو التعميمي ويقال: القيسي ضعفه ابن معين، وقال
الْبَخَارِيُّ: فِي حَدِيثِهِ نَظَرٌ، وَقَالَ أَبُو حَاتَمَ: لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ، وَقَالَ أَبُو زَرْعَةَ: كَوْفَيٌّ

قال: وما في هذين الحديثين غير مخالف عندنا لما قد روينا له قبله في هذا الباب. والله أعلم. أما ما في الأول منهم، فعلى المنع مما لا يضر، وأما الثاني منهم، فعلى مثل ما قد رُوي عن النبي ﷺ: «لا تحل الصدقة لِذِي مِرَّةٍ سَوِيًّا»^(١) لم يَعْنِ بذلك أنها تكون حراماً عليه عند حاجته إليها كما تكون حراماً على الأغنياء عنها، ولكن لا تحل له من جميع جهاته، كما يَحِل للعاجز عن الاتكال بقوته ما يُغْنِيه عنها.

فمثلك قوله: «لا يَحِل لَامْرِئٍ مُسْلِمٍ أَنْ يَمْنَعْ جَارَهُ» هو على ذلك أيضاً، لأنَّه قد يستطيع أن يُبِيحَ ذلك، فيرجع بعد ذلك إلى أن

= صالح، وذكره ابن حبان في «الثقة» ونسبه ضبياً، وقال ابن عدي: له أحاديث قليلة، وهو مع ضعفه يجمع حديثه، وقد روى عنه قوم ثقات، وأبو عكرمة المخزومي: قال الحسيني: مجهول.

ورواه أحمد ٤٤٧/٢ عن وكيع، عن منصور، بهذا الإسناد.

(١) حديث صحيح. رواه ابن حبان في «صحيحة» (٣٢٩٠) من حديث أبي هريرة رفعه: «إن الصدقة لا تحل لغني، ولا لذِي مِرَّةٍ سَوِيًّا» وانظر تمام تخريجه فيه. والمِرَّة بكسر الميم وتشديد الراء: القوة والشدة، وقد ورد تقييد هذه القوة المطلقة بالاكتساب في حديث عبد الله بن عدي بن الخيار، وفيه: «ولا حظ فيها لغنى ولا لقوى مكتسب».

قال البيغوي في «شرح السنة» ٨١/٦: فيه دليل على أن القوى المكتسب الذي يعنيه كسبه لا تحل له الزكاة، ولم يعتبر النبي ﷺ ظاهر القوة دون أن يضم إليه الكسب، لأن الرجل قد يكون ظاهر القوة غير أنه أخرق لا كسب له، فتحل له الزكاة.

لَا ضررٌ عَلَيْهِ فِيمَا أَبَاحَهُ إِيَّاهُ كَمَا لَا ضَرَرٌ عَلَيْهِ فِيهِ لَوْلَمْ يُبَحِّهِ إِيَّاهُ.
وَمِثْلُ ذَلِكَ مَا قَدْ رُوِيَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

٢٤٢٣ - مِمَّا قَدْ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ دَادِ،
قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ صَالِحِ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْمُحَيَا^(١)
يَحْيَى بْنُ يَعْلَى الْأَسْلَمِيُّ، عَنِ الْأَعْمَشِ

عَنْ أَنْسٍ، قَالَ: اسْتَشْهَدُ مِنَ الْغَلَامِ يَوْمَ أُحُدٍ، فَجَعَلْتُ أُمَّهَ تَمْسُخُ
الْتَّرَابَ عَنْ وَجْهِهِ، وَتَقُولُ: أَبْشِرْ هَنِيَّاً بِالْجَنَّةِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَمَا
يُدْرِيكُ؟ لَعْلَهُ كَانَ يَتَكَلَّمُ فِيمَا لَا يَعْلَمُهُ، وَيَمْنَعُ مَا لَا يَضُرُّهُ»^(٢).

(١) هَذَا خَطَا إِمَا مِنَ الْمُؤْلِفِ، أَوْ مِنْ نَقْلِهِ، صَوَابُهُ أَبُو زَكْرِيَا، وَأَمَا أَبُو
الْمُحَيَا، فَكَنِيةُ يَحْيَى بْنُ يَعْلَى بْنِ حَرْمَلَةِ التَّيْمِيِّ، وَهُوَ ثَقَةٌ مِنْ رِجَالِ مُسْلِمٍ.

(٢) إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ. يَحْيَى بْنُ يَعْلَى الْأَسْلَمِيُّ قَالَ الْبَخَارِيُّ: مُضْطَرِبُ
الْحَدِيثِ، وَقَالَ أَبُو حَاتَّمَ: ضَعِيفٌ، وَقَالَ الْبَزَارُ: يَغْلِطُ فِي الْأَسَانِيدِ، وَالْأَعْمَشُ لَمْ
يَسْمَعْ مِنْ أَنْسٍ.

وَرَوَاهُ أَبُو يَعْلَى فِي «مُسْنَدِهِ» (٤٠١٧) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ صَالِحِ الْأَزْدِيِّ، بِهَذَا
الْإِسْنَادِ.

وَأَورَدَهُ الْهَشَمِيُّ فِي «الْمَجْمُعِ» ١٠/٣٠٣ عَنْ أَبِي يَعْلَى، وَضَعْفُهُ بِيَحْيَى بْنِ يَعْلَى
الْأَسْلَمِيِّ.

وَرَوَاهُ التَّرمِذِيُّ (٢٣١٦) عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ عَبْدِالْجَبَارِ الْبَغْدَادِيِّ، وَأَبُو نَعِيمَ فِي
«الْحَلِيلِ» ٥٥-٥٦ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَخَارِيِّ كَلَاهُما عَنْ عُمَرِ بْنِ
حَفْصَ بْنِ غَيَاثٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «تَوَفَّى رَجُلٌ مِنْ
أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَقِيلَ: أَبْشِرْ بِالْجَنَّةِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَفَلَا تَدْرُونَ فَلْعَلَّهُ قَدْ تَكَلَّمَ =

والله عز وجل نسألة التوفيق.

= بما لا يعنيه، أو بخل بما لا ينفعه». وقال الترمذى: هذا حديث غريب. واستغربه أيضاً الإمام الذهبي في «السير» ٢٤٠/٦، وعلمه في أفراد عمر بن حفص.

٣٨٧ - بَابُ بِيَانِ مَشْكُلِ مَا رُوِيَ فِي السَّبْبِ الَّذِي بِهِ قَطَعَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا كَانَ الْمُشْرِكُونَ عَلَيْهِ مِنْ تَحْرِيمِهِمْ
الْعُمْرَةِ فِي الْوَقْتِ الَّذِي كَانُوا يَحْرُمُونَهَا
فِيهِ مِنَ الزَّمَانِ

٢٤٢٤ - حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ، قَالَ: حَدَثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسْدٍ
الْعَمَّيُّ، قَالَ: حَدَثَنَا وُهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانُوا يَرَوْنَ الْعُمْرَةِ فِي أَشْهَرِ
الْحَجَّ مِنْ أَفْجَرِ الْفَجُورِ، وَكَانُوا يُسَمُّونَ الْمُحْرَمَ صَفَرًا، وَكَانُوا يَقُولُونَ:
إِذَا بَرَأَ الدَّبْرُ، وَعَفَا الْأَثْرُ، وَدَخَلَ صَفَرًا، حَلَّتِ الْعُمْرَةُ لِمَنْ اعْتَمَرَ. فَقَدِيمٌ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَةَ صَبِيحةً رَابِعَةً مِنْ ذِي الْحِجَةِ وَهُمْ مُلْبُونَ بِالْحَجَّ،
فَأَمْرُهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً^(١).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيفين.

وَرَوَاهُ أَحْمَدُ ٢٥٢/١ عَنْ عَفَانَ، وَالْبَخَارِيِّ (١٥٦٤)، وَعَنْهُ الْبَغْوِيِّ (١٨٨٤)
عَنْ مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ، وَمُسْلِمَ (١٢٤٠) عَنْ بَهْزِ، وَالنَّسَائِيِّ ١٨١-١٨٠/٥ عَنْ أَبِي
أَسَامَةَ حَمَادَ بْنَ أَسَامَةَ، وَالْطَّبَرَانِيِّ (١٠٩٠٦) عَنْ مُسْلِمَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، وَالْبَيْهَقِيِّ
٣٤٥/٤ عَنْ مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ، سَتَّهُمْ عَنْ وَهِيبٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.
وَقَوْلُهُ: «يُسَمُّونَ الْمُحْرَمَ صَفَرًا» قَالَ الْعُلَمَاءُ: الْمَرَادُ إِلَّا الْخَبَارُ عَنِ النَّسِيءِ الَّذِي
كَانُوا يَفْعَلُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَكَانُوا يُسَمُّونَ الْمُحْرَمَ صَفَرًا وَيَحْلُونَهُ، وَيُؤَخِّرُونَ تَحْرِيمَ =

٢٤٢٥ - حدثنا جعفرُ بْنُ محمد بن الحسن الفريابي ، قال: حدثنا إبراهيمُ بْنُ الحجاج السامي ، قال: حدثنا وَهِبَّ ، ثم ذكر بإسناده مثله^(١).

ففي هذا الحديث أن الذي كان من رسول الله ﷺ من أمره الناس بترك الحج، الذي كانوا أحربوا به، وإحرامهم مكانه بالعمرمة كان ينقض ما كانت العرب عليه من تحريمهم العمرة في شهور الحج.

وقد رُويَ هذا الحديث من جهة غير هذه الجهة بزيادة على ما في هذا الحديث من الوقت الذي كانوا يُحرّمون العمرة فيه، وبيان السبب الذي نقض به رسول الله ﷺ ما كانوا عليه مما^(٢) ذكر في هذا الحديث

٢٤٢٦ - كما حدثنا إبراهيمُ بْنُ أبي داود، قال: حدثنا يوسفُ بْنُ عَدِيٍّ الكوفيُّ ، قال: حدثنا يحيى بْنُ زكرياً بْنُ أبي زائدة، عن ابن

= المحرم إلى نفس صفر لثلاثة توالى عليهم ثلاثة أشهر محرمة، فيضيق عليهم فيها ما اعتادوه من المقاتلة والغارة بعضهم على بعض، فضلهم الله في ذلك، فقال: «إنما النسيء زيادة في الكفر يُصلّى به الذين كفروا...».

وقوله: برأ الدبر: أراد برأ الدبر من ظهور الإبل إذا انصرفت عن الحج دبرة ظهورها، قوله: عفا الآخر: أي اندرس أثر الإبل وغيرها في سيرها، ويتحمل أثر الدبر المذكور، يقال: عفا الشيء: إذا درس وأمحى.

(١) إسناده صحيح . إبراهيم بن الحجاج السامي روى له النسائي وهو ثقة، ومن فوقه ثقات من رجال الشیخین، وهو مكرر ما قبله.

(٢) في الأصل: «من».

جُرِيْج، عن محمد بن إسحاق، عن عبد الله بن طاووس، عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: والله ما أَعْمَرَ رَسُولُ الله عَلَيْهِ السَّلَامُ عائشةً في ذي الحِجَّةِ إِلَّا ليقطع بذلك أمرَ الجاهلية، فإنَّ هذا الحي من قريش ومنْ دَانَ دِينَهُمْ كانوا يقولون: إذا عَفَا الْوَرَّ، وَبِرَا الدَّبَّرَ، وَدَخَلَ صَفَرَ، فقد حَأَتِ الْعُمَرَةُ لِمَنْ اعْتَمَرَ، فَكَانُوا يُحَرِّمُونَ حَتَّى يَنْسُلُخَ ذُو الْحِجَّةِ وَالْمُحْرَمَ، كما أَعْمَرَهَا رَسُولُ الله عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَّا ليقطع ذلك من فعلهم^(١)

٢٤٢٧ - كما حدثنا جعفرُ بْنُ محمد الفِرْيَابي ، قال: حدثنا الحسنُ بْنُ سَهْلٍ الْحَنَاطِ^(٢)، وكان يُلَقَّبُ خربوش ، قال: حدثنا

(١) يوسف بن عدي ثقة روى له البخاري ، ومن فقه ثقات من رجال الشیخین غير محمد بن إسحاق، فقد روى له البخاري تعلیقاً ومسلم متابعة، وهو صدوق حسن الحديث إلا أنه موصوف بالتدليس وقد عنن هنا، وابن جریج مدلس أيضاً وقد عنن، وانظر الذي بعده.

(٢) بالحاء المهملة والنون كما في كتب المشتبه، كذا نسبه المؤلف والطبراني ، ورواه ابن حبان عن الحسن بن سفيان ، فقال «الجعفري» بدل «الحناط»، ويترجح عندي أنهما واحد . وإن كان ابن حبان في «ثقاته» قد أفرد لكل منهما ترجمة، فقد قال في ترجمة الأول ١٨١/٨ الحسن بن سهل الحناط (تحرف في المطبوع إلى: الخياط) يروي عن أسامة والковيين ، روى عنه الحضرمي (وهو الحافظ محمد بن عبد الله بن سليمان الملقب بمطئٌ). وقال في الثاني ١٧٧/٨ الحسن بن سهل الجعفري (وقد تحرف في المطبوع إلى الجعفي) أبو علي: من أهل الكوفة ، يروي عن أبي خالد الأحمر والkovيين ، حدثنا عنه الحسن بن سفيان وغيره .

قلت: وقد ذكر الحافظ ابن ناصر الدين في «توضیح المشتبه» ٢٢٢/١ في =

يحيى بن أبي زائدة، قال: حدثنا ابن جرير وابن إسحاق عن عبد الله بن طاووس، عن أبيه، عن ابن عباس رضي الله عنهما، ثم ذكر مثله غير أنه قال في آخره: إلّا لِنَقْضِ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِمْ^(١).

فاختلف يوسف بن عدي والحسن بن سهل في إسناد هذا الحديث فقال يوسف فيه: عن ابن جرير، عن محمد بن إسحاق، وقال الحسن فيه: عن ابن جرير وابن إسحاق.

وفي هذا الحديث أنهم كانوا يحرمون العمرة في المحرم، وليس من شهور الحج، كما كانوا يحرمونها في ما قبله من شهور الحج، وذلك عندنا - والله أعلم - وهم من محمد بن إسحاق، لأن المستفيض عند الناس من تحريم العرب العمرة إنما كان في شهور الحج، لا فيما

= ترجمة الحسن بن سهل الحناط أنه يروي عن أبي خالد الأحمر.
قوله: وكان يلقب خربوش. كذا الأصل، وفي «نزهة الألباب» ١٩٨/١:
حرحس.

(١) الحسن بن سهل متابع، وبباقي رجاله ثقات رجال الشيفين غير ابن إسحاق، وقد تابعه ابن جرير، وهو في طبقة واحدة.
ورواه الطبراني في «الكبير» ١٠٩٠٧ عن محمد بن عثمان بن أبي شيبة، عن الحسن بن سهل الحناط (تصحّف فيه إلى الخياط)، بهذا الإسناد.
ورواه ابن حبان (٣٧٦٥) عن الحسن بن سفيان، فقال: حدثنا الحسن بن سهل الجعفري، به.

ورواه أبو داود (١٩٨٧) ومن طريقه البهقي ٤/٣٤٤-٣٤٥ عن هناد بن السري، عن يحيى بن أبي زائدة، بهذا الإسناد.
قوله: «عفا الوبير»: معناه كث وير الإبل الذي حلق بالرحال.

سوهاها، وكذلك هو منصوصٌ في حديث وَهِبْ الذي قد رويناه فيه أيضاً أنهم كانوا يسمون المحرم صَفَرًا، ففي ذلك ما قد دلَّ على أنهم إنما كانوا يريدون بقولهم: ودخل صفر، أي دخل المُحرَم الذي كانوا يسمونه صَفَرًا، لا يريدون بذلك صَفَرًا الذي يعقب المحرم. وقد رُوي عن عبد الرزاق هذا الحديث عن معمر وابن جريج

٢٤٢٨ - حدثنا جعفر الفريابي ، قال: حدثنا العباسُ بنُ عبد العظيم العنبري ، قال: حدثنا عبدُ الرزاق ، قال: حدثنا مَعْمَرٌ وابنُ جَرِيج ، عن ابن طاووس ، عن أبيه ولم يذكر ابن عباس فيه

قال: قدموا بالحج خالصاً لا يُخالطُه شيءٌ - يعني أصحاب رسول الله ﷺ - وكانوا يرون العمرة في أشهر الحج أفجر الفجور، وكان يعجبهم من أمر الإسلام ما كان في الجاهلية، وكانوا يقولون: إذا برأ الدبرُ، وعفا الويرُ، وانسلخ صفر، حلَّت العُمرة لمن اعتمر^(١).

فكان في هذا الحديث أنهم كانوا يقصدون بتحريم العُمرة إلى شهور الحج خاصة، وفي ذلك موافقة مَعْمَر وابن جريج لما رواه وَهِبْ في ذلك ومخالفتهما لابن إسحاق فيما رواه فيه غير أن فيه: وانسلخ صَفَر^(٢). وذلك عندنا - والله أعلم - وَهُمْ، وإنما هو: ودخل صَفَر

(١) رجاله ثقات رجال الشيوخين غير العباس بن عبد العظيم العنبري فمن رجال مسلم، وهو موقوف على طاووس.

(٢) قلت: وهو كذلك في رواية وهب عند البخاري (١٥٦٤).
قال الحافظ: ووجه تعلق جواز الاعتمار بانسلاخ صفر مع كونه ليس من أشهر الحج، وكذلك المحرم، أنهم لما جعلوا المحرم صَفَرًا، ولا يستقرُون ببلادهم في

يريدون بذلك دخول المحرّم الذي كانوا يُسمُّونه صفراً والله أعلم.

وفي حديث محمد بن إسحاق أنَّ الذي قصد به رسول الله ﷺ إلى نقض ما كانوا عليه في الجاهلية مما ذكرنا هو إعماره عائشة رضي الله عنها في ذي الحجة، وهذا عندنا مُحالٌ لأنَّ رسول الله ﷺ أمر الناس قبل ذلك أن يفسخوا إحرامهم بالحج، وأن يُحرموا مكانه بعمره وفيهم عائشة.

٤٤٢٩ - كما حدثنا فهدٌ، قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا عبد العزيز بن أبي سلامة، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها، قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ ولا نذكر إلا الحجَّ، فلما جئنا سِرفاً^(١) طمثتْ، فدخل على رسول الله ﷺ وأنا أبكي، فقال: «ما يُبكيك؟» فقلت: لَوْدَدْتُ أُنِي لم أحجَ العام أو أخرج العام. قال: «لعلك نَفِستِ» قلت: نعم. قال: «إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَافْعُلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ» قالت: فلما جئنا مَكَّةَ، قال رسول الله ﷺ لأصحابه: «اجعلوها عمرة» فحلَّ الناسُ إِلَّا مَنْ مَعَهُ هَدِيًّا، فكان الْهَدِيُّ مَعَهُ، ومع أبي بكر وعمر رضي الله عنهما وذي اليسارة، ثم أهلوا بالحج، فلما كان يَوْمُ النُّحرِ طَهَرْتُ، فارسلني رسول الله ﷺ فأفاضتْ، فأتي بِلَحْمٍ بَقِيرٍ، فقلت: ما

= الغالب ويراً دبر إيلهم إلا عند انسلاخه، الحقه بأشهر الحج على طريق التبعية، وجعلوا أول أشهر الاعتمار شهر المحرم الذي هو في الأصل صفر.

(١) موضع على ستة أميال من مكة أو أكثر، يصرف ولا يصرف، به قبر ميمونة زوجة النبي ﷺ ورضي الله عنها.

هذا؟ فقالوا: أهدى رسول الله ﷺ عن نسائه البقر حتى إذا كانت ليلة الحصبة، قلت: يا رسول الله يرجع الناس بحجّة وعمرّة، وأرجع بحجّة؟ فأمر عبد الرحمن بن أبي بكر فأردفني خلفه، فإني لأذكر أنّي كنت انفع، فيضرب وجهي مؤخرة الرّجل حتى جثنا التّنعيم، فأهللت بعمرّة جزاء عمرة الناس التي اعتمرواها^(١).

قال أبو جعفر: ففي هذا الحديث عن عائشة أنهم خرجوا مع رسول الله ﷺ وهي منهم ولا يذكرون إلا الحجّ، وأنّ رسول الله ﷺ أمر الناس أن يجعلوها عمرة إلا من كان معه الهدى، وأنها قالت لرسول الله ﷺ ليلة الحصبة: أيرجع الناس بحجّة وعمرّة وأرجع بحجّة. وهذا مما يجب أن يُوقف عليه، وأن يُكشف معناه، لأن أصحاب رسول الله

(١) إسناده صحيح على شرط الشيختين.

ورواه البخاري (٣٠٥) عن أبي نعيم، بهذا الإسناد.

ورواه مسلم (١٢١١)، والبيهقي ٣/٥ من طريقين، عن عبد العزيز بن أبي سلمة، به.

ورواه الشافعي ٣٨٩-٣٩٠، والحميدي (٢٠٦)، والبخاري (٢٩٤) و(٥٥٤٨) و(٥٥٥٩)، ومسلم (١٢١١) (١١٩)، وابن ماجه (٢٩٦٣)، وابن خزيمة (٢٩٣٦)، وابن حبان (٣٨٣٤)، والبغوي (١٩١٣)، والبيهقي ١/٣٠٨ و٥/٨٦ من طرق، عن سفيان، عن عبد الرحمن بن القاسم، به.

ورواه مسلم (١٢١١) (١٢١) من طريق حماد بن سلمة عن عبد الرحمن بن القاسم، به.

وطمئت المرأة وطمئت من باب تعب ودخل: إذا حاضت.
ونفست أيضاً: حاضت.

كانوا فسخوا الحج الذي كانوا أحرموا به، وأحرموا مكانه بعمره، فكشفنا ذلك، فوجدناه محتملاً أن تكون عائشة أحرمت بالحج كما أحرم الناس به، ثم عاد إحرامها إلى العمرة التي عاد إحراماً الناس إلى مثلها، ثم أدركها الحيض، فأمرها رسول الله ﷺ برفضها والإحرام بالحج مكانها، واتسع لها بذلك رضوان الله عليها أن قالت لرسول الله ﷺ ليلة الحصبة: أيرجع الناس بحجّة وعمره وأرجع بحجّة؟! وقد بين ذلك غير واحد عنها، منهم: الأسود بن يزيد

٢٤٣٠ - كما قد حدثنا الربيع بن سليمان المُرادي، قال: حدثنا أسد بن موسى، قال: حدثنا أبو عوانة، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود

عن عائشة رضي الله عنها، قالت: خرجنا ولا نرى إلا أنه الحج، فلما قدم مكة، طاف ولم يحل وكان معه الهدى، فطاف من معه من نسائه وأصحابه، فحلّ منهم من لم يكن معه الهدى، قال: وحاصت هي. قالت: فقضينا مناسكنا من حجنا، فلما كانت ليلة الحصبة^(١) ليلة النَّفَر، قلت: يا رسول الله أيرجع أصحابك بحجّة وعمره وأرجع أنا بحجّ؟ قال: «أما كنت طفت بالبيت ليالي قدمنا»؟ قالت: قلت: لا. قال: «انطلقي مع أخيك إلى التنعيم فأهلّي بعمره، ثم موعدك مكان

(١) الحصبة بوزن الضربة، والمراد بها: ليلة المبيت بالمحصب وهو البطحاء التي بين مكة ومنى، وهي ما انبعط من الوادي واتسع، ويقال لها: المعرس، وقد نقل ابن المنذر الاختلاف في استحباب التزول فيه والمبيت إذا صدر الحاج عن الحج أو العمرة مع الاتفاق على أنه ليس من المناسب.

كذا وكذا...»^(١)

(١) إسناده صحيح، أسد بن موسى: روى له أبو داود والنسائي، وهو ثقة، ومن فوقه ثقات من رجال الشيغرين.

ورواه البخاري (١٧٦٢) عن أبي النعمان، عن أبي عوانة، بهذا الإسناد.
ورواه البخاري (١٥٦١)، ومسلم (١٢١١) (١٢٨)، وأبو داود (١٧٨٣)،
والنسائي ١١٧/٥ من طرق عن جرير، عن منصور، به.

وقد علق الحافظ في «الفتح» ٤٢٣/٣ على قول عائشة: «ولا نرى إلا أنه الحج» فقال: ولأبي الأسود عن عروة عنها كما سيأتي (أي عند البخاري): «مهلين بالحج»، ولمسلم من طريق القاسم عنها: «لا نذكر إلا الحج»، وله من هذا الوجه «لبينا بالحج»، وظاهره أن عائشة مع غيرها من الصحابة كانوا أولًا محربين بالحج، لكن في رواية عروة عنها هنا «فمنا من أهل بعمرمة، ومنا من أهل بحج وعمرمة، ومنا من أهل بالحج» فيحمل الأول على أنها ذكرت ما كانوا يعهدونه من ترك الاعتمار في أشهر الحج، فخرجوا لا يعرفون إلا الحج، ثم بين لهم النبي ﷺ وجوه الإحرام، وجوز لهم الاعتمار في أشهر الحج، وسيأتي في باب الاعتمار بعد الحج من طريق هشام بن عروة عن أبيه عنها «فقال: من أحب أن يهمل بعمرمة فليهمل، ومن أحب أن يهمل بحج فليهمل»، ولأحمد من طريق ابن شهاب عن عروة «فقال: من شاء فليهمل بعمرمة، ومن شاء فليهمل بحج»، ولهذه النكتة أورد المصنف في الباب حديث ابن عباس: «كانوا يرون العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور» فأشار إلى الجمع بين ما اختلف عن عائشة في ذلك، وأما عائشة نفسها فسيأتي في أبواب العمرة، وفي حجة الوداع من المعاذري، من طريق هشام بن عروة عن أبيه عنها في أثناء هذا الحديث قالت: «وكنت من أهل بعمرمة»، وسبق في كتاب الحبض من طريق ابن شهاب نحوه عن عروة، زاد أحمد من وجه آخر عن الزهراني «ولم أُسْقَ هدياً» فادعى إسماعيل القاضي وغيره أن هذا غلط من عروة وأن الصواب رواية الأسود والقاسم =

ففي هذا الحديث ما قد دلَّ على أنها قد كانت خرجت من عمرتها التي صارت مكان حجتها بتركها الطواف لها حتى تشغلت بما تشغلت به من أمر حجتها. وقد روى عُرْوَةُ بْنُ الْزِبِيرُ هذا الحديث عن عائشة، فبَيْنَ فِيهِ مَعْنَى غَيْرَ هَذَا الْمَعْنَى كَانَ هُوَ السَّبَبُ لِخُروجِهَا مِنَ الْعُمَرَةِ

٢٤٣١ - كما حدثنا أبو بكرَةُ بْكَارُ بْنُ قُتَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ حُزَيْمَةَ، قالا: حدثنا عثمانُ بْنُ الْهَيْثَمُ بْنُ الْجَهْمَ، قال: أخبرني ابنُ جُرَيْجَ، قال: حدثني هشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عن عُرْوَةَ

عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: أمرنا النبي ﷺ أن نُهَلَّ بالحج وَمَن شاء، فليهُلَّ بالعمرمة. قالت: فكنتُ مِمَّنْ أَهْلَّ بِعُمْرَةَ، فحضرتُ، فدخلتُ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ، فأمرني أنْ أَقْصُسْ رَأْسِيَّ، وأَمْتَسِطَ وَادِعَ عُمْرَتِيَّ^(١).

= وعورة عنها أنها أَهَلَّ بالحج مفرداً، وتُعقب بأن قول عروة عنها: إنها أهلت بعمرمة صريح، وأما قول الأسود وغيره عنها: «لا نرى إلا الحج»، فليس صريحاً في إهلالها بحج مفرد، فالجمع بينهما ما تقدم من غير تغليط عروة، وهو أعلم الناس بحديثها، وقد وافقه جابر بن عبد الله الصحابي كما أخرجه مسلم عنه، وكذا طاوس ومجاهد عن عائشة، ويتحمل في الجمع أيضاً أن يقال: أَهَلَّ عائشة بالحج مفرداً كما فعل غيرها من الصحابة، وعلى هذا ينزل حديث الأسود ومن تبعه «ثم أمر النبي ﷺ أصحابه أن يفسخوا الحج إلى العمرة» ففعلت عائشة ما صنعوا فصارت ممتدة، وعلى هذا يتَنزَّلُ حديث عروة: «ثم لما دخلت مكة وهي حائض فلم تقدر على الطواف لأجل الحيض أمرها أن تُحرِم بالحج».

(١) إسناده صحيح، عثمان بن الهيثم بن الجهم: ثقة من رجال البخاري، ومن فوقيه من رجال الشيفيين.

وقد وافق عروة فيما رواه من ذلك عن عائشة رضي الله عنها ابن أبي مُلِيْكَة، وعكرمة مولى ابن عباس، فرويا عنها مثل ذلك

٢٤٣٢ - كما حديثنا ابن أبي داود، قال: حدثنا يوسف بن عدي، قال: حدثنا ابن أبي زائدة، عن نافع بن عمر الجمحي، عن ابن أبي مُلِيْكَة، عن عائشة رضي الله عنها، ثم ذكر مثله^(١).

٢٤٣٣ - وكما قد حديثنا ابن أبي داود، قال: حدثنا يوسف بن عدي، قال: حدثنا ابن أبي زائدة، عن إسرائيل، عن زيد بن الحسن، عن عكرمة، عن عائشة، ثم ذكر مثله^(٢).

فكان في هذه الأحاديث أنها إنما خرجت من عمرتها بإذن النبي

= ورواه البخاري (١٧٨٦) عن محمد بن المثنى، عن يحيى القطان، عن هشام، بهذا الإسناد.

ورواه مالك في «الموطأ» ٤١٠ / ١ عن ابن شهاب الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ في حجّة الوداع، فأهللنا بعمره . . .

ورواه من طريق مالك البخاري (٤٣٩٥)، ومسلم (١٢١١)، وأبو داود (١٧٨١)، والنسائي ١٦٥ / ٥، وابن حبان (٣٩١٧).

(٤) إسناده صحيح على شرط البخاري، يوسف بن عدي من رجال البخاري، ومن فوقه من رجال الشيفين. ابن أبي زائدة: هو يحيى، وابن أبي مليكة: هو عبد الله بن عبد الله بن عبد الله التيمي المدني.

(٢) إسناده صحيح. زيد بن الحسن: هو ابن علي بن أبي طالب الهاشمي المدني، كان من سادات بني هاشم، وكان يتولى صدقات رسول الله ﷺ بالمدينة، مات في حدود عشرين ومائة وهو ابن تسعين سنة.

بنقضِ رأسِها وامتشاطِها وترِكها إياها.

وهذه الأحاديثُ أولى من حديث القاسم، لأنَّه قد يُبَيَّنُ فيها ما لم يُبَيَّنُ في حديث القاسم. وفي ذلك ما قد دَلَّ على أنَّ نقضَ النبي ﷺ لما كان عليه المشركون مما ذكرنا، إنما كان بفسخهم الحجَّ وإحرامهم بالعُمرة، لا بعمرَة عائشة التي أحرمت بها ليلة الحصبة، لأنَّ تلك العُمرة إنما كانت قضاءً من عُمرَة كانت فيها كسائر الناس كانوا في عمرِهم التي كانوا فيها، وخرجوا من الحجَّ إليها، وخرجت عائشة رضي الله عنها من تلك العُمرة التي هي كعمرِهم بالحِيْض الذي طرأً عليها قبل طوافها لعمرتها، فلم يَصُلُّ لها مع ذلك المضي فيها بعد إحرامها بالحجَّة التي أحرمت بها كما أحرم سائرُ الناس بمثلها، لأنَّها تكونُ لو فعلت ذلك واقفةً بعرفة لحجتها ومحله بعْد ذلك من حجتها ومعها عمرة لم تكن طافت لها. وقد دَلَّ على ما ذكرنا من ذلك ما خاطب به سراقةُ بْنُ مالك بن جعْشُم رسول الله ﷺ في تلك العُمرة التي أحرَمَ الناسُ بها بأمرِ رسول الله ﷺ إياهم مكانَ الحجَّ الذي كانوا أحرموا به، وفسخوه إليها

٢٤٣٤ - كما حدثنا الربِيعُ بْنُ سليمان المُرادي، قال: حدثنا أسدُ بْنُ موسى، قال: حدثنا حاتِمٌ، قال: حدثنا جعفرُ بْنُ محمد، عن أبيه

عن جابر في حديثه في الحجَّ قال: فَأَهْلٌ - يعني - رسول الله ﷺ بالتوحيد، وأَهْلٌ الناس بهذا الذي يُهْلِون به، ولم يرد رسول الله ﷺ عليهم شيئاً. قال جابر: لسنا نرى إلَّا الحجَّ، لسنا نعرف العُمرَة حتى

إذا كنَا آخرَ طوافَ علَى الْمَرْوَةِ، قَالَ: «إِنِّي لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ، مَا سُقْتُ الْهَذِي وَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً، فَمَنْ كَانَ لَيْسَ مَعَهُ هَذِي، فَلْيَحْلِلْ وَلْيُجْعَلْهَا عُمْرَةً» فَحَلَّ النَّاسُ وَقَصَرُوا إِلَّا النَّبِيُّ ﷺ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَذِيُّ، فَقَامَ سَرَاقَةُ بْنُ مَالِكَ بْنُ جُعْشَمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عُمْرَتَنَا هَذِهِ لِعَامِنَا هَذَا أَمْ لِلأَبْدِ؟ قَالَ: فَشَبَّكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَصَابِعَهُ فِي الْأَخِيرَةِ، فَقَالَ: «دَخَلْتِ الْعُمْرَةَ هَكَذَا فِي الْحَجَّ»^(١).

٤٣٥ - وكما حديثنا محمد بن حميد بن هشام الرعنيني، قال: حدثنا علي بن معبد، قال: حدثنا موسى بن أعين، عن خصيف، عن عطاء

عن جابر، قال: لما قدمتنا مع رسول الله ﷺ مكة في حجة الوداع سأل الناس: «بماذا أحربتم؟» فقال أناس: أهللنا بالحج. وقال آخرون: قدمنا ممتنعين. وقال آخرون: أهللنا بإهلاilk يا رسول الله. فقال لهم رسول الله ﷺ: «مَنْ كَانَ فَدِيمَ وَلَمْ يَسْقُ هَدِيَّا فَلْيَحْلِلْ، فَإِنِّي لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ، لَمْ أَسْقُ الْهَذِيَّ حَتَّى أَكُونَ حَلَّا» فقال سراقة بن مالك بن جعشن: يَا رَسُولَ اللَّهِ: عُمْرَتَنَا هَذِهِ لِعَامِنَا أَمْ

(١) إسناده صحيح، أسد بن موسى روى له أبو داود والنسائي وهو ثقة، ومن فوقيه على شرط مسلم.

حاتم: هو ابن إسماعيل المدنبي.

ورواه مسلم (١٢١٨)، وأبو داود (١٩٠٥)، والنسائي في «الكتاب» كما في «التحفة» ٢٧٢/٢، وابن ماجه (٣٠٧٤)، والدارمي ٤٤/٢ من طرق عن حاتم بن إسماعيل، بهذه الإسنادات.

لأبدي؟ فقال: «لا بل لأبدي الأبد»^(١).

وهذا الحرف الذي في هذا الحديث من قول جابر: «وقال آخرون: قدمنا ممتنعين» يَبْعُدُ في القلوب، لأن الممتنعين إنما يتذئبون إحرامهم بالعمرمة ثم يعقبونها بالحج، وهم فلم يكونوا يعرفون العمرة في أشهر الحج حينئذ، فكيف يتمتعون التمتع الذي لا يكون إلا بعمرمة؟ وهذا عندنا وهم من خصيف. فأماماً غيره من أصحاب عطاء، فرواه عن عطاء، عن جابر بخلاف ذلك، منهم: قيس بن سعد

٢٤٣٦ - كما حديثنا محمد بن خزيمة، قال: حدثنا حجاج بن منهال، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن قيس بن سعد، عن عطاء عن جابر رضي الله عنها، قال: قدم رسول الله ﷺ لأربع خلوتٍ من ذي الحجّة، فلما طافوا بالبيت وبين الصفا والمروءة، قال رسول الله ﷺ: «اجعلوها عمرة» فلما كان يوم التروية لبوا، فلما كان يوم النحر قدموا، فطافوا بالبيت ولم يطوفوا بين الصفا والمروءة^(٢).

فكيف يجوز أن يأمرهم جميعاً أن يحلوا إلى العمرمة، وبعضهم في

(١) إسناده ضعيف. خصيف: هو ابن عبد الرحمن الجزمي، ضعفه غير واحد من جهة حفظه.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم.
ورواه أبو داود (١٧٨٨) عن موسى بن إسماعيل، والنسياني في «الكبير» كما في «التحفة» ٢٤١/٢ عن هلال بن العلاء، عن حجاج بن منهال، كلامهما عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد.

عُمْرَةٌ؟! وَكَذَلِكَ رَوَى غَيْرُ^(١) جَابِرٍ هَذَا الْحَدِيثُ أَنَّهُمْ قَدَمُوا مَكَّةَ مُلَبِّيًّا
بِالْحَجَّ خَاصَّةً مِنْهُمْ أَبْنُ عَمْرٍ.

٢٤٣٧ - حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ، قَالَ: حَدَثَنَا حَجَاجُ، قَالَ: حَدَثَنَا
حَمَّادُ، قَالَ: حَدَثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ^(٢) بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

عَنْ أَبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ قَدَمُوا مَكَّةَ
مُلَبِّيًّا بِالْحَجَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ شَاءَ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً إِلَّا مَنْ
كَانَ مَعَهُ الْهَدِي»^(٣).

وَمِنْهُمْ: أَبُو سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ

(١) تَحْرِفَتْ فِي الْأَصْلِ إِلَى: «عَنْ».

(٢) تَحْرِفَتْ فِي الْأَصْلِ إِلَى: «بْن».

(٣) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ. حَجَاجٌ: هُوَ أَبْنَى الْمَنْهَالِ، وَحَمَّادٌ: هُوَ
أَبْنَى سَلْمَةَ، وَحَمِيدٌ: هُوَ الطَّوْبِلِ.

وَرَوَاهُ الْمَصْنُفُ فِي «شَرْحِ مَعْنَى الْأَثَارِ» ١٥٢/٢، وَرَوَاهُ أَحْمَدُ ٢٨/٢ عَنْ رُوحِ
وَعْفَانَ، كَلَاهُمَا عَنْ حَمَادَ بْنَ سَلْمَةَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.

وَرَوَاهُ الْبَخَارِيُّ (٤٣٥٣) عَنْ مَسْدَدٍ، عَنْ بَشْرِ بْنِ الْمَقْضِلِ، وَمُسْلِمٍ (١٢٣٢)
عَنْ سَرِيعِ بْنِ يُونُسَ، عَنْ هَشَيمٍ، كَلَاهُمَا عَنْ حَمِيدٍ، حَدَثَنَا بَكْرٌ لَابْنِ عَمْرٍ
أَنَّ أَنْسًا حَدَّثَهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَهْلُ بَعْرَةَ وَحْجَةَ، فَقَالَ: أَهْلُ النَّبِيَّ ﷺ بِالْحَجَّ،
وَأَهْلَلَنَا بِهِ مَعَهُ، فَلَمَّا قَدَمْنَا مَكَّةَ، قَالَ: مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدِيٌّ فَلَيَجْعَلْهَا عُمْرَةً.

وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ ١٥٠/٥ عَنْ يَعْقُوبِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَشَيمٍ، عَنْ حَمِيدٍ، بِهِ.

وَرَوَاهُ مُسْلِمٍ (١٢٣٢) (١٨٦) عَنْ أُمِّيَّةَ بْنِ بَسْطَامَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ زَرِيعٍ، وَأَبِي
يَعْلَى (٤١٥٤) عَنْ أَبِي خَيْثَمَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَامِرٍ، كَلَاهُمَا عَنْ حَيْبَ بْنِ الشَّهِيدِ،
عَنْ بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، بِهِ.

٢٤٣٨ - كما حديثنا محمد بن خزيمة، قال: حديثنا حاج بن منها، قال: حدثنا يزيد بن ربيع، قال: حدثنا داود، عن أبي نصرة عن أبي سعيد، قال: خرجنا من المدينة نصرخ بالحج صراخاً فلما قادمنا، طفنا، فقال رسول الله ﷺ: «اجعلوها عمرة، إلا من كان معه الهدي»^(١).

ومنهم: أسماء ابنة أبي بكر

٢٤٣٩ - حدثنا نصر بن مرزوق، قال: حدثنا الخصيب بن ناصح، قال: حدثنا وهيب، عن منصور بن عبد الرحمن، عن أمه عن أسماء ابنة أبي بكر رضي الله عنهما، قالت: قدم رسول الله ﷺ وأصحابه مهلين بالحج، وكان مع الزبير الهدي، فقال رسول الله ﷺ لأصحابه: «من لم يكن معه الهدي فليحل». ^(٢).

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. داود: هو ابن أبي هند القشيري مولاهم البصري، وأبو نصرة: اسمه المنذر بن مالك بن قطعة العبدية العوقي.

ورواه مسلم (١٢٤٧) عن عبيد الله بن عمر القواريري، عن عبد الأعلى بن عبد الأعلى، حدثنا داود، بهذا الإسناد.

ورواه أيضاً (١٢٤٨) عن حاجاج الشاعر، عن معلى بن أسد، عن وهيب بن خالد، عن أبي نصرة، عن جابر، وعن أبي سعيد الخدري.

(٢) إسناده قوي. الخصيب بن ناصح: روى له النسائي، وهو صدوق، ومن فوقه ثقات من رجال الشيفيين.

وهيب: هو ابن خالد، ومنصور بن عبد الرحمن: هو ابن طلحة بن الحارث العبدري الحجبي المكي، وأمه: هي صفية بنت شيبة بن عثمان بن أبي طلحة

وفيما ذكرنا من هذا دليلاً على ما وصفنا غير أنه قد رُويَ عن أنس بن مالك أيضاً في ذلك ما يدخل في المعنى الذي أنكرناه من حديث خُصِيف.

٢٤٤٠ - كما حديث إبراهيم بن مرزوق، قال: حدثنا حَبَّانُ بن هلال، قال: حدثنا وهبٌ، قال: حدثنا أَيُوب، عن أبي قلابة عن أنس رضي الله عنه أنَّ النبي ﷺ صَلَى الظهر بالمدينة أربعاً، وصلَى العصر بذبي الحُلْيَفَةَ ركعتين، وبات بها حتَّى أصبح، فلما صَلَى الصبح، رَكِبَ راحلته فلما انبعثت به، سَجَّ وَكَبَرَ حتَّى إذا استوت به على البَيْدَاءِ، جمع بينهما، فلما قدمنا مَكَّةَ أمرَهم رسولُ الله ﷺ أن يَحْلُوا، فلما كان يَوْمُ التروية، أَهْلُوا بالحجّ^(١).

= العذرية لها رؤية، وحدثت عن عائشة وغيرها من الصحابة، وفي البخاري التصريح بسماعها من النبي ﷺ، وأنكر الدارقطني إدراكتها.

ورواه مسلم (١٢٣٦) (١٩٢) عن عباس بن عبد العظيم العنبري، والنسائي ٢٤٦ عن محمد بن عبد الله بن المبارك، كلاهما عن أبي هاشم المغيرة بن سلمة المخزومي، عن وهب بن خالد، بهذا الإسناد.

ورواه مسلم (١٢٣٦) (١٩١)، وابن ماجه (٢٩٨٣) من طرق عن ابن جريج، حدثني منصور بن عبد الرحمن، به. بلفظ: «خرجنَا محرمين»، وليس فيه التقيد بالحج كما في روایة وهب.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيختين. وهب: هو ابن خالد، وأيوب: هو ابن تميمة السختياني، وأبو قلابة: اسمه عبد الله بن زيد الجرمي.

ورواه البخاري (١٥٥١)، وأبو داود (١٧٩٦) عن موسى بن إسماعيل، والبخاري (١٧١٤) عن سهل بن بكار، كلاهما عن وهب، بهذا الإسناد.

قال أبو جعفر: فذلك أيضاً مما يَبْعُدُ في القلوب أن يكونوا جَمِيعاً بين الحجّ والعُمرَة، وهم كانوا لا يعرفون العُمرَة في أشهر الحجّ، ويَبْعُدُونَها مِنْ أَفْجَرِ الْفَجُورِ، وكيف يَجُوزُ أَنْ يُؤْمِرُوا بِالإِحْلَالِ مِنْ الإِحْرَامِ الَّذِي كَانُوا فِيهِ، وفِيهِ عُمْرَةٌ إِلَى عُمْرَةٍ، وَقَدْ كَانَ ابْنُ عُمْرٍ أَنْكَرَ هَذَا عَلَى أَنْسٍ بْنَ مَالِكٍ، وَأَخْبَرَ أَنَّ إِحْرَامَهُمْ إِنْمَا كَانَ بِالْحَجَّ لَا عُمْرَةَ مَعَهُ

٢٤٤١ - كما حَدَثَنَا حَسِينُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: حَدَثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونَسَ، قَالَ: حَدَثَنَا زَهِيرُ بْنُ مَعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَثَنَا حُمَيْدٌ، قَالَ: وَحَدَثَنِي بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ

عن أَنْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ لَبَّى بِعُمْرِهِ وَحْجَةَ، قَالَ: لَبِيكَ بِعُمْرِهِ وَحْجَةٌ . فَذَكَرَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيَّ لَابْنِ عُمْرٍ قَوْلُ أَنْسٍ فَقَالَ: وَهِلَّ أَنْسٌ إِنَّمَا أَهَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجَّ وَأَهَلَّنَا بِهِ مَعَهُ، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَةَ، قَالَ: «مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدِيٌّ فَلْيَحِلْ» . قَالَ بَكْرٌ: فَرَجَعْتُ إِلَى أَنْسٍ فَأَخْبَرْتُهُ بِقَوْلِ ابْنِ عُمْرٍ، فَلَمْ يَزَلْ يَذْكُرُ ذَلِكَ حَتَّى ماتَ^(١).

٢٤٤٢ - كما حَدَثَنَا حَسِينُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ يَزِيدَ بْنَ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ، فَذَكَرَ مَثَلَهُ بِإِسْنَادِهِ.

وَزَادَ فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدِيٌّ فَلْيَحِلْ» ، وَكَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَدِيٌّ فَلَمْ يَحِلْ^(٢).

(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشِّيْخِيْنِ . وَرَوَاهُ الْمَصْنُوفُ فِي «شَرْحِ مَعْنَى الْأَثَارِ» ١٥٢/٢ بِإِسْنَادِهِ وَمَتْنِهِ، وَانْظُرْ (٢٤٣٧).

(٢) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِهِمَا وَهُوَ مَكْرُرٌ مَا قَبْلَهُ، وَهُوَ عَنْدَ الْمَصْنُوفِ فِي «شَرْحِ مَعْنَى الْأَثَارِ» ٢/١٥٢ بِإِسْنَادِهِ وَمَتْنِهِ .

قال أبو جعفر: وفيما رويانا من هذه الآثار ما قد دلَّ على أن الذي نقض به رسول الله ﷺ ما كانوا عليه في الجاهلية من تحريمهم العُمرَة في شهور الحج إنما كان بفسخِه الحج وأمره أصحابه به، وإحرامهم بالعُمرَة، لا بأمره عائشة بالاعتمر بعد الحج في ذي الحِجَة^(١). والله نسألة التوفيق.

وقد ذكرنا في هذا الباب حديث هشام بن عرفة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها أنَّ رسول الله ﷺ قال للناس: «مَنْ شاءَ أَنْ يُهَلِّ بالحج، وَمَنْ شاءَ فَلْيُهَلِّ بالعُمرَة» فذلك عندنا - والله أعلم - على قول كأن منه لهم بعد أن فسخوا الحج الذي كانوا أحربوا به، وقدمو مكَّة عليه، فقال لهم: من شاء فليهله بالعُمرَة حتى يكون بها ممتنعاً ومن شاء أن يهله بالحج بلا عُمرَة معه، لأنَّه قد قامت الحجَّة بإحلالهم من الحج قبل ذلك، فعقل عنهم أنَّ ذلك لم يكن إلَّا لسبب أريد به إباحة العُمرَة لهم حينئذ، لأنَّها كانت محرمة عليهم، ولأنَّه لا يصلح إدخال العُمرَة على الحج ويصلح إدخال الحج على العُمرَة، فأمرَهم بالخروج من الحجَّ بذلك ليتسع لهم الإحرام بالعُمرَة لمن شاء أن يُحرِّم بها، واستثناف حجَّه لمن شاء أن يُحرِّم بها بلا عُمرَة معها، فيرجع بحجَّة لا عُمرَة^(٢) معها. والله نسألة التوفيق.

(١) انظر لزاماً «فتح الباري» ٣/٤٢٧-٤٣٠.

(٢) في الأصل: «بعمرة».

٣٨٨ - بَابُ بِيَانِ مشكْلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ قَوْلِهِ: «لَا يُجْلَدُ فَوْقَ عَشَرِ جَلَدَاتٍ إِلَّا فِي حَدْدٍ مِنْ حَدُودِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ» وَفِي وجُوبِ الاقتَصَارِ عَلَى ذَلِكَ وَفِيمَا رُوِيَ عَنْهُ مَا يُوجِبُ خَلْفَ ذَلِكَ وَفِي الْأُولَى مِنْهُمَا مَا هُوَ

٢٤٤٣ - حَدَثَنَا يُونُسُ، قَالَ: حَدَثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: حَدَثَنَا الْلَّيْثُ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، قَالَ: حَدَثَنِي بُكَيْرُ بْنُ الأَشْجَحِ وَحَدَثَنَا الرَّبِيعُ الْمُرَادِيُّ، قَالَ: حَدَثَنَا شُعَيْبُ بْنُ الْلَّيْثِ، قَالَ: حَدَثَنَا الْلَّيْثُ، عَنْ يَزِيدٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الأَشْجَحِ، عَنْ سَلِيمَانَ بْنَ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ نِيَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «لَا يُجْلَدُ فَوْقَ عَشَرِ جَلَدَاتٍ إِلَّا فِي حَدْدٍ مِنْ حُدُودِ اللهِ»^(١).

(١) إسناده صحيح رجاله ثقات رجال الشيدين غير عبد الله بن يوسف فمن رجال البخاري، وشعيب بن الليث فمن رجال مسلم..

ورواه البخاري (٦٨٤٨)، ومن طريقه البغوي (٢٦٠٩) عن عبد الله بن يوسف، بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ٤٦٦/٣ و٤٥/٤ عن هاشم، وحجاج، وأبي سلمة الخزاعي، وابن =

قال أبو جعفر: فلم يذكر الليث عن يزيد في هذا الحديث بين عبد الرحمن بن جابر وبين أبي بُردة أحداً، وقد ذكر غيره بينهما أباه جابر^(١).

٢٤٤٤ - كما حديثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرني محمد بن وهب بن أبي كريمة، قال: حدثنا محمد بن سلمة، عن أبي عبد الرحيم، قال: حدثني زيد بن أبي أنيسة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن بكر بن عبد الله

عن سليمان بن يسار، قال: بينما أنا عند سليمان إذ جاءه عبد الرحمن بن جابر، فحدث سليمان، ثم أقبل عليهم سليمان، فقال: حدثني عبد الرحمن بن جابر أن أباه حدثه

أنه سمع أبا بُردة الأنصاري يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا جَلْدٌ فَوْقَ عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»^(٢).

= أبي شيبة ١٠٧/١٠ عن شبيبة، وأبو داود (٤٤٩١)، والترمذى (١٤٦٣)، والنسائي كما في «التحفة» ٦٦/٩ عن قتيبة، وابن ماجه (٢٦٠١) عن محمد بن رمح، والطبراني ٢٢/٥١٧) عن عبد الله بن صالح سمعتهم عن الليث، بهذا الإسناد. ورواه ابن حبان (٤٤٥٢) من طريق عبد الله بن يزيد المقرئ، عن سعيد بن أبي أيوب، عن يزيد بن أبي حبيب، به. وانظر تمام تخريجه فيه.

(١) قلت: انظر «الفتح» ١٢/١٧٧، فقد رجح قول الليث ومن وافقه.

(٢) إسناده صحيح. محمد بن وهب بن أبي كريمة روى له النسائي وهو صدوق، ومن فوقه ثقات من رجال الشیخین.

وهو في الرجم من «السنن الكبرى» للنسائي كما في «التحفة» ٦٦/٩، وانظر الحديث الآتي (٢٤٤٦).

وقد وافق زيداً على ما روى من ذلك زيادة على ما رواه الليث فيه: أسماءُ بْنُ زيد الْلَّيْثِي وعمرُوبْنُ الْحَارَثِ الْأَنْصَارِي، فرويَاه عن بُكَيْرٍ كذلك

٢٤٤٥ - كما حديث صالحُ بْنُ حَكِيمِ النَّصْرَى التَّمَّارِ أَبُو شَعِيبَ، قال: حدثنا أبو يعلى محمد بن الصلت التوزي، قال: حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم، عن أسماء بن زيد، عن بُكَيْرٍ بن عبد الله بن الأشج، عن سليمان بن يسَارٍ، عن عبد الرحمن بن جابر، عن أبيه عن أبي بُرَدَةَ بْنِ نِيَارٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَحْلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يَجْلَدَ فَوْقَ عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»^(١).

٢٤٤٦ - وكما حديث أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَهْبٍ، قال: حدثنا عَمِيْ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ وَهْبٍ، قال: حدثني عَمْرُوبْنُ الْحَارَثِ الْأَنْصَارِي، عن بُكَيْرٍ بن عبد الله بن الأشج، قال: كنت عند سليمان بن يسَارٍ إذ جاءه عبدُ الرَّحْمَنُ بْنُ جَابِرٍ، فحدثَ سليمانَ بْنَ يَسَارٍ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا سليمانُ بْنَ يَسَارٍ، فقال: حدثني عبدُ الرَّحْمَنُ بْنُ جَابِرٍ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّهُ أَنَّهُ سمعَ أبا بُرَدَةَ بْنِ نِيَارٍ، يقول: سمعتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يُجْلَدُ فَوْقَ عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»^(٢).

(١) إسناده حسن. أسماء بن زيد - وهو الليثي - صدوق حسن الحديث على له البخاري، وخرج له مسلم في الشواهد، وروي له أصحاب السنن، وبباقي رجاله ثقات رجال الشيفيين غير محمد بن الصلت، فمن رجال البخاري.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيفيين، ورواه أَحْمَدٌ ٤٤٩٢، والبخاري ٦٨٥٠، ومسلم (١٧٠٨)، وأبو داود (٤٤٩٢)، والحاكم ٤/٣٦٩-٣٧٠، والبيهقي =

فقال قائل: هذا الحديث قد تركوه أهل العلم جميعاً، لأنهم لم يختلفوا في التعزير أن الإمام أن يتجاوز به عشرة أسواط، وإنما يختلفون فيما لا يتجاوزه بعدها في ذلك، فتقول طائفة منهم: لا يتجاوز به تسعه وثلاثين سوطاً، وممّن قال ذلك: أبو حنيفة ومحمد بن الحسن والشافعي، وتقول طائفة منهم لا يتجاوز خمسة وسبعين سوطاً، وممّن قال ذلك منهم ابن أبي ليلى، وتقول طائفة منهم: لا يتجاوز تسعه وسبعين سوطاً. وممّن قال ذلك منهم أبو يوسف مرة، وتقول طائفة منهم: إنه يتجاوز به إلى ما رأى وإن تجاوز ذلك أكثر الحدود التي حدّها الله عز وجل لعباده على قدر الجرم، وممّن قال ذلك منهم مالك بن أنس وأبو يوسف مرة، وقال مرة أخرى القول الذي ذكرناه عنه، وقال مرة أخرى بقول أبي حنيفة. وفي ذلك ما قد دلّ على تركهم هذا الحديث، فمن أين جاز لهم تركه؟

فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجلّ وعنده أن هؤلاء الذين ذكرنا من الفقهاء الذين سُمِّينا وإن كانوا قد خالفوا ما في الحديث وتركوه، فقد قال به مَنْ سواهم من فقهاء الأنصار وهو الليث بن سعدٍ، قال به مَرَّةً وتركته مَرَّةً أخرى، وقال في قوله الذي قال به فيه يخالفُ بين العشرة على مقدار الجرم، فإن كان غليظاً، غلظ في العشرة، وإن كان خفيفاً خفف فيها.

فقال هذا القائل: فهل للآخرين حجّة في خلافهم هذا الحديث؟
فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله وعنته أن الحجة لهم في اتساع

= ٣٢٧ من طرق عن عبد الله بن وهب، بهذا الإسناد.

خلافهم له ما قد رُويَ عن رسول الله ﷺ في جَلْدِه في الخمر.

٢٤٤٧ - كما حديثنا ابن أبي داود، قال: حدثنا مُسْدَدٌ، قال: حدثنا يحيى القَطَانُ، قال: حدثنا سعيدُ بْنُ أَبِي عَرْوَةَ، عن الدَّانَاجَ، عن حُضَيْنَ بْنَ مُنْذِرٍ الرَّقَاشِيِّ أَبِي سَاسَانَ

عن علي رضي الله عنه، قال: جَلَدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْخَمْرِ أَرْبَعِينَ وَأَبْوَ بَكْرٍ رضي الله عنه أَرْبَعِينَ، وَكَمَّلَهَا عُمْرُ رضي الله عنه ثَمَانِينَ، وَكُلَّ سُنَّةً^(١).

٢٤٤٨ - وحدثنا محمدُ بْنُ خزيمةَ، قال: حدثنا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ،

(١) إسناده صحيح. مسند من رجال البخاري، وحسين بن منذر من رجال مسلم، وبباقي السند من رجال الشيدين، ويحيى القطان سمع من سعيد بن أبي عروبة قبل الاختلاط.

الداناج: بنون خفيفة وجيم، وهو العالم بالفارسية، واسمها عبد الله بن فيروز، وحسين بن المنذر كان من سادات ربيعة، وهو صاحب راية علي يوم صفين، وله يقول القائل:

إِذَا قِيلَ قَدْمَهَا حُضَيْنُ تَقَدَّمَا
لِمَنْ رَايَهُ حَمْرَاءَ يَخْفِقُ ظِلَّهَا
وَيَدْنُو بِهَا فِي الصَّفَّ حَتَّى يُزِيرَهَا
حِيَاضَ الْمَنَابِيَا تَقْطُرُ الْمَوْتَ وَالدَّمَا
تَرَاهُ إِذَا مَا كَانَ يَوْمَ عَظِيمَةٍ
أَبَى فِيهِ إِلَّا عِزَّةً وَتَكْرَمًا
ورواه أبو داود (٤٤٨١) عن مسند، بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ١/٨٢، ومسلم (١٧٠٧)، وابن ماجه (٢٥٧١)، وأبو يعلى (٥٩٨) عن إسماعيل بن علية، والنمسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٧/٣٦٨ من طريق يزيد بن زريع، وأحمد ١/١٤٠ عن محمد بن جعفر، و١٤٥-١٤٤ عن يزيد بن هارون، أربعتهم عن سعيد بن أبي عروبة، بهذا الإسناد. وانظر ما بعده.

قال: حدثنا عبدُ العزيزِ بنُ المختارِ الأنْصاري، قال: حدثنا عبدُ الله الدَّاناج، قال: حدثنا حُضْيْنُ بنُ الْمُنْدِرِ الرَّفَاشِي، قال:

شَهَدْتُ عَثْمَانَ بْنَ عَفَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقَدْ أَتَيَ بِالْوَلِيدِ بْنِ عَقْبَةَ وَقَدْ صَلَّى بِأَهْلِ الْكُوفَةِ الصَّبَحَ أَرْبَعًا، وَقَالَ: أَزِيدُكُمْ؟ قَالَ: فَشَهَدَ عَلَيْهِ حُمَرَانُ، وَرَجُلٌ آخَرُ، فَشَهَدَ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ رَأَ شَرِيعَهَا، وَشَهَدَ الْآخَرُ أَنَّهُ رَأَ يَقِيئَهَا، فَقَالَ عَثْمَانُ: إِنَّهُ لَمْ يَقِئْهَا حَتَّى شَرِيعَهَا، فَقَالَ عَثْمَانُ لِعَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَقِمْ عَلَيْهِ الْحَدَّ. فَقَالَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِابْنِهِ الْحَسَنِ: أَقِمْ عَلَيْهِ الْحَدَّ. فَقَالَ الْحَسَنُ: وَلَ حَارَّهَا مَنْ تَوَلَّ قَارِهَا. فَقَالَ عَلِيُّ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ: أَقِمْ عَلَيْهِ الْحَدَّ، فَأَخْذَ السُّوْطَ وَجَعَلَ يَجْلِدَهُ وَعَلَيْهِ يَعْدُ حَتَّى بَلْغَ أَرْبَعينَ ثُمَّ قَالَ: أَمْسِكْ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَدَّ أَرْبَعينَ، وَجَلَّ عُمُرُ ثَمَانِينَ وَكُلُّ سُنَّةٍ. قَالَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَهَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ^(١).

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيفتين غير حضين بن المنذر، فمن رجال مسلم.

ورواه الدارمي ١٧٥/٢ عن مسلم بن إبراهيم، بهذا الإسناد.
ورواه مسلم (١٧٠٧) عن إسحاق بن إبراهيم، عن يحيى بن حماد، وأبو داود (٤٤٨٠) عن مسلد بن مُسْرَهَدٍ، وموسى بن إسماعيل، والنمسائي في «الكبري» كما في «التحفة» ٣٦٨/٧ عن عبد الملك بن أبي الشوارب، وأبو يعلى (٥٠٤) عن أبي الريبع الزهراني، خمستهم عن عبد العزيز بن المختار، بهذا الإسناد.
قال الخطابي: قوله: وَلَ حارها من تولى قارها مثل، أي: وَلَ العقوبة والضرب من توليه العمل والنفع، والقار: البارد.
وقال الأصمسي: وَلَ شديدة من تولى هينها، وكلاهما قريب.

فكان في هذا الحديث أن رسول الله ﷺ جلد في الخمر أربعين، فاحتُمل أن يكون ذلك، لأنَّه كان الحد في الخمر، واحتُمل أن يكون ذلك، لا لأنَّه كان حدًا فيها، ولا لأنَّ رسول الله ﷺ قصد في ذلك إلى جلد معلوم، فنظرنا في ذلك، فوجدنا

سليمان بن شعيب قد حدثنا، قال: حدثنا الخصيْبُ بن ناصح، قال: حدثنا عبدُ العزيزِ بن مسلم، عن مطْرَفَ، عن عُمَيْرَ بن سعيد النخعي، قال:

قال علي رضي الله عنه: مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ، فَجَلَدْنَاهُ، فَمَا وَدَنَاهُ، لَأَنَّهُ شَيْءٌ صَنَعْنَاهُ^(١).

٢٤٤٩ - ووجدنا فهداً بن سليمان قد حدثنا، قال: حدثنا محمدُ بن سعيد بن الأصبhani، قال: حدثنا شريكُ، عن أبي حَصَيْنِ، عن عُمَيْرَ بن سعيد

عن علي رضي الله عنه، قال: ما حَدَّدْتُ أَحَدًا حَدًا فَمَا فِيهِ،

(١) إسناده صحيح. الخصيْبُ بن ناصح صدوق من رجال النسائي، ومن فوقه ثقات من رجال الشيَخِين.

ورواه ابن ماجه (٢٥٦٩) عن عبد الله بن محمد الزهرى، حدثنا سفيان بن عيينة، حدثنا مطرف، سمعته عن عمير بن سعيد، قال: قال علي بن أبي طالب... ورواه النسائي في «الكبرى» (٥٢٧٢) وكما في «التحفة» ٤٣٨/٧ عن عمرو بن يحيى بن الحارث، عن أحمد بن أبي شعيب، عن موسى بن أعين، عن مطرف، عن الشعبي، عن عمير بن سعيد، به.

فَوَجَدْتُ فِي نفْسِي شَيْئاً إِلَّا الْخَمْرُ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَسُنْ فِيهَا
شَيْئاً^(١).

فوقنا بذلك على أنَّ رسولَ الله ﷺ لم يكن جَلَدَ شاربَ الخمر على ما في حديث حُضَيْن عن عليٍ رضيَ اللهُ عنه أربعين قصداً منه إلى الأربعين، ولكن قصداً منه إلى جلد لا توقيت فيه، ودلل على ذلك أيضاً ما قدَرُوا عن عليٍ رضيَ اللهُ عنه من غير هذه الجهة كما حدثنا عليٌّ بْنُ شَيْبَةَ، قال: حدثنا أبو نُعْمَانُ، قال: حدثنا سفيانُ، عن عطاءَ بْنِ أبي مروانِ
عن أبيه، قال: أتى عليٌ بالنجاشي قد شربَ الخمر في رمضان،

(١) حديث صحيح. شريك - وهو ابن عبد الله القاضي، وإن كان سبيلاً الحفظ - قد توسع، وبباقي رجاله ثقات رجال الشيوخين غير محمد بن سعيد الأصبهاني، فمن رجال البخاري.

أبو حَصِين: اسمه عثمان بن عاصم بن حصين الأَسدي الكوفي.
ورواه أبو داود (٤٤٨٦)، وأبو يعلى (٥١٤)، وابن ماجه (٢٥٦٩) عن إسماعيل بن موسى الفزاري ابن بنت السدي، عن شريك، بهذا الإسناد.
ورواه البخاري (٦٧٧٨) عن عبد الله بن عبد الوهاب، عن خالد بن الحارث، ومسلم (١٧٠٧) عن محمد بن المنهال، عن يزيد بن زريع، والنسائي في «الكبرى» (٥٢٧١) وكما في «التحفة» ٤٣٨/٧ عن محمد بن بشار، ومسلم (١٧٠٧) (٣٩) عن محمد بن المثنى، كلامها عن عبد الرحمن بن مهدي، وأبو يعلى (٣٣٦) عن عُبيد الله، عن يزيد بن زريع، ثلاثتهم عن سفيان الثوري، عن أبي حصين، به.
ورواه أحمد ١٢٥/١ عن عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، به.
ورواه أيضاً ١٣٠/١ عن وكيع عن مسعود وسفيان، كلامها عن أبي حصين، به.

فصربه ثمانين، ثم أَمْرَ به إلى السجن، ثم أخرجه من الغِدِّ، فضربَه عِشرَين، ثم قال: إِنَّمَا جلدُك هَذِهِ العشرين لِإِفْطَارِكَ في رَمَضَانَ وَجُرَائِيكَ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ^(١).

قال: فَدَلَّ ذَلِكَ مِنْ تجاوزٍ عَلَيِ الْأَرْبَعِينَ إِلَى مَا فوْقَهَا فِي الْخَمْرِ أَنَّ الَّذِي كَانَ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْجَلْدِ فِيهَا لَمْ يَكُنْ طَلْبًا مِنْهُ لِعَدِّ الْمَعْلُومِ. وَفِي ذَلِكَ مَا قَدْ دَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ حَدًّا، وَإِنَّمَا كَانَ تَعْزِيرًا. وَقَدْ دَلَّ عَلَى ذَلِكَ أَيْضًا مَا قَدْ رَوَاهُ غَيْرُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ.

(١) إسناده حسن. عطاء بن أبي مروان روى له النسائي، ووثقه هو وأحمد، وابن معين، وابن حبان، وأبوه: أبو مروان الأسلمي: اسمه مغيث، وقيل: اسمه سعيد، وقيل: عبد الرحمن، روى عن جمع، وروى عنه اثنان، وذكر البخاري في الكني من «تاریخه» ص٧٤، وابن أبي حاتم ٤٥٩ فلم يأثرا عنه جرحًا ولا تعديلاً وقال العجلي: مدني تابعي ثقة، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين، وباقى رجاله ثقات رجال الشیخین.

أبو نعيم: هو الفضل بن ذكين.

والنجاشي هذا: اسمه قيس بن عمرو بن مالك من بني الحارث بن كعب من كهلان، شاعر هجاءً محضرم، له إدراك، أصله من نجران، وانتقل إلى الحجاز، واستقر بالكوفة، لازم علياً وكان معه في صفين وكان يمدحه، فلما جلدته في الخمر، فر إلى الشام، وامتدح معاوية. قال البكري: هو من أشراف العرب إلا أنه كان فاسقاً، وكانت أمه من الحبشة، فنسب إليها. انظر «الشعر والشعراء» ص ٣٢٩-٣٣٣، «واسط اللالي» ٨٩٠، «الإصابة» ٣/٥٥١-٥٥٢، و«خزانة الأدب» للبغدادي .٤٢٠-٤٢٢.

فمنهم: عبد الرحمن بن أَزْهَر

٢٤٥٠ - كما حديث عليٌّ بْنُ شَيْبَةَ، قال: حدثنا رَوْحُ بْنُ عَبَادَةَ،
قال: حدثنا أَسَامَةُ بْنُ زِيدَ، قال: حدثنا ابْنُ شِهَابَ، قال:
حدثني عبد الرحمن بن أَزْهَرُ الزَّهْرِيُّ، قال: رأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
يُوْمَ حُنَيْنٍ يَشْخَلُ النَّاسَ يَسْأَلُ عَنْ مَنْزِلِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، فَأَتَى بِسْكَرَانَ،
فَأَمَرَ مَنْ كَانَ عَنْهُ، فَضَرَبُوهُ بِمَا فِي أَيْدِيهِمْ، ثُمَّ حَثَّا عَلَيْهِ التَّرَابَ، ثُمَّ
أَتَى أَبُو بَكْرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِسْكَرَانَ، فَتَوَحَّى الَّذِي كَانَ مِنْ ضَرَبِهِمْ عَنْهُ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَضَرَبَهُ أَرْبَعِينَ، ثُمَّ أَتَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِسْكَرَانَ،
فَضَرَبَهُ أَرْبَعِينَ^(١).

(١) أَسَامَةُ بْنُ زِيدَ: وَهُوَ الَّذِي مُوْلَاهُمُ الْمَدْنِيُّ - إِنْ كَانَ صَدُوقًاً - يَقُولُ لِهِ الْوَهْمُ
وَفِي تَصْرِيفِ الزَّهْرِيِّ بِسَمَاعِهِ مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَزْهَرَ نَظَرًا، فَقَدْ قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ:
مَا أَرَاهُ سَمِعَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ أَزْهَرَ إِنَّمَا يَقُولُ الزَّهْرِيُّ: كَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَزْهَرَ
يُحَدِّثُ، فَيَقُولُ مَعْمَرُ وَأَسَامَةُ عَنْهُ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنَ وَلَمْ يَصْنَعَا عَنْهِ شَيْئًا.
وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ فِي «السِّنْنِ»: أَدْخَلَ عَقِيلَ بْنَ خَالِدَ بَيْنَ الزَّهْرِيِّ، وَبَيْنَ ابْنِ الْأَزْهَرِ
فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ أَزْهَرَ عَنْ أَبِيهِ.

وَقَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمَ فِي «الْعُلَلِ» ٤٤٦-٤٤٧: سَأَلَتْ أَبِي وَأَبَا زَرْعَةَ عَنْ هَذَا
الْحَدِيثِ، فَقَالَا: لَمْ يَسْمَعْهُ الزَّهْرِيُّ مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَزْهَرَ.

وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٤٤٨٧) عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْمَهْرِيِّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ
وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٤٤٨٩) عَنْ الْحَسْنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عُمَرَ، كَلَّا هُمَا عَنْ أَسَامَةَ بْنَ زِيدَ، عَنْ
الْزَّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَزْهَرَ.

وَرَوَاهُ أَيْضًا (٤٤٨٨) حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ، قَالَ: وَجَدْتُ فِي كِتَابِ خَالِي عَبْدِ
الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ عَقِيلٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ

أَفَلَا ترَى أَنَّ أَبَا بَكْرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِنَّمَا كَانَ ضَرَبَ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ أَرْبَاعِينَ فِي ذَلِكَ عَلَى التَّحْرِيِّ لِضَرْبِ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي كَانَ فِي مُثْلِهِ، لَا لِأَنَّ ذَلِكَ الضَّرْبَ كَانَ مَقْصُودًا بِهِ إِلَى عَدْدِ مَعْلُومٍ.

وَمِنْهُمْ: أَبُو سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ

٢٤٥١ - كَمَا حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَبِي الْوَدَّاكِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: لَا أَشْرَبُ نَبِيَّ الْجَرَّ بَعْدَ إِذَا أَتَيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَنَشْوَانَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا شَرِبْتُ خَمْرًا إِنَّمَا شَرِبْتُ نَبِيًّا تَمِّيزَ بِزَبَبِ فِي دُبَاءِ، فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَهُزَّ بِالْأَيْدِيِّ، وَخُفِقَ بِالنَّعَالِ^(١).

= الرَّحْمَنُ بْنُ الْأَزْهَرُ أَخْبَرَهُ، عَنْ أَبِيهِ . . .

وَرَوَاهُ أَحْمَدُ ٤/٨٨ وَ٣٥٠ عَنْ زَيْدِ بْنِ الْحَجَابِ، حَدَّثَنِي أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنِي الرَّزْهَرِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَزْهَرٍ . . .

وَقَالَ الْمَنْذُرِيُّ فِي «مُختَصَرِهِ» ٦/٢٩١: فِي هَذِينِ الطَّرِيقَيْنِ انْقِطَاعٌ.

وَرَوَاهُ أَيْضًا ٤/٨٨ وَ٣٥٠ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عُمَرَ، حَدَّثَنَا أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ الرَّزْهَرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمَنَ بْنَ أَزْهَرًا . . .

وَلِهِ طَرْقٌ عِنْدَ النَّسَائِيِّ فِي «الْكَبْرِيِّ» انْظُرْهَا فِي «الْتَّحْفَةِ» ٧/١٩١-١٩٢.

(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ. أَبُو الْوَدَّاكُ: اسْمُهُ جَبْرُ بْنُ نُوفَ الْبَكَالِيُّ، وَثَقَهُ أَبْنُ مَعْنَى، وَابْنُ حَبَّانَ، وَابْنُ شَاهِينَ، وَالْذَّهَبِيُّ فِي «الْكَاشَفِ»، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: صَالِحٌ، وَاحْتَجَ بِهِ مُسْلِمٌ، وَبِاقِي رِجَالِهِ ثَقَاتٌ مِّنْ رِجَالِ الشِّيْخَيْنِ.

أَبُو التَّيَّاحِ: هُوَ يَزِيدُ بْنُ حَمِيدٍ الْفَضِّيْعِيِّ.

٢٤٥٢ - وكما حديثنا محمد بن يحيى بن مطر، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: حدثنا المسعوديُّ، عن زيد العَمِيِّ، عن أبي الصَّدِيقِ أو أبي نصرة

عن أبي سعيد الخدريِّ رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ ضربَ في الخمر بنعلين أربعين، فجعل عمر رضي الله عنه لِكُلِّ نَعْلٍ سوطاً^(١).

ومنهم: أبو هريرة.

٢٤٥٣ - كما قد حديثنا يونس، قال: حدثنا أنسُ بن عياض، عن

= ورواه النسائي في «الكبرى» (٥٢٩٢) وكما في «التحفة» (٣٣٩/٣) عن محمد بن حاتم، عن جبان بن موسى، عن عبد الله بن المبارك، عن شعبة بهذا الإسناد. وأورده الحافظ في «الفتح» (٦٧/١٢) عن النسائي وصحح إسناده.

ورواه أحمد (٣٤/٣) و(٤/٦) عن محمد بن جعفر وحجاج، كلاهما عن شعبة، به. قوله: فلهَزَ بالأيدي. معناه: ضربَ، وللهز: الضرب، بجمع الكف في الصدر، وللهز بالرمي: إذا طعنه به، وفي «المستند»: فنهز. قال في «اللسان»: نهزه نهزاً: دفعه وضربه مثل نكزة ووكزة، وقد تحريف في المطبوع من «سنن النسائي الكبرى» إلى: بهر.

(١) إسناده ضعيف. المسعودي - واسمه عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة -. قد اختلط، وسمع منه يزيد بن هارون في الاختلاط، وزيد العمي - وهو زيد بن الحواري العمي البصري - ضعيف.

واسم أبي الصديق: بكر بن عمرو، وقيل: ابن قيس الناجي، واسم أبي نصرة: المنذر بن مالك بن قطعة العبد العوفي.

يزيد بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة
 عن أبي هريرة رضي الله عنه، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أتى بشاربٍ
 فقال: «اضربوه» فمنهم من ضربه بيده وبثوبه ونعله^(١).

ومنهم: عقبة بن الحارث

٢٤٥٤ - كما حدثنا إبراهيمُ بنُ مَرْزُوقَ، قال: حدثنا عفان، (ح)

وكما حدثنا ابن أبي داود، قال: حدثنا سليمان بن حرب، وكما
 حدثنا محمدُ بنُ خُزَيْمَةَ، قال: حدثنا المُعَلَّى بنُ أَسْدٍ، قالوا: حدثنا
 وهبٌ، عن أيوب، عن ابن أبي ملائكة
 عن عقبة بن الحارث، قال: أتى بالنعيمان إلى النبيِّ ﷺ وهو
 سكران، فشققَ على النبيِّ ﷺ مشقةً شديدةً، فأمرَ مَنْ كان في البيت
 أنْ يضربوه، فضربوه بالنعال والجريد على عقبه، وكانت فيه ضربةٌ

(١) إسناده صحيح على شرط الشيفيين.

يزيد بن الهاد: هو يزيد بن عبد الله بن أسماء.

ورواه البخاري (٦٧٧٧) عن قتيبة و(٦٧٨١) عن علي بن عبد الله، كلاهما عن
 أنس بن عياض، بهذا الإسناد.

ورواه أبو داود (٤٤٧٧) عن قتيبة بن سعيد، والنمسائي في «الكتاب» كما في
 «التحفة» ١٠/٤٧٤ عن يونس بن عبد الأعلى، كلاهما عن أنس بن عياض.

ورواه أبو داود (٤٤٧٨) عن محمد بن داود بن أبي ناجية، حدثنا ابن وهب،
 أخبرني يحيى بن أيوب، وحيوة بن شريح، وابن لهيعة، عن ابن الهاد، به.

غير أنَّ ابنَ أبيِ داود، قال في حديثه بالنعمان أو ابن النعيمان^(١).
ومنهم: أنسُ بنُ مالك رضي الله عنه

٢٤٥٥ - كما حدثنا عبدُ الله بنُ محمد بنُ خُثبيش البصري، قال:
حدثنا مسلمُ بنُ إبراهيم، قال: حدثنا هشام، عن قتادة

(١) إسناده صحيح على شرط الشيفين. وهيب: هو ابن خالد بن عجلان الباهلي، وأيوب: هو ابن أبي تميمة السختياني، واسم أبي تميمة: كيسان، وابن أبي مليكة: هو عبد الله بن عبيد الله.
وهو عند المؤلف في «شرح معاني الآثار» ١٥٧/٣ بإسناده ومتنه.
ورواه البخاري في «صحيحه» (٦٧٧٥)، وفي «تاريخه» ٤٣٠/٦ عن سليمان بن حرب، والنسيائي في «الكتاب» كما في «التحفة» ٣٠١/٧ عن هلال بن العلاء، عن معلى، كلها عن وهيب، بهذا الإسناد.
ورواه أحمد ٤/٨، والطبراني في «الكتاب» ٩٧٧ عن سليمان بن حرب وغفار، كلها عن وهيب، به.
ورواه البخاري (٢٣١٦) عن محمد بن سلام (٦٧٧٤) عن قتيبة، والطبراني ١٧/٩٧٨ من طريق محمد بن المثنى، ثلاثة عن عبد الوهاب الثقفي، عن أيوب، به.

ورواه أحمد ٤/٧ و٣٧٤ عن عبد الصمد بن عبد الوارث، عن أبيه، عن أيوب، به.

بعضهم رواه «بالنعمان أو باب النعيمان» على الشك، وبعضهم رواه «بالنعمان» بلا شك، ورجح الحافظ في «الإصابة» ٣/٥٤٠ أنه النعيمان بلا شك، وهو النعيمان بن عمرو بن رفاعة بن الحارث بن سواد بن مالك بن غنم بن مالك بن النجار الأنصاري، شهد بدرًا وأحدًا والخندق والمشاهد بعدهما، وكان كثير المزح، =

عن أنس رضي الله عنه أنَّ النبي ﷺ جَلَّ في الخمر بالجريدة والنعالِ، وجَلَّ أبو بكر رضي الله عنه أربعين، فلما ولَّ عمر رضي الله عنه دعا النَّاسَ فقال: ما ترَوْنَ في حَدَّ الخمر؟ فقال له عبد الرحمن بن عوف: أرى أنْ تجعله كأخفَّ الحدودِ، وتجعلَ فيه ثمانين^(١).

= يوضح النبي ﷺ من مُزاحه، وهو صاحب سُوبيط بن حرملة، وأخباره في مزاحه مشهورة مدونة في كتاب «الفكاهة والمزاح» للزبير بن بكار، نقل بعضها الحافظ في «الإصابة».

قلت: واستدل بهذا الحديث على جواز إقامة الحد على السكران في حال سكره، وبه قال بعض الظاهرية، والجمهور على خلافه، وأولوا الحديث بأن المراد ذكر سبب الضرب، وأن ذلك الوصف استمر في حال ضربه، وأيدوا ذلك بالمعنى، وهو أن المقصود بالضرب في الحد الإيلام ليحصل به الردع.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيختين.

هشام: هو ابن أبي عبد الله الدستوائي.

وهو عند المؤلف في «شرح معاني الأئمَّة» ١٥٧/٣ بِإسناده ومتنه.

ورواه البخاري (٦٧٧٦)، وأبو داود (٤٤٧٩) عن مسلم بن إبراهيم، بهذا الإسناد.

ورواه الطيالسي (١٩٧٠) عن هشام، به.

ورواه أحمد ١١٥/٣ و١٨٠، والبخاري (٦٧٧٣)، ومسلم (١٧٠٦) (٣٦) (٣٧)، وأبو داود (٤٤٧٩)، والنسائي في «الكتاب» كما في «التحفة» ١/٣٤٨، وأبو يعلى (٣٠١٥)، والبيهقي ٣١٩/٨ من طرق عن هشام، به، وصححه ابن حبان (٤٤٤٨) و(٤٤٤٩).

٢٤٥٦ - وكما حديث فهد، قال: حدثنا موسى بن داود، قال:
حدثنا همام (ح)

وكما حديث الكيساني، قال: حدثنا عبد الرحمن بن زياد، قال:
حدثنا شعبة، قالا جمياً، عن قتادة

عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أتي برجل قد
شرب الخمر، فأمر به فضرب بالجريدة نحوً من أربعين، ثم صنع أبو
بكر مثل ذلك، فلما كان عمر رضي الله عنه استشار الناس، فقال عبد
الرحمن بن عوف: يا أمير المؤمنين أخف الحدود ثمانين. ففعل
ذلك^(١).

(١) إسناده صحيح. موسى بن داود: هو الضبي الطرسوسي من رجال مسلم، وثقة ابن نمير، وابن سعد، وابن عمار الموصلي، والعلجي، وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال الدارقطني: كان مصنفاً مكتراً مأموناً، وولي قضاء الشغور فحمد فيها، وعبد الرحمن بن زياد: هو الرصاصي، قال ابن أبي حاتم ٢٣٥/٥: سألت أبي عنه، فقال: صدوق، وسألت أبي زرعة عنه، فقال: لا بأس به، وبباقي رجال السندي ثقات من رجال الشيوخين.

وهو عند المصطف في «شرح معاني الآثار» ١٥٧/٣-١٥٨ ياسناده ومنته.
ورواه أحمد ٢٤٧/٣ عن عفان، وبهز، وأبو يعلى (٢٨٩٤) عن هدبة، والبيهقي
٣١٩/٨ عن بهز، ثلاثة عن همام، بهذا الإسناد.
ورواه من طرق عن شعبة به البخاري (٦٧٧٣)، ومسلم (١٧٠٦) (٣٥)،
والدارمي ١٧٥/٢، والترمذى (١٤٤٣)، وابن الجارود (٨٢٩)، والنسائي في
«الكبرى» (٥٢٧٦) وكما في «التحفة» ٣٢٧/١، والبيهقي ٣١٩/٨، والبغوي
٤(٢٦٠٤)، وصححه ابن حبان (٤٤٥٠).

قال أبو جعفر: أفلأ ترى إلى ما قد رويتَ عن عليٍّ مِن قوله في حُدُّ الخمر: إنه شيءٌ صنعناه، وما في حديثٍ غيره من التحريري المذكور فيه. وفي ذلك ما قد دلَّ أنه لم يكن في الخمر في زمان النبي ﷺ حُدُّ معلومٍ، ولا من بعده حتى كان مِن أصحابه رضوان الله عليهم في ذلك ما كان منهم فيه.

وإذا كان الذي قد كان من رسول الله ﷺ في ذلك لم يكن حُدًّا كان تعزيزاً، وفيه تجاوز العشرة إلى ما فوقها مما ذكر في تلك الأحاديث وفيها عن عليٍّ ما كان منه في النجاشي تعزيز العشرين، وفي ذلك ما قد تجاوز العشرة، وفيما ذكرنا عن رسول الله ﷺ ما قد دلَّ على أنَّ للإمام أنْ يتجاوز العشرة في التعزيز إلى ما فوقها مما يجوز أن يتجاوزها إليه، وفي ذلك ما قد عارض حديث أبي بُردة الذي ذكرنا، وفي معارضته إِيَّاه ما قد تكافأ الحديثان، إذ لا نعلم المنسوخ منهما من الناسخ، فإذا تكافأ، اتسع النظر للمختلفين في ذلك، وطلب الأولى من ذِئْنِكَ المعنيين، فوسعهم بذلك تركُ حديث أبي بُردة إلى خلافه مما قد كان مِن رسول الله ﷺ من العقوبة في شرب الخمر، بل لو قال قائلٌ: إنَّ الأولى من حديث أبي بُردة لِعمل أصحابِ رسول الله ﷺ من بعده به، فكان غير مُعَنَّفٍ في ذلك. والله عز وجل نسألُه التوفيق.

= ورواه ابن الجارود (٨٣٠) من طريق شبابية، عن شعبة، عن قتادة، عن الحسن، عن أنس، فزاد في إسناده الحسن البصري بين قتادة وبين أنس.

٣٨٩ - بَابُ بِيَانِ مَشْكُلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

مِنْ تَحْسِينِهِ لِعَمْرُو بْنِ الْعَاصِ مِنْ صَلَاتِهِ بِالنَّاسِ

جُبْنًا عَنْدَ خَوْفِهِ الْمَوْتَ عَلَى نَفْسِهِ مِنَ الْبَرْدِ

إِنْ اغْتَسِلَ

٤٥٧ - حَدَّثَنَا أَبُو القَاسِمِ هَشَامُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ قَرَّةَ بْنِ أَبِي خَلِيفَةَ،

قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَلَامَةَ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا

يُوسُفُ بْنُ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَسْوَدِ النَّضْرِيُّ بْنُ عَبْدِ الْجَبَارِ، قَالَ:

أَبْنَا أَبْنَاهُ لَهِيَعَةَ عَنْ أَبِنِ أَبِي حَيْبَرٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنَ أَبِي أَنْسٍ، عَنْ

عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ - قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: وَهُوَ مَوْلَى نَافعٍ بْنِ عَبْدِ عَمْرُو

الْقَرْشِيُّ (١) -

عَنْ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمْرَهُ عَلَى
جِيشِ ذَاتِ السَّلَاسِلِ، وَفِي الْجَيْشِ نَفَرٌ مِنَ الْمَهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ،
وَفِيهِمْ عُمَرُ بْنُ الخطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَاحْتَلَمْ عُمَرُ بْنُ الْعَاصِ فِي لَيْلَةٍ
شَدِيدَةِ الْبَرْدِ، فَأَشْفَقَ أَنْ يَمُوتَ إِنْ اغْتَسَلَ، فَتَوَضَّأَ ثُمَّ أَمَّ أَصْحَابَهُ، فَلَمَّا
قَدِمَ، تَقدَّمَ عُمَرُ بْنُ الخطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَشَكَّ عُمَرُ بْنُ الْعَاصِ،
حَتَّى قَالَ: وَأَمَّا جُبْنًا، فَأَعْرَضْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ عُمَرَ، فَلَمَّا قَدِمَ

(١) فِي «تَهذِيبِ الْكَمَالِ»: مَوْلَى نَافعٍ بْنِ عَمْرُو، وَيَقَالُ: أَبْنَ عَبْدِ عَمْرُو.

عمرٌ، دخلَ على رسول الله ﷺ، فجعلَ يُخْبِرُ بما صَنَعَ في عَزَاتِهِ، فقال له رسول الله ﷺ: «أَصَلَّيْتَ جُنْبًا يا عَمِرُ؟»؟ فقال: نعم يا رَسُولَ اللهِ، أَصَابَنِي احْتِلَامٌ في لِيَلَةِ بَارِدَةٍ لَمْ يَمْرُ عَلَى وَجْهِي مِثْلُهَا قَطُّ، فَخَيَرْتُ نفْسِي بَيْنَ أَنْ أَغْتَسِلَ فَأَمُوتَ، أَوْ أَقْبَلَ رِحْصَةَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَقَبَلْتُ رِحْصَةَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَعَلِمْتُ أَنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ أَرْحَمُ بِي، فَتَوَضَّأْتُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ. فقال رسول الله ﷺ: «أَحْسَنْتَ مَا أُحِبُّ أَنْكَ تَرَكْتَ شَيْئًا صَنْعَتَهُ، لَوْ كُنْتَ فِي الْقَوْمِ لَصَنْعَتْ كَمَا صَنْعَتْ»^(٢).

(١) ابن لهيعة - وإن كان فيه ضعف - يكتب حديثه للاعتبار، وباقى رجاله ثقات.

عبد الرحمن بن جبير وإن لم يسمع الحديث من عمرو بن العاص فيما قاله البهقي في الخلافيات لا يخدش في صحته، فإن الواسطة بينهما أبو قيس مولى عمرو بن العاص كما سيأتي وهو ثقة اتفق الشیخان على إخراج حديثه. ورواه أحمد ٤٢٠٣-٤٢٠٤، عن حسن بن موسى، عن ابن لهيعة، بهذا الإسناد. إلا أنه قال فيه: «فتيممت» بدل قوله: «فتوضأت».

ورواه أبو داود (٣٣٤) عن ابن المثنى، أخبرنا وهب بن جرير، أخبرنا أبي قال: سمعت يحيى بن أيوب يحدث عن يزيد بن أبي حبيب بلفظ: «فتيممت» أيضاً. ورواه ابن حبان (١٣١٥)، وأبو داود (٣٣٥)، والدارقطني ١٧٩١، والحاكم ١٧٧١، والبهقي ٢٢٦ من طرق عن عبد الله بن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عمران بن أبي أنس، عن عبد الرحمن بن جبير بن تفير، عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص، عن عمرو بن العاص... وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم. ولفظه عندهم: «فغسل مغابنه وتوضأ وضوءه للصلوة» ولم يذكر التيم.

وعلقه البخاري في «صحيحة» ٤٥٤/١ في التيم: باب إذا خاف الجنب على =

قال أبو جعفر: فذهب بعض الناسِ ممن ينتَجُ الحديثَ في هذا إلى ما في هذا الحديثِ من استعمالِ الوضوءِ مكانَ التيمم، وذهبَ إلى أنه في ذلك فوقَ التيمم، ومن كان ذهبَ إلى ذلك منهمَ أَحْمَدُ بن صالح.

قال أبو جعفر: فتأملنا نحنَ هذا الحديثَ وما قالهُ الذاهبونَ إليهَ أنَّ الوضوءَ في هذه الحادثةِ عندَهم فوقَ التيمم، هل هو كما قالوا؟ أم لا؟

= نفسهُ المرضُ أو الموتُ أو خافُ العطشَ تيمم، ولفظهُ: ويدُكُ عن عمرو بن العاص أنه أُجنبَ في ليلة باردة، فتيمم، وتلا: «ولا تقتلوا أنفسكم إنَّ اللهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا» فذكرَ ذلكَ للنبي ﷺ فلم يُعنِفْ.

قال الحافظ: هذا التعليق وصله أبو داود والحاكم... وإسناده قوي، قلت: وانظر لزاماً «تغليق التعليق» ١٨٨/٢ - ١٩١.

قال ابن القيم في «زاد المعاد» ٣٨٨/٣: اختلفت الرواية عن عمرو بن العاص، فرويَ عنه فيها أنه غسل مغابنه، وتوضأَ وضوءه للصلاحة، ثم صلَّى بهم، ولم يذكر التيمم، وكانَ هذه الرواية أقوى من رواية التيمم، قال عبدُ الحق: وقد ذكرها وذكر رواية التيمم قبلها، ثم قال: وهذا أوصلَ من الأول، لأنَّه عن عبد الرحمن بن جبر المصري، عن أبي قيس مولى عمرو، عن عمرو، والأولى التي فيها التيمم من رواية عبد الرحمن بن جبر، عن عمرو بن العاص لم يذكر بينهما أبي قيس.

قلت: وجمع البيهقي بين الروايتين، فقال في «السنن» ٢٦٦/١: ويحتمل أن يكون قد فعل ما نقل في الروايتين جميعاً، غسل ما قدر على غسله، وتيمم للباقي.

قلت: وذاتُ السلاسل: موضع وراء وادي القرى، بينه وبينَ المدينةِ عشرة أيام، وكانت هذه الغزوة في جمادى الآخرة ستة ثمان من الهجرة.

فوجدنا ذلك من قولهم فاسداً، لأنَّ الله عز وجل جعل الوضوء طهارةً من الأحداث غيرَ ما أوجب الاغتسال فيه منها وهو الجنابات، وجعل الطهورَ من الجنابات الاغتسال، ووجدنا الله عز وجل قد جَعَل التيمم بالصعيد عند عدم الماء بَدَلًا من الوضوء للصلواتِ عند الحاجة إلى ذلك، وجعله بَدَلًا من الاغتسال من الجنابات، فوقفنا بذلك على أن التيمم تكونُ به الطهارةُ من الجنابات، ويكونُ كالغسل، ويكون فوق الوضوء عند عدم^(١) وجود الماء.

ولما كان ذلك كذلك في الجنابات عند عدم الماء، استحال بذلك أن يكون الوضوء الذي جعل طهارةً من الأحداث التي دون الجنابات يكون طهوراً من الجنابات في حالِ من الأحوال، لأنَّ الأشياء التي تكونُ أبداً من الأشياء إنما هي غيرُها لا جزءٌ من أجزائِها، ثم التمسنا الوضوء الذي كان من عمرِه عند حاجته إلى الغسل من الجنابة عند إعوازِ الماء لِمْ كان ذلك؟ فوجدنا محتملاً أن يكونَ كان منه ولا طهارة حينئذٍ عند عدم الماء بصعيدٍ، ولا بما سواه، فكان الحكمُ عند ذلك جوازُ أدائه تلك الصلاة بلا اغتسالٍ، إذ كان في حكمِ مَنْ لا جنابة به تُوجِبُ عليه الاغتسال إذ كان لا ماء معه يغتسل به فسقط عنه بذلك فرضُ الاغتسال، وصار كهو لم يكن جنباً، فأجزأ الوضوء كما يجزىء المستيقظ من نومه ولا جنابة به الوضوء، وكما يجزىء من لا سترة معه أن لا يُصلِّي عَرِيَاناً لسقوطِ فرضِ السترة عنه.

وقد وجدنا من أفعال أصحابِ رسول الله ﷺ مع رسول الله ﷺ

(١) «عدم» سقطت من الأصل.

قبل فرض التيمم صلاتهم وهم مُحَدِّثون على غير وضوء

٢٤٥٨ - كما حديثنا محمد بن عمرو بن يونس الشَّعْلَيُّ الْكُوفِيُّ المعروف بالسوسي ، قال: حديثنا أبو معاوية عن هشام بن عروة، عن أبيه

عن عائشة رضي الله عنها، قالت: بعث رسول الله ﷺ أَسِيدُ بْنُ حُصَيْرٍ، وَأَنَاسًا مَعَهُ يَطْلَبُونَ قَلَادَةً نَسِيَّتْهَا عَائِشَةُ فِي مَتْرَلٍ نَزَّلَتْهُ فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً، فَصَلَوُا بِغَيْرِ وَضُوءٍ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَنَزَّلَتْ آيَةُ التَّيْمِمِ، فَقَالَ أَسِيدُ بْنُ حُصَيْرٍ: جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا، فَوَاللَّهِ مَا نَزَّلَ بِكَ أَمْرٌ قَطُّ تَكْرِهِنَّ إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَكَ وَلِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ خَيْرًا^(١).

قال أبو جعفر: فكان ما فعله المسلمون حينئذٍ هو فرض الله عز وجل عليهم فيما يُؤدون صلواتهم عليه، لأنَّه لما سقط عنهم فرض الوضوء بالماء لإعواظهم الماء لها، لم يُسْقُطْ عنهم فرض الصلاة، فكان الفرض عليهم أنْ يُصلُّوها على ما عليه من الحدث الذي هُم فيه، وشدَّ ذلك وقوفُ رسول الله ﷺ على ما فعلوا من ذلك، فلم يُنكِّره

(١) إسناده صحيح على شرطهما. أبو معاوية: هو محمد بن خازم التميمي الضريير.

ورواه من طرق عن هشام بن عروة بهذا الإسناد الحميدي (١٦٥)، والبخاري (٣٣٦) و(٣٧٧٣) و(٤٥٨٣) و(٥١٦٤) و(٥٨٨٢)، ومسلم (٣٦٧) (١٠٩)، وأبو داود (٣١٧)، والنسائي ١٧٢/١، وابن ماجه (٥٦٨)، والطبراني (٩٦٤٠)، وأبو عوانة ٣٠٣/١، والبيهقي ٢١٤/١، وصححه ابن حبان (١٧٠٩).

عليهم، فكيف يُنكِّرُهُم عليهم وهو فرضٌ مَنْ عَجَزَ عن الصلاة إلى الكعبة التي افترض الله عز وجل على الخلق أَنْ يُصلِّوا إليها أَنْ يُصلِّي إلى غيرها، وكمثل ما ذكرنا في عدم اللباس الذي يُواري العورة في الصلاة أَنْ من نزل به ذلك أَنْ يُصلِّي مكشوف العورة. فكان مِثْلُ ذلك مَنْ عَدِمَ الماء وهو جُنْبٌ، ولا بَدَلَ له يُخْرِجُهُ مِنْ الجنابة إلى الطهارة من صعيدٍ، ولا مِنْ غيره أَنْ يُصلِّي بلا اغتسال من الجنابة التي هو فيها. ومثل ذلك إذا كان في جنابةٍ في حين بارِدٍ يخافُ إِنْ اغتَسَلَ لها أَنْ يموت من ذلك الاغتسال، سقط عنه حَكْمُ الاغتسال لها، وعاد بذلك حَكْمُهُ إلى حَكْمٍ مَنْ لا غُسلٌ عليه من الجنابة التي هي به، ووجب عليه أَنْ يُصلِّي بجنابته التي لا طهارةٌ عليه لها، كما يُصلِّيها لو اغتسل لها. فهذا هو المعنى الذي استعمله عمرو بن العاص في هذا الحديث، وحَسَنَهُ رسول الله ﷺ له، وكان من وصوئه ذلك ليس بظهورٍ من الجنابة، ولكنَّه طهورٌ للنوم الذي استيقظ منه. فاما الحَكْمُ فيما بعد الوقت الذي كان مِنْ عمرو فيه ما كان مما حَسَنَهُ رسول الله ﷺ لما أنزلت الرخصة في التيمم بالصعيد، فهو التيمم الذي لا يُجزِئ معه وضوءٌ مِنْ الغسل، ولا بُدَّ فيه من التيمم، وفيما كشفنا من هذه المعانِي ما قد دَلَّ على فسادِ قولِ مَنْ قالَه لِمَا حَكَيناه عن هؤلاء القائلين الذين ذهبُوا إلى ما حَكَيناه عنهم في هذا البابِ، وثبتت ضِدَّ أقوالهم في ذلك. والله عز وجل نسألُه التوفيق.

٣٩٠ - بَابُ بِيَانِ مَشْكُلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

فِي جَوَابِهِ لِأَبِي عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَاحِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

لَمَّا قَالَ لَهُ: هَلْ أَحَدٌ خَيْرٌ مِّنَا، أَسْلَمْنَا مَعَكُ

وَجَاهَدْنَا مَعَكُ بِقَوْلِهِ لَهُ: «نَعَمْ، قَوْمٌ مِّنْ

بَعْدِكُمْ يُؤْمِنُونَ بِي وَلَمْ يَرَوْنِي»

٤٥٩ - حَدَثَنَا فَهْدُ بْنُ سَلِيمَانَ، قَالَ: حَدَثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

الْصَّحَّاكِ الْبَابِلِيِّ

وَحَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانَ الشَّيْزَرِيِّ، حَدَثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ بْنُ نِجَدةَ
الْحَوْطِيِّ، حَدَثَنَا أَبُو الْمَغِيرَةَ، حَدَثَنَا الْأَوزَاعِيُّ، حَدَثَنِي أَسِيدُ بْنُ عَبْدِ
الرَّحْمَنِ، عَنْ خَالِدِ بْنِ دُرِيْكِ، عَنْ ابْنِ مُحَمَّدِيْزِ، قَالَ:

قَلْتُ لِأَبِي جُمَعَةَ حَبِيبِ بْنِ سِبَاعٍ - رَجُلٌ مِّن الصَّحَّابَةِ -: حَدَثَنَا
حَدِيثًا سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: نَعَمْ، أَحَدُنُكُمْ حَدِيثًا جَيْدًا،
تَعْذِيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَاحِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،
فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَحَدُ خَيْرِ مَنْ؟ أَسْلَمْنَا مَعَكُ، وَجَاهَدْنَا مَعَكُ، قَالَ:
«نَعَمْ، قَوْمٌ مِّنْ بَعْدِكُمْ يُؤْمِنُونَ بِي وَلَمْ يَرَوْنِي»^(١).

(١) إسناده صحيح . يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْصَّحَّاكِ الْبَابِلِيِّ وَهُوَ ابْنُ امْرَأِ الْأَوزَاعِيِّ - وَإِنْ كَانَ ضَعْفَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ -، قَدْ تَابَعَهُ أَبُو الْمَغِيرَةَ - وَاسْمُهُ عَبْدُ الْقَدُوسِ بْنُ الْحَجَاجِ =

= الخولاني - وهو ثقة من رجال الشيفين، وبباقي رجاله ثقات.
أسيد بن عبد الرحمن: هو الخثعمي الفلسطيني الرملي، وابن محيريز: هو عبد الله بن محيريز بن جنادة بن وهب الججمحي.
ورواه الطبراني (٣٥٣٨) من طريق أبي المغيرة، ويحى بن عبد الله البابلتي، كلامها قال: حدثنا الأوزاعي به.
ورواه أحمد ٤/١٠٦، والدارمي ٢/٣٠٨ عن أبي المغيرة، وابن سعد ٧/٥٠٨-٥٠٩ عن محمد بن مصعب القرقاني، كلامها عن الأوزاعي، بهذا الإسناد.
ورواه أحمد ٤/١٠٦، والطبراني (٣٥٣٧)، والحاكم ٢/٨٥ عن أبي المغيرة، حدثنا الأوزاعي، حدثني أسيد بن عبد الرحمن، حدثني صالح بن جبير «في المطبوع من المستند: «بن محمد» والصواب بن جبير» عن أبي جمدة حبيب بن سباع، وقال الحاكم: هذا صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.
وأورده الحافظ في «الفتح» ٧/٦ عن أحمد والدارمي والطبراني، وقال: وإسناده حسن، وقد صححه الحاكم.
ورواه أبو يعلى (١٥٥٩) من طريق عبد الله بن عطارد، عن الأوزاعي، بهذا الإسناد.
ورواه الطبراني (٣٥٣٩) من طريق الوليد بن مسلم، حدثنا الأوزاعي، حدثنا أبو عبيد (المذحجي حاجب سليمان بن عبد الملك)، عن صالح بن جبير، عن أبي جمدة.
ورواه أيضاً (٣٥٤١) من طريق بشر بن عبد الوهاب، حدثنا ضمرة بن ربيعة، عن مرزوق بن نافع، عن صالح بن جبير، عن أبي جمدة.
ورواه البخاري في «أفعال العباد» (٣٩٠)، والطبراني (٣٥٤٠) ومن طريقه المزني في «تهذيب الكمال» ١٣/٢٥، عن بكر بن سهل، كلامها - البخاري =

قال قائل: كيف يجوز لكم أن تقبلوا هذا عن رسول الله ﷺ وكتاب الله عز وجل يدفعه، لأن الله قال في كتابه: ﴿لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ أُولَئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدِهِ وَقَاتَلُوا وَكَلَّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى﴾ [الحديد: ١٠] وأثار رسول الله ﷺ سواه تدفعه^(١).

٢٤٦٠ - وذكر في ذلك ما قد حدثنا بكار بن قتيبة، قال: حدثنا أبو داود الطيالسي، قال: حدثنا حماد بن يزيد، قال: حدثني معاوية بن

= ويكر بن سهل - عن عبد الله بن صالح، حدثني معاوية بن صالح، عن صالح بن جبير، قال: قدم علينا أبو جمعة الأنصاري قال: كنا مع رسول الله ﷺ ومعنا معاذ بن جبل عاشر عشرة، فقلنا: يا رسول الله: هل أحد أعظم من أجرًا؟ آمنا بك واتبعناك، قال: «وما يمنعكم من ذلك ورسول الله بين أظهركم يأتيكم بالوحى من السماء؟ بل قوم يأتون من بعدكم يأتىهم كتاب بين لوحين، فيؤمنون به، ويعملون بما فيه، أولئك أعظم منكم أجرًا».

قلت: وبعد الله بن صالح حديثه حسن في المتابعتين، ونسبة الحافظ في «الفتح» ٧/٧ إلى الطبراني، وقال: وإسناد هذه الرواية أقوى من إسناد الرواية المتقدمة (كذا قال مع أن الرواية المتقدمة أصح سندًا كما تقدم بيانه)، وهي توافق حديث أبي ثعلبة.

قلت: حديث أبي ثعلبة رواه أبو داود (٤٣٤١)، والترمذى (٣٥٨)، والبغوى في «شرح السنة» (٤١٥٦) وفيه: «إإن من ورائكم أياماً الصبر فيهن مثل القبض على الجمر، للعامل فيهن مثل أجر خمسين رجلاً يعملون مثل عملكم» وحسنه الترمذى، وصححه ابن حبان (٣٨٥)، وقد خرجناه فيه.

(١) في الأصل: «تبغه»، وهو خطأ.

فُرْةُ الْمُزَنِي، قَالَ: سَمِعْتُ كَهْمَسًا يَقُولُ:

سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَقَامِي فِيْكُمُ الْيَوْمَ، فَقَالَ: «أَحْسِنُوا إِلَى أَصْحَابِيِّ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَقْسُطُوا إِلَيْهِمْ، ثُمَّ يَقْسُطُوا إِلَيْهِمْ، حَتَّى يَشَهَّدَ الرَّجُلُ عَلَى الشَّهَادَةِ لَا يُسَأَّلُهَا، وَحَتَّى يَحْلِفَ عَلَى اليمِينِ لَا يُسْتَحْلِفُ»^(١).

٢٤٦١ - وَمَا قَدْ حَدَثَنَا بَكَارٌ أَيْضًا، قَالَ: حَدَثَنَا أَبُو أَحْمَدُ، قَالَ: حَدَثَنَا إِسْرَائِيلُ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَثَنَا عَبْدُ الْمُلْكَ بْنُ عُمَيرٍ، قَالَ: حَدَثَنَا جَابِرُ بْنُ سَمْرَةَ، قَالَ: خَطَبَنَا عُمَرَ بْنَ الْخَطَابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالْجَابِيَّةِ، ثُمَّ ذَكَرَ مَثْلَهُ^(٢).

(١) إسناده حسن. حماد بن يزيد: هو ابن مسلم أبو يزيد من أهل البصرة، له ترجمة في «تاريخ البخاري» ٢١/٣، «الجرح والتعديل» ١٥١/٣، روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في «الثقافات» ٢١٩/٦، وباقى السند ثقات، وكهمس صحابي ذكره البخاري في «تاريخه» ٢٣٨-٢٣٩/٧، فقال: كهمس الهلالي، له صحبة، يعد في البصريين، وروى طرفاً من حديثه هذا عن موسى بن إسماعيل، أخبرنا حماد بن يزيد، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند الطيالسي» ص ٨٧ باطول مما هنا، وزاد الحافظ نسبة في «الإصابة» ٢٩١/٣ إلى سمويه في «فوائده» وانظر ما بعده.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيفين. أبو أحمد: هو محمد بن عبد الله بن الزبير الزبيري، وعبد الملك بن عمير قد صرَح بالتحديث، فانتفت شبهة تدليسه، ورواه ابن حبان في «صحيحه» (٤٥٧٦) من طريق جرير بن حازم، و(٥٥٨٦) من طريق جرير بن عبد الحميد، كلاماً عن عبد الملك بن عمير، بهذا الإسناد، وانظر تمام تحريرجه فيه.

قال أبو جعفر: وأخْرَنَا بِقَيْةً مَا رُوِيَّ عن عُمَرٍ رضيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي هَذَا الْبَابِ لِتَأْتِيَ بِهِ فِي مَوْضِعٍ مِّنْ كَتَبِنَا هَذَا أَوْلَىٰ بِهِ مِنْ هَذَا المَوْضِعِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

٢٤٦٢ - وما قد حدثنا بَكَارٌ، قال: حدثنا أبو عاصم، قال: حدثنا شُعبة، عن منصور وسليمان، عن إبراهيم، عن عَيْدَةَ

عن عبد الله، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «خَيْرُكُمْ قَرْنَيٌّ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلْوَنُهُمْ، ثُمَّ يَخْلُفُ قَوْمٌ تَسْبِقُ شَهَادَتَهُمْ أَيْمَانَهُمْ، وَأَيْمَانُهُمْ شَهَادَتَهُمْ»^(١).

٢٤٦٣ - وما قد حدثنا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَىٰ، قال: حدثنا أَسْدُ بْنُ موسى، قال: حدثنا شُعبة، عن قتادة، عن زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى

عن عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ رضيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «خَيْرٌ أَمَّتِي الْقَرْنُ الَّذِي بُعِثْتُ فِيهِمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلْوَنُهُمْ» - قَالَ: وَاللَّهِ أَعْلَمُ أَذْكَرُ الْثَالِثَ أَمْ لَا؟ - «ثُمَّ يَنْشَا قَوْمٌ يَشْهُدُونَ وَلَا يُسْتَشْهِدُونَ، وَيُنَذِّرُونَ

(١) إسناده صحيح على شرط الشيفيين. أبو عاصم: هو الصحاحك بن مخلد، ومنصور: هو ابن المعتمر، وسليمان: هو ابن مهران الأعمش، وإبراهيم: هو ابن يزيد النخعي، وعَيْدَةَ: هو ابن عمرو السلماني. ورواه ابن حبان (٤٣٢٨) من طريق جرير بن عبد الحميد، و(٧٢٢٢) من طريق سفيان الثوري، و(٧٢٢٣) و(٧٢٢٧) من طريق أبي الأحوص، ثلاثة عن منصور، عن إبراهيم، عن عَيْدَةَ، عن عبد الله. ورواه أيضاً (٧٢٢٨) عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، به. وانظر تمام تحريرجه فيه.

وَلَا يُوفُونَ، وَيَخُونُونَ لَا يُؤْمِنُونَ، وَيَفْسُو فِيهِم السَّمْنُ»^(١).

٢٤٦٤ - وما قد حدثنا بَكَار، قال: حدثنا أبو داود.

وما قد حدثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قال: حدثنا أبو زيد الهرَوِيُّ، قال: حدثنا هشام، عن قَتَادَةَ، ثُمَّ ذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مَثْلَهُ^(٢).

٢٤٦٥ - وما قد حدثنا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانَ، قال: حدثنا الْحَوْطِيُّ، قال: حدثنا عِيسَى بْنُ يُونَسَ، عن الأَعْمَشِ

عن هِلَالِ بْنِ يَسَافَ، قال: دخلت مسجد البصرة، فإذا رجُلٌ في حلقَةٍ يقول: قال رسول الله ﷺ: «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ يَسْمَنُونَ وَيَجْبُونَ السَّمْنَ، يُعْطُونَ الشَّهَادَةَ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلُوهَا» فَسَأَلَتْهُ عَنْهُ، فَقَالُوا: هَذَا عِمَرَانُ بْنُ الْحُصَيْنِ^(٣).

(١) إسناده صحيح. أسد بن موسى روى له أبو داود والنسائي وهو ثقة، ومن فوقه ثقات من رجال الشیخین، وانظر ما بعده.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشیخین. أبو داود: هو سليمان بن داود بن الجارود الطیالسي، والحادیث فی «مسندہ» (٨٥٢)، وأبو زید الھروی: اسمه سعید بن الریبع بن عامر الحرشی البصري، وهشام: هو ابن أبي عبد الله سنبر الدستوائي.

ورواه أَحْمَدُ ٤٢٦/٤، وَمُسْلِمٌ ٢٥٣٥/٢١٥، وَأَبْيُونَ ٤٦٥٧، وَالْتَّرْمِذِيُّ ٢٢٢٢، وَالْطَّبَرَانِيُّ ١٨/٥٢٧ وَ(٥٢٨)، وَالْبَيْهَقِيُّ ١٦٠/١٠، وَالْبَغْوَيُّ فِي «شَرْحِ السَّنَةِ» ٣٨٥٨ مِنْ طرَقِهِ عَنْ هشام الدستوائي بهذا الإسناد، وَصَحَّحَهُ ابْنُ جَبَانَ (٦٧٢٩)، وَانْظُرْ تَامَّ تَخْرِيجِهِ فِيهِ.

(٣) إسناده صحيح. الْحَوْطِيُّ: هو عبد الوهاب بن نجدة الْحَوْطِيُّ، روى له أبو =

٢٤٦٦ - وما قد حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَانَ بْنُ مُسْلِمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادَ بْنُ سَلْمَةَ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَصْرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْلَةَ، قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ بُرْيَةَ الْأَسْلَمِيِّ وَهُوَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ أَلْحِقْنِي بِقَرْنِي الَّذِينَ أَنَا مِنْهُمْ - ثَلَاثَةً - فَقَلَّتْ: وَأَنَا فَدَعَا لَهُ ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «خَيْرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ الْقَرْنُ الَّذِي بُعِثِّتْ فِيهِ ثُمَّ الَّذِينَ يَلْوَنُهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلْوَنُهُمْ، ثُمَّ يَحْلِفُ قَوْمٌ تَسْبِّقُ شَهَادَتَهُمْ أَيْمَانَهُمْ وَأَيْمَانَهُمْ شَهَادَتَهُمْ»^(١).

٢٤٦٧ - وما قد حَدَّثَنَا فَهْدًا قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ الْجَعْفِيُّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ خِيَشَمَةَ

= دَاؤُدُّ وَالنَّسَائِيُّ وَهُوَ ثَقَةٌ، وَمِنْ فَوْقِهِ ثَقَاتٌ مِّنْ رِجَالِ الشَّيْخِيْنِ غَيْرِ هَلَالِ بْنِ يَسَافٍ، فَمَنْ = رِجَالٌ مُسْلِمٌ.

وَرَوَاهُ أَبُو شَيْبَةَ ١٧٦/١٢، وَالترْمذِيُّ بِإِثْرِ الْحَدِيثِ (٢٢٢١)، وَابْنُ حَبَّانَ (٧٢٢٩)، وَالطَّبرَانِيُّ ١٨/٥٨٤ وَ(٥٨٥)، وَالحاكِمُ ٤٧١/٣ من طرق عن الأعمش، بهذا الإسناد.

وَرَوَاهُ التَّرمذِيُّ (٢٢٢١)، وَالطَّبرَانِيُّ ١٨/٥٨٣) من طرقين عن الأعمش، عن عَلَيِّ بْنِ مَدْرِكٍ، عن هَلَالِ بْنِ يَسَافٍ، بِهِ.

(١) حَسْنٌ بِمَا قَبْلَهُ. عَبْدُ اللَّهِ بْنِ مَوْلَةَ لَمْ يَرُو عَنْهُ غَيْرُ أَبِي نَصْرَةِ الْعَبْدِيِّ، وَلَمْ يَوْقُعْهُ غَيْرُ ابْنِ حَبَّانَ، وَيَقْعُدُ رِجَالُهُ ثَقَاتٌ رِّجَالٌ الشَّيْخِيْنِ غَيْرِ أَبِي نَصْرَةَ - وَاسْمُهُ الْمَنْذُرُ بْنُ مَالِكٍ بْنُ قَطْعَةَ -، فَمَنْ رِجَالٌ مُسْلِمٌ.

وَرَوَاهُ أَبُو شَيْبَةَ فِي «الْمَصْنُفِ» ١٢/١٧٧-١٧٨، وَأَحْمَدٌ ٥/٣٥٧، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «السَّنَةِ» (١٤٧٤) عَنْ عَفَانَ بْنِ مُسْلِمٍ، بِهِذَا الإِسْنَادِ.

وَرَوَاهُ أَحْمَدٌ ٥/٣٥٠ عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ عُلَيْهِ، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ (١٤١٣) عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى، كَلَامُهَا عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، بِهِ.

عن النعمان بن بشير، قال: قال رسول الله ﷺ: «خَيْرُكُمْ قَرْنَيْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَخْلُفُ قَوْمٌ تَسْبِقُ شَهادَتَهُمْ أَيْمَانَهُمْ، وَأَيْمَانَهُمْ شَهادَتَهُمْ»^(١).

٢٤٦٨ - وما قد حدثنا إبراهيم بن أبي داود، قال: حدثنا أبو الوليد الطيالسي، قال: حدثنا أبو عوانة، عن أبي بشرٍ، عن عبد الله بن شقيق عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «خَيْرُ الْأُمَّةِ قَرْنَيْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ لَا أَدْرِي أَذْكَرُ الثَّالِثَ أَمْ لَا؟ ثُمَّ يَخْلُفُ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْوَفٌ تُعْجِبُهُمُ السَّمَانَةُ، وَيَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشَهِدُونَ»^(٢).

(١) إسناده حسن، رجاله ثقات رجال الشيوخين غير عاصم - وهو ابن أبي النجود - فقد روى له الشیخان مقرئوناً بغيره، وهو صدوق حسن الحديث. زائدة: هو ابن قدامة، وخاتمة: هو ابن عبد الرحمن.

وهو في «مصنف ابن أبي شيبة» ١٧٧/١٢، ورواه أحمد ٤/٢٧٦، والبزار ٢٧٦٧ عن حسين بن علي الجعفي، بهذا الإسناد. ورواه أحمد ٤/٢٦٧ عن حسن ويونس، كلاهما عن حماد بن سلمة عن عاصم، به.

ورواه أيضاً ٤/٢٧٧ عن أسود بن عامر، أخبرنا أبو بكر عن عاصم، به. قلت: وقد تكررت في المطبوع من «المسندي» في هاتين الروايتين «ثم يلونهم» ثلاث مرات، والصواب مررتين كما في رواية ابن أبي شيبة والطحاوي وإحدى روایات أحمد و«الجامع الكبير» ص ٥١٥ للسيوطى. وأورده الهيثمى في «مجمع الزوائد» ١٠/١٩، وزاد نسبته إلى الطبرانى في «الكتاب» و«الأوسط» وقال: وفي طرقهم عاصم بن بهلة وهو حسن الحديث، وبقية رجاله رجال الصحيح.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيوخين. أبو الوليد الطيالسي: اسمه هشام بن

٢٤٦٩ - وما قد حدثنا ابن أبي داود، قال: حدثنا أبو مُسْهِرٍ، قال:
 حدثنا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ، قال: حدثني عَمْرُو بْنُ شَرَاحِيلَ، عن بِلَالَ بْنِ
 سعد

عن أبيه، قال: قُلْنَا: يا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ أَمْتَكَ خَيْرٌ؟ قال: «أَنَا
 وَأَقْرَانِي» قال: قُلْنَا: ثُمَّ مَاذَا؟ قال: «ثُمَّ الْقَرْنُ الثَّالِثُ» قال: قُلْنَا: ثُمَّ
 مَاذَا؟ قال: «ثُمَّ الْقَرْنُ الثَّالِثُ» قال: قُلْنَا: ثُمَّ مَاذَا؟ قال: «ثُمَّ يَأْتِي
 قَوْمٌ يَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهِدُونَ، وَيَحْلِفُونَ وَلَا يُسْتَحْلِفُونَ، وَيُتَمَّنُونَ^(١) فَلَا

= عبد الملك مولاهم، وأبو عوانة: هو الواضاح بن عبد الله اليشكري، وأبو بشر: هو
 جعفر بن أبي وحشية.

ورواه مسلم (٢٥٣٤) عن حجاج بن الشاعر، عن أبي الوليد، بهذا الإسناد.
 ورواه أحمد ١٢٨/٢، ومسلم (٢٥٣٤) و(٤٢١٣) عن هشيم، ورواه أحمد
 ٤٧٩، ورواه محمد بن جعفر، عن شعبة، كلامها عن هشيم، وشعبة
 عن أبي بشر، به.

والسُّمَانَةُ بفتح السين وتحقيق الميم مصدر كالسُّمَانَ بكسر السين وفتح الميم:
 نقىض الهزال.

(١) كذا الأصل: «يُتَمَّنُونَ» بتشديد الناء، وأصلها: يُوتَمَّنُونَ، سهلت الهمزة
 وقلبت إلى واو، ثم انقلبت إلى تاء، وأدغمت في التي بعدها.
 قال في «اللسان»: والأمانة والأمنة: نقىضُ الخيانة، لأنَّه يُؤْمِنُ أذاه، وقد أمنه
 وأمنه، وأتَمَّه وأتَمَّه عن ثعلب وهي نادرة، وعذر من قال ذلك أن لفظه إذا لم يُدْغِم
 يصير إلى صورة ما أصله حرف لين، فذلك قولهم في «افتتعل» من الأكل: إيتَّكلَ،
 ومن الإزرة: إيتَّرَ، فأشبه حيئته إيتَّعدَ في لغة من لم يُيَدِّل الفاء ياء، فقال: أَتَمَّ
 لقول غيره إيتَّمنَ، وأجود اللغتين إقرارُ الهمزة، كان يقول: إيتَّمنَ.
 قال النووي في «شرح مسلم» ٨٨/١٦ تعليقاً على روایة مسلم: «ويخونون ولا

يُؤدون»^(١).

قال: ففي هذه الآثار تفضيل رسول الله ﷺ القرن الذي بعث فيهم على جميع أمته، وذكر في ذلك أيضاً ما قد ٢٤٧٠ - أخبرنا عبد الله بن وهب، قال: أخبرني هشام بن سعد،

= يُتمنون»: هكذا في أكثر النسخ يُتمنون، وفي بعضها: يَوْتَمِنُونَ، ومعناه: يخونون خيانة ظاهرة بحيث لا يبقى معها أمانة، بخلاف من خان بحقر مرة واحدة، فإنه يصدق عليه أنه خان، ولا يخرج به عن الأمانة في بعض المواطن.

(١) إسناده صحيح. عمرو بن شراحيل: هو العنسى الدارانى يكنى أبا المغيرة. ذكره البخارى في «تاریخه» ٣٤٢/٦، وابن أبي حاتم ٢٤٠/٦، فلم يأثرا فيه جرحاً ولا تعديلاً، وقال أبو زرعة فيما نقله عنه الخولانى في «تاریخ داريا» ص: ٩٥: أبو المغيرة عمرو بن شراحيل من الثقات.

وبلال بن سعد: هو ابن تميم الأشعري الدمشقى القاصى، روى له النسائي، ووثقه ابن سعد والعجلى، وقال أبو زرعة الدمشقى في «تاریخه» ص: ٦٠٧: هو أحد العلماء في خلافة هشام، وأخبرني بعض ولده أنه توفي في خلافة هشام وكان قاصداً حسن القصص يُحدث عن الأوزاعى، وسعید بن عبد العزىز، وابن جابر، وغيرهم من أجيال العلم.

وأبوه سعد بن تميم، قال يحيى بن معين والبخارى وأبو حاتم: له صحابة. ورواه القاضى عبد الجبار الخولانى في «تاریخ داريا» ص: ٩٤-٩٣ من طرق عن أبي مسهر، بهذا الإسناد.

ورواه الطبرانى (٥٤٦٠) عن أبي زرعة، عن أبي مسهر، وعن أحمد بن المعلى الدمشقى وعبدان بن أحمد، عن هشام بن عمار، كلاماً أبو مسهر وهشام بن عمار، عن صدقة بن خالد، به.

عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار

عن أبي سعيد رضي الله عنه، قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية، فقال: «لِيَأْتِنَّ أَقْوَامٌ تَحْقِرُونَ أَعْمَالَكُمْ مَعَ أَعْمَالِهِمْ» قلنا: مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَرِيشٌ؟ قَالَ: «لَا، أَهْلُ الْيَمَنِ هُمْ أَرْقَ أَفْئَدَةً وَالَّذِينَ قُلُوبًا» قلنا: هُمْ خَيْرٌ مِنَا يارسول الله؟ قَالَ: لَوْ كَانَ لِأَهْدِهِمْ جَبَلٌ مِنْ ذَهَبٍ، فَأَنْفَقُهُ مَا أَدْرَكَ مُدَّ أَهْدِكُمْ وَلَا نَصِيفُهُ، إِنَّ فَضْلَ مَا بَيْنَا وَبَيْنَ النَّاسِ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ أُولَئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ انْفَقُوا مِنْ بَعْدِ وَقَاتَلُوا وَكُلُّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَيْرٌ﴾^(١) [الحديد: ١٠].

(١) هشام بن سعد وإن احتاج به مسلم ليس بذلك القوي، فهو من يكتب حديثه ولا يحتاج به، كما قال أبو حاتم، ويباقي رجاله ثقات رجال الشيفين. ورواه ابن جرير ٢٢١/٢٧، وابن أبي حاتم فيما ذكره ابن كثير ٣٨/٨ من طريق ابن وهب، بهذا الإسناد.

وأورده السيوطي في « الدر المثور » ٥١/٨، وزاد نسبته إلى ابن مردويه، وأبي نعيم في « دلائل النبوة ».

قال ابن كثير بإثر إخراجه من رواية ابن جرير وابن أبي حاتم: وهذا الحديث غريب بهذا السياق، والذي في « الصحيحين » من رواية جماعة عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد - ذكر الخوارج « تحقرن صلاتكم مع صلاتهم وصيامكم مع صيامهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية » الحديث.

لكن روى ابن جرير هذا الحديث من وجه آخر، فقال: حدثني ابن البرقي، حدثنا ابن أبي مريم، حدثنا محمد بن جعفر، أخبرني زيد بن أسلم، عن أبي سعيد التمار، عن أبي سعيد الخدري: أن رسول الله ﷺ قال: «يوشك أن يأتي قوم تحقرن أعمالكم مع أعمالهم» قلنا: مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَرِيشٌ؟ قَالَ: لَا، هُمْ =

٢٤٧١ - وما قد حدثنا فهد، قال: حدثنا أبو نعيمٌ ، قال: حدثنا هشام بن سعيد، ثم ذكر بإسناده مثله^(١).

فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعنه أنَّ الذي تلاه علينا من كتاب الله عز وجل، والذي ذكره لنا عن رسول الله ﷺ لا يُدفعانِ ما رويانا عن رسول الله ﷺ من الحديث الذي ذكرناه في صدر هذا الباب، لأنَّه قد يجُوزُ أنْ يكونَ رسول الله ﷺ أراد بما في الحديث الذي رويناه في صدر هذا الباب قوماً لم يأتوه إلى أنْ قال ذلك القول المذكور فيه قد تقدَّمَ إيمانُهم وتصديقُهم به رضوانُ الله عليهم قبل ذلك، حالَ بينهم وبين إتيانه ما يحولُ بينهم وبين ذلك من العدو المانع منه، ومن عدم ما يحملهم إليه، وبُلُغُهم إِيَّاهُ، ولم يقطعُهم ذلك عن التصديق له، والإيمان به، ثم آتوه بعد ذلك فلَحِقُوا بمن تقدَّمُهم قبل ذلك في الإتيان إليه، وفي القتال معه، وفي الإنفاق في ذلك، وفي

= أرقُ أفسدة، وألين قلوبًا» وأشار بيده إلى اليمن، فقال: «هم أهل اليمن، إلا إن الإيمان يمان، والحكمة يمانية». فقلنا: يا رسول الله، هم خير منا؟ قال: «والذي نفسي بيده، لو كان لأحدكم جبل ذهب ينفقه ما أدى مدد أحدكم ولا نصيفه». ثم جمع أصابعه ومدد خنصره، وقال: «ألا، إن هذا فضل ما بيننا وبين الناس، لا يستوي منكم من أافق من قبل الفتح وقاتل أولئك أعظم درجة من الذين أنفقوا من بعد وقاتلوا، وكلاً وعد الله الحسنى» فهذا السياق ليس فيه ذكر الحديبية، فإنَّ كان ذلك محفوظاً كما تقدم، فيحتمل أنه أنزل قبل الفتح إخباراً عما بعده كما في قوله تعالى في «سورة المزمل» - وهي مكية - من أوائل ما نزل: «وآخرون يقاتلون في سبيل الله»... الآية، فهي بشارة بما يستقبل، وهكذا هذه، والله أعلم.

(١) هو مكرر ما قبله.

التصريف فيما يُصرِّفُهُمْ فيه كمثل ما عليه مَنْ كان معه قبل ذلك، وكان ذلك قبل الفتح الذي ذكر الله عَزَّ وجَلَّ في الآية التي تَلَوْنَا، فتساوينا جميعاً في هذه الأسباب غير الإيمان به ﷺ، والتصديق له بظاهر الغيب، فإنَّهم فَضَّلُوا بذلك مَنْ آمنَ به سواهم مِمَّنْ كان معه يرى إقامة الله عز وجل الحجَّاجَ التي لا يتهيأً لها لذوي الأفهام الرَّدُّ لها، ولا الخروج عنها، فهذا معنى يحمله الحديث الذي رويناه في أول هذا الباب مما لا يخرج من الآية التي تلاها هذا القائل علينا، ولا من الآثار التي ذكرها لنا عن رسول الله ﷺ والله أعلم بحقيقة الأمر في ذلك غير أنَّ هذا ما بلغه فَهُمْنَا منه. والله نسأله التوفيق^(١).

(١) قلت: من المفيد أن أثبت هنا ما لخصه الحافظ في «الفتح» ٧/٧-٦ من أقوال أهل العلم في هذه المسألة وأجاد تقريرها، قال رحمة الله تعالى على قوله ﷺ: «ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونُهُمْ»: وهو أتباع التابعين، واقتضى هذا الحديث أن يكون الصحابة أفضَّلَ من التابعين والتابعون أفضَّلَ من أتباع التابعين، لكن هل هذه الأفضلية بالنسبة إلى المجموع أو الأفراد؟ محل بحث، وإلى الثاني نحا الجمهور، والأول قول ابن عبد البر، والذي يظهر أنَّ من قاتل مع النبي ﷺ أو في زمانه بأمره أو أنفق شيئاً من ماله بسيبه لا يعدله في الفضل أحد بعده كائناً من كان، وأما من لم يقع له ذلك فهو محل البحث، والأصل في ذلك قوله تعالى: «لَا يَسْتُوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ، أَوْلَئِكَ أَعْظَمُ دَرْجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدِ وَقَاتَلُوا»... الآية.

واحتاج ابن عبد البر بحديث: «مثُلْ أُمَّتي مثُلُّ المطر لا يُدرِّي أُولَئِكَ خَيْرٌ أَمْ آخَرُهُ» وهو حديث حسن له طرق قد يرتفقي بها إلى الصحة، وأغرب النموي فزاه في «فتاویه» إلى مستند أبي يعلى من حديث أنس بإسناد ضعيف، مع أنه عند الترمذى بإسناد أقوى منه من حديث أنس، وصححه ابن حبان من حديث عمار، وأجاب عنه =

النروي بما حاصله: أن المراد من يشتبه عليه الحال في ذلك من أهل الزمان الذين يُدركون عيسى بن مريم عليه السلام، ويرون في زمانه من الخبر والبركة وانتظام كلمة الإسلام ودحض كلمة الكفر، فيشتبه الحال على من شاهد ذلك أيُّ الزمانين خير، وهذا الاشتباه مندفع بصربيح قوله ﷺ: «خَيْرُ الْقَرْوَنِ قَرْنِي» والله أعلم.

وقد روى ابن أبي شيبة من حديث عبد الرحمن بن جبير بن نفير أحد التابعين بإسناد حسن قال: قال رسول الله ﷺ: «لِيَدْرُكُنَ الْمَسِيحُ أَقْوَامًا إِنَّهُمْ لَمْ تَلِكُمْ أَوْ خَيْرٌ ثَلَاثًا - وَلَنْ يَخْزِنَ اللَّهُ أَمَّةً أَنَا أُولَئِكَ وَالْمَسِيحُ آخِرُهَا». قلت: هو مرسل.

وروى أبو داود والترمذى من حديث أبي ثعلبة رفعه: «تَأْتَى أَيَّامٌ لِلْعَامِلِينَ أَجْرٌ خَمْسِينَ، قَبِيلٌ مِّنْهُمْ أَوْ مَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: بَلْ مِنْكُمْ» وهو شاهد لحديث: «مُثْلُ أَمْتِي مِثْلُ الْمَطَرِ».

واحتاج ابن عبد البر أيضاً بحديث عمر رفعه «أَفْضَلُ الْخَلْقِ إِيمَانًا قَوْمٌ فِي أَصْلَابِ الرِّجَالِ يُؤْمِنُونَ بِي وَلَمْ يَرْوَنِي» الحديث أخرجه الطيالسي وغيره، لكن إسناده ضعيف فلا حجة فيه.

وروى أحمد والدارمي والطبراني من حديث أبي جمعة قال: «قال أبو عبيدة: يا رسول الله، أَحَدُ خَيْرِ مَنْ؟ أَسْلَمْنَا مَعَكَ، وَجَاهَدْنَا مَعَكَ. قَالَ: قَوْمٌ يَكُونُونَ مِنْ بَعْدِكُمْ يُؤْمِنُونَ بِي وَلَمْ يَرْوُنِي» وإسناده حسن وقد صححه الحاكم.

واحتاج أيضاً بأن السبب في كون القرن الأول خير القرون أنهما كانوا غرباء في إيمانهم لكتلة الكفار حيثذا، وصبرهم على أذاهم، وتمسكهم بدینهم، قال: فكذلك أواخرهم إذا أقاموا الدين، وتمسّكوا به، وصبروا على الطاعة حين ظهور المعاصي والفتنة كانوا أيضاً عند ذلك غرباء، وزكت أعمالهم في ذلك الزمان كما زكت أعمال أولئك. ويشهد له ما رواه مسلم عن أبي هريرة رفعه: «بَدَا إِلَّا سُلْطَانٌ غَرِيبٌ وَسَيُعُودُ غَرِيبًا كَمَا بَدَا فَطُوبِي لِلْغَرَبَاءِ».

وقد تعقب كلام ابن عبد البر بأن مقتضى كلامه أن يكون فيمن يأتي بعد =

= الصحابة من يكونُ أفضَلَ من بعضِ الصحابة، وبذلك صرَحَ القرطبي، لكنَّ كلامَ ابن عبد البر ليس على الإطلاق في حقِّ جميعِ الصحابة، فإنه صرَحَ في كلامِه باستثناءِ أهلِ بدر والحديَّة. نعمَ والذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ الجمُورُ أنَّ فضيلةَ الصِّحَّةِ لا يُعَدِّلُها عملٌ لِمَسَاهِدَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وأمَّا مَنْ اتَّفَقَ لَهُ الذَّبْحُ عَنْهُ وَالسَّبُقُ إِلَيْهِ بِالْهِجْرَةِ أو النَّصْرَةِ، وَضَبْطُ الشَّرْعِ الْمُتَلْقَى عَنْهُ، وَتَبْلِيهِ لِمَنْ بَعْدِهِ، فَإِنَّهُ لَا يُعَدِّلُهُ أَحَدٌ مِنْ يَأْتِي بَعْدِهِ، لَأَنَّهُ مَنْ خَصَّلَهُ مِنَ الْخِصَالِ الْمُذَكُورَةِ إِلَّا وَلِلَّذِي سَبَقَ بَهَا مَثُلُّ أَجْرٍ مِنَ الْعَمَلِ بَهَا مِنْ بَعْدِهِ، فَظَهَرَ فَضْلُهُمْ.

وَمَحْصُلُ النَّزَاعِ يَتَمَحَّضُ فِيمَنْ لَمْ يَحْصُلْ لَهُ إِلَّا مَجْرُدُ الْمَسَاهِدَةِ كَمَا تَقْدِيمُ، فَإِنَّ جَمِيعَ بَيْنِ مُخْتَلِفِ الْأَحَادِيثِ الْمُذَكُورَةِ كَانَ مُتَجَهًا، عَلَى أَنْ حَدِيثَ: «لِلْعَالَمِ مِنْهُمْ أَجْرٌ خَمْسِينَ مِنْكُمْ» لَا يَدُلُّ عَلَى أَفْضَلِيَّةِ غَيْرِ الصِّحَّةِ عَلَى الصِّحَّةِ، لَأَنَّ مَجْرُدَ زِيَادَةِ الْأَجْرِ لَا يَسْتَلِمُ ثَبَوتُ الْأَفْضَلِيَّةِ الْمُطْلَقَةِ، وَأَيْضًا، فَالْأَجْرُ إِنَّمَا يَقْعُدُ تَفَاضِلُهُ بِالنَّسْبَةِ إِلَى مَا يُمَاثِلُهُ فِي ذَلِكَ الْعَمَلِ، فَأَمَّا مَا فَازَ بِهِ مَنْ شَاهَدَ النَّبِيَّ ﷺ مِنْ زِيَادَةِ فِضْلِيَّةِ الْمَسَاهِدَةِ، فَلَا يُعَدِّلُهُ فِيهَا أَحَدٌ، فَبِهَذِهِ الطَّرِيقِ يُمْكِنُ تَأْوِيلُ الْأَحَادِيثِ الْمُتَقْدِمَةِ.

وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي جَمِيعَةَ، فَلَمْ تَتَقْوِيَ الرَّوَايَةُ عَلَى لَفْظِهِ، فَقَدْ رَوَاهُ بَعْضُهُمْ بِلَفْظِ الْخَيْرِيَّةِ كَمَا تَقْدِيمُ، وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ بِلَفْظِ: «قَلَنَا: يَا رَسُولَ اللهِ هَلْ مِنْ قَوْمٍ أَعَظَمُ مِنْ أَجْرًا؟» الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الطَّبرَانِيُّ، وَإِسْنَادُهُ هَذِهِ الرَّوَايَةُ أَقْوَى مِنْ إِسْنَادِ الرَّوَايَةِ الْمُتَقْدِمَةِ، وَهِيَ تُؤَافِقُ حَدِيثَ أَبِي ثَلَبَةَ، وَقَدْ تَقْدِيمَ الْجَوابُ عَنْهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

٣٩١ - بَابُ بِيَانِ مَشْكُلِ أَحْكَامٍ مِنْ كَانَ... . بَعْدَ مِنْ حَمْدِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ... فِي الْأَثَارِ الَّتِي رَوَيْنَاها فِي الْبَابِ الَّذِي تَقْدَمَ^(١)

٢٤٧٢ - حَدَثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شَعْيَبَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعاوِيَةَ بْنِ يَزِيدَ بْنِ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَثَنَا خَلْفُ بْنُ خَلِيفَةَ أَبُو أَحْمَدَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ

عَنْ أَبْنَى عَبَاسٍ، قَالَ: أَصْبَحَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «هَلْ مِنْ مَاءٍ؟ هَلْ مِنْ مَاءٍ؟ هَلْ مِنْ شَنًّ؟» فَأَتَيَ بِالشَّنِّ، فُوْضِعَ بَيْنَ يَدِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَفَرَّقَ أَصَابِعَهُ، فَنَبَغَ الْمَاءُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِثْلَ عَصَمِ مُوسَى ﷺ، فَأَمْرَ بِلَا يَهْتَفِ بالنَّاسِ الْوَضُوءَ، فَلَمَّا فَرَغَ وَصَلَّى بِهِمُ الصَّبِحَ، ثُمَّ قَعَدَ، قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ: مَنْ أَعْجَبَ الْخَلْقَ إِيمَانًا؟» قَالُوا: الْمَلَائِكَةُ. قَالَ: «وَكَيْفَ لَا تُؤْمِنُ الْمَلَائِكَةُ وَهُنْ يُعَانِيُونَ الْأَمْرَ؟» قَالُوا: النَّبِيُّونَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «كَيْفَ لَا يُؤْمِنُ النَّبِيُّونَ وَالْوَحْيُ يَنْزَلُ عَلَيْهِمْ مِنَ السَّمَاءِ؟» قَالُوا: فَأَصْحَابُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «كَيْفَ لَا

(١) هَكُذا جَاءَ الأَصْلُ فِيهِ بِيَاضٍ، وَالْمَقْصُودُ مِنْ هَذَا الْبَابِ إِثْبَاتُ أَنَّهُ سَيَّأَتِي بَعْدَ الَّذِينَ ذَمَّهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْأَثَارِ الْمُتَقْدَمَةِ فِي الْبَابِ السَّابِقِ قَوْمٌ مُحَمَّدُهُمْ مُذَاهِبُهُمْ كَالْمَهْدِيِّ وَالْفَتَّةُ الَّتِي تُقَاتِلُ الدِّجَالَ.

يُؤْمِنُ أَصْحَابِي وَهُمْ يَرَوْنَ مَا يَرَوْنَ، وَلَكِنْ أَعْجَبُ النَّاسِ إِيمَانًا قَوْمٍ يَخْرُجُونَ مِنْ بَعْدِي، يُؤْمِنُونَ بِي وَلَمْ يَرَوْنِي، وَيُصَدِّقُونِي، وَلَمْ يَرَوْنِي، أُولَئِكَ إِخْرَاجِي»^(١).

٢٤٧٣ - وَحَدَثَنَا أَبُو أُمَيَّةَ، قَالَ: حَدَثَنَا أَبُو النَّضْرِ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمْشَقِيُّ، قَالَ: حَدَثَنَا يَزِيدُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنْ سُرِّبِنِ أَبِي أَرْطَاءَ

(١) رجاله كلهم ثقات إلا أن عطاء بن السائب رممه بالاختلاط.
ورواه بطوله الطبراني في «الكبير» (١٢٥٦٠) عن محمد بن خالد الراسي،
حدثنا محمد بن معاوية بن مالج (بميم وجيم وهو ابن يزيد وقد تحرف في المطبوع
إلى صالح)، بهذا الإسناد.

ورواه البزار مقتضراً على نبع الماء من بين أصابعه بَلَقَّة عن محمد بن معاوية بن
مالج، به. وقال بإثره: لا نعلم أحداً حديثه عن عطاء، عن الشعبي إلا خلف،
ولا نعلم أنسنة عطاء عن الشعبي إلا هذا، ورواه أبو كدينة عن عطاء، عن أبي
الضحي، عن ابن عباس.

قلت: رواية أبي كدينة واسمها يحيى بن المهلب البجلي رواها أحمد في
«المسندي» ٢٥١/١ و٣٢٤ عن حسين الأشقر وهو ضعيف، عنه مختصرأ.
وأورده الهيثمي في «المجمع» ٢٩٩/٨-٣٠٠ بطوله، وقال: رواه الطبراني في
«الكبير» و«الأوسط» باختصار، والبزار باختصار، وأحمد، وفيه عطاء بن السائب وقد
اختلط.

قلت: والأحاديث في نبع الماء من بين أصابعه بَلَقَّة ثابتة عن غير واحد من
الصحاباة. انظرها في «جامع الأصول» ١١/٣٣٤-٣٥٠ بتحقيق صاحبنا المفضل
الشيخ عبد القادر الأرنؤوط حفظه الله.

عن عبد الله بن السعدي، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنْ خِيَارَ أُمَّتِي أُوَلَّهَا وَآخِرُهَا، وَبَيْنَ ذَلِكَ ثَيْجَ أَعْجَزُ لَيْسُوا مِنْ أُمَّتِي وَلَسْتُ مِنْهُمْ»^(١).

قال أبو جعفر: الثيج الوسط. فدلل ما ذكرنا في هذا الباب أنَّ بعد الذين ذمُهم رسول الله ﷺ في الآثار التي رويتناها في الباب الذي قبل هذا الباب قومٌ من أُمَّةِ رسول الله ﷺ مُحَمَّدةً مذاهبهم من أهل الرتبة التي ذكرها رسول الله ﷺ لهم فيما رويناه في هذا الباب، وأخبرَ أنَّهم أهلها، وجعلهم بذلك إخواناً، رضوان الله عليهم، وذلك معقول إذ قد بقيَ من أُمَّةِ المَهْدِيِّ الذي قد رُويَ عنه فيه ما سنذكره في بقية كتابنا هذا إن شاء الله، والعصابة التي تُقاتِلُ الدجَّالَ قبل نزول عيسى ابن مريم ﷺ الذين شهدَ لهم رسول الله ﷺ بالإيمان بقوله: «وتكون بقية المؤمنين بالأردن» والذين منهم من يختار التمسك بدين الله وال بصيرة فيه حتى يقتله الدجَّالُ على ذلك لتكذيبه به، وتصديقه ما قاله رسول الله ﷺ فيه. والله نسألُه التوفيق.

(١) إسناده ضعيف جداً. يزيد بن ربيعة هو الرحيبي الدمشقي، يُكتَنِي أباً كاملاً، قال النسائي والدارقطني والعقيلي: متروك، وقال البخاري: أحاديثه مناكير، وقال أبو حاتم وغيره: ضعيف، ويسر بن أبي أرطاة: هو القرشي العامي نزيل الشام من صغار الصحابة.

٣٩٢ - بَابُ بِيَانِ مَشْكُلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

فِي تَزْوِيجِهِ الْمَرْأَةِ الَّتِي وَهَبَتْ لَهُ نَفْسَهَا

الرَّجُلُ الَّذِي سَأَلَهُ أَنْ يُزَوِّجَهَا إِيَّاهُ

بِغَيْرِ رَجُوعٍ مِّنْهُ إِلَيْهَا فِي ذَلِكَ

وَلَا مَؤَامَةٌ مِّنْهُ إِيَّاهَا فِيهِ

٤٧٤ - حَدَثَنَا يُونُسُ، قَالَ: حَدَثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي

مَالِكُ بْنُ أَنْسٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَتْهُ
إِمْرَأَةً فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي قَدْ وَهَبْتُ نَفْسِي لَكَ، فَقَامَتْ قِيَاماً
طَوِيلًا، فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ زَوْجِنِي إِنْ لَمْ يَكُنْ لَّكَ بِهَا
حَاجَةً. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ تُصْدِقُهَا إِيَّاهُ. فَقَالَ:
مَا عِنْدِي إِلَّا إِزارِي هَذَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنْ أَعْطَيْتَهَا إِيَّاهُ، جَلَسَتْ
لَا إِزارَ لَكَ، فَالْتَّمِسَ شَيْئاً. فَقَالَ: مَا أَجِدُ. فَقَالَ: الْتَّمِسْ وَلَا خَاتَمَ
حَدِيدٍ. فَالْتَّمِسْ فَلَمْ يَجِدْ شَيْئاً، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: هَلْ مَعَكَ مِنْ
الْقُرْآنِ شَيْءٌ؟ قَالَ: نَعَمْ سُورَةً كَذَا وَسُورَةً كَذَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«قَدْ زَوْجْتُكُمْ»^(١).

(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ. أَبُو حَازِمٍ: هُوَ سَلْمَانُ الْأَشْجَعِيُّ الْكُوفِيُّ.

فقال قائل: كيف يجوز لكم قبول هذا في تزويجه امرأة وهبت له نفسها غيره مِمَّن لم يسأله تزويجها إِيَّاه ذلك الرجل؟

فكان جوابنا له بتوفيق الله وعنه أَنَّ هذا الحديث في رواية مالك لا زيادة فيه على ما رويناه عليه، ولكن سفيان بن عُيَيْنة قد رواه عن شيخ مالك الذي رواه عنه بزيادة فيه على ما رواه مالك عليه تُوجَب لِرسول الله ﷺ تزويجها الرجل الذي زوجها إِيَّاه بلا اسْتِثْمَارٍ منه إِيَّاهَا في ذلك

٢٤٧٥ - كما قد حدثنا الريبعُ بْنُ سليمان المُرَادِيُّ، قال: حدثنا أَسْدُ بْنُ موسى، قال: حدثنا سفيانُ بْنُ عُيَيْنةَ، عن أَبِي حازمٍ

عن سهل بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: إِنِّي عَنْدَ رَسُولِ اللَّهِ إِذْ جَاءَتْ امْرَأَةً، فَقَالَتْ: إِنَّهَا قَدْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لَكَ، فَرَفِيَّهَا رَأْيُكَ، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: أَنْكِحْنِيهَا. فَسَكَتَ حَتَّىٰ قَالَ ذَلِكَ مَرْتَيْنِ أوْ ثَلَاثَةَ. فَقَالَ: عَنْدَكَ شَيْءٌ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: «اذْهَبْ فَاطْلُبْ» فَذَهَبَ فَطَلَبَ فَلَمْ يَجِدْ شَيْئًا، فَأَتَاهُ، فَقَالَ: لَمْ أَجِدْ شَيْئًا، فَقَالَ: «اذْهَبْ فَاطْلُبْ» وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ» فَذَهَبَ فَطَلَبَ، ثُمَّ جَاءَ، فَقَالَ: لَمْ أَجِدْ شَيْئًا. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ؟» قَالَ: نَعَمْ سُورَةً كَذَا وَكَذَا. قَالَ:

= وهو في «الموطأ» ٥٢٦ / ٢ ومن طريق مالك رواه الشافعي ٧ / ٢ و ٨، وأحمد ٥ / ٣٣٦، والبخاري (٢٣١٠) و(٥١٣٥) و(٧٤١٧)، وأبو داود (٢١١١)، والترمذني (١١١٤)، والبيهقي ١٤٤ / ٧ و ٢٣٦ و ٢٤٢، وابن حبان (٤٠٩٣)، والبغوي .(٢٣٠٢)

«اذهبْ فَقَدْ أَنْكَحْتُكَ مَعَ مَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ»^(١).

٢٤٧٦ - وكما قد حديثنا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ، قال: أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْمَقْرِيُّ، قال: حديثنا سفيانٌ، قال: حديثنا أبا حازمٍ عن سهل بن سعد، قال: أنا في القوم إذ قالت امرأة: إني وهبت نفسي لك يا رسول الله، فَرَفِيَ رأيك، فقامَ رجُلٌ، فقال: رَوَجْنِيهَا فقال: «اذهبْ فاطلْبْ ولو خاتِمًا من حديده» فذهبَ فلم يَجِدْ بشيءٍ ولا بخاتِمٍ من حديده. فقال رسول الله ﷺ: «مَعَكَ مِنْ سُورِ الْقُرْآنِ شَيْءٌ؟» قال: نَعَمْ. فروجه بما معه مِنْ سُورِ الْقُرْآنِ^(٢).

٢٤٧٧ - وكما حديثنا أَحْمَدُ، قال: أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ مُنْصُورٍ، عن سفيانٍ، قال: سمعت أبا حازم يقول: سمعت سهل بن سعيد يقول: إني لفي القوم عند النبي ﷺ فقامت امرأة، فقالت: يا رسول الله: إنها قد وهبت نفسها لك، فَرَفِيَها

(١) إسناده صحيح. أَسْدُ بْنُ مُوسَى روى له أبو داود والنسائي، وهو ثقة، ومن فوقه من رجال الشیخین.

ورواه من طريق سفيان بن عيينة المؤلف في «شرح معاني الأئمَّة» ١٧/٣، والحميدي (٩٢٨)، وأحمد /٥، ٣٣٠، والبخاري (٥١٤٩)، ومسلم (١٤٢٥) (٦٧)، وابن ماجه (١٨٨٩)، وابن الجارود (٧١٦)، والطبراني (٥٩١٥)، والبيهقي ١٤٤/٧ و ٢٣٦.

(٢) إسناده صحيح. محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ روى له النسائي وابن ماجه، وهو ثقة، ومن فوقه من رجال الشیخین، وهو في «السنن الكبرى» كما في «التحفة» ١٠٧/٤.

رأيك. فسكتَ فلم يُجبَها بشيءٍ، حتى فعلت ذلك ثلاثة مرات، ثم ذكر بقية الحديث^(١).

فكان في هذا الحديث بما خاطبته به تلك المرأة رسول الله ﷺ إطلاقها له أنْ يَرَى فيها رأيًّا، فكان في ذلك ما انطلق له أنْ يُزَوِّجَها غيره، فزوجها الرجل الذي سأله أنْ يُزَوِّجَها إياه.

ومثلُ هذا ما قد استعمله أهلُ العلم بعد رسول الله ﷺ في المضارب الممنوع من دفع المال للمضاربة الذي دفع إليه غيره إلا أنْ يقول له دافعه إليه: أعمل فيه برأيك، فيكون له بذلك دفعه إلى منْ يرى، ليحلَّ به محلُه، وليعمل فيه كما كان هو يعمل فيه لو عمل فيه، وليكون له من ربحه ما يجعله له منه، فمثل ذلك ما كان من رسول الله ﷺ في أمر تلك المرأة التي وهبت نفسها لما جعلت له في هبتها لها نفسها أنْ يرى فيها رأيًّا. والله تعالى نسألُه التوفيق.

(١) إسناده صحيح. محمد بن منصور ثقة روى له النسائي، ومن فوقه من رجال الشيوخين. وهو في «السنن الكبرى» كما في «التحفة» ٤/١٠٧.

٣٩٣ - بَابُ بِيَانِ مَشْكُلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
 مَا يَدْلِلُ عَلَى الْوِجْهِ مَا أَهْلُ الْعِلْمِ مُخْتَلِفُونَ
 فِيهِ مِنَ الشَّيْءِ يَكُونُ بَيْنَ الشَّرِيكَيْنِ هُلْ
 لِأَحَدِهِمَا أَنْ يَسْتَعْمِلَهُ بِحَقِّهِ فِيهِ أَمْ لَا؟

٤٧٨ - حَدَثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَمَادَ الْبَلْخِيُّ، قَالَ: حَدَثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ
 اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرُّهْرِيُّ، عَنْ أَبِي
 حَازِمٍ

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا
 رَسُولَ اللَّهِ جَئْتُ لِأَهْبَطَ نَفْسِي لَكَ، فَنَظَرَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَصَعَدَ
 النَّظرُ إِلَيْهَا وَصَوْبَاهُ، ثُمَّ طَأْطَأَ رَأْسَهُ، فَلَمَّا رَأَتِ الْمَرْأَةَ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ فِيهَا
 شَيْئًا جَلَسَتْ، فَقَامَ رَجُلٌ مِّنْ أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: أَيُّ رَسُولُ اللَّهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ
 لَكَ بِهَا حَاجَةٌ، فَزَوْجَنِيهَا، فَقَالَ: هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟ قَالَ: لَا وَاللَّهِ
 يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: اذْهِبْ، فَانْظُرْ هَلْ تَجِدُ شَيْئًا، فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ:
 لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا وَجَدْتُ شَيْئًا. قَالَ: «انْظُرْ وَلَا خَاتِمًا مِّنْ حَدِيدٍ»
 فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا خَاتِمًا مِنْ حَدِيدٍ وَلَكِنْ
 هَذَا إِزَارِي - قَالَ سَهْلٌ: مَا لَهُ رِدَاءُ - فَلَهَا نَصْفُهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
 «مَا تَصْنَعُ بِإِزَارِكَ؟ إِنَّ لَبِسْتَهُ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ، وَإِنَّ لَبِسْتَهُ،
 لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ مِنْهُ شَيْءٌ» فَجَلَسَ الرَّجُلُ حَتَّى طَالَ مَجْلِسُهُ قَالَ: فَرَآهُ

رسول الله ﷺ مُولِّيَا، فامر به فُدْعَى ف قال: «ما معك من القرآن؟»؟ قال: معي سورةٌ كذا وسورةٌ كذا - عَذَّها - . فقال: «أنقراً عن ظَهَرِ قلبٍ؟»؟ قال: نعم. قال: «اذهب فقد ملَكتُكها بما مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنَ»^(١).

٢٤٧٩ - وحدثنا أحمد بن شَعِيب، قال: أخبرنا قُتيبة بن سعيد، قال: أخبرنا يعقوب بن عبد الرحمن، ثم ذكر بإسناده مثله^(٢).

فتأملنا هذا الحديث، فوجدنا فيه قول الرجل المذكور فيه للنبي ﷺ: أنا أُصْدِقُها نصف إزارِي، وقول رسول الله ﷺ له عند ذلك: «ما تَصْنَعُ بِإِزارِكِ؟ إِنْ لَبَسْتَهُ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْ شَيْءٍ، وَإِنْ لَبَسْتَهُ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْكِ مِنْ شَيْءٍ» فكان في ذلك ما قد دلَّ على أنَّ الْأَمْرَ لَوْ جَرِيَ بَيْنَهُمَا فِي ذَلِكَ الإِزارِ كَذَلِكَ أَنْ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِبَسَهُ بِكَمَالِهِ فِي حَالٍ مَا يَحْقِقُ مَلْكُهُ نَصْفَهُ، وَلَوْلَا ذَلِكَ، لَمْ يَقُلْ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ هَذَا الْقَوْلُ، كَمَا لَمْ يَقُلْ لَهُ: إِنْ لَبَسَهُ سِوَاكَ أَوْ سِوَاهَا، لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ وَلَا عَلَيْهَا. فَدَلَّ ذَلِكَ أَنَّ مِنْ حَقِّ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ مَالِكِيِّ مِثْلَ ذَلِكَ مِنَ الثِّيَابِ وَمِمَّا سِوَاهَا مَا لَا يَنْقُسُ أَوْ مِمَّا إِنْ قَسْمًا اقْتَسَمَ، أَنَّ يُسْتَعْمَلَ كَذَلِكَ، وَأَنْ تَجْرِيَ فِيهِ الْمَهَايَا، فَيُسْتَعْمَلُهُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ مَالِكِيِّ بِحَقِّ مَلْكِهِ فِيهِ وَقْتًا مَعْلُومًا، حَتَّى يَعْتَدِلَا فِي مَنَافِعِهِ، وَإِنْ كَانَ مَنْطَلِقًا فِيهِ

(١) إسناده صحيح على شرط الشيختين. أبو حازم: هو سلمان الأشجعي. وانظر ما بعده.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيختين، وهو في «سنن النسائي» ٦/١١٣. ورواه البخاري (٥٠٣٠) و(٥١٢٦)، ومسلم (١٤٢٥)، والطبراني (٥٩٩٣) عن قتيبة بن سعيد، بهذا الإسناد.

التجزئة، جُزْئٍ بينهما، فجعل جزء منه يفي بحق أحدهما في يده لمدة ما، وجعل جزء منه في يد الآخر منهما تلك المدة يستعمله بحق ملكه الذي يملكه فيما هو منه، وهذا يُوافِقُ مذهبَ الذين يقولون في الدار تكون بين رجلين، فَيَطْلُبُ أحَدُهُمَا سُكْنَى نصيه منها، ويَبَاهُ الآخر: إِنَّ الْمَهَايَاةَ تُسْتَعْمَلُ فِيهَا بَيْنَهُمَا كَمَا ذَكَرْنَا، وَمِنْ يَذْهَبُ إِلَى ذَلِكَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَبُو حِنيفَةَ رَحْمَةَ اللَّهِ وَأَصْحَابِهِ، وَلَهُمْ فِي ذَلِكَ مُخَالِفُونَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مَنْ يَقُولُ: إِنَّهُ لَيْسَ ذَلِكَ لَوَاحِدٌ مِنْهُمَا إِلَّا بِإِطْلَاقِ صَاحِبِ ذَلِكَ لَهُ . وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ نَسْأَلُهُ التَّوْفِيقَ .

٣٩٤ - بَابُ بِيَانِ مشكُلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

فِي الْاسْتَغْفَارِ لِلْمُشْرِكِينَ مِنْ نَهْيٍ أَوْ إِبَاحةٍ

٢٤٨٠ - حَدَثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: حَدَثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقْدِيُّ،

عَنْ سَفِيَّانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ

عَنْ عَلَيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا يَسْتَغْفِرُ لِأَبْوِيهِ وَهُمَا مُشْرِكَانِ، فَقُلْتُ: أَتَسْتَغْفِرُ لِأَبْوِيكَ وَهُمَا مُشْرِكَانِ؟ قَالَ: «أَلَمْ يَسْتَغْفِرْ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ. فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَنَزَّلَتْ: {وَمَا كَانَ اسْتَغْفِرْ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَنْ مَوْعِدَةٍ وَعَدَهَا إِلَيْهِ} [التوبه: ١١٤].»

(١) إسناده قوي. أبو الخليل - واسمه عبد الله بن الخليل أو ابن أبي الخليل الحضرمي الكوفي - روى عن عمر وعلي، وابن عباس وزيد بن أرقم، وعن أبي إسحاق السبيسي، وعامر الشعبي والأعمش وإسماعيل بن رجاء، وذكره ابن حبان في «الثقة» ١٣/٥ و٢٩، وحديثه عند أصحاب السنن، وباقى رجال السنن ثقات من رجال الشيوخين.

أبو عامر العقدي: اسمه عبد الملك بن عمرو، وسفيان: هو الثوري، وقد سمع من أبي إسحاق (عمرو بن عبد الله السبيسي) قبل الاختلاط، وهو ثبت الناس فيه. ورواه أحمد ٩٩/١ و١٣٠-١٣١، والنسائي ٩١/٤، والترمذى (٣١٠٠)، والطبرى (١٧٣٣٤) و(١٧٣٣٥)، وأبو يعلى (٣٣٥) و(٦١٩) من طرق عن سفيان، بهذا الإسناد.

٢٤٨١ - وحدثنا يزيد بن سنان، قال: حدثنا محمد بن كثير العبدلي، قال: أربأنا سفيان، ثم ذكر بإسناده مثله^(١).

٢٤٨٢ - وحدثنا فهد بن سليمان، قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن أبي الخليل

عن علي رضي الله عنه، قال: سمعت رجلا يستغفر لأبيه وهما مشركان: فقلت^(٢): أتستغفر لأبويك وهما مشركان؟ فقال: ألم يستغفر إبراهيم^{عليه السلام} لأبيه. قال: فذكرت ذلك للنبي^{صلوات الله عليه} فقال: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ﴾^(٣) الآيتين [التوبه: ١١٣-١١٤].

قال أبو جعفر: ففيما روينا من هذا الحديث إنكار علي رضي الله عنه [على الرجل المذكور فيه استغفاره] لأبويه وهما مشركان، وذكر علي ذلك للنبي^{صلوات الله عليه}، ونزل ما ذكر نزوله من القرآن في ذلك، أو تلاوته عليه ما تلاه عليه من القرآن في ذلك، ولم يبين لنا في هذا الحديث

= وقال الترمذى: هذا حديث حسن، وصححه الحاكم ٣٣٥/٢، ووافقه الذهبي.
ورواه الطيالسى في «مسنده» (١٣١) عن قيس (هو ابن الريبع)، عن أبي إسحاق، به.

وأورده السيوطي في « الدر المثون » ٤ / ٣٠٠، وزاد نسبته لابن المنذر، وابن أبي حاتم، وأبي الشيخ، وابن مردويه، والبيهقي في «شعب الإيمان» والضياء في «المختار».

(١) هو مكرر ما قبله.

(٢) في الأصل: «فقال»، وهو خطأ.

(٣) إسناده قوي، وهو مكرر ما قبله. أبو نعيم: هو الفضل بن دكين.

أنَّ أَبُو يَهُودَيْهِ الْجَاهِلِيَّةِ ذَلِكَ الرَّجُلُ كَانَ حَيًّا، أَوْ أَنَّهُمَا كَانَا مَيْتَيْنِ عِنْدَ اسْتِغْفَارِهِمَا، غَيْرَ أَنَّ إِحْدَى الْأَيْتَيْنِ الْمَذْكُورَتَيْنِ فِيهِ مَعْنَى يُوجَبُ الْوَقْفُ عَلَيْهِ وَهُوَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ الَّذِي نَهَى بِهِ عَنِ الْاسْتِغْفَارِ لَهُمْ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَهَنَّمِ. فَكَانَ فِي ذَلِكَ مَا قَدْ دَلَّ عَلَى أَنَّ الْاسْتِغْفَارَ لَهُمْ قَبْلَ أَنْ يَبَيِّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَهَنَّمِ بِخَلْفِ ذَلِكَ وَفِي ذَلِكَ [مَا] يُبَيِّنُ الْاسْتِغْفَارَ لَهُمْ مَا كَانَ الإِيمَانُ مَرْجُواً مِنْهُمْ، وَمَحْرُومًا^(١) عَنْهُمْ بَعْدَ أَنْ يَؤْسَسَ مِنْهُمْ مِنْهُ، وَذَلِكَ لَا يَكُونُ إِلَّا بَعْدَ مَوْتِهِمْ.

وَقَدْ رُوِيَّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَا قَدْ دَلَّ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى.

كَمَا قَدْ حَدَثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ - قَالَ أَبُو جَعْفَرَ: كَذَا فِي كِتَابِي وَالصَّوَابِ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ - قَالَ: حَدَثَنَا الفَرِيَابِيُّ، قَالَ: حَدَثَنَا سَفِيَّانُ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابَتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: لَمْ يَزُلْ إِبْرَاهِيمَ يَسْتَغْفِرُ لِأَيْهِ حَتَّى ماتَ، فَلَمَّا ماتَ، تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَدُوُ اللَّهِ، فَتَبَرَّأَ مِنْهُ^(٢).

(١) فِي الْأَصْلِ: «مَحْرُومٌ».

(٢) ابْنُ أَبِي مَرْيَمٍ: هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ أَبِي مَرْيَمٍ، قَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: مَصْرِيٌّ يَحْدُثُ عَنِ الْفَرِيَابِيِّ وَغَيْرِهِ بِالْبَوَاطِيلِ، ثُمَّ أُورِدَ لَهُ ثَلَاثَةُ أَحَادِيثٍ مَا اسْتَكْرِهَهَا، وَنَصُّ الثَّالِثِ حَدَثَنَا الْحَسْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْنِيْسَابُورِيُّ بِمَصْرٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ حَمْدُونَ بْنُ خَالِدٍ بْنِيْسَابُورٍ، قَالَ: حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ أَبِي مَرْيَمٍ، حَدَثَنَا جَدِيٌّ، حَدَثَنَا سَفِيَّانُ بْنُ عَيْنَةَ، عَنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ: «وَشَارِرُهُمْ فِي الْأَمْرِ» قَالَ: أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرٌ. قَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: وَهَذَا الْحَدِيثُ لَيْسَ =

٢٤٨٣ - وكما حديثنا محمد بن الحاج الحضرمي وعلي بن عبد الرحمن بن محمد بن المغيرة الكوفي ، قالا : حدثنا عبد الله بن صالح ، قال : حدثني معاوية بن صالح ، عن علي بن أبي طلحة

عن ابن عباس قوله عز وجل : ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالذِّينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولَئِي قُرْبَى مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾ فكانوا يستغفرون لهم حتى نزلت هذه الآية ، فلما نزلت ، أمسكوا عن الاستغفار لأمواتهم ولم ينفهم أن يستغفروا للأحياء حتى يموتو ، ثم أنزل الله عز وجل : ﴿وَمَا كَانَ اسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَنْ مَوْعِدَةٍ وَعَدَهَا إِيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَدُوُّ اللَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ﴾ يعني استغفر له ما كان حياً ، فلما مات أمسك عن الاستغفار له (١) .

فكان في ذلك ما قد دل على ما قد ذكرنا مما تأولنا عليه حديث علي رضي الله عنه ، وقد شد ذلك قول الله عز وجل حكاية عن نبيه

= بمحتفظ عن ابن عيينة ، وعبد الله بن محمد بن سعيد بن أبي مرير هذا ، إما أن يكون مغافلا لا يدرى ما يخرج من رأسه ، أو متعمداً ، فإني رأيت له غير حديث مما لم أذكره أيضاً هاهنا غير محفوظ.

(١) عبد الله بن صالح كاتب الليث فيه كلام من جهة حفظه ، وعلي بن أبي طلحة لم يدرك ابن عباس وسيأتي قول المؤلف : إنه احتمل حديثه وإن كان لم يلقه ، لأنه أخذ الكتاب الذي فيه هذه الأحاديث عن مجاهد وعكرمة فيما قاله أهل العلم بالأسباب .

ورواه الطبرى (١٧٣٣٢) عن المثنى ، عن عبد الله بن صالح ، بهذا الإسناد وأورده السيوطي في « الدر المثور » ٤ / ٣٠٠ ، وزاد نسبته إلى ابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، وابن مردوه .

إِبْرَاهِيمَ ﷺ: «وَاغْفِرْ لِأَبِي إِنَّهُ كَانَ مِنَ الضَّالِّينَ» [الشعراء: ٨٦].

واحتملنا حديث علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس رضي الله عنهما وإن كان لم يلقه، لأنَّه عند أهل العلم بالأسانيد إنما أخذ الكتاب الذي فيه هذه الأحاديث عن مجاهد وعن عكرمة

وقد رُوِيَ أَنَّ سبَبَ نزولِ ما تَلَوْنَا في حديث علي رضي الله عنه كان لِغَيْرِ الْمَعْنَى الَّذِي ذَكَرْنَا نَزْوَلَ مَا قَدْ كَانَ مِنْ أَجْلِهِ

٢٤٨٤ - كما قد حدثنا فهُدُّ بْنُ سَلِيمَانَ، قَالَ: حَدَثَنَا أَبُو الْيَمَانُ الْحَكْمُ بْنُ نَافِعَ الْبَهْرَانِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شَعِيبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الْزَّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ

عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: لَمَّا حَضَرَتْ أَبَا طَالِبٍ الْوَفَاءَ جَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فُوجِدَ عَنْهُ أَبَا جَهْلٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أُمِّيَّةَ بْنِ الْمُغَيْرَةِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَبِي طَالِبٍ: «أَيُّ عُمُّ، قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ كَلِمَةً أَشْهُدُ لَكَ بِهَا عَنْدَ اللَّهِ». فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أُمِّيَّةَ: أَتَرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ عَبْدِ الْمَطْلَبِ؟! فَلَمْ يَزِلِّ النَّبِيُّ ﷺ يَعْرِضُهَا عَلَيْهِ وَيُعِيدُهُ بِتِلْكَ الْمَقَالَةِ^(١) حَتَّى قَالَ أَبُو طَالِبٍ آخِرًا مَا كَلَمُهُمْ: عَلَى مِلَّةِ عَبْدِ الْمَطْلَبِ، وَأَبِي أُمِّيَّةَ يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَا وَاللَّهُ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكُمْ مَا لَمْ أَنْهَا عَنْكُمْ» فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا

(١) أي: ويعيدانه إلى الكفر بتلك المقالة، والمراد قول أبي جهل ورفيقه له: أترغب عن ملة عبد المطلب، كأنه قال: كان قارب أن يقولها، فيردانه، وقع في روایة البخاري: ويعودان بتلك المقالة.

لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولَئِي قُرْبَىٰ ... الْآيَةٌ) وَأَنْزَلَ فِي أَبِي طَالِبٍ:
 «إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَخْبَيْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ»^(١) [القصص: ٥٦].

٢٤٨٥ - وكما قد حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ جَعْفَرٍ وَعَبْيَدُ بْنُ رَجَالٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، قَالٌ: حَدَّثَنَا أَبْنُ وَهْبٍ قَالٌ: أَخْبَرَنِي يُونسٌ، عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ، [قَالٌ]: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسِيْبِ، عَنْ أَبِيهِ] ثُمَّ ذَكَرَ مَثَلَهُ^(٢).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيفيين.

ورواه البخاري (٤٧٧٢) و(٦٦٨١)، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٣٤٢-٣٤٣ عن أبي اليمان، بهذا الإسناد.

ورواه أحمد (٤٣٣/٥)، والبخاري (٣٨٨٤) و(٤٦٧٥)، ومسلم (٢٤) (٤٠) من طرق عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهرى، به.

ورواه النسائي (٩٠/٤)، وفي «الكبرى» كما في «التحفة» ٣٨٧/٨ عن محمد بن عبد الأعلى، عن محمد بن ثور، عن معمر، به.

ورواه البخاري (١٣٦٠)، ومسلم (٢٤) (٤٠) من طرق عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن صالح بن كيسان، عن الزهرى، به.

وذكره السيوطي في « الدر المنشور » ٤/٢٩٩، وزاد نسبته إلى ابن أبي شيبة، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، وأبي الشيخ، وابن مردويه.

(٢) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيفيين غير أحمد بن صالح، فمن رجال البخاري، ورواه مسلم (٢٤) عن حرملة بن يحيى، والطبرى (١٧٣٢٥) عن أحمد بن عبد الرحمن بن وهب، كلامهما عن عبد الله بن وهب، بهذا الإسناد.

٢٤٨٦ - وكما حديثنا [مصعب بن إبراهيم الزبيري] ، قال: حدثنا أبي [قال: حدثنا الدّراوردي] ، قال: حدثنا محمد بن [عبد الله بن مسلم] ، عن عمه، عن سعيد بن المسيب [أن أبا طالب لما حضرته الوفاة... ثم ذكر مثله^(١) ولم يجاوز به سعيد بن المسيب.

فكان في هذا الحديث أن الله عز وجل إنما أنزل النهي عن الاستغفار للمشركين لسبب ما كان من أبي طالب، وأن ذلك كان من بعد موته على ما مات عليه.

وقد رُويَ أنَّ سبَبَ نزولها كان في خلاف ذلك

٢٤٨٧ - كما حديثنا أحمد بن داود بن موسى ، قال: حدثني حرمَةُ بْنُ يحْمَيْ ، قال: أَبْنَا أَبْدُ اللَّهِ بْنَ وَهْبٍ ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ أَيُوبَ بْنِ هَانِئٍ ، عَنْ مَسْرُوقَ بْنَ الْأَجْدَعِ

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ خرج يوماً وخرجنا معه حتَّى انتهينا إلى المقابر، فأمرنا، فجلسنا، ثم تخطَّى القبور حتَّى انتهى إلى قبر منها، فجلس، فناجاه طويلاً، ثم ارتفع نَحِيب رسول الله ﷺ باكيًا، فبكينا لبكاء رسول الله ﷺ، ثم إنَّ النبي ﷺ أقبل إلينا، فلتقاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقال: ما الذي أبكاك يا رسول الله، فقد أبكانا وأفزعنا؟ فأخذ بيده عمر، ثم أقبل إلينا،

(١) مصعب بن إبراهيم روى عنه المصنف في خمسة مواضع من كتابه هذا، ولم أقف له على ترجمة، ومن فوقه من رجال الصحيح، ورواوه الطبرى (١٧٣٢٨) عن ابن وكيع، حدثنا يزيد بن هارون، عن سفيان بن عيينة، عن الزهرى، عن سعيد بن المسيب.

فَاتَّيْنَاهُ، فَقَالَ: «أَفْزَعُكُمْ بُكَائِي؟»؟ قَلْنَا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ: «إِنَّ الْقَبْرَ الَّذِي رَأَيْتُمْنِي أَنْجِي قَبْرًا آمِنَةً بَنْتَ وَهْبٍ، وَإِنِّي اسْتَأْذَنُ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ فِي الْاسْتَغْفَارِ لَهَا، فَلَمْ يَأْذُنْ لِي وَنَزَّلَ عَلَيَّ» **﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ﴾** حَتَّى تَنْقُضِي الْآيَةُ **﴿وَمَا كَانَ اسْتَغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لَأَيْهِ﴾** فَأَخْذَنِي مَا يَأْخُذُ الْوَلُدُّ لِلْوَالِدِينَ مِنَ الرِّقَّةِ فَذَلِكَ الَّذِي أَبْكَانِي ^(١).

فَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالسَّبِيلِ الَّذِي كَانَ فِيهِ نَزْوُلٌ مَا قَدْ تَلَوْنَا غَيْرَ أَنَّهُ قَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ نَزْوُلٌ مَا قَدْ تَلَوْنَا بَعْدَ أَنْ كَانَ جَمِيعُ مَا ذَكَرْنَا مِنْ سَبِيلٍ أَبِي طَالِبٍ، وَمِنْ سَبِيلٍ عَلَيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِيمَا كَانَ سَمِعَهُ مِنَ الْمُسْتَغْفِرِ لِأَبْوَيِهِ، وَمِنْ زِيَارَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْرَ أَمِهِ، وَمِنْ سُؤَالِ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَنْ ذَلِكَ الْإِذْنَ لَهُ فِي الْاسْتَغْفَارِ لَهَا، فَكَانَ نَزْوُلُ مَا تَلَوْنَا جَوابًا عَنْ ذَلِكَ كُلَّهِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي إِبَاحةِ الْاسْتَغْفَارِ لِأَحْيَائِهِمْ

(١) إسناده ضعيف. ابن جريج مدلس وقد عنون، وأبيوب بن هانىء ضعفه ابن معين، وقال الدارقطني: يُعتبر به، وقال أبو حاتم: شيخ كوفي صالح، وقال الحافظ في «التقريب»: صدوق فيه لين.

ورواه الحاكم في «المستدرك» ٣٣٦/٢ وعنه البيهقي في «دلائل النبوة» ١٢-١٨٩ من طريق ابن وهب بهذا الإسناد، وصححه الحاكم، فتعقبه الذهبي بقوله: أبيوب بن هانىء ضعفه ابن معين، وقال ابن كثير في «البداية» ٢/٢٦٠: غريب ولم يخرجوه.

وذكره السيوطي في «الدر المثمر» ٤/٤، ٣٠٣-٣٠٢، وزاد نسبته إلى ابن أبي حاتم وابن مردوية.

٢٤٨٨ - ما قد حديثنا محمد بن علي بن داود، قال: حدثنا إبراهيم بن حمزة الريسي وإبراهيم بن المنذر الحزامي، قالا: حدثنا محمد بن فليح، عن موسى بن عقبة، عن الزهري عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «اللهم اغفر لقومي، فإنهم لا يعلمون»^(١).

ففي هذا الحديث استغفاره ﷺ لقومه الذين لا يعلمون وهو الذين لم يؤمّنوا به ولم يصدقوه. وقد روي عنه ﷺ مما يدخل في هذا الباب

٢٤٨٩ - ما قد حديثنا علي بن عبد الرحمن، قال: حدثنا يحيى بن معين، قال: حدثنا مروان بن معاوية، قال: حدثنا يزيد بن كيسان، عن أبي حازم

عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ استأذنت ربّي عز وجل أن أستغفر لوالدتي، فلم يأذن لي، واستأذنته أن أزور قبرها فأذن لي^(٢). والله عز وجل نسألة التوفيق.

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، ورواه الطبراني في «الكبير» (٥٦٩٤) من طريقين عن إبراهيم بن المنذر الحزامي، عن محمد بن فليح، بهذا الإسناد، وذكر الهيثمي في «المجمع» ١١٧/٦ عنه، وقال: رجاله رجال الصحيح.

وروى البخاري (٣٤٧٧) و(٦٩٢٩)، ومسلم (٢٨٠٤) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: كأني أنظر إلى رسول الله ﷺ يحكى نبياً من الأنبياء ضربه قومه فادمه وهو يمسح الدم عن وجهه، ويقول: «اللهم اغفر لقومي، فإنهم لا يعلمون».

(٢) يزيد بن كيسان - وإن احتاج به مسلم - مختلف فيه، فقد وثقه ابن معين والنسائي والدارقطني، وقال ابن القطان: صالح وسط ليس هو من يعتمد عليه، وقال =

= أبو حاتم: يكتب حديثه، محله الصدق صالح الحديث، وبعض ما يأتي به صحيح، وبعض لا، وقال ابن حبان في «الثقة»: كان يخطئ ويختلف لم يفحص خطأه حتى يعدل به عن سبيل العدول، ولا أتى بما ينكر، فهو مقبول إلا ما يعلم أنه أخطأ فيه، ففترك خطأه كغيره من الثقات، وقال أبو أحمد الحاكم: ليس بالحافظ عندهم، وباقي رجاله ثقات رجال الشيختين.

ورواه مسلم (٩٧٦) من طريقين، عن مروان بن معاوية، بهذا الإسناد.
ورواه مسلم أيضاً والبيهقي في «دلائل النبوة» ١٩٠/١ من طريق محمد بن عبيد، عن يزيد بن كيسان، به.

٣٩٥ - بَابُ بِيَانِ مشكَلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
 في مسحه على خفيه هل كان بعد نزول
 المائدة أو قبلها

٢٤٩٠ - حدثنا محمد بن علي بن داود، قال: حدثنا عبيد الله بن محمد بن عائشة، قال: حدثنا أبو عوانة، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير

عن ابن عباس رضي الله عنهم، قال: مسح رسول الله ﷺ على الخفين، فسأل الذين يزعمون أن رسول الله ﷺ قد مسح على الخفين قبل المائدة، أو بعد المائدة؟ فقال: والله ما مسح بعد المائدة، ولأنه أمسح على ظهر غير بالفلاة أحب إلىي من أن أمسح عليهم^(١).

(١) إسناده ضعيف. عطاء بن السائب قد اخترط، وأبو عوانة - واسميه الواضح اليشكري - سمع منه بعد الاختلاط.

ورواه الطبراني في «الكبير» (١٢٢٨٧) عن علي بن عبد العزيز، حدثنا محمد بن عبد الله الرقاشي، حدثنا أبو عوانة بهذا الإسناد.

وروى الطبراني (١١٤٠) عن إبراهيم بن نائلة الأصبهاني، حدثنا عبيد بن عبيدة التمار، حدثنا معتمر بن سليمان، عن عثمان بن ساج، عن خصيف، عن مجاهد، وعكرمة وسعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: ذكر المسح على الخفين عند عمرو وسعد وعبد الله بن عمر، فقال عمر: سعد أفقه، فقال ابن عباس: يا سعد =

ففي هذا الحديث أن مسح رسول الله ﷺ على خفيه كان قبل نزول المائدة، وأنه لم يمسح عليهم بعد نزولها عليه، وفيه من قول ابن عباس: لأن مسح على ظهر غير بالفلة أحب إلى [من] أن مسح عليهم. فتعلق بهذا الحديث قوم، فمنعوا به من المسح على الخفين.

فتأملنا هذا الحديث، هل يوجب ما حملوه عليه أم لا؟ فوجدنا فيه أن رسول الله ﷺ قد كان مسح على الخفين قبل نزول المائدة عليه، وليس فيه أنه قال للناس بعد نزولها عليه: لا تمسحوا عليهم، فإن الذي نزل عليّ في سورة المائدة من غسل الرجلين في الوضوء للصلوة قد منع من ذلك، ولو كان ذلك كذلك، لكان الحجة قد قامت بنسخ المسح على الخفين في الوضوء، وإنما فيه قول ابن

= أما تذكر أن رسول الله ﷺ قد مسح، ولكن هل مسح منذ نزلت سورة المائدة؟
وهذا سند ضعيف، عبيد بن عبيدة التمار قال الدارقطني في «العلل» يحدث عن معتمر بن سليمان بغرائب لم يأت بها غيره، وعثمان بن ساج فيه ضعف، وخصيف سيء الحفظ.

ورواه الطبراني أيضاً (١٢٢٣٧) عن أبي يزيد القراطيسي، حدثنا حجاج بن إبراهيم الأزرق، عن عتاب بن بشير، عن خصيف، عن سعيد بن جبیر، عن ابن عباس أنه قال: قد علمنا أن رسول الله ﷺ قد مسح على الخفين، ومسح أصحابه، فهل مسح منذ نزلت سورة المائدة.

وهذا سند ضعيف أيضاً، قال أحمد: أحاديث عتاب عن خصيف منكرة، وضعفه السائي، وقال في رواية: ليس بذلك، وقال أحمد: تركه ابن مهدي بأخره، وقال ابن عدي: روى عن خصيف نسخة فيها أحاديث أنكرت، وخصيف سيء الحفظ.

عباس: إنَّه لِم يمسحُ عَلَيْهِمَا بَعْدَ نَزْوَلِ الْمَائِدَةِ، وَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ كَانَ ذَلِكَ لِأَنَّهُ لَم يَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَسَحَ عَلَيْهِمَا، وَرَآهُ غَيْرُهُ مَسَحَ عَلَيْهِمَا، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ، كَانَ مَنْ رَآهُ مَسَحَ عَلَيْهِمَا بَعْدَ نَزْوَلِهَا أَوْلَى بِمَا رُوِيَ مِمْنَ رَوْيٍ أَنَّهُ لَم يَرَهُ مَسَحَ عَلَيْهِمَا بَعْدَ نَزْوَلِهَا.

وتأملنا قول ابن عباس: ولأنَّ مَسَحَ عَلَى ظَهَرِ عِيرِ بَالْفَلَاءِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ مَسَحَ عَلَيْهِمَا، فوجدناه محتملاً أن يكون ذلك منه، لأنَّه مِنْ قَوْمٍ قَدْ اخْتَصَّهُمُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دُونَ النَّاسِ بِإِسْبَاغِ الْوَضُوءِ عَلَى مَا رَوَيْنَا فِيهِمْ مَا قَدْ تَقَدَّمَ فِي كِتَابِنَا هَذَا وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ: مَا اخْتَصَّنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دُونَ النَّاسِ إِلَّا بِثَلَاثَةِ: إِسْبَاغِ الْوَضُوءِ، وَأَنْ لَا نَأْكُلَ الصَّدَقَةَ، وَأَنْ لَا نُنْزِي حِمَارًا عَلَى فَرْسٍ^(١). وَكَانَ إِسْبَاغُ الْوَضُوءِ هُوَ الْمُبَالَغَةُ فِيهِ، وَتَبْلِيغُهُ أَعْلَى مَرَاتِبِهِ، وَفِي ذَلِكَ غَسْلُ الْقَدْمَيْنِ لَا الْمَسْحُ عَلَى الْخَفْيَنِ الْمَلْبُوشَيْنِ عَلَيْهِمَا، وَيَكُونُ الْمَسْحُ عَلَى الْخَفْيَنِ عَنْدَهُ لِغَيْرِهِ مِنَ النَّاسِ بَاقٍ عَلَى حِكْمَهُ قَبْلَ نَزْوَلِ الْمَائِدَةِ، وَيَكُونُ لَهُ مَعَ ذَلِكَ أَنْ يَمْسِحَ عَلَى الْخَفْيَنِ كَمَا يَمْسِحُ غَيْرُهُ مِنَ النَّاسِ، وَإِنْ كَانَ لِزُومِ مَا اخْتَصَّهُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَوْلَى بِهِ مِنْ غَيْرِهِ.

ثُمَّ نَظَرْنَا هَلْ رُوِيَ عَنْهُ مَا يَدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ أَمْ لَا؟

فوجدنا إِبْرَاهِيمَ بْنَ مَرْزُوقَ قَدْ حَدَثَنَا، قَالَ: حَدَثَنَا عَبْدُ الصَّمْدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ التَّنْوِيرِيِّ.

وَوَجَدَنَا بَكَارَ بْنَ قُتْبَيَّةَ قَدْ حَدَثَنَا قَالَ: حَدَثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطِّيَالِسِيُّ،

(١) أَثْرٌ صَحِيفٌ، وَقَدْ تَقَدَّمَ بِرَقْمِ (٢١٦) وَ(٢١٧).

قالا: حدثنا شعبة، عن قتادة، عن موسى بن سلمة قال: سأله ابن عباس عن المسح على الخفين، فقال: للمسافر ثلاثة أيامٍ وليلاهن، وللمقيم يومٌ وليلةً^(١).

فكان تصحّح ما رويناه عنه في هذا الباب اختياره لنفسه ما اختصّه

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيختين غير موسى بن سلمة - وهو ابن المحبق الهندي البصري - فمن رجال مسلم.
ورواه البيهقي ٢٧٣/١ من طريق أبي خليفة، عن سليمان بن حرب، عن شعبة، بهذا الإسناد، وقال: وهذا إسناد صحيح.
ورواه ابن أبي شيبة في «المصنف» ١٨٢/١ عن ابن علية، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، به.

ورواه البيهقي ٢٧٧/١ عن علي بن عبد العزيز، حدثنا خلف بن موسى بن خلف العمى، حدثنا أبي، عن قتادة، به.
ورواه ابن أبي شيبة ١٨٠/١، وعبد الرزاق (٨٠٢) من طريقين عن موسى بن عبيدة، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن ابن عباس.
ورواه الطبراني (١٢٤٢٣) مرفوعاً ولا يصحّ، فإنّ في سنته مسلم بن كيسان الصبّي الملائكي، وهو ضعيف.

وروى البيهقي ٢٧٣/١ من طريق أحمد بن عبد الجبار، حدثنا ابن فضيل، عن فطر بن خليفة قال: قلتُ لعطاء: يا أبو محمد، إن عكرمة كان يقول: كان ابن عباس يقول: سبق الكتاب المسح على الخفين، قال: كذب (أي: أخطأ) عكرمة، كان ابن عباس يقول: امسح على الخفين وإن خرجت من الخلاء.
قال البيهقي: وكذلك رواه وكيع وغيره عن فطر، ويحتمل أن يكون ابن عباس قال ما روى عنه عكرمة، ثم لما جاءه التثبت عن النبي ﷺ أنه مسح بعد نزول المائدة، قال ما قال عطاء.

رسول الله ﷺ به، وإعلامه الناس الذين هم في ذلك بخلافه وبخلاف بنى هاشم سواه أن لهم أن يمسحوا على خفافهم على ما في حديث موسى بن سلمة عنه، وهذا أحسن ما توجّه لنا في هذا الباب بعد احتمالنا فيه حديث عطاء بن السائب الذي ذكرناه فيه، لأنّه من حديث أبي عوانة عنه وهو مِمَّن أخذ عنه في حال التغیر وقبل حال التغیر، فلم يُدْرِأ أكان هذا الحديث مما أخذه قبل التغیر أو بعد التغیر، وإنما حديثه الذي كان منه قبل تغييره يؤخذ من أربعة لا من سواهم، وهم: شعبة، والثوري، وحماد بن سلمة، وحماد بن زيد، ثم نظرنا هل روي عن رسول الله ﷺ أنه مسح على خفيه بعد نزول المائدة أم لا؟

٢٤٩١ - فوجلنا يونس قد حدثنا، قال: حدثنا سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن همام، قال:

رأيت جريراً توضأ من المطهرة، ثم مسح على خفيه فقيل له: أتَمْسَحُ على خفيك؟ فقال: إني رأيت رسول الله ﷺ يمسح على خفيه.

كان هذا الحديث يُعجِّب أصحاب عبد الله، لأن إسلامه كان بعد نزول المائدة^(١).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيختين. سفيان: هو ابن عيينة، وإبراهيم: هو ابن يزيد النخعي، وهمام: هو ابن الحارث.

ورواه الحميدي (٧٩٧)، عبد الرزاق (٧٥٧)، وأحمد (٣٦١/٤)، ومسلم (٢٧٢)، وأبو عوانة (٢٥٤/١)، والطبراني (٢٤٢٢)، والبيهقي (٢٧٣/١) عن سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

ورواه عبد الرزاق (٧٥٦)، ومن طريقه الطبراني (٢٤٢١) عن سفيان الثوري، =

٢٤٩٢ - ووْجَدَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ الرَّقِيِّ قَدْ حَدَّثَنَا، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ الْضَّرِيرُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامَ، قَالَ: بَالْجَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجْلِيِّ، ثُمَّ تَوْضِيْهُ وَمَسْحُ عَلَى خُفْيَيْهِ، فَقَبِيلَ لَهُ: أَتَفْعَلُ هَذَا وَقَدْ بُلْتَ؟ قَالَ: نَعَمْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَالْ، ثُمَّ تَوْضِيْهُ وَمَسْحُ عَلَى خُفْيَيْهِ.

قَالَ الْأَعْمَشُ: قَالَ إِبْرَاهِيمُ: كَانَ يُعْجِبُهُمْ هَذَا الْحَدِيثُ، لَأَنَّ

= عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهِ.
ورواه الطيالسي (٦٦٨)، والبخاري (٣٨٧)، وأحمد ٤/٣٦٤، وأبو عوانة ١/٢٥٤، وابن حبان (١٣٣٦)، وابن خزيمة (١٨٦)، والطبراني (٢٤٢٦) عن شعبة.

ورواه ابن أبي شيبة ١/١٧٦، والترمذى (٩٣)، وابن ماجه (٥٤٣)، وأبو عوانة ١/٢٥٤، وابن خزيمة (١٨٦) عن وكيع.

ورواه النسائي ١/٨١ عن حفص بن غياث، وأبو عوانة عن شجاع بن الوليد.

ورواه مسلم، وأبو عوانة عن علي بن مسهر.

ورواه مسلم، والدارقطني ١/١٩٣، والخطيب في «تاریخه» ١٥٣/١١ عن عيسى بن يونس.

ورواه أبو عوانة ١/٢٥٥، والطبراني (٢٤٢٣) و(٢٤٢٤) عن زائدة وأبي أسامة. ورواه ابن خزيمة (١٨٦) عن أبيأسامة.

ورواه ابن حبان (١٣٣٥)، والطبراني (٢٤٢٧) عن داود الطائي.

ورواه أحمد ٤/٣٦٤، وأبو عوانة ١/٢٥٥، والطبراني (٢٤٢٥) عن أبي عوانة الواضح البشكري.

ورواه الطبراني (٢٤٢٩) عن حمزة الزيات، كلهم عن الأعمش، به.

إسلام جرير كان بعد نزول المائدة^(١).

٢٤٩٣ - وحدثنا يوسف بن يزيد، قال: حدثنا حجاج بن إبراهيم، قال: حدثنا أبو شهاب، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن همام بن الحارث

أن جرير بن عبد الله قضى حاجة من غائط أو بول، ثم توضأ، ومسح على خفيه، فضحك بعضهم، فقال له جرير: إن تعجب، فقد رأيت رسول الله ﷺ فعل ذلك، ثم مسح^(٢).

حدثنا يوسف، قال: حدثنا حجاج، قال: حدثنا أبو شهاب، عن الأعمش، عن إبراهيم أنه كان معجبًا بحديث جرير، لأنَّه أسلمَ بعد نزول المائدة^(٣).

قال أبو جعفر: وكان في هذا الحديث ثبٰتُ جرير مسْح رسول الله ﷺ على خفيه بعد نزول المائدة، فكان أولى مما رويناه قبله في هذا الباب.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيختين. أبو معاوية الضرير: اسمه محمد بن خازم.

ورواه أحمد ٤/٣٥٨، ومسلم (٢٧٢)، والدارقطني ١/١٩٣، وابن خزيمة ١٨٦، وأبو عوانة ١/٢٥٥، والطبراني (٢٤٣٠)، والبيهقي ١/٢٧٠ من طريق أبي معاوية، بهذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيح. حجاج بن إبراهيم: روى له أبو داود والنسائي، وهو ثقة، ومن فوقه من رجال الشيخين.

(٣) رجاله ثقات.

فقال قائل: إنما الذي في هذا الحديث من كلام أصحاب عبد الله بغير ذكرٍ منهم إِيَّاه عن جرير، فكان حديثاً منقطعاً.
وكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله وعونه أَنَّه قد رُوِيَ هذا الحديث عن جرير متصلًا من غير هذه الجهة.

٢٤٩٤ - كما قد حدثنا فَهْدٌ، قال: حدثنا أبو نُعِيمٌ، قال: حدثنا بُكَيْرٌ بن عَامِرِ الْبَجْلِيِّ

عن أبي زُرْعَةَ، قال: بال جريرٌ ومسح على الخفين، فعاب ذلك عليه قومٌ، وقالوا: إِنَّ هَذَا كَانَ قَبْلَ نَزْوَلِ الْمَائِدَةِ فَقَالَ: مَا أَسْلَمْتُ إِلَّا بَعْدَ نَزْوَلِ الْمَائِدَةِ، وَمَا رَأَيْتُ نَبِيًّا اللَّهَ يَسْأَلُهُ يَمْسُحُ إِلَّا بَعْدَمَا نَزَّلَتْ^(١).

(١) حديث حسن. بكير بن عامر البجلي: حسن الحديث في المتابعات، وهذا منها، وباقى رجال ثقات رجال الشيفين. أبو نعيم: هو الفضل بن دكين، وأبو زرعة: هو ابن عمرو بن جرير بن عبد الله البجلي الكوفي، مختلف في اسمه، قيل: اسمه هرم، وقيل: عمرو، وقيل: عبد الله، وقيل: عبد الرحمن، وقيل: جرير. ورواه أبو داود (١٥٤)، والبيهقي ٢٧٠ من طريق عبد الله بن داود، وابن خزيمة (١٨٧) من طريق الفضل بن موسى، كلامهما عن بكير بن عامر البجلي، بهذا الإسناد، وصححه الحاكم ١٦٩، ووافقه الذهبي من طريق عبد الله بن داود، عن بكير، به.

وروى أحمد ٣٦٣/٤ عن هاشم بن القاسم، حدثنا زيادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلَّاقَةَ، عن عبد الكرييم بن مالك الجزري، عن مجاهد، عن جرير بن عبد الله البجلي، قال: أنا أَسْلَمْتُ بَعْدَمَا نَزَّلَتِ الْمَائِدَةَ، وَإِنَّا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَسْأَلُهُ يَمْسُحُ بَعْدَمَا أَسْلَمْتُ.

وهذا سند صحيح على شرط الشيفين.

وروى أحمد ٣٦٤/٤، والطيساني (٦٦٨)، والبخاري (٣٨٧)، وأبو عوانة

٢٤٩٥ - وكما قد حديثنا إبراهيم بن أبي داود، قال: حدثنا يزيد بن

عبد رب

وكما قد حديثنا ابن أبي أمية، قال: حدثنا حمزة بن شريح الحضرمي، قال: حدثنا بقية بن الوليد، عن إبراهيم بن أدهم، عن مقاتل بن حيان، عن شهر بن حوشب

عن جرير بن عبد الله، قال: رأيت رسول الله ﷺ يمسح على خفيه، فقالوا: بعد نزول المائدة؟ فقال جرير: إنما أسلمت بعد نزول المائدة^(١).

= ٢٥٤ / ١، وابن حبان (١٣٣٦) من طريق شعبة، عن الأعمش قال: سمعت إبراهيم يحدّث عن همام بن الحارث النخعي قال: رأيت جريراً بن عبد الله بال، ثم توضأ، ومسح على خفيه، ثم قام، فصلى، فسئل عن ذلك، فقال: رأيت النبي ﷺ صنع مثل هذا.

(١) حسن لغيره، بقية بن الوليد: صرّح بالتحديث عند البيهقي، فانتفت شبهة تدليسه، وشهر بن حوشب: حديثه حسن في المتابعات. ورواه البيهقي ٢٧٣-٢٧٤ من طريق حمزة بن شريح، وإبراهيم بن عيسى، كلاهما عن بقية، بهذا الإسناد.

ورواه الترمذى (٩٤) عن قتيبة، عن خالد بن زياد الترمذى، عن مقاتل بن حيان، عن شهر بن حوشب، عن جرير. قال الترمذى: ورواه بقية عن إبراهيم بن أدهم، عن مقاتل بن حيان، عن شهر بن حوشب، عن جرير. وهذا حديث مفسّر، لأن بعض من أنكر المسح على الخفين تأول أن مسح النبي ﷺ على الخفين كان قبل نزول المائدة، وذكر جرير في حديثه أنه رأى النبي ﷺ مسح على الخفين بعد نزول المائدة.

فهذان حديثان متصلان عن جرير فيهما إثباته مسح رسول الله ﷺ
بعد نزول المائدة. والله نسألة التوفيق.

وفي حديث جرير هذا ما قد

حدثنا محمد بن بحر بن مطر، قال: حدثنا الحسن بن قتيبة، قال:
حدثنا حمزة الزيات، عن حماد، عن إبراهيم، قال: لم أسمع في
المسح حديثاً أحب إلى من حديث جرير بن عبد الله، لأنَّه أسلم بعد
نزول المائدة، وفي العام الذي قُبض فيه رسول الله ﷺ^(٢).

(١) الحسن بن قتيبة: هو الخزاعي المدائني، قال أبو حاتم: ضعيف، وقال الدارقطني: مترونك الحديث، وقال العقيلي: كثيرون الوهم، وقال ابن عدي: أرجو أنه لا يأس به، وذكره ابن حبان في «الثقة» ١٦٨/٨ وقال: كان يخطيء ويختلف. ومن فوقه ثقات من رجال الصحيح، حمزة الزيات: هو حمزة بن حبيب بن عمارة أبو عمارة الكوفي أحد القراء السبعة، كان كما قال ابن الجوزي: إماماً، حجة، ثقة، ثبتاً، رضياً، قيماً بكتاب الله، بصيراً بالفرائض، عارفاً بالعربية، حافظاً للحديث، عابداً خاشعاً، زاهداً ورعاً، قاتلاً لله، عديم النظر. وحماد: هو ابن أبي سليمان الأشعري مولاهم الكوفي، ثقة إمام مجتهد كما قال الإمام الذهبي في «الكافش».

٣٩٦ - بَابُ بِيَانِ مَشْكُلِ مَا رُوِيَ فِي إِسْلَامِ جَرِيرٍ
مَتَى كَانَ فِي سُوَى مَا رَوَيْنَاهُ فِي الْبَابِ
الَّذِي قَبْلَ هَذَا الْبَابِ

حَدَثَنَا فَهْدٌ، قَالَ: حَدَثَنَا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ، قَالَ: حَدَثَنَا حَفْصَ بْنَ
غَيَاثَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمِ، وَعَنْ حَمَّادَ عَنْ إِبْرَاهِيمِ
عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَسْلَمْتُ قَبْلَ وَفَاتَ النَّبِيَّ ﷺ بِأَرْبَعينَ
يَوْمًا. قَالَ إِبْرَاهِيمُ: مَا أَسْلَمَ جَرِيرٌ إِلَّا قَبْلَ وَفَاتَ النَّبِيَّ ﷺ بِأَرْبَعينَ
لَيْلَةً^(١).

(١) هَذَا الْحَدِيثُ - وَإِنْ كَانَ رَجَالَهُ ثَقَاتٍ - مَرْدُودٌ لِمَا فِي مُتْنَهُ مِنْ نَكَارَةٍ كَمَا
سَيِّبَيْنَ الْمُؤْلِفَ رَحْمَهُ اللَّهُ.

وَرَوَاهُ ابْنُ خَزِيمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (١٨٨) عَنْ فَهْدِ بْنِ سَلِيمَانَ شِيخِ الطَّحاوِيِّ،
عَنْ مُوسَى بْنِ دَاوُدَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ . وَلَمْ يَتَفَطَّنِ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ لِمَا فِي مُتْنَهُ مِنْ نَكَارَةٍ،
لَانْ جُلُّ عِنَايَتِهِ نَقْدُ الْأَسَانِيدِ، وَإِغْفَالُ نَقْدِ الْمُتَوْنِ، يَظْهُرُ ذَلِكَ جَلِيلًا فِيمَا يَدُونُهُ فِي
«صَحِيحِهِ» مِنْ أَحَادِيثَ لَا يَتَوَقَّفُ الْبَاحِثُ الْمُتَمَكِّنُ فِي الْحُكْمِ بِيَطْلَانِ مُتْنَهُ، ثُمَّ
إِنَّهُ أَضَافَ إِلَى ذَلِكَ خَطَاً آخِرَ فَحُكِمَ بِجَهَالَةِ فَهْدِ بْنِ سَلِيمَانَ شِيخِ الطَّحاوِيِّ اسْتِنَادًا
إِلَى مَا فِي كِتَابِ ابْنِ أَبِي حَاتِمٍ، وَهُوَ قَصْوَرٌ ظَاهِرٌ مِنْهُ، قَالَ الْإِمَامُ الْعَيْنِيُّ فِي «مَعْنَانِي
الْأَخْيَارِ» ص٣٧٦: هُوَ فَهْدُ بْنُ سَلِيمَانَ بْنِ يَحْيَى أَبُو مُحَمَّدِ الْكُوفِيِّ أَحَدُ مَشَايخِ
الْطَّحاوِيِّ الَّذِينَ رَوَى عَنْهُمْ، وَكَتَبَ وَحْدَهُ، قَالَ ابْنُ يُونُسَ: كُوفِيٌّ، قَدِمَ مَصْرُ
قَدِيمًا، وَكَانَ يَدْلِي فِي الْبَزَّ، وَحَدَثَ بِهَا عَنِ الْغَرَبَاءِ وَأَهْلِ مَصْرُ، تَوْفَى سَنَةَ (٢٧٥) هـ،
وَكَانَ ثَقَةً ثَبِيبًا . وَانْظُرْ «تَرَاجِمُ الْأَحْبَارِ» ٣/٢٤٢-٢٤٣ .

ففي هذا الحديث أنَّ إسلام جرير إنما كان قبل وفاة النبي ﷺ بأربعين إمَّا يوماً وإمَّا ليلةً. وهذا عندنا حديث منكر ولم نجده يدورُ إلا على موسى بن داود خاصة، فننظرنا هل نجد ما يُخالفه؟ أم لا؟

٢٤٩٦ - فوجدنا ابن أبي داود قد حدثنا، قال: حدثنا سليمان بن حرب، قال: حدثنا شعبة، عن علي بن مدرك، قال: سمعت أبا زرعة بن عمرو بن جرير يحدث

عن جده جرير، قال: قال لي رسول الله ﷺ في حجة الوداع: «استنصِّبُ النَّاسَ»، ثم قال: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ»^(١).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيفيين.

ورواه البخاري (٧٠٨٠)، وابن منه في «الإيمان» (٦٥٧)، والبغوي في «شرح السنة» (٢٥٥٠) عن سليمان بن حرب، بهذه الإسناد.

ورواه ابن حبان (٥٩٤٠)، والدارمي (٦٩/٢)، والطبراني (٢٤٠٢) عن أبي الوليد هشام بن عبد الملك، وابن أبي شيبة (١٥/١٥)، وأحمد (٣٦٣/٤)، والبخاري (٦٨٦٩)، ومسلم (٦٥)، والنسائي (١٢٨-١٢٧/٧)، وابن ماجه (٣٩٤٢) عن غندر محمد بن جعفر، وأحمد (٤٣٥٨)، والبخاري (١٢١) عن حجاج بن منهال، وأحمد (٤٣٦/٤)، والنسائي (١٢٨-١٢٧/٧)، وابن ماجه (٣٩٤٢) عن عبد الرحمن بن مهدي، والبخاري (٤٤٠٥) عن حفص بن عمر، ومسلم (٦٥) عن معاذ بن هشام الدستوائي، خمستهم عن شعبة، به.

ورواه ابن أبي شيبة (١٥/١٥)، وأحمد (٤٣٦/٤)، والنسائي (١٢٨/٧)، والطبراني (٢٢٧٧) من طريق عبد الله بن نمير، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن جرير.

ففي هذا الحديث أنه كان مع النبي ﷺ في حجته، وفي ذلك ما قد دلّ على أنَّ إسلامه قَبْلَ وفاة رسول الله ﷺ بأربعين ويأربعين وبأكثر من ذلك، لأنَّ ما في هذا الحديث كان في ذي الحجة، وممضى بعده المحرم وصَفَرَ واثنتنا عشرة ليلة من شهر ربيع الأول، ثم تُوفِيَ رسول الله ﷺ عند ذلك وجرير في ذلك كُلُّهُ مسلم^(١).

٢٤٩٧ - ووْجَدْنَا مُحَمَّداً بْنَ خُزَيْمَةَ قَدْ حَدَثَنَا، قَالَ: حَدَثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَثَنَا يَحْيَى الْقَطَانُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، قَالَ: حَدَثَنَا قَيْسَ بْنُ أَبِي حَازِمَ، قَالَ:

قَالَ لِي جَرِيرٌ: قَالَ لِي رَسُولُ الله ﷺ: «أَلَا تُرِيحُنِي مِنْ ذِي الْخَلَصَةِ» وَكَانَ بَيْتًا فِي خُثْمٍ يُسَمَّى كَعْبَةَ الْيَمَانِيَّةِ، فَانْطَلَقَ فِي خَمْسِينَ وَمِئَةَ فَارِسٍ مِنْ أَحْمَسٍ، وَكَانُوا أَصْحَابَ الْخَيْلِ، وَكُنْتُ لَا أَثْبُتُ عَلَى الْخَيْلِ، فَضَرَبَ عَلَى صَدْرِي حَتَّى رَأَيْتُ أَصَابِعَهُ فِي صَدْرِي، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ اجْعِلْهُ هَادِيًّا مَهْدِيًّا» فَانْطَلَقَ إِلَيْهَا، فَكَسَرَهَا وَحَرَقَهَا، ثُمَّ بَعَثَ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ يَخْبُرُهُ، فَقَالَ رَسُولُ جَرِيرٍ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ: مَا جَئْتُكَ حَتَّى تَرَكْتُهَا كَأْنَهَا جَمْلٌ أَجْرَبَ، قَالَ: فَبَارَكَ عَلَى خَيْلِ أَحْمَسٍ وَرَجَالِهَا خَمْسَ مَرَاتٍ^(٢).

(١) وكذلك قال الحافظ في «الفتح» ١٣٢/٧، ويغلب على الظن أنه أخذه عن المؤلف، ونصه: ووهم من قال: إنه أسلم قبل موت النبي ﷺ بأربعين يوماً لما ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ قال له: استنصرت الناس في حجة الوداع، وذلك قبل موته بأكثر من ثمانين يوماً.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيختين.

فكان فيما روينا دفع ذلك أيضاً ووجوب قدم إسلام جرير.

٤٩٨ - ووجدنا فهذا قد حدثنا، قال: حدثنا أبو نعيم، قال:
حدثنا أبان بن عبد الله البجلي، قال: حدثني إبراهيم بن جرير
عن جرير، قال: بعث إلى علي رضي الله عنه ابن عباس

= رواه البخاري (٣٠٢٠)، والطبراني (٢٢٥٢) عن مسدد، بهذا الإسناد.
ورواه أحمد ٤/٣٦٢ عن يحيى بن سعيد، به.

ورواه البخاري (٣٠٧٩) و(٤٣٥٦) عن محمد بن المثنى، عن يحيى، به.

ورواه من طرق عن إسماعيل بن أبي خالد، به: أحمد ٤/٣٦٠ و٥٣،
والبخاري (٤٣٥٧) و(٦٣٣٣)، ومسلم (٢٤٧٦) (١٣٧)، والطبراني (٢٢٥٣)
(٢٢٥٤) و(٢٢٥٥) و(٢٢٥٦).

ورواه البخاري (٤٣٥٥) عن مسدد، ومسلم (٢٤٧٥) عن يحيى بن يحيى،
(٢٤٧٦) عن عبد الحميد بن بيان، ثلاثتهم عن خالد بن عبد الله، عن بيان بن
بشر، عن قيس بن أبي حازم، عن جرير.

وقوله: «ويسمى كعبة اليمانية»: هو من إضافة الموصوف إلى صفتة في قول
الكوفيين الذين أجازوه، وقدر البصريون فيه حذفاً، أي: كعبة الجهة اليمانية، سموها
 بذلك، لأنها كانت باليمن مضاماة للكعبة التي بمكة، فإنها كانت تسمى الكعبة
 الشامية.

وأحمس: هم إخوة بجيلة رهط جرير يتسبون إلى أحمس بن الغوث بن أنمار،
 وبجيلة: امرأة نسبت إليها القبيلة المشهورة، ومدار نسبهم أيضاً على أنمار.
 قوله: «كأنها جمل أجرب»: هو كناية عن نزع زيتها، وإذهاب بهجتها، وقال
 الخطابي: المراد أنها صارت مثل الجمل المطلبي بالقطaran من جربه، إشارة إلى أنها
 صارت سوداء لما وقع فيها من التحرق.

والأشعث بن قيس، فأتاني وأنا بقرقيسيه، فقالا: إنَّ أمير المؤمنين يُقرئك السلام، ويخبرك أنَّ نعم ما أراك الله مِن مُفارقتك، فأتنى أُنزلك منزلة رسول الله ﷺ التي أُنزلَكَها، فقال لهما جرير: إنَّ نبِيَ الله ﷺ بعثني إلى اليمَن لِأقاتِلهم وأدُعُّهم، فإذا قالوا: لا إله إلَّا الله، حرمت على دماءهم وأموالهم، فلا أقاتل رجلاً يقول: لا إله إلَّا الله أبداً، فرجعنا على ذلك^(١).

وفي ذلك أيضاً ما يوجب قَدَم إسلام جرير وسعة مدة إسلامه في حياة رسول الله ﷺ بما يتجاوز الأربعين المذكورة فيما روينا في هذا الباب. والله تعالى نسألُه التوفيق.

(١) أبان بن عبد الله البجلي: مختلف فيه، وثقة ابن معين والعلجي، وقال أحمد وابن شاهين: صالح الحديث، وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به، وقال النسائي: ليس بالقوي، وذكره العقيلي في «الضعفاء»، وقال ابن حبان في «المجرورين»: وكان من فحش خطؤه، وانفرد بالمناكير، وقال الذهبي في «الضعفاء والمتروكين»: كوفي صدوق له مناكير، وقال الحافظ في «التقريب»: صدوق فيه لين، وإبراهيم بن جرير: لم يسمع من أبيه، قال الحافظ: وقد روى عنه بالعنونة، وجاءت رواية بتصریح التحدیث، لكن الذنب لغيره.
ورواه الطبراني في «الكبير» (٢٣٩٢) من طريق محمد بن يوسف الفريابي، ومن طريق أبي نعيم كلَّاهما عن أبان بن عبد الله البجلي، بهذا الإسناد.

٣٩٧ - بَابُ بِيَانِ مَشْكُلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي

سُورَةِ الْمَائِدَةِ هُلْ هِيَ آخِرُ سُورَةٍ أُنْزِلَتْ أَمْ لَا؟

حَدَثَنَا يُونُسُ، قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَثَنِي مَعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ أَبِي الزَّاهِرِيَّةِ

عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرٍ، قَالَ: حَجَجْتُ، فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَقَالَتْ لِي: يَا جُبَيْرَ هَلْ تَقْرَأُ الْمَائِدَةَ؟ فَقَلَّتْ: نَعَمْ. فَقَالَتْ: أَمَا إِنَّهَا آخِرُ سُورَةٍ نُزِّلَتْ، فَمَا وَجَدْتُمْ فِيهَا مِنْ حَلَالٍ فَاسْتَحْلُوهُ، وَمَا وَجَدْتُمْ فِيهَا مِنْ حَرَامٍ، فَحَرِّمُوهُ^(١).

(١) إسناده على شرط مسلم. أبو الزاهري: اسمه حُذير بن كريب. ورواه أبو جعفر النحاس في «الناسخ والمنسوخ» ص ١٤١، والحاكم في «المستدرك» ٣١١/٢ من طريق عبد الله بن وهب، بهذا الإسناد. وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيفيين، ووافقه الذهبي، كذا قالا مع أن معاوية بن صالح وأبا الزاهري لم يخرج البخاري لهما.

ورواه أحمد ١٨٨/٦، والنسياني في «الكتابي» كما في «التحفة» ٣٨٨/١١ عن عبد الرحمن بن مهدي، عن معاوية بن صالح، به. وذكره السيوطي في «الدر المنشور» ٣/٣، وزاد نسبته إلى ابن المنذر، وابن مردوه.

وروى الترمذى (٣٠٦٣)، والحاكم ٣١١/٢ من طريقين عن عبد الله بن وهب، =

حدثنا فهد، قال: حدثنا عبد الله بن صالح، قال: حدثني معاوية بن صالح، ثم ذكر بإسناده مثله^(١).

فكان في هذا الحديث عن عائشة رضي الله عنها أنَّ المائدة آخر سورة نزلت.

وقد رُويَ عن البراء بن عازب خلاف ذلك
كما قد حدثنا فهد، قال: حدثنا أبو الوليد الطيالسيُّ، قال: حدثنا شعبة، قال: حدثنا أبو إسحاق، قال:

سمعتُ البراء بن عازب يقول: آخر آية نزلت: ﴿يَسْتَفْتُونَكُمْ قُلِ اللَّهُ يُقْتَيْكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾، وآخر سورة نزلت براءة^(٢).

= عن حبي، عن أبي عبد الرحمن الجبلي، عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: آخر سورة أنزلت المائدة. قال الترمذى: هذا حديث حسن غريب.

(١) هو مكرر ما قبله. ورواه أبو عبيد القاسم بن سلام في «فضائل القرآن» ورقاً ٦١ عن عبد الله بن صالح، بهذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيختين. أبو الوليد: هو هشام بن عبد الملك. ورواه البخاري (٤٦٥٤) عن أبي الوليد، بهذا الإسناد. ورواه مسلم (١٦١٨) عن محمد بن المثنى وابن بشار، كلاهما عن محمد بن جعفر، عن شعبة، به. ورواه أيضاً عن ابن أبي خالد، وزكرياء، وعمار بن رُزيق، ثلاثتهم عن أبي إسحاق، به.

ورواه ابن أبي شيبة ٥٤٠ / ١٠ عن وكيع، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، به.
ورواه النسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٥٢ / ٢، وعنه أبو جعفر التحاوس
ص ١٩٤ عن محمد بن بشار، عن محمد بن جعفر، عن شعبة، به.

حدثنا الحسن بن غلبي، قال: حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق

عن البراء بن عازب، قال: آخر سورة نزلت كاملة سورة براءة،
وآخر آية نزلت خاتمة النساء^(١).

فتأملنا ما رُوي عن عائشة وما رُوي عن البراء من هذا الاختلاف
في آخر سورة نزلت ما هي، فكان ما رويناه في ذلك عن عائشة رضي
الله عنها أشبهه عندنا - والله أعلم - بالحق، لأنَّ رسول الله ﷺ بعث
علياً رضي الله عنه بسورة براءة في الحجة التي حجَّها أبو بكر رضي
الله عنه بالناس قبل حجَّة الوداع، فقرأها على الناس حتى ختمها،
 وسيجيء مما رُوي في ذلك فيما بعد من كتابنا هذا في موضع هو أولى
به من هذا الموضع إن شاء الله. فكانت سورة المائدة قد أنزلَ منها
بعد ذلك في حجَّة الوداع ما قد رُوي عن عمر وعلي وابن عباس رضي
الله عنهم في ذلك

٢٤٩٩ - ما قد حدثنا ابن أبي داود، قال: حدثنا محمد بن عبد
الله بن نمير، قال: حدثنا عبد الله بن إدريس، عن أبيه، عن قيس بن
مسلم

عن طارق بن شهاب، قال: قال يهودي لعمر رضي الله عنه لو
علَّينا نزلت هذه الآية: ﴿إِلَيْكُمْ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُم﴾ الآية [المائدة: ٣]

= وأورده السيوطى في «الدر المثور» ٤/١١٩، وزاد نسبته إلى ابن الضريس،
وابن المنذر، وأبي الشيخ، وابن مردوه.

(١) هو مكرر ما قبله.

لاتخذناه عِيداً، فقال عمر: إِنِّي لَأَعْلَمُ أَوَّلَ يَوْمٍ نَزَّلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، نَزَّلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً جُمُعَةً وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِعْرَفَاتٍ^(١).

٢٥٠٠ - وما قد حدثنا ابنُ أَبِي مَرِيمَ، قال: حدثنا الفِريَابِيُّ، قال: حدثنا سَفِيَانُ، عن قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ

عن طارقَ بْنِ شَهَابٍ أَنَّ نَاساً مِنَ الْيَهُودِ قَالُوا: لَوْ أَنْزَلْتُ هَذِهِ الْآيَةَ فِينَا، لَاتَّخَذْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ عِيداً، فَقَالَ عُمَرُ: أَيُّ آيَةٍ؟ قَالُوا: «الْيَوْمُ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِيْنَكُمْ وَأَتَمَّتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي» فَقَالَ عُمَرُ رضيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنِّي لَأَعْلَمُ أَيَّ مَكَانٍ نَزَّلَتْ، نَزَّلَتْ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاقْفُّ بِعْرَفَةَ^(٢).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيختين.

ورواه مسلم (٣٠١٧) (٤) عن أبي بكر بن أبي شيبة وأبي كريب، وابن حبان (١٨٥)، والنسائي ٢٥١/٥ عن إسحاق بن إبراهيم، والطبرى (١١٠٩٤) (٥) و(١١٠٩٥) عن محمد بن بشار وأبي كريب وابن وكيع، والأجرى في «الشريعة» ص ١٠٥ عن عثمان بن أبي شيبة وأحمد بن عبد الجبار، والبيهقي ١١٨/٥ من طريق أحمد بن عبد الجبار، سبعتهم عن عبد الله بن إدريس، بهذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيختين. سفيان: هو الثوري.

ورواه البخارى (٤٤٠٧) عن محمد بن يوسف الفريابى، بهذا الإسناد. ورواه البخارى (٤٦٠٦)، ومسلم (٣٠١٧)، والطبرى (١١٠٩٤) من طريق سفيان الثوري، بهذا الإسناد.

ورواه الحميدى (٣١)، والبخارى (٧٢٦٨)، والترمذى (٣٠٤٣)، والأجرى ص ١٠٥ من طريق مسمر، وأحمد ١/٢٨، والبخارى (٤٥)، ومسلم (٣٠١٧) (٥)، والنسائي ١١٤/٨، والطبرى (١١٠٩٦)، والبيهقي ١١٨/٥ من طريق أبي العميس =

٢٥٠١ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ بْنُ يَزِيدَ الْفَارَسِيُّ، قَالَ: حَدَثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْحِمَانِيُّ، قَالَ: حَدَثَنَا قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَلْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ عُمَرِ الْبَزَارِ، عَنْ أَبِنِ الْحَنْفِيَّةِ عَنْ عَلَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: نَزَّلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ قَائِمٌ عَشَيَّةً عَرَفَةَ: «الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ...»^(١).

٢٥٠٢ - وَمَا قَدْ حَدَثَنَا إِبْرَاهِيمَ بْنُ مَرْزُوقَ، قَالَ: حَدَثَنَا حَبَّانَ بْنَ هِلَالَ، قَالَ: حَدَثَنَا حَمَّادَ بْنَ سَلْمَةَ، قَالَ: أَبْنَانَا عَمَّارٌ - قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: وَهُوَ ابْنُ أَبِيهِ عَمَّارٍ مُولَى بْنِي هَاشِمٍ - قَالَ: كُنَا عَنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَرَا هَذِهِ الْأِيَّةَ: «الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَّتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي» فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ: لَوْ أَنْزَلْتَ هَذِهِ الْأِيَّةَ عَلَيْنَا، لَاتَخَذْنَا يَوْمَهَا عِيدًاً. قَالَ: إِنَّهَا أُنْزِلَتْ فِي عِيَدَيْنِ اثْنَيْنِ فِي يَوْمِ عَرَفَةِ وِيَوْمِ جُمُعَةٍ^(٢).

= عتبة بن عبد الله المسعودي، كلاهما (مسعر وأبو العميس) عن قيس بن مسلم، به.
 (١) إسناده ضعيف. قيس بن الربيع: لينه أبو زرعة، وقال أبو حاتم: محله الصدق، وليس بقوى، يكتب حديثه ولا يُحتاج به. وإسماعيل بن سلمان: هو ابن أبي المغيرة الأزرق التميمي الكوفي، ضعفه ابن معين، وأبو زرعة، وأبو حاتم، والدارقطني، وأبو داود وغيرهم، وقال النسائي: متروك. واسم أبي عمر البزار: دينار بن عمر الأسدي الكوفي الأعمى، قال الحافظ في «التقريب»: صالح الحديث، رمي بالرفض.

ورواه ابن مردويه فيما قاله ابن كثير ٣/٢٥ عن أَحْمَدَ بْنَ كَامِلَ، عَنْ مُوسَى بْنَ هَارُونَ، عَنْ يَحْيَى الْحِمَانِيِّ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.
 (٢) إسناده صحيح على شرط مسلم. عمار بن أبي عمار: وثقة أَحْمَدَ وَأَبُوهُ =

٢٥٠٣ - وما قد حدثنا عليُّ بْنُ شَيْعَةَ، قال: حدثنا رَوْحَ بْنُ عَبَادَةَ.

وما حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ، قال: حدثنا حَجَّاجَ بْنَ مِنْهَالَ، قالا: حدثنا حَمَادُ بْنُ سَلْمَةَ، ثُمَّ ذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهِ^(١).

فكان فيما روينا ما قد حَقَقَ أَنَّ نَزَولَ بَعْضِ الْمَائِدَةِ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاقِفٌ بِعِرْفَةَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى مَا قَالَتِهِ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَانْتَفَى مَا قَالَهُ الْبَرَاءُ فِيهِ. وَاللَّهُ نَسْأَلُهُ التَّوْفِيقَ.

= داود، وأبو زرعة، وأبو حاتم، وابن حبان، وقال النسائي : لا بأس به.

ورواه الطيالسي (٣٥٣) عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد.

ورواه الترمذى (٣٠٤٤) عن يزيد بن هارون، وابن جرير (١١٠٩٧) عن وكيع، (١١٠٩٨) عن قبيصة، والطبراني (١٢٨٣٥) عن سليمان بن حرب، ثلاثة عن حماد بن سلمة، به. وقال الترمذى: هذا حديث حسن غريب من حديث ابن عباس.

(١) هو مكرر ما قبله. رواه البيهقي في «دلائل النبوة» ٤٤٦/٥ من طريق إسماعيل بن إسحاق القاضي، عن الحجاج بن منهال، بهذا الإسناد.

٣٩٨ - بَابُ بِيَانِ مَشْكُلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ جَوَابِهِ أَسَامِةً لَمَا قَالَ لَهُ: أَنْزِلْ فِي دَارِكَ بِمَكَّةَ : وَهُلْ تَرَكْ لَنَا عَقِيلَ مِنْ رِبَاعٍ أَوْ دُورِ

٤٥٠ - حَدَثَنَا يَونُسُ وَبَعْرُ جَمِيعًا، قَالَا: حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يَونُسُ، عَنْ أَبِنِ شِهَابٍ، أَنَّ عَلَى بْنَ حَسِينٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَمَرَ بْنَ عُثْمَانَ أَخْبَرَهُ

عَنْ أَسَامِةَ بْنَ زَيْدٍ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَتَنْزَلُ فِي دَارِكَ غَدًا بِمَكَّةَ؟ فَقَالَ: «وَهُلْ تَرَكْ لَنَا عَقِيلَ مِنْ رِبَاعٍ أَوْ دُورِ؟» وَكَانَ عَقِيلُ وَرَثَ أَبَا طَالِبٍ هُوَ وَطَالِبٌ، وَلَمْ يَرِثْ جَعْفَرًا وَلَا عَلَيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، لِأَنَّهُمَا كَانَا مُسْلِمَيْنِ، وَكَانَ عَقِيلُ وَطَالِبٌ كَافِرِيْنِ، وَكَانَ عَمْرَ بْنُ الْخَطَابَ يَقُولُ: لَا يَرِثُ الْمُؤْمِنُ الْكَافِرَ^(١).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيفيين.

ورواه البخاري (١٥٨٨) عن أصيبيح، ومسلم (١٣٥١) عن أبي الطاهر وحرملة بن يحيى، ثلاثتهم عن ابن وهب، بهذا الإسناد.

ورواه البخاري (٣٠٥٨) عن محمد بن غيلان، عن عبد الله بن المبارك، عن معمر، عن الزهري، به.

ورواه عبد الرزاق (٩٨٥١)، ومن طريقه مسلم (١٣٥١) (٤٤٠)، وأبو داود (٢٩١٠)، وأحمد ٢٠٢/٥، والطبراني (٤١٢) عن معمر والأوزاعي، عن الزهري، =

قال أبو جعفر: فتأملنا قوله ﷺ: هل ترك لنا عَقِيلٌ مِن رِباعٍ أو دُور، فوجدناه موصولاً به في هذا الحديث، وكان عَقِيل ورث أبا طالب هو وطالب، لأنهما كانا كافرين، ولم يرثه جعفر ولا علي، لأنهما كانا مسلِّمَيْن، فاحتُمل أن يكون ذلك من كلام الزهرى، لأنَّه كان يُخْلِطُ كلامَه كثيراً بحديثه حتى يُتَوَهَّمَ أنَّه منه. ومن أجل ذلك قال له موسى بن عقبة: أَفْصِلْ كلامَك مِنْ كلامِ النَّبِيِّ ﷺ، مع أنا قد أحطنا علمًا أنَّ ذلك لَيْسَ مِنْ كلامِ النَّبِيِّ ﷺ.

وقد احتاج محتاج بقول النبي ﷺ: «وَهُلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مُنْزَلًا نَبِيًّا بِهِ» أَنَّ أَرْضَ مَكَةَ مَمْلُوكَةَ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ فِي هَذَا عِنْدَنَا حَجَةَ، لِأَنَّ إِضَافَةَ الدَّارِ مِنْ أَسَامِةَ إِلَيْهِ وَإِضَافَتِهِ إِلَيْهَا إِلَى نَفْسِهِ قَدْ يَكُونُ لِسْكَنَاهُ كَانَ إِيَّاهَا،

.٤٠.

ورواه البخاري (٤٢٨٢)، وأحمد ٢٠١/٥، والطبراني (٤١٢) من طريقين عن محمد بن أبي حفصة، عن الزهرى، به .
ورواه مسلم عن محمد بن حاتم، عن روح بن عبادة، عن محمد بن أبي حفصة وزمعة بن صالح، عن الزهرى، به .

وقوله: وكان عمر بن الخطاب يقول: «لا يرث المؤمن الكافر»، هذا القدر الموقوف قد ثبت مرفوعاً بهذا الإسناد، فقد رواه أحمد ٢٠٠/٥، والحميدى (٥٤١)، ومسلم (١٦١٤)، وأبو داود (٢٩٠٩)، وابن ماجه (٢٧٢٩) عن سفيان بن عيينة، وعبد الرزاق (٩٨٥٢)، والبخاري (٦٧٦٤) عن ابن جريج، وأحمد ٢٠٨/٥ ومالك ٣٧٠/٢ عن معمر، والترمذى (٢١٠٧)، والطبراني (٣٩١) عن هشيم، والدارمى ٥١٩/٢، خمستهم عن الزهرى، عن علي بن حسين، عن عمرو بن عثمان، عن أسماء بن زيد، عن النبي ﷺ قال: «لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم».

لا على أنه كان مالكاً لها كما أضاف الله عز وجل بيت العنكبوت إلى العنكبوت، لا أنها تملكه، ولكن لسكنه إياها، وكما حكى لنا عز وجل في قصة نبيه سليمان عليه السلام من قول النملة: ﴿يَا أَيُّهَا النَّمْلُ ادْخُلُوا مَسَاكِنَكُم﴾ [النمل: ١٨] على الإضافة لا على التحقيق، وكما يقال: يا رب الدار، وكما يقال: جل الدابة بالإضافة لا بتحقيق الملك. فكان مثل ذلك ما أضافه إلى نفسه وما أضافه أسامة إليه قد يتحمل ما ذكرنا، والدليل على ذلك أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه لم يرجع إليه شيء من مال أبي طالب، لأن وارثه غيره، ولا رجع إليه شيء من مال عبد المطلب، لأن عبد الله أبو النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قد كان مات قبل عبد المطلب. والله عز وجل نسألة التوفيق.

٣٩٩ - بَابُ بِيَانِ مَشْكُلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ فِي
قُولِهِ: «مَنْ تَوَضَّأَ وَضْوَءَهُ ثُمَّ أَتَى الْمَسْجَدَ فَرَكِعَ رَكْعَتَيْنِ
غَفَرَ لَهُ مَا تَقْدَمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَلَا تَغْرِبُوا»

٤٥٠٥ - حَدَثَنَا أَبُو أُمَيَّةَ، قَالَ: حَدَثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى الْأَشْيَبِ،
قَالَ: حَدَثَنَا شَيْبَانَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ
مُحَمَّدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ، قَالَ: حَدَثَنِي مُعاذُ بْنُ عَبْدِ
الرَّحْمَنِ، أَنَّ حُمَرَانَ بْنَ أَبَانَ أَخْبَرَهُ، قَالَ:
أَتَيْتُ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَطْهُورٍ وَهُوَ جَالِسٌ فِي الْمَقَاعِدِ، فَتَوَضَّأَ
فَأَحْسَنَ الْوَضْوَءَ، وَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ تَوَضَّأَ فِي مَجْلِسٍ، فَأَحْسَنَ
الْوَضْوَءَ، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضْوَئِي هَذَا، ثُمَّ أَتَى الْمَسْجَدَ، فَرَكِعَ
رَكْعَتَيْنِ، غَفَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ مَا تَقْدَمَ مِنْ ذَنْبِهِ» وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
«وَلَا تَغْرِبُوا»^(١).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيختين.

ورواه البخاري (٦٤٣٣) عن سعد بن حفص، عن شيبان بن عبد الرحمن، بهذا
الإسناد.

ورواه النسائي في الطهارة من «الكتاب» كما في «التحفة» ٢٥٢/٧ عن
إسحاق بن منصور، عن عبد الله، عن شيبان، به.
وصححه ابن حبان (١٠٤١) من طريق مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه،

٢٥٦ - حدثنا أبو أمية، قال: حدثنا يحيى بن عبد الله بن الصحّاك، قال: حدثنا الأوزاعي، قال: حدثنا يحيى بن أبي كثير، قال: حدثني محمد بن إبراهيم، قال: حدثني شقيق بن سلمة، قال: حدثني حمران مولى عثمان، عن عثمان رضي الله عنه، ثم ذكر مثله^(١).
وكان ما روى شيئاً هذا الحديث عليه أشبه عندنا مما رواه

= عن حمران، عن عثمان، (١٠٥٨) من طريق يونس، (١٠٦٠) من طريق شعيب بن أبي حمزة، كلامها عن الزهرى، عن عطاء بن يزيد، عن حمران، عن عثمان. وانظر تمام تخرجه فيه.

وقوله: «غفر الله عز وجل له ما تقدم من ذنبه» قال الحافظ في «الفتح» ٢٦٠/١ ظاهره يعم الكبائر والصغرى، لكن العلماء خصوه بالصغرى لوروده مقيداً باستثناء الكبائر في غير هذه الرواية (قلت: انظر الحديث (٢٢٨) في «صحيح مسلم») وهو في حق من له كبائر وصغرى، فمن ليس له إلا صغار كفرت عنه، ومن ليس له إلا كبائر، خففت عنه بمقدار ما لصاحب الصغار، ومن ليس له صغار ولا كبائر، يزاد في حسناته بنظير ذلك.

(١) حديث صحيح. وهذا إسناد ضعيف لضعف يحيى بن عبد الله بن الصحّاك.

ورواه النسائي في «الكتاب» كما في «التحفة» ٢٤٩/٧ عن محمود بن خالد، وابن ماجه (٢٨٥) عن دحيم عبد الرحمن بن إبراهيم، كلامها عن الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، بهذا الإسناد.

ورواه ابن ماجه (٢٨٥) عن هشام بن عمار، عن عبد الحميد بن حبيب، عن الأوزاعي، حدثني يحيى، حدثني محمد بن إبراهيم، حدثني عيسى بن طلحة، حدثني حمران، عن عثمان. قال المزي في «التحفة»: رواية هشام بن عمار أشبه بالصواب.

الأوزاعي عليه، لأنَّ الأوزاعي ذكر في إسناده شقيقَ بنَ سلمة، وشقيق لا نَعْلَمُه من حَدَثَ عنه محمدُ بنُ إبراهيم ولا من لَقِيه^(١).

وأمَّا معنى قولِ رسولِ الله ﷺ «ولا تغتروا» فذلك عندنا - والله أعلم - أي: ولا تغتروا، فتُذَبِّنُوا، ثم تعمَلُوا على أن تأتوا المسجد فتركعوا فيه ركعتين ليغفر لكم، فيغفر لكم، لأنَّه قد يجوز أن يقطعُهم عن ذلك الموت الذي يقطعُ عن مثلِ ذلك^(٢). والله نسأله التوفيق.

(١) قال الحافظ في «الفتح» ٢٥٠/١١ رواية شيبان أرجح من روایة الأوزاعي، لأنَّ نافعَ بنَ جبير وعبدَ الله بنَ أبي سلمة وافقَا محمدَ بنَ إبراهيم التيمي في روایته له عن معاذَ بنَ عبدِ الرحمن، ويحتمل أن يكون الطريقة محفوظتين، لأنَّ محمدَ بنَ إبراهيم صاحبُ حديثٍ، فلعلَّه سمعَه من معاذ، ومن عيسى بنَ طلحة، وكلَّ منهما مِنْ رهطِه، ومن بلده المدينة النبوية، وأما شقيقَ بنَ سلمة، فليس مِنْ رهطِه ولا مِنْ بلده.

(٢) قال الحافظ في «الفتح» ٢٥١/١١ في تفسير قوله: «ولا تغتروا»، أي: لا تحملوا الغرمانَ على عمومِه في جميعِ الذنوبِ، فتسترسُلوا في الذنوبِ اتكالاً على غرفانها بالصلوة، فإنَّ الصلاة التي تکفرُ الذنبَ هي المقبولةُ ولا اطلاقُ لأحدٍ عليه، وظهرَ لي جوابٌ آخر، وهو أنَّ المکفرَ بالصلوة هي الصغارُ، فلا تغتروا، فتعملُوا الكبيرة ببناءِ تکفیرِ الذنوبِ بالصلوة، فإنه خاصٌ بالصغارِ أو لا تستکثروا من الصغارِ، فإنَّها بالإصرارِ تعطى حکمَ الكبيرة، فلا يکفرُها ما يکفرُ الصغيرة، أو أنَّ ذلك خاصٌ بأهلِ الطاعةِ، فلا يناله من هو مرتبٌ بالمعصية.

٤٠٠ - بَابُ بِيَانِ مُشْكَلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

مِنْ قَوْلِهِ فِي الصَّدَقَةِ: «لَا حَقٌّ فِيهَا لِغَنِيٍّ
وَلَا لِقَوِيٍّ مُّكْتَسِبٌ»

٢٥٠٧ - حَدَثَنَا يَوْنُسُ، قَالَ: حَدَثَنَا أَنْسُ بْنُ عِيَاضٍ.

وَحَدَثَنَا أَبُو أَمِيَّةَ، قَالَ: حَدَثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنَ، قَالَ أَنْسُ: عَنْ
هَشَامَ بْنِ عُرْوَةَ، وَقَالَ جَعْفَرٌ: حَدَثَنَا هَشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، ثُمَّ اجْتَمَعَا، فَقَالَا:
عَنْ أَبِيهِ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَدَىِ الْخِيَارِ، قَالَ: حَدَثَنِي رِجَالٌ مِّنْ قَوْمِي
أَنْهُمَا أَتَيَا النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَقْسِمُ الصَّدَقَةَ، فَسَأَلَاهُمْ مِّنْهَا، فَرَفَعَ الْبَصَرَ
وَخَفَضَهُ، فَرَأَهُمَا جَلْدَيْنِ قَوْبَيْنِ، فَقَالَ: «إِنْ شَئْتُمَا فَعَلْتُ، وَلَا حَقٌّ فِيهَا
لِغَنِيٍّ وَلَا لِقَوِيٍّ مُّكْتَسِبٍ»^(١).

(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ. عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَدَىِ الْخِيَارِ: هُوَ ابْنُ
عَدَىِ بْنِ نُوفَلَ بْنِ عَبْدِ مَنَافِ الْقَرْشِيِّ التَّوْفِلِيِّ الْمَدْنِيِّ، كَانَ هُوَ فِي الْفَتْحِ مُمِيزًا، فَعُدِّ
فِي الصَّحَابَةِ لِذَلِكَ، وَعُدِّهُ الْعَجْلِيُّ وَغَيْرُهُ فِي ثَنَاتِ كَبَارِ التَّابِعِينَ، مَاتَ فِي آخِرِ
خَلَاقَةِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، حَدِيثُهُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ».

وَرَوَاهُ الْمَصْنُفُ فِي «شَرْحِ مَعْانِي الْأَثَارِ» ١٥/٢ عَنْ أَبِي أَمِيَّةَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ
عَوْنَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.

وَرَوَاهُ أَبُو دَاؤِدَ (١٦٣٣) عَنْ مُسَدِّدٍ، عَنْ عَيْسَى بْنِ يَوْنُسَ، وَالنَّسَائِيُّ ٩٩/٥ عَنْ =

٢٥٠٨ - حدثنا يونس، قال: حدثنا ابن وَهْب، قال: أخبرني عمرو بن الحارث واللith بن سعد، عن هشام بن عُرْوة.
وحدثنا بَكَار، قال: حدثني الحجاج بن مِنْهَال، قال: حدثنا حماد بن سلمة وهَمَّام، عن هشام فذكر بإسناده مثله^(١).

قال أبو جعفر: فتأملنا هذا الحديث في إسناده، فوجدنا فيه عن رجلين من قوم عَبِيدِ الله بن عدي لم يُسمِّهما، فيعلم بذلك أنهما من أصحاب رسول الله ﷺ فيجب قبول ما رويا، وقد يحتمل أن لا يكونا من أصحابه وكانا من الأعراب مِمَّن اعترضه في الصدقَة، ولكننا تأملنا مع ذلك لنقف على مُرَاد رسول الله ﷺ بجوابه الذي أجاب به ذَيْنِك

= عمرو بن علي ومحمد بن المثنى، عن يحيى بن سعيد، والشافعي (٣٨٥) ومن طريقه البغوي (١٥٩٨) عن سفيان بن عيينة، ثلاثتهم عن هشام بن عروة، به .
ورواه عبد الرزاق (٧١٥٤) عن معمر، عن هشام بن عُرْوة، عن أبيه، عن عَبِيدِ الله بن عدي بن الخيار، قال: كان النبي ﷺ يقسم يوم الفتح، ف جاءه رجال، فسألَاه... ولم يذكر فيه: حدثني رجال من قومي... .

قال الإمام البغوي في «شرح السنة» ٦/٨١-٨٢: فيه دليل على أن القوي المكتسب لا تَحِلُّ له الزكاة، ولم يعتبر النبي ﷺ ظاهر القوة دون أن يُضم إليه الكسب، لأن الرجل قد يكون ظاهر القوة غير أنه أخرق لا كسب له، فتحل له الزكاة، وإذا رأى الإمام السائل جلداً قوياً شَكَ في أمره، وأندره، وأخبره بالأمر، كما فعل النبي ﷺ، فإن زعم أنه لا كسب له، أو لَهُ عيال لا يقوم كسبه بكفايتهم، قبل منه وأعطاه.

(١) الطريقان صحيحان على شرطهما. همام: هو ابن يحيى بن دينار الأزدي،
وهما عند المصنف في «شرح المعاني» ٢/١٥ .

الرجلين، فوجدنا قوله^(١): «لا حق فيها لغنى» يعني الصدقة، أي أني لا علم لي بحقيقة أموركما من غنى أو فقر، وأنتما بذلك أعلم مني فاعملها فيها ما يُوجبه ما قد سمعتماه مني فيها أنه لا حق فيها لغنى. ثم تأملنا قوله: «ولا لقوى مكتسب»، فوجدنا الصدقة قد تَحِلُّ للفقير القوي، وكان معنى قوله: «ولا حق فيها لقوى مكتسب» يريده عليه السلام الحق الذي هو أعلى مراتب الحقوق بالصدقة التي يستحق بها، وليس هو القوة ولا الجلد الذي يستغني به عنها كما تُغلظُ العربُ الشيء من هذا الجنس، فتقول: فلان عالم حقاً إذا كان في أعلى مراتب العلم، ولا تقوله لمن هو في دون أعلى مراتبه وإنْ كان عالِماً.

ومثل ذلك ما قد رُويَ عن النبي صلوات الله عليه وسلم مما قاله في أبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه.

٢٥٩ - كما حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: حدثنا وهب بن جرير، قال: حدثنا شعبة، عن أبي إسحاق، عن صلة بن زفر عن حذيفة، قال: جاء أهل نجران إلى النبي صلوات الله عليه وسلم، فقالوا: أبعث لنا رجلاً أميناً، فقال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «لأبعنكم رجلاً أميناً حقًّا أمين حقًّا أمين»^(٢) فاستشرف لها الناسُ، فدعى أبا عبيدة بن الجراح رضي الله عنه.

(١) في الأصل: «قولهما»، وهو خطأ.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

ورواه البخاري (٣٧٤٥) عن مسلم بن إبراهيم، و(٤٣٨١) عن محمد بن بشار، =

٢٥١٠ - كما حدثنا فهد، قال: حدثنا يحيى بن الحمامي، قال:
حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن زكريا، عن أبي إسحاق، عن صلة،
عن حذيفة، قال: أتني النبي ﷺ أسفف نجران، ثم ذكر مثله^(١).

= عن محمد بن جعفر، (٧٤٥٤) عن سليمان بن حرب، ثلاثتهم عن شعبة، بهذا
الإسناد.

ورواه مسلم (٢٤٢٠) عن محمد بن المثنى وابن بشار، كلاهما عن محمد بن
جعفر، عن شعبة، به.

ورواه ابن ماجه (١٣٥) عن محمد بن بشار، عن محمد بن جعفر، عن شعبة،
به.

ورواه النسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٤١/٣ عن نصر بن علي،
وإسماعيل بن مسعود، كلاهما عن خالد بن الحارث، عن شعبة، به.
ورواه الترمذى (٣٧٩٦) عن محمود بن غيلان، عن وكيع، عن سفيان،
ومسلم، والنسائي في «الكبرى» عن إسحاق بن إبراهيم، عن أبي داود الحفري، عن
سفيان، عن أبي إسحاق، به.

(١) يحيى الحمامي: هو يحيى بن عبد الحميد بن عبد الرحمن الحمامي الكوفي الحافظ، قال الإمام الذهبي في «الميزان»: وثقة يحيى بن معين وغيره، وأما أحمد، فقال: كان يكذب جهاراً، وقال النسائي: ضعيف، وقال البخاري: كان أَحْمَدَ وَعَلَى يَكْلِمَانِ فِيهِ، وقال محمد بن عبد الله بن نمير: ابن الحمامي كذاب، وقال مرة: ثقة، وقال ابن عدي: ولم أر في مسنده وأحاديثه أحاديث مناكير، وأرجو أنه لا يأس به. قلت: وقد توبع عليه، ومن فوقه ثقات من رجال الشیخین.
تنبيه: رمز الحافظ في «التقریب» لیحيى الحمامي بـ(م)، وهذا يعني أن مسلماً خرج له، وهو وهم منه رحمه الله، فليس له رواية في مسلم، وإنما ذكر عنده في =

٢٥١١ - وكما حديثنا يوسف بن يزيد، قال: حدثنا أسد بن موسى، قال: حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن صلة بن زفر عن ابن مسعود رضي الله عنه، أن العاقب والسيد صاحبي نجران أتيا رسول الله ﷺ، فأراد أن يلاعنهمَا، فقال أحدهُمَا لصاحبه: لا تلاعنه، فوالله لئنْ كان نبياً فلأعنَاه، لا نفلح ولا عقبنا من بعدها، ولكن نعطيه ما سأله. قالوا: نعطيك ما سألتَ، فابعث معنا رجلاً أميناً، ولا تبعث معنا إلَّا أميناً فقال رسول الله ﷺ: «لأبعثنَ معكما رجلاً أميناً حقَّ أمين حقَّ أمين» فاستشرف لها أصحابه فقال: «قُمْ يا أبو عبيدة بن الجراح» فلما قفَى، قال: «هذا أمين هذه الأمة»^(١).

= حديث عبد الملك بن سعيد بن سعيد، عن أبي حميد أو أبي أسيد في القول عند دخول المسجد. قال مسلم (٧١٣): سمعت يحيى بن يحيى يقول: كتبته من كتاب سليمان بن بلال يعني على الشك، قال: وبلغني أن يحيى الحمانى يقول: وأبي أسيد.

ورواه البخاري (٤٣٨٠) عن عباس بن الحسين، عن يحيى بن آدم، عن إسرائيل، بهذا الإسناد.

(١) صحيح، رجاله ثقات رجال الشيفيين غير أسد بن موسى، فقد روی له أبو داود والنمسائي، وهو ثقة.

ورواه النسائي في «الكتاب» كما في «التحفة» عن أحمد بن حرب، عن قاسم بن يزيد، وابن ماجه (١٣٦) عن علي بن محمد، عن يحيى بن آدم، كلامهما عن إسرائيل، به.

ورواه الحاكم ٢٦٧/٣ عن أبي العباس محمد بن يعقوب، عن الحسن بن =

فكان قوله ﷺ فيه: «حَقٌّ أَمِينٌ حَقٌّ أَمِينٌ» إثباته لأبي عُبيدة أَعْلَى مراتب الْأَمَانَةِ وإن كان قد يكون من أهْلِهَا مَنْ هُوَ دُونَهُ فيها، وليس من أَعْلَى مراتبها، فمثل ذلك قولُ النَّبِيِّ ﷺ: «وَلَا حَقٌّ فِيهَا لِقُوَّى مَكْتَسِبٍ» هو على هَذَا الْمَعْنَى وَعَلَى أَعْلَى مراتب الاستحقاق لها وإن كَانَ فِي الْمُعْتَحِقِينَ لَهَا مَنْ هُوَ دُونَ ذَلِكَ فِي اسْتِحْقَاقِهَا. وَاللَّهُ أَعْزَزُ وَجْلَ نَسَأْلُهُ التَّوْفِيقَ.

= علي بن عفان العامري، عن يحيى بن آدم، عن إسرائيل، به. قال الحاكم: قد اتفق الشیخان على إخراج هذا الحديث مختصراً في «الصحيحين» من حديث الثوری وشعبة، عن أبي إسحاق، عن صلة بن زفر، عن حذيفة. وقد خالفهما إسرائيل، فقال: عن صلة بن زفر، عن عبد الله، وساق الحديث أتم مما عند الثوری وشعبة، فآخرجهما لأنّه على شرطهما، ووافقة الذهبي.

قلت: قد رواه البخاري مطولاً كما تقدم في التعليق السابق من طريق يحيى بن آدم، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن صلة بن زفر، عن حذيفة، وانظر «الفتح»

.٩٤/٨

٤٠١ - بَابُ بِيَانِ مَشْكُلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
مِنْ قَوْلِهِ وَهُوَ عَلَى قَبْرِ إِحْدَى ابْنَتِي الْلَّاتِينَ كَانَ
عُثْمَانَ تزوجُهُمَا: «لَا يَدْخُلُ الْقَبْرَ أَحَدٌ
فَارِفَ أَهْلَهُ الْلَّيْلَةِ»

٢٥١٢ - حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ دَاؤِدَ، قَالَ: حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
مُحَمَّدَ بْنِ عَائِشَةَ التَّيْمِيِّ، قَالَ: حَدَثَنَا حَمَادَ بْنُ سَلْمَةَ، عَنْ ثَابِتِ
عَنْ أَنْسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: ماتَتْ إِحْدَى بَنَاتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَدْخُلُ الْقَبْرَ أَحَدٌ فَارِفَ أَهْلَهُ اللَّيْلَ» فَلَمْ يَدْخُلْ
زَوْجُهَا^(١).

(١) إسناده صحيح. عبد الله بن محمد بن عائشة: روى له أبو داود والنسائي
والترمذى، وهو ثقة، ومن فقه ثقات من رجال الصحيح.
ورواه أحمد ٢٢٩/٣ عن يونس، و٢٧٠، والحاكم ٤٧/٤ عن عفان، كلامهما
عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد.
ورواه البخارى في «التاريخ الصغير» ص٤٤ عن عبد الله المسندى، عن عفيف،
عن حماد، به.

وجاء تسميتها عندهم رقية، وقد استنكره الإمام البخارى في «التاريخ الأوسط»
فيما نقله عنه الحافظ في «الفتح» ١٥٨/٣ فقال: ما أدرى ما هذا، فإن رقية ماتت
والنبي ﷺ بيذر لم يشهدها. وقال الحافظ: إن الوهم فيه من حماد بن سلمة، =

قال أبو جعفر: فابنُهُ رسولُ اللهِ ﷺ هذه هي أمَّ كُلُّ ثُمٍ توفيت وكانت وفاتها رضي الله عنها في سِنَة تسعٍ من الهجرة، وتأملنا قولَ النبي ﷺ: «لا يدخلُ الْقَبْرَ أَحَدٌ قَارَفَ أَهْلَهُ اللَّيْلَةَ» فوجدنا المقارفة^(١) قد تكون من المقاولة المذمومة [وقد تكون من غيرها من الإصابة، واستحال] عندنا أن يكونَ أراد بذلك الإصابة، لأنَّ إصابة الرجلِ أهلهُ غَيْرُ مَذْمُومَةٍ، وكان الذين كان إليهم نزولُ قبرها وإدخالها فيه من ذوي أَرْحَامِها المحرمات منها، ولا نعلم - كان - منهم حينئذٍ حاضراً غيرَ رسولِ اللهِ ﷺ لأنَّه أبوها، وغيرَ عمِّه العباس بن عبد المطلب، وغيرَ مَنْ كان يمسُّها برحمِ مَحْرُمٍ مِنْ قَبْلِ أَمْهَا، وهو أخوها لِأَمِّهَا هند بْنُ أبي هالة التميمي، ومن عسى أن يكون بينَهَا وبينَها حُرْمة برضاع، فكان

= والصواب أنها أمَّ كُلُّ ثُمٍ. رواه الواقدي عن فليح بن سليمان، عن بلال بن عليٍّ، عن أنسٍ، ورواه ابن سعد في «الطبقات» ٣٨/٨ في ترجمة أمَّ كُلُّ ثُمٍ، وكذا الدواليبي في «الذرية الطاهرة».

(١) قال الحافظ في «الفتح» ١٥٨/٣ تعليقاً على قوله: «لم يقارب»: بقاف وفاء، زاد ابن المبارك عن فليح: أراه يعني الذنب. ذكره المصنف (أي: البخاري) في باب من يدخل قبر المرأة تعليقاً، ووصله الإماماعيلي، وكذا سريج بن العمأن عن فليح، أخرجه أحمد عنه، وقيل: معناه: لم يجامع تلك الليلة، وبه جزم ابن حزم، وقال: معاذ الله أن يتبعَجَ أبو طلحة عند رسولِ اللهِ ﷺ بأنه لم يذنب تلك الليلة. انتهى. ويقويه أن في رواية ثابت المذكورة بلفظ: «لا يدخلُ الْقَبْرَ أَحَدٌ قَارَفَ أَهْلَهُ الْبَارِحةَ، فَتَنْجَى عَمَانٌ»، وحكي عن الطحاوي أنه قال: «لم يقارب» تصحيف! والصواب: لم يقاول، أي: لم ينمازغ غيره الكلام، لأنَّهم كانوا يكرهون الحديث بعد العشاء.

هؤلاء أولى الناس بإدخالها قبرها، واحتتمل أن يكون فيهم سوى رسول الله ﷺ منْ قد كان بينه وبين أهله مقارفة لم يحمدوها رسول الله ﷺ منه، فلم يُحب بذلك أن يتولى من ابنته ما يتولاه لو لم يكن ذلك منه. وقد كان من خلقه ﷺ الذي شرفه الله عز وجل به، وجعله في أعلى مراتب الأخلاق ألا يُواجه^(١) أحداً بشيء، كان منه مما قد كرهه منه، إنما يقول ذلك تعريضاً به كمثل ما رُوي عنه عند قول أهل بريدة في بعدهم عائشة: نبيعكمها - يعنيون ببريره وهي مكتابة - بيعاً تُعتقد به [على] أن يكون ولايتها لنا: أنه خطب الناس، فقال: «ما بال أقوام يشترطون شرطاً ليست في كتاب الله عز وجل، من اشتراط شرطاً ليس في كتاب الله، فهو باطل، وإن كان مئة شرط، قضاء الله أحق وشرطه أوثق، إنما الولاء لمن أعتق»^(٢) وسنذكر ذلك بإسناده فيما بعد من كتابنا هذا إن شاء الله، فأسمعهم ذلك بخطابه الناس جميعاً وهم فيهم به ليتهوا عنه.

ومن قوله ﷺ: «ما بال رجال يقول أحدهم: قد طلقتك قد راجعتك»^(٣).

(١) في الأصل: يؤخذ، وهو خطأ.

(٢) حديث صحيح. رواه مالك في «الموطأ» ٢/٧٨٠-٧٨١، ومن طريقه البخاري ٢١٦٨) عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة. رواه مسلم (١٥٠٤) (٦) و(٨) من طريق ابن شهاب، وهشام بن عروة، كلامها عن عروة، به. وسيرد عند المؤلف بإسناده، ونفصل القول في تخریجه هناك إن شاء الله.

(٣) مؤمل بن إسماعيل - وإن كان سبيلاً للحفظ - قد توبع، ومن فوقه ثقات من =

٢٥١٣ - حدثنا بكار بن قتيبة، قال: حدثنا مؤمل بن إسماعيل، قال: حدثنا سفيان الثوري، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبي موسى، عن النبي ﷺ يريد بذلك فاعليه وفي من خاطب بذلك غيرهم. فمثل ذلك يتحمل قوله ﷺ: «لا ينزل القبر من قارف أهل الليلة» لأنَّ فيمن خاطبه بذلك مَنْ كان ذلك منه في ليلته تلك، وفيهم من لم يكن منه فيها، فقال ذلك القول، ليس معه مَنْ كان ذلك منه في ليلته تلك فلا يدخل قبرها، وهذا أحسن ما قدَرنا عليه من معاني هذا الحديث التي يُخرج عليها.

وأمَّا ما فيه من قولِ الذي رواه: فلم يدخل زوجها، يعني قبرها، فإن ذلك قد حمله قومٌ على أنه محتمل عندهم أن يكون بينه وبينها قبل وفاتها في تلك الليلة هذه المقارفة، وهم الذين يذهبون إلى أنَّ للرجل أنْ يغسل زوجته بعد وفاتها^(١)، فقالوا كما يكون له أنْ يغسلها

= رجال الشيفين.

ورواه ابن ماجه (٢٠١٧) عن محمد بن بشار، والبيهقي ٣٢٢/٧ من طريق محمد بن أبي بكر، كلاماً عن مؤمل بن إسماعيل، بهذا الإسناد. ولفظ ابن ماجه: «ما بال أقوام يلعبون بحدود الله يقول أحدهم: قد طلقتك، قد راجعتك، قد طلقتك». طلاقتك.

ورواه البيهقي ٣٢٢/٧ من طريق أبي حذيفة موسى بن مسعود، عن سفيان، به. ورواه الطيالسي (٥٢٧) عن زهير، عن أبي إسحاق، به. ولفظه: كان رجل يقول: قد طلاقتك، قد راجعتك، فبلغ ذلك النبي ﷺ، فقال: «ما بال رجال يلعبون بحدود الله».

(١) وحجتهم في الجواز ما رواه ابن هشام في «السيرة» ٤/٢٩٢ عن ابن إسحاق

بعد وفاتها، فكذلك له أن يُدخلها قبرها بعد وفاتها، فأماماً نحن، فمذهباً
أنه لا يُغسلها، بعد وفاتها لانقطاع ما كان بينه وبينها في حياتها
بوفاتها، وهو عندنا خارجٌ من ذلك غير داخل فيه.

= قال: وحدثني يعقوب بن عتبة، عن محمد بن مسلم الزهرى، عن عبيد الله بن عبد
الله بن عتبة بن مسعود، عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: رجع رسول الله ﷺ من
البيع، فوجدني وأنا أجذّ صداعاً في رأسي وأنا أقول: وارأساه، فقال: بل أنا والله
يا عائشة وارأساه، قالت: ثم قال: وما ضررك لو موت قبلى، فقمت عليك وكفتك،
وصلّيت عليك ودفتلك؟ قالت: قلت: والله لكانى بك، لو قد فعلت ذلك، لقد
رجعت إلى بيتي، فأعرست فيه ببعض نسائك، قالت: فتبسم رسول الله ﷺ، وت تمام
به وجده، وهو يدور على نسائه حتى استعزّ به وهو في بيت ميمونة، فدعوا نساءه،
فاستأذنن في أن يُمرّض في بيتي، فاذن له.

وهذا سند حسن رجاله ثقات، وابن إسحاق صرّح بالتحديث.

ورواه من طريق ابن إسحاق: أحمد ٢٢٨/٦، والدارمي ٣٨٣٧/١، وابن ماجه
(١٤٦٥)، والدارقطني ٧٤/٢، والبيهقي في «السنن» ٣٩٦/٣، و«الدلائل»
٧/١٦٨-١٦٩، والنثاني في «الكبرى» كما في «التحفة» ٤٨٢/١١، وصححه ابن
حبان (٦٥٨٦).

ورواه أحمد ١٤٤/٦، والنثاني في «الكبرى» كما في «التحفة» ٥٢/١٢ عن
يزيد بن هارون، عن إبراهيم بن سعد، عن صالح بن كيسان، عن الزهرى، عن
عروة، عن عائشة قالت: دخل علي رسول الله ﷺ في اليوم الذي بدئ فيه، فقلت:
وارأساه، فقال: «وددت أن ذلك كان وأنا حي، فهياً لك ودفتلك» قالت: فقلت
غَيْرِي: كأنى بك في ذلك اليوم عروساً ببعض نسائك، قال: وأنا وارأساه، ادعوا
لي أباك وأخاك حتى أكتب لابي بكر كتاباً، فإني أخاف أن يقول قائل، ويتمنى
متمن: أنا أولى، وبائي الله عز وجل والمؤمنون إلا أبا بكر.

وقد رُويَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ بِزِيادَةٍ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى
٢٥١٤ - كَمَا قَدْ حَدَثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: حَدَثَنَا أَبُو عَامِرٍ
الْعَقْدِيَّ.

وَكَمَا حَدَثَنَا فَهْدُ بْنُ سَلِيمَانَ، قَالَ: حَدَثَنَا مُوسَى بْنُ دَاؤِدَ، قَالَ:
حَدَثَنَا فُلَيْحَ بْنُ سَلِيمَانَ، عَنْ هَلَالِ بْنِ عَلَى
عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: شَهَدْنَا بِتَأْنِ لِرَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسٌ عَلَى الْقَبْرِ، فَرَأَيْتُ عَيْنَيهِ تَدْمَعَانِ. فَقَالَ:
«هَلْ مِنْكُمْ أَحَدٌ لَمْ يُفَارِفْ أَهْلَهُ الْلَّيْلَةَ؟» فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَنَا. قَالَ:
«فَانْزِلْ» فَنَزَلَ فِي قَبْرِهِ^(١).

فَكَانَ مَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ مَا حَكِيَ فِيهِ عَنْ أَبِي طَلْحَةَ يَبْعُدُ مِنْ
الْقُلُوبِ، لِأَنَّ أَبَا طَلْحَةَ لَمْ يَكُنْ مِنْ ذُوِّي أَرْحَامِهَا الَّذِينَ يَتَوَلَُّونَ ذَلِكَ
مِنْهَا، مَعَ أَنَّ الَّذِي رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ - وَهُوَ فُلَيْحَ بْنُ سَلِيمَانَ - لَيْسَ
مَعَهُ مِنَ الإِتْقَانِ وَلَا مِنَ التَّثْبِيتِ فِي الرِّوَايَةِ، كَمَا مَعَ الَّذِي رَوَى الْحَدِيثَ
الْأُولَى وَهُوَ حَمَادُ بْنُ سَلْمَةَ، عَنْ ثَابِتِ الْبَنَانِيِّ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَمْ
يَحْضُرْ قَبْرَهَا حِينَئِذٍ أَحَدٌ مِنْ ذُوِّي أَرْحَامِهَا الْمُحْرَمَاتِ غَيْرَ رَسُولِ اللَّهِ

(١) رِجَالُ ثَقَاتِ رِجَالِ الصَّحِيفَ إِلَّا أَنْ فُلَيْحَ بْنَ سَلِيمَانَ كَثِيرُ الْخَطَا كَمَا فِي
«التَّقْرِيبِ». أَبُو عَامِرٍ: هُوَ عَبْدُ الْمُلْكِ بْنُ عُمَرَ الْقِيسِيُّ الْعَقْدِيُّ.
وَرَوَاهُ الْبَخَارِيُّ (١٢٨٥) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ الْمَسْنَدِيِّ، حَدَثَنَا أَبُو عَامِرٍ،
وَ(١٣٤٢) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَنَانَ، وَأَحْمَدَ ١٢٦/٣ وَ٢٢٨ عَنْ أَبِي عَامِرٍ، وَيُونَسَ،
وَسَرِيعَ، وَالْحَاكِمَ ٤٧/٤، وَالْبَيْهَقِيُّ ٥٣/٤ مِنْ طَرِيقِ يُونَسَ بْنِ مُحَمَّدٍ، أَرْبَعُهُمْ عَنْ
فُلَيْحَ بْنِ سَلِيمَانَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَعَلَيْهِ، فاحتاج إلى معونته على ذلك، فكان من أبي طلحة ما كان لمعونته إِيَّاهُ على ذلك، وذلك له واسع كما يَسْعُ للرجال الذين ليسوا بدُوَّي محارم من النساء الميتات إذا لم يكن بحضرتهن ذُوو أرحام منهن أن يلْمِسُوهُنَّ من وراء الثياب مكان الغسل لهن. والله نسألُه التوفيق.

٤٠٢ - بَابُ بِيَانِ مَشْكُلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
 فِيمَنْ كَانَ إِلَيْهِ إِدْخَالٌ مَنْ تَوْفَى مِنْ أَزْوَاجِ
 رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي قُبُورِهِنَّ

حدثنا يزيد بن سنان، قال: حدثنا يحيى بن سعيد القطان، قال: حدثنا إسماعيل بن أبي خالد، قال: حدثنا عامر، قال: حدثني عبد الرحمن بن أبيزى، قال: صليت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه على زينب رضي الله عنها بالمدينة، فكبّر عليها أربعًا، ثم أرسل إلى أزوج النبي ﷺ من تأمن أن يدخلها القبر؟ قال: وكان يعجبه أن يكون هو الذي يلي ذلك، قال: فأرسلوا إليه: انظر من كان يراها في حياتها، فليكن هو الذي يدخلها القبر. فقال عمر رضي الله عنه: صدقتنَّ^(١).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيفيين. عامر: هو ابن شراحيل الشعبي، وعبد الرحمن بن أبيزى: صحابي صغير، وكان في عهد عمر رجلاً، روى مسلم في «صحيحه» (٨١٧) من طريق عامر بن وائلة أن نافع بن الحارث لقي عمر بعسفان، وكان عمر يستعمله على مكة، فقال: من استعملت على أهل الوادي؟ فقال: ابن أبيزى، قال: ومن ابن أبيزى؟ قال: مولى من موالينا، قال: فاستخلفت عليهم مولى؟! قال: إنه قارئ لكتاب الله عز وجل، وإنه عالم بالفرائض، قال عمر: أما إن نبيكم قد قال: «إِنَّ اللَّهَ يَرْفَعُ بِهَذَا الْكِتَابِ أَقْوَامًا وَيَنْهَا بِآخْرِينَ».

ورواه ابن سعد في «الطبقات» ١١١/٨ و ١١٢ عن زهير بن معاوية، ووكيع بن =

قال أبو جعفر: ففي هذا الحديث أن عمر رضي الله عنه قد كان أعمجه أن يكون هو الذي يتولى إدخالها قبرها، وكان ذلك عندنا - والله أعلم - أنها لما كانت له أمّاً، لأنّ الله عز وجل قال: ﴿النَّبِيُّ أُولَئِي بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ﴾ [الأحزاب: ٦] وكان لها بذلك ابناً، أعمجه لذلك أن يكون هو المتولى لإدخالها قبرها، ثم استظره في ذلك بما عند الباقيات بعدها من أزواج رسول الله ﷺ في ذلك، لأنهن فيه مثلها، ولأن ذلك الحكم الذي بين به في ذلك، وبين هي فيه، وكان ذلك مما قد يقع في مثيله الإشكال إِنْ كَانَتْ، وإن كانت له أمّاً وكان هو لها ابناً، فإن له أن يتزوج بتاً من بناتها وأن الذي بينه وبينها من البنوة ومن أمومة في ذلك تخالف الأمة والبنوة في الأنساب وفي الرضاع، فرجع إلى ما عندهن في ذلك ليقف على حقيقته، إذ كان مثل ذلك مما لا يُسْقُطُ عليهم كيف كان الحكم فيه الذي قد علِمْنَاهُ مِنْ رسول الله ﷺ وأوقفهن عليه، فأعلمنه أن إدخالها قبرها هو إلى مَنْ كان يراها في حياتها، فخالف^(١) ذلك ما كان الأمر عليه عنده فيه قبل ذلك، وبأن بذلك عنده أن أمومتهن للمؤمنين وبنوة المؤمنين لهن لها حكم خاص، خلاف حكم البنوة إلى النسب، وخلاف حكم الأمة من الرضاع إذ كانت الأمة من النسب والأمة من الرضاع

= الجراح، وعبد الله بن نمير، ومحمد بن عبيد الطنافسي، والطبراني (٢٤) / (١٣٤) من طريق وكيع وعبد الله بن نمير، والبزار (٢٦٦٧) من طريق شعبة، خمستهم عن إسماعيل بن أبي خالد، بهذا الإسناد. وقد سقط من سند الطبراني المطبوع: «عن عبد الرحمن بن أبي زبي». ^(٢)

في الأصل: «فحال».

تُبَحَّان النَّظَرُ مِنَ الْأَوْلَادِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ ذَلِكَ الْجَنْسَيْنِ إِلَى مَنْ كَانَ
بِهِ لَهُنْ أَمَّا، وَالْأُمُومَةُ بِالنَّسْبِ الَّذِي بَيْنَهُنَّ وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَهُنْ لَا
يُبَحَّنُونَ ذَلِكَ وَالْأُمُومَةُ مِنَ النَّسْبِ وَمِنَ الرَّضَاعِ يَمْنَعُونَ مِنْ نَكَاحٍ مَنْ وَلَدَهُ
أُولَئِكَ الْأَمْهَاتُ مِنَ الْبَنَاتِ، وَلَا يَمْنَعُ الْأُمُومَةُ بِتَزْوِيجِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ
تَزْوِيجِهِ مِنَ النَّسَاءِ مِثْلِ ذَلِكَ، لَأَنَّهُ جَائزٌ لِلْمُؤْمِنِينَ تَزْوِيجُ مَا وَلَدَنَ
مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْبَنَاتِ وَمَا وَلَدَنَ مِنْ غَيْرِهِ مِنْهُنَّ، فَكَانَتْ تَلْكَ
الْأُمُومَةُ لَهَا حَكْمٌ بِائِنٌ مِنْ حَكْمِ الْأُمُومَيْنِ الْأُخْرَيْنِ، وَلَمَّا كَانَ ذَلِكَ
كَذَلِكَ، اسْتَعْمَلَهُ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِهِ وَهُنَّ الْبَاقِيَاتُ مِنْ أَزْوَاجِ
النَّبِيِّ ﷺ، وَأَحْطَنَا عِلْمًا أَنَّهُنَّ لَمْ يَأْخُذُنَ حَكْمَ تَلْكَ الْأُمُومَةِ إِلَّا مِنْ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَنَّهُنَّ لَمْ يَأْخُذُنَهُ مِنْ جَهَةِ الْإِسْتِبْطَاطِ، وَلَا مِنْ جَهَةِ
الْإِسْتِخْرَاجِ، لَأَنَّ ذَلِكَ لَا يُؤَخَّذُ مِثْلُهُ مِنْ جَهَةِ الْإِسْتِبْطَاطِ، وَلَا مِنْ جَهَةِ
الْإِسْتِخْرَاجِ، وَإِنَّمَا يُؤَخَّذُ مِنْ جَهَةِ التَّوْقِيفِ، وَالتَّوْقِيفُ فِيهِ وَفِي أَمْثَالِهِ لَا
يَكُونُ إِلَّا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَمِنْ هَذِهِ الْجَهَةِ أَدْخَلْنَا هَذَا الْحَدِيثَ فِي
أَحَادِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْتَّمَسْنَا مِنْهُ مَا التَّمَسْنَا مِنْ حَدِيثِهِ الَّذِي قَدْ
تَقدَّمَ ذِكْرُنَا لَهُ فِيمَا تَقدَّمَ مِنْ كِتَابِنَا هَذَا.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ حِجَاجُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي عَوَانَةَ، عَنْ
فَرَاسِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَامِرٍ، فَخَالَفَ إِسْمَاعِيلَ فِي الْمَرْأَةِ الْمَذَكُورَةِ فِيهِ
الْمُتَوَفَّةِ مِنْ أَزْوَاجِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَذَكَرَ فِيهِ أَنَّهَا أُمُّ حَبِيبَةَ مَكَانَ مَا ذَكَرَ
إِسْمَاعِيلَ فِيهِ أَنَّهَا زَيْنَبٌ

كَمَا حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حِجَاجُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ:
حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ فَرَاسٍ، عَنْ عَامِرٍ
عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تُوفِّيَتْ،

فصلٌ عليها عمر رضي الله عنه، فكَبَرَ عليها أربعًا، ويعُثُ إلى أمّهات المؤمنين: مَنْ يُدْخِلُها في قبرها؟ فَقُلْنَ: الذي كان يَحِلُّ له أنْ يراها في حياتها^(١).

قال أبو جعفر: وهذا عندنا خطأ، لأنَّ أم حبيبة بقيت بعد وفاة عمر رضي الله عنه دهرًا طويلاً^(٢)، ثم التمسنا هذا الحديث من غير جهة حجاج بن إبراهيم مما يرجع إلى فراس، كيف هو؟

فوجدنا محمد بن خزيمة قد حدثنا قال: حدثنا حجاج بن منهال، قال: حدثنا أبو عوانة، قال: حدثنا فراس، عن عامر الشعبي، عن عبد الرحمن بن أبي زر، قال: صلَّى مع عمر رضي الله عنه على زينب ابنة جحش، فكَبَرَ عليها أربعًا^(٣).

وقد ذكرنا فيما تقدَّم من كتابنا^(٤) هذا ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ

(١) حجاج بن إبراهيم: روى له أبو داود والنسائي، وهو ثقة، ومن فوقه من رجال الشيفين، لكن تسمية المتوفاة بأم حبيبة وهم من أحد رواته كما سينبه عليه المؤلف بعد قليل.

(٢) قال الواقدي، وأبو عبيد، والفسوي: ماتت أم حبيبة سنة أربع وأربعين، وقال المفضل الغلابي: سنة اثنين وأربعين. انظر «سیر أعلام النبلاء» ٢٢٢/٢.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيفين.

ورواه ابن سعد في «الطبقات» ١١١/٨ عن عفان بن مسلم، عن أبي عوانة، بهذا الإسناد. ولفظه: صَلَّى عمر على زينب بنت جحش، فكَبَرَ عليها أربع تكبيرات، قال: فَاراد أن يدخل القبر، فأرسل إلى أزواج النبي، فقلن: إنه لا يحل لك أن تدخل القبر، وإنما يدخل القبر منْ كان يَحِلُّ له أن ينظر إليها وهي حية.

(٤) انظر الحديث رقم (٢٠٩) ول(٢١٠).

من قوله، - كان - لأزواجه: «أَوْلُكُنَّ بِي لُحْوَقًا أَطْوَلُكُنَّ يَدَيْنِ» وأنهن كن يتطاولن بأيديهن. وتقول عائشة في ذلك: وكانت زينب ابنة جحش، امرأة قصيرة وكانت تصنع بيدها ما تُعِينُ به في سبيل الله عز وجل، وعلّمتهن بذلك أنها كانت أطولهن يَدَيْن بالخير^(١). والله عز وجل نسألة التوفيق.

(١) زينب بنت جحش بن رباب ابنة عممة رسول الله ﷺ، وأمها أميمة بنت عبد المطلب بن هاشم، من المهاجرات الأول، كانت عند زيد مولى النبي ﷺ، وهي التي يقول الله فيها: «وإذ تقول للذي أنعم الله عليه وأنعمت عليه أمسك عليك زوجك واتق الله وتخفي في نفسك ما الله مبديه وتخشى الناس والله أحق أن تخشاه، فلما قضى زيد منها وطراً زوجناها» فزوجها الله تعالى نبيه بنص كتابه بلا ولی ولا شاهد، فكانت تفخر بذلك على أمهات المؤمنين، وتقول: زوجكن أهالِكَن، وزوجني الله من فوق سبع سماوات.

وكانت من سادة النساء ديناً وورعاً وجوداً ومعروفاً. توفيت سنة عشرين. «سير أعلام النبلاء» ٢١٢-٢١١/٢.

٤٠٣ - بَابُ بِيَانِ مشكَلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي تأوِيلِ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ... إِلَى قَوْلِهِ: وَمَا يَذَكِّرُ إِلَّا أُولُوا الْأَلْبَابِ»

[آل عمران: ٧]

٢٥١٥ - حَدَثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سَلِيمَانَ الْمُرَادِيُّ، قَالَ: حَدَثَنَا أَسْدُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمَ، قَالَ: حَدَثَنِي نَافعُ بْنُ عُمَرَ الْجُمَحِيُّ، عَنْ أَبِي مُلِيْكَةَ، قَالَ:

حَدَثَنِي عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُوهُمْ، فَاحذِرُوهُمْ، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمْ، فَاحذِرُوهُمْ، ثُمَّ نَزَعَ: «فَإِنَّمَا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ فَيَتَبَعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ»... إِلَى قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: «إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ» ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ هُمُ الَّذِينَ آمَنُوا بِمَتَشَابِهِ، وَعَمِلُوا بِمُحْكَمِهِ»^(١).

(١) إسناده صحيح: أسد بن موسى: ثقة، روى له أبو داود والنسائي، ومن فوقه من رجال الشيفين. وأبن أبي مليكة: اسمه عبد الله بن عبيد الله بن عبد الله القرشي المكي، تابعي كبير، سمع من عائشة وغيرها من الصحابة. ورواه ابن جرير (٦٦١٢) عن علي بن سهل بن قادم الرملي، عن الوليد بن

٢٥١٦ - حدثنا عَبْيُدُ بْنُ رِجَالٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ الشَّافِعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ عَمِيرٍ، عَنْ أَيُوبَ، عَنْ أَبِي مَلِيْكَةَ

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُّحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَآخَرُ مُتَشَابِهَاتٍ» فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا سَمِعْتَ الظِّنَنَ يَتَجَادَلُونَ فِيهِ، فَهُمُ الظِّنَنُ عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، أَوْ هُمُ الظِّنَنَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ»^(١).

= مسلم، بهذا الإسناد.

ورواه ابن جرير أيضاً (٦٦١٤) عن محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، عن خالد بن نزار، عن نافع بن عمر، به.

ورواه الترمذى (٢٩٩٣) عن محمد بن بشار، عن أبي داود الطيالسى، عن أبي عامر الخزار، عن ابن أبي مليكة، به.

ورواه الطبرى (٦٦١٣) من طريق شبيب بن سعيد، عن روح بن القاسم، عن ابن أبي مليكة، به. وانظر ما بعده.

وقوله: «ثم نزع» أي: قرأ أو استشهد، قال في «اللسان»: وانتزع بالآلية والشعر: تمثّل، ويقال للرجل إذا استنبط معنى آية من كتاب الله تعالى عز وجل: قد انتزع معنى جيداً، وزرعه مثله، أي: استخرجه.

(١) إسناده صحيح. إبراهيم بن محمد الشافعى: هو إبراهيم بن محمد بن العباس بن عثمان بن شافع القرشى المطلاوى ابن عم الإمام الشافعى، روى له النسائي وأبن ماجه، وثقة النسائي، والدارقطنى، وأبن حبان، وأحسن الثناء عليه أحمد، وقال أبو حاتم: صدوق. والحارث بن عمير: روى له أصحاب السنن والبخارى تعلقاً، وثقة حماد بن زيد، ويحيى بن معين، وأبو زرعة، وأبو حاتم، والنمسائى، والدارقطنى، والعجلانى، ومن فوقه من رجال الشيخين. أىوب: هو ابن أبي =

قال أبو جعفر: وقد روى هذا الحديث يزيدُ بنُ إبراهيم التستري
فأدخل في إسناده بين عائشة وبين ابن أبي ملائكة، القاسم بن محمد.
٢٥١٧ - كما حديثنا إبراهيمُ بنُ أبي داود، قال: حدثنا أبو عمرَ
الحوسيُّ، قال: حدثنا يزيدُ بنُ إبراهيم، قال: حدثنا ابنُ أبي ملائكة،
عن القاسم بن محمد

عن عائشة رضي الله عنها، قالت: تلا رسول الله ﷺ هذه الآية:
﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُّحْكَمَاتٍ... إِلَى آخر الآية﴾
قالت: فقال رسول الله ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الظَّاهِرَاتِ الَّتِي يَتَبَعَّونَ الظَّاهِرَاتِ فَأُولَئِكَ الظَّاهِرَاتُ هُنَّ الَّذِينَ سَمِّيَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، فَاحذُرُوهُمْ»^(١).

٢٥١٨ - وكما حديثنا محمدُ بن علي بن زيد المكيُّ، قال: حدثنا

= تبيعة السخيانى .

ورواه الطبرى (٦٦٠٩) عن يونس، عن ابن وهب، عن الحارث، به. ولم
ينسب الحارث، ولم يقف العلامة أحمد شاكر - رحمه الله - على رواية الطحاوى هذه
التي تنص على أنه ابن عمير، فقال: هو ابن نبهان الجرمي، وضعف الإسناد به!
ورواه أحمد (٤٨/٦)، وابن ماجه (٤٧)، والطبرى (٦٦٠٥) من طريق
إسماعيل بن عليه، عن أىوب، به.

ورواه الطبرى (٦٦٠٦)، وابن حبان (٧٦) من طريق المعتمر بن سليمان، عن
أىوب، به.

ورواه ابن ماجه (٤٧)، والطبرى (٦٦٠٧) من طريق عبد الوهاب بن عبد
المجيد الثقفى، والطبرى (٦٦٠٨) من طريق معمر، كلامها عن أىوب، به.
(١) إسناده صحيح على شرط الشيختين. أبو عمر الحوضى: اسمه حفص بن =

القَعْنَبِيُّ، قال: حدثنا يزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التُّسْتَرِيُّ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلِيْكَةَ، عن الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عن النَّبِيِّ ﷺ مُثْلَهُ^(١).

قال: فتأملنا هَذَا الْحَدِيثَ فوجدنا فِيهِ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ﴾ فَأَعْلَمْنَا عَزَّ وَجَلَّ أَنَّ مِنْ كِتَابِهِ آيَاتٍ مُحْكَمَاتٍ بِالتَّأْوِيلِ، وَهِيَ الْمُتَفَقُ عَلَى تَأْوِيلِهَا وَالْمَعْقُولِ الْمَرَادُ بِهَا، وَأَنَّ مِنْهُ آيَاتٍ مُتَشَابِهَاتٍ يَلْتَمِسُ تَأْوِيلَهَا مِنَ الْآيَاتِ الْمُحْكَمَاتِ الَّتِي هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ، وَهِيَ الْآيَاتُ الْمُخْتَلِفَةُ فِي تَأْوِيلِهَا، ثُمَّ قَالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَإِنَّمَا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ﴾ وَالْزَّيْغُ: الْجُورُ عَنِ الْإِسْتِقْدَامَةِ، وَعَنِ الْعَدْلِ، وَتَرْكُ الْإِنْصَافِ لِأَهْلِهَا، فَيَتَبَعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ، يَطْلُبُونَ بِذَلِكَ مِثْلَ الَّذِي كَانَ مِنْ أَمْمِ الْخَالِيَّةِ فِيمَا جَاءَتْهُمْ بِهِ رَسُلُهُمْ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ ابْتِغَاءَ الْفَتْنَةِ، وَهِيَ فَسَادُ ذَاتِ الْبَيْنِ حَتَّى يَكُونَ عَنْهَا الْقَتْلُ وَمَا سِوَاهُ مَا يَجْلِبُهُ مِنَ الْبَغْضَاءِ وَالشُّحْنَاءِ وَالتَّفْرِقِ

= عمر، وزيادة القاسم في هَذَا السُّنْدِ مِنَ الْمَزِيدِ فِي مَتَصِلِ الْأَسَانِيدِ، فَقَدْ سَمِعَهُ أَبْنَى مُلِيْكَةَ مِنْ عَائِشَةَ، وَسَمِعَهُ مِنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، فَحَدَثَ بِهِ عَلَى الْوَجْهِيْنِ.

وَرَوَاهُ مِنْ طَرَقٍ عَنْ يَزِيدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ: أَحْمَدُ ٢٥٦ / ٦، وَالْطِبَالِسِيُّ (١٤٣٣)، وَالْبَخَارِيُّ (٤٥٤٧)، وَمُسْلِمُ (٢٦٦٥)، وَأَبْوَ دَاؤِدَ (٤٥٩٨)، وَالْتَّرْمِذِيُّ (٢٩٩٤)، وَالْدَّارِمِيُّ (٥٥ / ١)، وَالْطَّبَرِيُّ (٦٦١٠)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «دَلَائِلِ النَّبِيَّ» (٥٤٥ / ٦)، وَصَحَّحَهُ أَبْنَ حَبَّانَ (٧٣). وَقَدْ تَابَعَ يَزِيدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ فِي زِيَادَةِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ حَمَادٍ عَنِ الطِّبَالِسِيِّ (١٤٣٢)، وَالْطَّبَرِيِّ (٦٦١٥).

(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطَهُمَا. وَهُوَ مُكَرَّرٌ مَا قَبْلَهُ. الْقَعْنَبِيُّ: أَسْمَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ.

الذى تجري معه الأمور بخلاف ما أمر الله عز وجل به فيها بقوله: ﴿وَاعْصِمُوا بِعَجْلٍ اللَّهَ جَمِيعاً وَلَا تَفْرُقُوا﴾ [آل عمران: ۱۰۳] ومن كان كذلك، خرج من الإسلام، وصار من غيره، واستحق النار.

وقد رُوي في تأويل هذه الآية عن أبي أمامة الباهلي عن النبي ﷺ في هذه المعاني زيادة على ما [في] حديث عائشة منها

٢٥١٩ - كما قد حدثنا بكار بن قتيبة، قال: حدثنا عبد الله^(١) بن حمران الحمراني، قال:

حدثنا علي بن مساعدة الباهلي، قال: حدثنا أبو غالب، قال: قدمت دمشق، فأتيت مسجدها، فوجدت أبا أمامة في المسجد، فسلمت عليه، وقعدت إليه، ثم نهض ونهضت معه حتى انتهينا إلى باب المسجد، فإذا رؤوس منصوبة على القناة قريب من سبعين رأساً، فلما نظر إليها أبو أمامة ثمّ وقف قال: يا سبحان الله، يا سبحان الله - ثلاث مرات - ما يعمل الشيطان بهؤلاء - ثلاثاً - ثم قال: شر قتلى تحت ظل السماء - ثلاثاً - وخير قتلى من قتله هؤلاء، وبكي، فقلت له: يا أبا أمامة تقول لهم هذا القول، ثم تبكي؟ فقال: ربهم لهم، إنهم كانوا من أهل الإسلام فخرجوا منه، ثم تلا هذه الآية التي في آل عمران: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَآخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ﴾ حتى ختم الآية، ثم قال: هم هؤلاء، ثم تلا هذه الآية: ﴿يَوْمَ تَبَيَّنُ وُجُوهٌ وَتَسْوُدُ وُجُوهٌ...﴾ حتى ختم الآية

(١) في الأصل: «عبد الرحمن»، والصواب ما أثبتنا، وعبد الله هذا قد احتاج به مسلم، وروى له البخاري تعليقاً.

[آل عمران: ١٠٦] ثم قال: هُمْ هُؤلَاءِ. قال: قلتُ: يا أباً أمامة هذا شيءٌ تحدّثُ به مِنْ رأيكِ، أو شيءٌ سمعته من رسول الله ﷺ؟ قال: يا سُبْحَانَ اللهِ، يا سُبْحَانَ اللهِ - ثلَاثَ مَرَاتٍ - إِنِّي إِذَا لَجَرَيْتُ - قال: ذَلِكَ ثَلَاثَةٌ - لَوْلَمْ أَسْمَعْتُه إِلَّا مَرَّةً أَوْ مَرْتَيْنَ أَوْ ثَلَاثَةً أَوْ أَرْبَاعًا حَتَّى يَبلغَ سِبْعًا مَا حَدَثْتُكُمُوهُ، ثُمَّ قال: مَنْ أَنْتُمْ؟ قال: قلتُ: مِنْ أَهْلِ الْعَرَاقِ. قال: أَمَا إِنَّهُمْ عِنْدَكُمْ كَثِيرٌ^(١).

قال أبو جعفر: فَدَلَّ مَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَلَى مَا ذَكَرْنَا، ثُمَّ أَخْبَرَ عَزَّ وَجَلَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ بِعِجزِ الْخَلْقِ عَنْ تَأْوِيلِ الْمُتَشَابِهِ الَّذِي ذُكِرَ فِيهَا بِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَ: «وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلُهُ إِلَّا اللَّهُ»، ثُمَّ أَخْبَرَ عَزَّ وَجَلَ بِمَا يَقُولُهُ

(١) علي بن مسعود: روى له الترمذى وابن ماجه، ووثقه الطیالسي، وقال ابن معين: صالح، وقال أبو حاتم: لا يأس به، وقال النسائي: ليس بالقوى، وقال ابن عدي: أحاديثه غير محفوظة، وقال ابن حبان: لا يحتاج به فيما لا يوافق الثقات. قلت: قد توبع عليه. وأبو غالب - قيل: اسمه حزور، وقيل: سعيد بن الحزور، وقيل: نافع - مختلف فيه، وثقة الدارقطنى وموسى بن هارون الحمال، وقال ابن معين: صالح الحديث، وقال ابن عدي: ولم أر في أحاديثه منكراً، وأرجو أنه لا يأس به، وحسن الترمذى بعض أحاديثه، وصحح بعضها، وقال أبو حاتم: ليس بالقوى، وقال النسائي: ضعيف، وقال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به إلا فيما وافق الثقات.

ورواه من طرق عن أبي غالب، بهذا الإسناد: عبد الرزاق (١٨٦٦٣)، وأحمد ٥/٢٥٣ و٢٦٢، والحميدى (٩٠٨)، والترمذى (٣٠٠٠)، وابن ماجه (١٧٦)، والطبرانى (٨٠٣٣) و(٨٠٣٤) و(٨٠٣٥) و(٨٠٣٧) و(٨٠٤٦) و(٨٠٤٩) و(٨٠٥٦)، وقال الترمذى: حديث حسن.

الراسخون في العلم في ذلك ليتمثلوه ويتمسّكوا ويقتدوا بهم فيه وهو قوله عز وجل : ﴿وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آتَانَا بِهِ كُلُّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا﴾ فهكذا يكون أهل الحق في المتشابه من القرآن يردونه إلى عالمه وهو الله عز وجل ، ثم يتلمسون تأويله من المحكمات الالتي هن أم الكتاب ، فإن وجدوه فيها ، عملوا به كما يعملون بالمحكمات ، وإن لم يجدوه فيها لتصصير علومهم عنه ، لم يتجاوزوا في ذلك الإيمان به ، ورد حقيقته إلى الله عز وجل ، ولم يستعملوا في ذلك الظنون التي حرم الله عليهم استعمالها في غيره ، وإذا كان استعمالها في غيره حراماً ، كان استعمالها فيه أحرم ، ومن ذلك قول رسول الله ﷺ : «المِرَاءُ فِي الْقُرْآنِ كُفُّرٌ»^(١) وسنأتي بذلك فيما بعد في موضع هو أولى به من هذا الموضع في بقية كتابنا هذا إن شاء الله تعالى ، وبه التوفيق .

(١) رواه ابن حبان (١٤٦٤) من طريق إسحاق بن إبراهيم ، عن محمد بن عبيد ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة . وهذا سند حسن ، وانظر تمام تخريجه فيه .

٤٠٤ - بَابُ بِيَانِ مشكُلِ ما رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي ضَرْبِ الرِّجَالِ نِسَاءَهُم مِّنْ مَنْعِ وَمِنْ إِبَاحةِ

٢٥٢٠ - حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: حدثنا أبو عاصم، عن ابن جرير، عن إسماعيل بن كثير، عن عاصم بن لقيط بن صبرة وافد بنى المتنفق

عن أبيه، قال: أتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنَا وَصَاحِبُ لِي، فَذَكَرَ صَاحِبِي امْرَأَتَهُ، وَذَكَرَ بَذَاءَتَهَا وَطُولَ لِسانِهَا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «طَلَّقُهَا». قَالَ: إِنَّهَا ذَاتُ صُحْبَةٍ وَوَلِيدٍ. فَقَالَ: «قُلْ لَهَا، فَإِنْ يَكُنْ فِيهَا خَيْرٌ، فَسَتَقْبِلُ، وَلَا تَضْرِبْ ظَعِينَتَكَ ضَرَبَ أَمْتِكَ»^(١).

(١) إسناده صحيح. أبو عاصم: هو الضحاك بن مخلد النبيل، وابن جرير - واسمها عبد الملك - صرَحَ بالتحديث عند غير المصنف.
ورواه الدارمي ١٧٩ عن أبي عاصم، وأحمد ٤٢٢، وأبو داود (١٤٣)، والبيهقي ٥٢٥١ من طريق يحيى بن سعيد، كلاهما عن ابن جرير، بهذا الإسناد. وابن جرير صرَحَ بالتحديث عندهم.
والظعينة: المرأة، وجمعها الظُّعُنُ، وأصلها الراحلة التي تظعن، فقيل للمرأة: ظعينة إذا كانت تظعن مع الزوج حيث ما ظعن، أو لأنها تظعن على الراحلة إذا ظعنت، فسميت المرأة باسم السبب، كما يُسمى المطر سماء إذا كان نزوله من =

٢٥٢١ - حدثنا الربيع المرادي، قال: حدثنا أسد بن موسى، قال: حدثنا يحيى بن سليم الطاففي، عن إسماعيل بن كثير، ثم ذكر بإسناده مثله^(١).

قال: فكان في هذا الحديث: «فلا تضرب ظعنتك ضرب أمتك».

فتأملنا هذا الكلام، فوجدناه محتملاً أن يكون أراد به الله أن لا يضر بها كما يضر بآمته، ولكن يضر بها ضرباً دون ذلك، وكان ذلك أولى ما حُمل عليه، إذ كان الله عز وجل قد أباح ضربهن في كتابه بقوله: ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُرُوهُنَّ فَعَظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ﴾ [النساء: ٣٤]. ثم نظرنا هل رُويَ عن رسول الله الله في إباحته ضربهم إيمانهن؟

٢٥٢٢ - فوجدنا يزيد بن سنان قد حدثنا، قال: حدثنا يحيى بن حماد، قال: أبأنا أبو عوانة، عن داود بن عبد الله الأودي، عن عبد الرحمن المُسْلِي

عن الأشعث بن قيس رضي الله عنه، قال: صفت عمر رضي

= السماء، وسمي حافر الدابة أرضاً لوقوعه عليها، وقيل: الظعينة: الهدوج، سميت المرأة ظعينة، لأنها تكون فيها. «شرح السنة» ٤١٨/١.

(١) إسناده جيد، وهو صحيح بما قبله. يحيى بن سليم - وإن خرج له البخاري ومسلم - فيه كلام من جهة حفظه.

ورواه الشافعي في «مسند» ٣٢/١، وأبو داود (١٤٢)، والبغوي (٢١٣)، والبيهقي ٣٠٣/٧ من طرق عن يحيى بن سليم، بهذه الإسناد. وصححه ابن حبان (١٠٥٤). وانظر تمام تخريجه فيه.

الله عنه، فلما كان في بعض الليل، قام إلى امرأته ليضربها، فحجزت بينهما فرجع إلى فراشه، فلما أخذ مضجعه، قال: يا أشعث احفظ عنّي شيئاً سمعته من رسول الله ﷺ: «لا تَسْأَلْ رَجُلًا فيما يَضْرِبُ امرأته»^(١).

٢٥٢٣ - ووجدنا أبا أمية قد حدثنا، قال: حدثنا أبو عاصم، عن جعفر بن يحيى بن ثوبان، عن عمّه عمارة بن ثوبان، عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما أنَّ رجلاً استأذنوا رسول الله ﷺ في ضرب النساء فآذن لهم، فسمع صوتاً، فقال: ما هذا؟ فقالوا: آذنت للرجال في ضرب النساء، فقال رسول الله ﷺ: «خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ وَإِنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ»^(٢).

- (١) إسناده ضعيف. عبد الرحمن المсли - بضم الميم وسكون المهملة - الكوفي - ومسليه من كنانة، وقيل من مَدْحُج - قال الإمام الذهبي في «الميزان»: لا يعرف إلا في هذا الحديث، تفرد عنه داود بن عبد الله الأودي، وقال في «التقريب»: مقبول، أي: حيث يتابع وإنما فهو لين، وبباقي رجاله ثقات.
- ورواه الطيالسي (٤٧) و(١٣٥)، وعبد بن حميد في «الم منتخب» (٣٧)، وأحمد ٢٠/١، وأبو داود (٢١٤٧)، وابن ماجه (١٩٨٦)، والنسائي في «عشرة النساء» (٢٨٦)، والبيهقي ٣٥٥/٧ من طرق، عن أبي عوانة، بهذا الإسناد.
- (٢) حديث حسن لغيره. جعفر بن يحيى بن ثوبان، وعممه عمارة لم يوثقهما غير ابن حبان، وبباقي رجاله ثقات.
- ورواه ابن ماجه (١٩٧٧) عن أبي بكر بن خلف ومحمد بن يحيى، وابن حبان (٤١٨٦) عن محمد بن إسحاق بن إبراهيم، عن أحمد بن سعيد الدارمي، ثلاثة عن أبي عاصم، بهذا الإسناد.

قال أبو جعفر: ثم أردنا أن نَقِفَ على ذلك الضرب أي ضربٍ هو، فالتمسنا ذلك هل نجد عن رسول الله ﷺ فيه شيئاً

٢٥٢٤ - فوجدنا على بن مَعْبُد قد حدثنا، قال: حدثنا يونس بن محمد، قال: حدثنا حُسَيْنُ بْنُ عَازِبٍ بْنُ شَبِيبٍ بْنُ غَرْقَدَةَ أَبُو غَرْقَدَةَ، عن شَبِيبٍ بْنُ غَرْقَدَةَ، عن سَلِيمَانَ بْنَ عَمْرُو

عن عمرو بن الأحوص، قال: خطَّبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَقَالَ فِي خُطْبَتِهِ: «أَلَا وَاتَّقُوا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّهُمْ عَنْكُمْ عَوَانٌ، أَخْذَتْمُوهُنَّ بِأَمَانَةِ اللَّهِ، وَاسْتَحْلَلُتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلْمَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، لَكُمْ عَلَيْهِنَّ حُقُّكُمْ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ حُقُّكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يَأْذِنَ فِي بَيْوَنَكُمْ إِلَّا بِإِذْنِكُمْ، وَلَا يُوْطِئَنْ فُرْشَكُمْ مَنْ تَكْرُهُونَ، فَإِنْ فَعَلْنَ، فَاهْجِرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ، وَاضْرِبُوهُنَّ ضَرِبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ، فَإِنْ أَطْعَنُكُمْ فَلَا تَبْغُو عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا، وَإِنْ مِنْ حَقِّهِنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ»^(١).

= وله شاهد من حديث عائشة رضي الله عنها بإسناد صحيح عند ابن حبان (٤١٧٩).

(١) إسناده حسن. الحسين بن عازب بن شبيب: روى عنه يونس بن محمد، وسويبد بن سعيد، ويحيى بن حسان التنيسي، وبشر بن الوليد، ذكره ابن أبي حاتم ٦١/٣، والدولابي في «الكتني» ٨٠/٢، وهو متابع. وسلمان بن عمرو بن الأحوص الجشي: روى عن أبيه وأمه، ولهم صحبة، روى عنه شبيب بن غرقدة ويزيد بن أبي زياد، وذكره ابن حبان في «الثقافات» ٤/٣١٤، وحديثه في السنن الأربع، وباقى رجاله ثقات.

ورواه الترمذى (١١٦٣) عن الحسن بن علي الخلال، وابن ماجه (١٨٥١) عن

قال أبو جعفر: فوقفنا بذلك على أنَّ الضرب الذي أُبِحُوهُ

= أبي بكر بن أبي شيبة، والنسائي في «عشرة النساء» (٢٨٧) عن أحمد بن سليمان،
ثلاثتهم عن حسين بن علي الجعفي، عن زائدة، عن شبيب بن غرقدة، بهذا
الإسناد. وقال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح.

وله شاهد يقوى به عند أحمد ٥٧٢-٧٣ من طريق حماد بن سلمة، عن
علي بن زيد، عن أبي حُرَّة الرقاشي، عن عمِّه.
وعواني، أي: أسيرات في أيديكم، جمع عانية.

وروى مسلم في «صحيحه» (١٢١٨) من طريق جعفر بن محمد، عن أبيه،
عن جابر بن عبد الله. وفيه أنَّ النَّبِيَّ ﷺ خطَّبَ النَّاسَ فِي عَرْفَةَ، فَقَالَ: فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخْذَتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللَّهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فِرْوَجَهُنَّ بِكَلْمَةِ اللَّهِ، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُؤْطِنَنْ فِرْشَكُمْ أَحَدًا تَكْرُهُهُنَّ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ، فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرِبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقَهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ».

وروى ابن حبان في «صحيحه» (٤١٨٩) عن إبراهيم بن أبي ذباب قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لَا تُنْسِرُوْا إِمَامَ اللَّهِ» قال: فَذَرُّنَّ النِّسَاءَ، وَسَاعَتْ أَخْلَاقَهُنَّ عَلَى أَزْوَاجَهُنَّ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الخطَّابَ: ذَرُّنَّ النِّسَاءَ، وَسَاعَتْ أَخْلَاقَهُنَّ عَلَى أَزْوَاجَهُنَّ مِنْذَ نَهَيْتُ عَنْ ضَرِبِهِنَّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَاضْرِبُوهُنَّ» فَضَرَبُوا النِّسَاءَهُنَّ نِسَاءَهُمْ تِلْكَ اللَّيْلَةِ، فَاتَّقُوا نِسَاءَ كَثِيرٍ يَشْتَكِينَ الضَّرَبَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ أَصْبَحَ: «لَقَدْ طَافَ بِآلِ مُحَمَّدٍ الْلَّيْلَةَ سَبْعُونَ امرأةً كُلُّهُنَّ يَشْتَكِينَ الضَّرَبَ، وَإِيمَانُ اللَّهِ لَا تَجِدُونَ أُولَئِكَ خِيَارَكُمْ»
وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ. وَانْظُرْ تَامَّ تَحْرِيْجَهُ فِيهِ.

قلت: وفي قوله: «لَا تَجِدُونَ أُولَئِكَ خِيَارَكُمْ» دلالة على أنَّ ضربهم مباح في
الجملة، ومحل ذلك أن يضربها تأديباً إذا رأى منها ما يكره فيما يجب عليها فيه
طاعته، فإن اكتفى بالتهديد ونحوه كان أفضل، ومهما أمكن الوصول إلى الغرض
بالإيهام لا يُعذَلُ إلى الفعل، لما في وقوع ذلك من النفرة المضادة لحسن المعاشرة

لأزواجهنْ هو غير المُبِرّ منه، فوقفنا بذلك على أنَّ الذي نهي عنه في حديث لَقِيَطَ بن صَبَرَةَ أنْ يضرِّهِ الرَّجُلُ مِنَ الضَّربِ هو الضَّربُ المُبِرّ لا الضَّربُ الذي هو دُونَهِ عند استحقاقها ذلك منه. والله عز وجل نسألَه التوفيق.

=المطلوبة في الزوجية إلا إذا كان في أمرٍ يتعلّق بمعصية الله، وَضَعَ عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «ما ضَرَبَ بيده امرأة له قطٌ، ولا خادمًا له قط، ولا ضرب بيده شيئاً قط إلا أن يُجاهد في سبيل الله، ولا خُيُّر بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً، فإن كان إثماً كان أبعد الناس منه، وما انتقم لنفسه إلا أن تُنتهك حرمة الله عز وجل، فيتقم الله»

٤٠٥ - بَابُ بِيَانِ مَشْكُلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ قَوْلِهِ لِحُصَيْنِ الْخَزَاعِيِّ أَبِي عِمْرَانِ بْنِ حُصَيْنِ لَمَّا عَلِمَهُ أَنْ يَدْعُو: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا أَخْطَأْتُ وَمَا عَمِدْتُ وَمَا جَهَلْتُ»

٢٥٢٥ - حَدَثَنَا أَبُو أُمَيَّةَ، قَالَ: حَدَثَنَا أَبُو بَكْرُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَرَ الْعَبْدِيُّ، قَالَ: حَدَثَنَا زَكَرِيَاً بْنُ زَائِدَةَ، قَالَ: حَدَثَنَا مُنْصُورُ بْنُ الْمَعْتَمِرَ، قَالَ: حَدَثَنَا رِبْعَيْنِ بْنِ حِرَاشٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: جَاءَ حُصَيْنٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ كَانَ عَبْدُ الْمَطْلَبِ خَيْرًا لِقَوْمِهِ مِنْكَ «كَانَ يُطْعِمُهُمُ الْكَبَدَ وَالسَّنَامَ، وَأَنْتَ تَنْخَرُهُمْ». فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ، ثُمَّ إِنَّ حُصَيْنًا قَالَ: يَا مُحَمَّدُ مَاذَا تَأْمُرُنِي أَنْ أَقُولَ؟ قَالَ: «قُلْ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ نَفْسِيِّ، وَأَسْأَلُكَ أَنْ تَعْزِمْ لِي عَلَى رِشْدِ أَمْرِيِّ». .

قَالَ: ثُمَّ إِنَّ حُصَيْنًا أَسْلَمَ، ثُمَّ أتَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ سَأْلُكَ الْمَرَّةَ الْأُولَىِ، وَإِنِّي الآنَ أَقُولُ: مَا تَأْمُرُنِي أَنْ أَقُولَ؟ قَالَ: «قُلْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أَخْطَأْتُ، وَمَا عَمِدْتُ، وَمَا جَهَلْتُ وَمَا عَلِمْتُ»^(١).

= (١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخِيْنِ.

٢٥٢٦ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ دَاوِدَ بْنِ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنَ بْنُ صَالِحِ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَعْلَى أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ، ثُمَّ ذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: وَمَا أَخْطَأْتُ وَمَا عَمَدْتُ وَمَا عَقَلْتُ وَمَا جَهَلْتُ^(١).

قَالَ: فَتَأْمَلْنَا هَذَا الْحَدِيثَ، فَوَجَدْنَا فِيهِ قَوْلَهُ ﷺ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا أَخْطَأْتُ».

فَقَالَ قَائِلٌ: وَكَيْفَ يَسْأَلُ غَفَرَانَ مَا أَخْطَأْتُ بِهِ، وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: «وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدْتُ فَلُوْبِكُمْ» [الأحزاب: ٥]؟

فَكَانَ جَوابُنَا لَهُ فِي ذَلِكَ بِتَوفِيقِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَعَوْنَهُ أَنَّ ذَلِكَ الْخَطَا
الَّذِي تَوَهَّمَهُ الَّذِي هُوَ ضَدُّ الْعَمَدِ، وَلَكِنْهُ خَطَأً مِنَ الْخَطَايَا التِّي يَخْطُؤُهَا

= ورواه النسائي في «الإيام والليلة» (٩٩٣) من طريق إسرائيل بن يونس وأحمد
٤/٤٤ من طريق شيبان، كلامهما عن منصور، بهذا الإسناد. وقال الحافظ في
«الإصابة» ١/٣٣٦: إسناده صحيح.

(١) إسناده صحيح. عبد الرحمن بن صالح الأزدي: روى له النسائي في
«الخصائص»، وهو صدوق، ويحيى بن يعلى: ثقة من رجال مسلم، ومن فوقه من
رجال الشيفيين.

ورواه النسائي في «الإيام والليلة» (٩٩٣) عن أحمد بن سليمان، عن عبيد الله بن
موسى، و(٩٩٣) عن أبي جعفر بن أبي سريح الرازي، عن محمد بن سعيد بن سابق
القرزويني، عن عمر بن أبي قيس، كلامهما عن منصور، بهذا الإسناد. وهذا سند
صحيح كما قال الحافظ في «الإصابة».

مما يدخل في قول الله عز وجل: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِيْنَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾^(١) [البقرة: ٢٨٦] من الخطئات التي يُخطئونها، ومما يدخل

(١) قال ابن الأنباري فيما نقله عنه ابن الجوزي في «زاد المسير» ٣٤٧/١ بتحقيقنا: والمراد بالنسيان هاهنا: الترك مع العمد، لأن النسيان الذي هو بمعنى الغفلة قد أمنت الآثام من جهةه، والخطأ أيضاً هاهنا من جهة العمد، لا من جهة السهو، يقال: أخطأ الرجل، إذا تعمد، كما يقال: أخطأ، إذا غفل.

وقال أبو جعفر الطبرى في «تفسيره» ١٣٣-١٣٤/٦: والنسيان على وجهين: أحدهما: على وجه التضييع من العبد والتفريط، وهذا الذي يرغب العبد إلى الله عز وجل في تركه مُواخذته به، وهو النسيان الذي عاقب الله عز وجل به آدم صلوات الله عليه، فأخرجه من الجنة، فقال في ذلك: ﴿وَلَقَدْ عَاهَدْنَا إِلَى آدَمَ قَبْلَ فَنْسِيْ وَلَمْ نَجِدْ لَهُ عَزْمًا﴾.

والآخر: على وجه عجز الناسي عن حفظ ما استحفظ، ووكل به، وضعف عقله عن احتماله، فإن ذلك من العبد غير معصية، وهو به غير آثم، ولا وجه لمسألة العبد ربه أن يغفر له.

وكذلك الخطأ وجهان:

أحدهما: من وجه ما نهي عنه العبد، فإذا به بقصد منه وإرادة، فذلك خطأ منه، وهو به مأمور، وهذا الوجه الذي يرغب العبد إلى ربه في صفح ما كان منه من آثم عنه إلا ما كان من ذلك كفراً.

والآخر منهمما: ما كان منه على وجه الجهل به، والظن منه بأن له فعله كالذى يأكل في شهر رمضان ليلاً وهو يحسب أن الفجر لم يطلع، أو يؤخر صلاة في يوم غيم وهو يتضرر بتأخيره إليها دخول وقتها، فيخرج وقتها وهو يرى أن وقتها لم يدخل، فإن ذلك من الموضوع عن العبد الذي وضع الله عز وجل عن عباده الإثم فيه، فلا وجه لمسألة العبد ربه أن لا يُواخِذه.

في قوله عز وجل: «مِمَّا خَطَا يَاهُمْ (١) أَغْرِقُوا فَأُدْخِلُوا نَارًا» [نوح: ٢٥] فذلك على الخطايا التي اكتسبوها بقصدهم إليها، وبعدهم إليها لا أضدادها من الخطأ الذي يكون منهم مِمَّا لا يَعْمَدُونَهُ، ولا يقصدون إليه، ولا يقعون فيه باختيارهم إِيَّاهُ. وأما قوله عليه السلام: «وما جهلتُ» فمعنى ما جهلت: أي: ما عملته جاهلاً بقصدِي إليه مع معرفتي به، وجناحي على نفسي بدخولِي فيه، وعملي إِيَّاهُ.

فقال قائل: هذا حديث قد رُوِيَ ما يُخالفه عن عِمْران بن حُصَيْن

٢٥٢٧ - وذكر ما قد حدثنا فهُدْ بْنُ سليمان، قال: حدثنا محمدُ بْنُ سعيد ابن الأصبَهاني، قال: حدثنا عليُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عن داود بْنُ أبي هِنْدٍ، عن العباس بن عبد الرحمن وهو ابن ربعة بن الحارث الهاشمي عن عِمْران بن الحُصَيْن أن أباه الحُصَيْن بن عُبيَد أتى النبيَّ ﷺ وكان مشركاً، فقال: أرأيتَ رجلاً كان يَقْرِي الضيفَ، ويَصْلُ الرحمَ مات قبلك - قال أبو جعفر: كأنه يعني بذلك أباه - فقال رسول الله ﷺ: «إِنَّ أَبِي وأَبَاكَ فِي النَّارِ» قال: فما مَرَّتْ عَشْرُونَ لِيَلَةً حتَّى مات مشركاً^(٢).

(١) هي قراءة أبي عمرو زئنان بن العلاء التميمي المازني البصري المتوفى سنة ١٥٤ هـ أحد القراء السبعة، وقرأ الباقون (خطيباتهم) بالباء. انظر: «حججة القراءات» ص ٧٢٧.

(٢) إسناده ضعيف. داود بن أبي هند - وإن كان ثقة من رجال مسلم - قد خُولفت في غير حديث فيما قاله أبو داود، وقال ابن حبان: كان يهم إذا حدث من حفظه، والعباس بْنُ عبد الرحمن: روى له أبو داود في «المراسيل» والقدر، ولم يرو عنه غير داود بن أبي هند، ولم يوثقه أحد، فهو في عداد المجهولين.

.....
= ورواه الطبراني (٣٥٥٣) عن محمد بن عبد الله الحضرمي، حدثنا سعيد بن سعيد، حدثنا علي بن مسهر، بهذا الإسناد.

وروه أيضًا (٣٥٥٢) عن محمد بن عبد الله الحضرمي، حدثنا أبو كريب، حدثنا أبو خالد الأحمر، عن داود بن أبي هند، به.

قلت: وقول الهيثمي في «المجمع» ١١٧/١: رواه الطبراني في «الكبير»، ورجاله رجال الصحيح وهم منه رحمه الله، فإن العباس بن عبد الرحمن لم يخرجا له ولا أحدهما، بل ليس له رواية في الكتب الستة، ثم هو مجاهول كما تقدم. قال الطبراني في «معجمه الكبير» ٣٢/٤: حصين بن عبيد أبو عمران بن الحصين الخزاعي، وقد اختلف في إسلامه، قيل: أسلم، ويقال: مات على كفوه، وال الصحيح أنه أسلم.

وروى الترمذى (٣٤٨٣) عن أحمد بن منيع، عن أبي معاوية، عن شبيب بن شيبة، عن الحسن، عن عمران بن حصين، قال: قال رسول الله ﷺ لأبي: «يا حُصين كم تعبد اليوم إلهًا؟» قال: سبعة: ستة في الأرض وواحد في السماء، قال: «فأَيُّهُمْ تُعْدُ لرغبتك ورهبتك؟» قال: الذي في السماء، قال: «يا حصين، أما إنك لو أسلمت لعلمتك كلمتين تفعانك»، قال: فلما أسلم حصين قال: يا رسول الله، علمني الكلمتين اللتين وعدتني، فقال: «اللهم ألهمني رشدي، وأعذني من شرّ نفسي» قال الترمذى: حسن غريب.

وروه ابن خزيمة في «التوحيد» ص ١٢٠-١٢١ عن رجاء بن محمد العذري، حدثنا عمران بن خالد بن طليق بن محمد بن عمران بن حصين، قال: حدثني أبي، عن أبيه، عن جده أن قريشاً جاءت إلى الحصين وكانت تعظمه، فقالوا: له: كلام لنا هذا الرجل، فإنه يذكر آلهتنا ويسبهم، فجاؤوا معه حتى جلسوا قريباً من باب النبي ﷺ ودخل الحصين، فلما رأه النبي ﷺ قال: «أوسعوا للشيخ» - وعمران وأصحابه متواوفدون - فقال حصين: ما هذا الذي يبلغنا عنك أنك تشتت آلهتنا =

قال: ففي هذا الحديث أنَّ حُصَيْنًا أبا عمران بن حُصَيْن مات مشركاً، وفي الحديث الأول ذكر إسلامه وتعليم النبي ﷺ إياه ما ذكر تعليمه إياه فيه. وهذا اختلاف شديد!

فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعنه أنَّ هذا وإن كان اختلافاً كما ذكر في هذين الحديدين، فإنه ليس من رسول الله ﷺ، وإنما هو من رواه هذين الحديدين - والله أعلم بحقيقة الأمر في ذلك ما هو - غير أنا تأملناهما، فوجدناهما قد يخرجان بما لا اختلاف فيه، وذلك أنَّ يكون عِمْرَانُ هو ابن حُصَيْن ابن حُصَيْن بن عَبْدِهِ، فيكون أبوه حُصَيْن المذكور بالإسلام في الحديث الأول من الحديدين اللذين ذكرناهما في هذا الباب أباه الأدنى هو الذي أسلم، وعلمه رسول الله ﷺ ما علمه في الحديث المذكور فيه إسلامه من الحديدين

= وذكرهم، وقد كان أبوك جفنة وجزأ؟ فقال: «يا حصين، إن أبي وأباك في النار، يا حصين كم إلهًا تعبد اليوم؟» قال: سبعة في الأرض وإله في السماء، قال: «فإذا أصابك الضر من تدعوه؟» قال: الذي في السماء، قال: «فإذا هلك المال من تدعوه؟» قال: الذي في السماء، قال: «فبستجيب لك وحده وتشركهم معه؟!».

وعمران بن خالد بن طلبيق: ضعفه أبو حاتم، وقال أحمد: متروك الحديث، وقال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به، وأبوه خالد بن طلبيق: قال الدارقطني: ليس بالقوي .

ورواه البيهقي في «الأسماء والصفات» ص ٤٢٣-٤٢٤ من طريق الحسين بن المتوكل، حدثنا سهل، عن أبي معاوية، عن شبيب بن شيبة، عن الحسن، عن عِمْرَانَ بن حُصَيْنَ، وهذا سند ضعيف. الحسين بن المتوكل: ضعيف، وكذا شبيب بن شيبة .

اللذين رويناهما في هذا الباب، ويكون الذي مات مُشركاً هو حُصين بن عبيد أباه الأقصى من أبويه اللذين اسم كلٌ واحدٍ منها حصين^(١)، فيصحُّ الحديثان جميعاً، ولا يتضادان، وذلك أولى مما حملأ عليه حتى لا يدفع واحدٌ منها صاحبَه، ولا يُخالفه ولا يُضاده. والله عز وجل نسأله التوفيق.

(١) هذا لا يُسلِّمُ لأبي جعفر، فلم يذكر أحدٌ من ترجم لحسين أن اسم أبيه حسين أيضاً، ولا داعي لهذا التكليف في الجمع بين الروايتين طالما ثبت أن الثانية منها ضعيفة كما تقدم.

٤٠٦ - بَابُ بِيَانِ مَشْكُلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ مِنْ قَوْلِهِ كَانَ إِذَا أَرَادَ دُخُولَ قَرِيَّةٍ: وَرَبُّ الشَّيَاطِينَ وَمَا أَضَلَّتْ، مَا كَانَ يَسْتَعِدُ بِهِ

٢٥٢٨ - حَدَثَنَا يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ، قَالَ: حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْوَاسِطِيُّ، قَالَ: حَدَثَنَا حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَرْوَانَ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ كَعْبٍ، قَالَ: أَشْهُدُ وَالَّذِي فَلَقَ الْبَحْرَ لِمُوسَى لَسْمَعْتُ صَهِيبًا يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ إِذَا رَأَى قَرِيَّةً يُرِيدُ نَزْوَلَهَا، قَالَ: «اللَّهُمَّ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا أَظَلَّنَّ، وَرَبُّ الرِّيَاحِ وَمَا ذَرَّنَّ، وَرَبُّ الْأَرْضِينَ وَمَا أَقْلَلَنَّ، وَرَبُّ الشَّيَاطِينَ وَمَا أَضَلَّنَّ، أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ هَذِهِ الْقَرِيَّةِ وَمِنْ خَيْرِ أَهْلِهَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شُرُّهَا وَمِنْ شُرُّ أَهْلِهَا وَشُرُّ مَا فِيهَا»^(١).

٢٥٢٩ - وَحَدَثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعْبَيْنَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ،

(١) إِسْنَادُهُ حَسْنٌ، وَقَدْ تَقْدَمَ عِنْهُ الْمُؤْلِفُ بِرَقْمِ (١٧٧٨). وَهُوَ مُخْرَجٌ فِي «صَحِيفَةِ ابْنِ حَبَّانَ» (٢٧٠٩). وَأَزِيدُ هَذَا: رواه الطبراني في «الدعاء» (٨٣٨) من طريق إسماعيل بن أبي أويس، حديثي حفص بن ميسرة، بهذا الإسناد.

قال: حدثنا أَيُوبُ بْنُ سَلِيمَانَ بْنَ بَلَالَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرُ بْنُ أَبِي أُويسٍ، عَنْ سَلِيمَانَ - يَعْنِي ابْنَ بَلَالَ -، عَنْ أَبِي سَهْيَلَ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَيْيَهِ، أَنَّهُ كَانَ يَسْمَعُ قِرَاءَةَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَابِ وَهُوَ يَوْمُ النَّاسِ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ دَارِ أَبِي جَهَنَّمَ، وَقَالَ كَعْبُ الْأَحْبَارُ: وَالَّذِي فَلَقَ الْبَحْرَ لِمُوسَى إِنَّ صُهْبَيَاً حَدَّثَنِي أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَرَ قَرِيَّةً يَرِيدُ دُخُولَهَا إِلَّا قَالَ حِينَ يَرَاهَا: «اللَّهُمَّ رَبُّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَمَا أَظْلَلْنَ، وَرَبُّ الْأَرْضِينَ السَّبْعِ وَمَا أَقْلَلْنَ، وَرَبُّ الشَّيَاطِينِ وَمَا أَضْلَلْنَ، وَرَبُّ الرِّيَاحِ وَمَا ذَرْنَ، فَإِنَّا نَسْأَلُكَ خَيْرَ هَذِهِ الْقَرِيَّةِ وَخَيْرَ أَهْلِهَا، وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا، وَشَرِّ أَهْلِهَا وَشَرِّ مَا فِيهَا» وَحَلَفَ كَعْبُ الْأَحْبَارُ فِي فَلَقِ الْبَحْرِ لِمُوسَى: لِإِنَّهَا كَانَتْ دُعَوَاتِ دَاؤِدٍ حِينَ يَرِي العَدُوَّ^(١).

(١) صحيح، محمد بن نصر: روى له النسائي، وهو ثقة، ومن فقه ثقات من رجال الصحيح. أبو بكر بن أبي أوس: اسمه عبد الحميد بن عبد الله بن عبد الله بن أوس الأصبهي، وأبو سهيل: هو نافع بن مالك بن أبي عامر الأصبهي. وهو في «عمل اليوم والليلة» (٥٤٣) للنسائي، وانظر ما قبله. وفي الباب عن عائشة عند ابن السنى (٥٢٧) وفي سنته ضعف. وعن ابن عمر عند الطبراني في «الدعا» (٨٣٥) وفي سنته سعيد بن مسلمة، وهو ضعيف.

وعن أبي لبابة بن عبد المنذر عند الطبراني في «الأوسط». قال الهيثمي في «المجمع» ١٣٤/١٠: سنته حسن. وعن ابن مسعود عند الطبراني في «الدعا» (٨٩٣) وفيه إسحاق بن أسيد، وهو ضعيف.

ورواه موقوفاً على ابن مسعود: عبد الرزاق (٢٠٩٥) ومن طريقه الطبراني في =

فقال قائل: في هذا الحديث: ورب الشياطين وما أضلَّنَ، و«ما» لا تكون لبني آدم إنما تكون لمن سواهم، ويكون مكانها لبني آدم «من» ومن ذلك قول الله عز وجل: «وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَرْتُمْ» [المائدة: ٣] في أمثال ذلك في القرآن.

فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعنه أن الأكثَرَ غير ما ذكر، غير أن «ما» قد تستعمل في بني آدم أيضاً، ومن ذلك قول الله عز وجل: «وَالَّذِي وَالَّدَّ» [البلد: ٣] ي يريد آدم عليه السلام ومن ولد، قوله: «وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ» [النساء: ٢٤] بمعنى إلا من ملكت أيمانكم. قوله: «فَإِنِّي حُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ» [النساء: ٣] بمعنى من طاب لكم من النساء في أشياء كثيرة من هذا الجنس من القرآن قد جاءت بـ«ما» في معنى «من»، فمثل ذلك ما قد جاء في هذا الحديث من قوله: «ورب الشياطين وما أضلَّنَ» بمعنى: ورب الشياطين ومن أضلَّنَ. والله سبحانه وتعالى نسألَه التوفيق.

= (الكبير) (٨٨٦٧) عن معمر، عن قتادة قال: كان ابن مسعود إذا أراد أن يدخل قرية قال: اللهم رب السماوات وما أظلَّتْ، ورب الشياطين وما أضلَّتْ، ورب الرياح وما أذرَّتْ، أسألك خيرها وخير ما فيها، وأعوذ بك من شرُّها وشرُّ ما فيها. وهذا سند رجال ثقات رجال الشيوخين إلا أن قتادة لم يدرك ابن مسعود.

٤٠٧ - بَابُ بِيَانِ مَشْكُلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
فِي الْثَلَاثَةِ الَّذِينَ يَدْعُونَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ
فَلَا يَسْتَجِيبُ لَهُمْ

٢٥٣٠ - حَدَثَنَا أَبُو أُمِيَّةَ، قَالَ: حَدَثَنَا عَمْرُو بْنُ حَكَامَ، قَالَ: حَدَثَنَا
شَعْبَةُ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ
عَنْ أَبِي مُوسَىٰ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «ثَلَاثَةٌ يَدْعُونَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ،
فَلَا يُسْتَجِيبُ لَهُمْ: رَجُلٌ أَعْطَى مَالَهُ سَفِيهًّا، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ:
﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمْ﴾ [النساء: ٥]، وَرَجُلٌ دَائِنٌ بَدِينٌ وَلَمْ
يُشَهِّدْ، وَرَجُلٌ لَهُ امْرَأَةٌ سَيِّئَةُ الْخُلُقِ، فَلَا يُطْلَقُهَا»^(١).

(١) عَمْرُو بْنُ حَكَامَ: ضَعْفُهُ أَحْمَدُ وَعَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيُّ وَالْبَخَارِيُّ، وَقَالَ أَبُو حَاتَمَ: شَيْخُ لِيْسَ بِالْقَوِيِّ يَكْتُبُ حَدِيثَهُ، وَقَالَ أَبُو زَرْعَةَ: لِيْسَ بِالْقَوِيِّ، وَقَالَ أَبُو أَحْمَدَ الْحَاكِمَ: لِيْسَ بِالْقَوِيِّ عِنْهُمْ، وَذِكْرُهُ السَّاجِيُّ، وَالْعَقِيلِيُّ، وَابْنُ شَاهِينَ فِي «الضَّعْفَاءِ»، وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: عَامَةُ مَا يَرْوِيهِ غَيْرُ مَتَابِعِهِ إِلَّا أَنَّهُ مَعَ ضَعْفِهِ يَكْتُبُ حَدِيثَهُ، وَتَابَعَهُ عَلَيْهِ مَعاذُ بْنُ مَعاذَ الْعَنْبَرِيُّ، كَمَا قَالَ الْمَصْنَفُ، وَهِيَ فِي «الْمَسْتَدِرُكَ» ٣٠٢/٢، وَعَنْهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنْنَ» ١٤٦/١٠. قَالَ الْحَاكِمُ بِإِثْرِهِ: صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشِّيْخَيْنِ وَلَمْ يَخْرُجْهُ لِتَوْقِيفِ أَصْحَابِ شَعْبَةٍ هَذَا الْحَدِيثُ عَلَى أَبِي مُوسَىٰ، وَإِنَّمَا أَجْمَعُوا عَلَى سَنْدِ حَدِيثِ شَعْبَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ: «ثَلَاثَةٌ يَقْتُلُونَ أَجْرَهُمْ مَرْتَبَيْنِ...» وَقَدْ اتَّفَقَا جَمِيعًا عَلَى إِخْرَاجِهِ، وَقَالَ الْذَّهَبِيُّ فِي «مُختَصِّرِهِ»: وَلَمْ يَخْرُجْهُ لَأَنَّ

قال أبو جعفر: فاحتملنا هذا الحديث عن عمرو بن حكام وإن كانوا يقولون في روايته ما يقولونه فيها إذ كان معاذ بن معاذ العنبرى قد حدث به عن شعبة، كما حدث به هو عنه، ثم تأملنا معنى هذا الحديث، فوجدنا الله عز وجل قد علم عباده أشياء يستدفعون بها أصدادها، فكان من ذلك تحذيره لهم أن لا يدفعوا إلى السفهاء أموالهم رحمةً لهم، وطلبًا منه لقاء نعمه عليهم، وعلمهم أن يشهدوا في مديانتهم، ليكون ذلك حفظاً لأموال الطالبين منهم، ولأديان المطلوبين منهم، وعلمهمطلاق الذي يستعملونه عند حاجتهم إليه، فكان من ترك منهم ما علمه الله إياه حتى وقع في ضد ما يريد مخالفًا لما أمره عز وجل به، فلم يجب دعاءه لخلافه إياه، وكان من سوى من ذكرنا في هذا الحديث ممن ليس بعاصٍ لربه مرجواً له إجابة الدعوة فيما يدعوه، وهم الذين دخلوا في قوله عز وجل: «وقال ربكم أدعوني أستجب لكم» [غافر: ٦٠] وحذرهم على لسان نبيه ﷺ من الاستعمال

= الجمهور روى عن شعبة موقوفاً، ورفعه معاذ بن معاذ عنه.
وقال في «مهذب سنن البيهقي» فيما نقله عنه المناوي في «فيض القديرين» ٣٣٦: هو مع نكارة إسناد نظيف.

قلت: رواه موقوفاً على أبي موسى ابن جرير في «تفسيره» (٨٥٤٤) عن محمد بن المثنى، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، به.
وذكره السيوطي في « الدر المتصور » ٢/٤٣٤، وزاد نسبته إلى ابن أبي شيبة وابن المنذر.

وقد أخرج الحافظ ابن كثير في «تفسيره» ٢/١٨٧ هذه الرواية الموقوفة عن ابن جرير، ولم يشر إلى الرواية المروفة، وهذا ترجيح منه للرواية الموقوفة.

في ذلك إجابة الدعاء^(١). والله عز وجل نسأله التوفيق^(٢).

(١) روى مالك في «الموطأ» ٢١٣/١، والبخاري (٦٣٤٠)، ومسلم (٢٧٣٥) عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «يُستجاب لآحدكم ما لم يَعْجَلْ: يقول: دعوت فلم يُستجب لي».

قال ابن بطال: إنه يَسْأَمُ، فيترك الدعاء، فيكون كالملائكة بدعائه، أو أنه أتى من الدعاء ما يستحق به الإجابة، فيصير كالْمُبْخَلِ للربِّ الكريم الذي لا تعجزه الإجابة، ولا ينقصه العطاء. وقد وقع في رواية أبي إدريس الخواراني عن أبي هريرة عند مسلم (٩٢): «لا يزال يُستجاب للعبد ما لم يَدْعُ بِإِثْمٍ أو قطيعة رحمٍ ما لم يَسْتَعْجِلْ»، قيل: يا رسول الله، ما الاستعجال؟ قال: يقول: «قد دعوت وقد دعوت، فلم أَرْ يَسْتَجِبُ لي، فيستحسر عن ذلك ويدُعُ الدُّعَاء». ومعنى قوله: يستحسر: ينقطع.

(٢) ويرى المناوي في «فيض القدير» أن هؤلاء الثلاثة لا تُستجاب دعوتهم في حق من أساء إليهم، فقال: فإذا دعا على امرأته السيئة الخلق، فلا يُستجاب له، لأنَّه المعدُّ نفسه بمعاشرتها، وهو في سعة من فراقها، وإذا دعا على الرجل الذي له عليه مال، فأنكر، فلا يُستجاب له، لأنَّه المفترط المقصُّ بعدم امثال قوله تعالى: «وَأَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رَجَالِكُمْ»، وإذا دعا على السفهية الذي دفع إليه شيئاً من ماله مع علمه بالحجر عليه، فلا يُستجاب له، لأنَّه المضيّع لماله، فلا عذر له، وقد قال الله تعالى: «وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمْ».

٤٠٨ - بَابُ بِيَانِ مشكُلٍ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيمَا
كَانَ مِنْ أُمّ سُلَيْمٍ مِنْ أَخْذِهَا عَرَقَةً وَاسْتِعْمَالِهَا
إِيَّاهُ فِي طِبِّيهَا: هُلْ هُوَ إِمْضاؤُهُ ذَلِكُ لَهَا
أَوْ نَهِيَّهُ إِيَّاهَا عَنْهُ

٢٥٣١ - حَدَثَنَا أَبُو القَاسِمِ هَشَامُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ قُرَيْثَةَ بْنُ أَبِي خَلِيفَةِ
الرُّعَيْنِيِّ، قَالَ: حَدَثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَلَامَةَ بْنُ سَلَمَةَ
الْأَزْدِيِّ، قَالَ: حَدَثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ يَحْيَى الْمُزَنِّيُّ، قَالَ: حَدَثَنَا
الشَّافِعِيُّ، قَالَ: حَدَثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ بْنُ عَبْدِ الْمُجِيدِ، عَنْ أَيُوبِ
السَّخْتِيَّانِيِّ، عَنْ أَنْسِ بْنِ سِيرِينَ

عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُ
عَلَى أُمّ سُلَيْمٍ، فَتَبَسَّطُ لَهُ نِطْعًا، فَيَقِيلُ عَلَيْهِ، فَتَأْخُذُ مِنْ عَرَقِهِ، فَتَجْعَلُهُ
فِي طِبِّيهَا^(١).

٢٥٣٢ - حَدَثَنَا عَلَيُّ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَثَنَا عَفَّانُ بْنُ
مُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَثَنَا وُهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَثَنَا أَيُوبُ، عَنْ أَبِي
قِلَّابَةِ، عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ

(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، مِنْ فَوْقِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ مِنْ رِجَالِ الشِّيْخِيْنَ. وَهُوَ فِي
«سِنَنِ الشَّافِعِيِّ» (٧٠) بِرَوَايَةِ الْمُؤْلِفِ عَنْ خَالِهِ الْمُزَنِّيِّ عَنْهُ.

عن أم سليم أن رسول الله ﷺ كان يأتيها فيقيل عندها، فتبسط له نطعاً، فيقيل، وكان كثير العرق، فتجمع عرقه، فتجعله في الطيب والقارير^(١).

قال أبو جعفر: فكان هذا مما ليس فيه عن رسول الله ﷺ شيء يدل على حكم عرقه من طهارة ومما سواها، لأن ما ذكر فيه، فإنما هو عن أم سليم وقد يجوز أن يكون لم يكن علمه ﷺ، فيبيحه لها، أو ينهى عنها، فالتمسنا ذلك، هل نجده في غير هذا الحديث أم لا؟

٢٥٣٣ - فوجدنا بكار بن قتيبة قد حدثنا، قال: حدثنا أبو المطرف ابن أبي الوزير، قال: حدثنا محمد بن موسى - قال أبو جعفر: وهو الفطري - عن عبد الله بن عبد الله - قال أبو جعفر: وهو ابن أبي طلحة -

عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ اضطجع على نطع فرق، فقامت أم سليم إلى عرقه، فنشقته، فجعلته في قارورة، وفرغ لها النبي ﷺ فسألها، فقالت: يا رسول الله أردت أن أجعل عرقك في طببي. فضحك النبي ﷺ^(٢).

(١) إسناده صحيح على شرطهما.

ورواه مسلم (٢٣٣٢) عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن عفان، بهذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيح. أبو المطرف - واسمه محمد بن عمر بن مطرف - روى له النسائي وأبو داود، وهو ثقة، ومن فوقه من رجال الصحيح.

ورواه النسائي ٢١٨/٨ عن محمد بن معمر، عن محمد بن عمر بن أبي الوزير، بهذا الإسناد.

٢٥٣٤ - ووجدنا أبا أمية قد حدثنا، قال: حدثنا الأسود بن عامر،
قال: أبنا إسرائيل، عن عمارة بن زاذان، عن ثابت
عن أنس رضي الله عنه، أنَّ رسول الله ﷺ كان يَقِيلُ عن أم سليم، وكان كثيراً العرق، فاعتقدت له نطعاً يَقِيلُ عليه، فكانت تأخذ عرقه، فتجعله في قارورة، فقال: «ما هذا يا أم سليم؟» فقالت: عرقك يا رسول الله أجعله في طببي^(١).

قال أبو جعفر: فكان في هذين الحديثين ذكر وقوف النبي ﷺ على ما كان من أم سليم في ذلك، وتركه التكير عليها ما كان منها فيه. فدلل ذلك على طهارتة كان عنده، وعقلنا بذلك أنَّ الأعراق حكمها

(١) حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الشيوخين غير عمارة بن زاذان، فقد روى له البخاري في «الأدب المفرد» وأبو داود والترمذى وابن ماجه، وهو مختلف فيه، وأعدل الأقوال فيه أنه يكتب حديثه للمتابعة، وقد توبع على هذا الحديث. ورواه مسلم (٢٢٣١) عن زهير بن حرب، عن هاشم بن القاسم، عن سليمان، عن ثابت، بهذا الإسناد.

ورواه أيضاً (٢٢٣١) (٨٤) عن محمد بن رافع، عن حُجَّيْنِ بْنِ الْمُثْنَى، عن عبد العزيز بن أبي سلمة، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس. ورواه البخاري (٦٢٨١) عن قتيبة بن سعيد، حدثنا محمد بن عبد الله الأنباري، قال: حدثني أبي، عن ثِمَامَةَ، عن أنس أنَّ أم سليم كانت تبسط للنبي ﷺ نطعاً، فيقيل عندها على ذلك النطع، قال: فإذا نام النبي ﷺ أخذت من عرقه وشعره فجمعته في قارورة، ثم جمعته في سُكْ (الطيب المركب) وهو نائم، قال: فلما حضر أنس بن مالك الوفاة أوصى إلى أن يجعل في حنوطه من ذلك السك، قال: فجعل في حنوطه.

حُكْم لُحْمَان أَهْلَهَا، وَأَنَّ بَنِي آدَمَ الطَّاهِرَةَ لَحُومُهُمْ أَعْرَاقُهُمْ طَاهِرَةً أَيْضًا،
وَأَنَّ مَا سُواهُمْ مِنَ الْأَشْيَاءِ الْمَأْكُولَةِ لَحُومُهَا كَذَلِكَ أَيْضًا فِي طَهَارَةِ
أَعْرَاقِهَا، وَأَنَّ الْأَشْيَاءِ الْمُمْنَوِعَ مِنْ أَكْلِ لَحُومُهَا لَتَحْرِيمٍ أَوْ لِكُرَاهَةٍ،
أَعْرَاقُهَا لَهَا حُكْمُ لَحُومُهَا فِي ذَلِكَ . وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَ نَسَّالَهُ التَّوْفِيقَ.

٤٠٩ - بَابُ بِيَانِ مَشْكُلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ فِي
 جَعْلِهِ قَضَاءَ الْحَجَّ عَنْ مَنْ قَدْ كَانَ وَجَبَ عَلَيْهِ
 كَضَاءَ الدِّينِ الَّذِي قَدْ كَانَ وَجَبَ عَلَيْهِ

٢٥٣٥ - حَدَثَنَا بَكَارٌ، قَالَ: حَدَثَنَا أَبُو أَحْمَدُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
 الْأَسْدِيُّ الْكُوفِيُّ، قَالَ: حَدَثَنَا سَفِيَّاً الثُّورِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
 الْحَارِثِ بْنِ عَيَّاشَ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلَيْهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبِيدِ
 اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ

عَنْ عَلَيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: اسْتَقْبَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ جَارِيَةً شَابَةً
 مِنْ خَثْعَمَ، فَقَالَتْ: إِنَّ أَبِي شِيفَّيْخَ كَبِيرَ وَقَدْ أَدْرَكَتَهُ فِرِيسَةُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ
 فِي الْحَجَّ، أَفَيُجُزِّيُءُ أَنْ أَحْجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «حُجَّيْ عَنْ أَبِيكَ» وَلَوْيَ عُنْقَ
 الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ لِهِ الْعَبَّاسُ: لَوْيَتْ عُنْقَ ابْنَ عَمِّكَ. فَقَالَ:
 «إِنِّي رَأَيْتُ شَابَةً وَشَابَّاً، فَلَمْ آمِنْ الشَّيْطَانَ عَلَيْهِمَا»^(١).

(١) إسناده حسن، رجاله كلهم ثقات غير عبد الرحمن بن الحارث، وهو مختلف فيه، وثقة ابن سعد والعجلبي، وقال ابن معين: صالح، وفي رواية: ليس به بأس، وقال أبو حاتم: شيخ، وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: كان من أهل العلم، وضعفه عليٌّ بن المديني، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال أحمد: متروك! وقال ابن نمير: لا أقدم على ترك حديثه، وقال في «التقريب»: صدوق له أوهام.
 ورواه أحمد ٧٥/١ عن أبي أحمد محمد بن عبد الله، و١٥٧٦ عن يحيى بن =

٢٥٣٦ - وحدثنا علي بن شَيْبَةَ، قال: حدثنا رَوْحُ بْنُ عَبَادَةَ، قال: حدثنا ابن جُرَيْجَ، عن ابن شِهَابَ، قال: أخبرني سليمان بن يَسَارَ، عن عبد الله بن عباس

عن الفضل بن عباس أنَّ امرأَةَ مِنْ خَثْعَمَ قالت: يا رسول الله إِنَّ أَبِي أَدْرَكْتَهُ فِرِيقَةَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ فِي الْحَجَّ، وَهُوَ شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يُسْطِيعُ أَنْ يَسْتَرِي عَلَى ظَهَرِ بَعِيرِهِ. قَالَ: «حَجْجٌ عَنْهُ»^(١).

= آدم، وأبو داود (١٩٣٥) عن أحمد بن حنبل، عن يحيى بن آدم، والترمذى (٨٨٥) عن محمد بن بشار، عن أبي أحمد محمد بن عبد الله، وابن ماجه (٣٠١٠) عن علي بن محمد، عن يحيى بن آدم، وأبو يعلى (٣١٢) عن عَبِيدِ اللَّهِ، و(٥٤٤) عن أبي موسى، عن أبي أحمد محمد بن عبد الله، كلاهما (يحيى بن آدم ومحمد بن عبد الله) عن سفيان الثورى، بهذا الإسناد. ورواية أبي داود وابن ماجه مختصرة، ورواية الباقين بأطول مما هنا. وقال الترمذى: حديث حسن صحيح لا نعرف من حديث علي إلا من هذا الوجه من حديث عبد الرحمن بن الحارث بن عياش، وقد رواه غير واحد عن الثورى مثل هذا.

ورواه عبد الله بن أحمد في زيادات «المسندة» ٧٢/١ و٧٦ عن أحمد بن عبدة المصري، عن المغيرة بن عبد الرحمن بن الحارث المخزومي، عن أبيه عبد الرحمن، به.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيختين، وابن جريج قد صرَّح بالتحديث عند الترمذى، فانتفت شبهة تدليسه.

ورواه أحمد ٢١٣/١ عن روح بن عبادة، والترمذى (٩٢٨) عن أحمد بن منيع، عن رَوْحَ بْنِ عَبَادَةَ، بهذا الإسناد.

ورواه البخارى (١٨٥٣)، والدارمى ٤٠/٢، والبيهقي ٤/٣٢٨، والطبرانى =

٢٥٣٧ - حدثنا فهد بن سليمان، قال: حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس الكوفيُّ، قال: حدثنا فضيلٌ - يعني ابن عياض - عن هشام، عن ابن سيرين، عن يحيى بن أبي إسحاق، عن سليمان بن يسار
 عن الفضل بن عباس رضي الله عنهما، قال: كنت رديفَ رسول الله ﷺ فأتاه رجلٌ، فقال: يا رسول الله إنَّ أمِّي عجوز كبيرة، وإنْ

= (١٨) من طريق أبي عاصم.
 ورواه مسلم (١٣٣٥)، وابن خزيمة (٣٠٣٠) من طريق عيسى بن يونس،
 كلاهما عن ابن جريج، به. وانظر الحديث الآتي (٢٩٥١).
 ورواه الشافعيٌّ /١٣٨٧، وأحمد /٢١٢١، والبخاري (١٨٣٥)، ومسلم
 (١٣٣٥)، والترمذى (٩٢٨)، وابن ماجه (٢٩٠٩)، والنسائيٌّ /٨٢٢٨-٢٢٧،
 والدارمىٌّ /٢٣٩-٤٠٤١، والطبرانىٌّ (١٨/٧٢٠) و(٧٢١) و(٧٣٢) و(٧٣٣)
 (٧٣٥)، والبيهقيٌّ /٤٠٣٢٨ من طرق عن ابن شهاب الزهرىٌّ، به.
 وقال الترمذى: حديث الفضل بن عباس حديث حسن صحيح. وفي الباب عن
 عليٍّ، وبريدة، وحسين بن عوف، وأبي رزين العقيليٌّ، وسودة بنت زمعة، وابن
 عباس.

والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، وبه يقول
 الثوريٌّ، وابن المباركٌ، والشافعىٌّ، وأحمدٌ، وإسحاقٌ، يرون أن يحج عن الميت،
 وقال مالك: إذا أوصى أن يُحج عنده حجٌّ عنه. وقد رخص بعضهم أن يُحج عن الحي
 إذا كان كبيراً، أو بحال لا يقدر أن يحج، وهو قول ابن المبارك والشافعىٌّ.
 وقال الإمام محمد بن الحسن في «موطئه» ص ٤٨١ بعد أن أورد حديث ابن
 عباس: وبهذا نأخذ لا بأس بالحج عن الميت وعن المرأة والرجل إذا بلغا من الكبر
 ما لا يستطيعان أن يحجوا، وهو قول أبي حنيفة، والعلامة من فقهائنا، وقال مالك بن
 أنس: لا أرى أن يحج أحد عن أحد.

حملتها لم تستمسك، وإن ربطتها، خشيت أن أقتلها، قال: «رأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيه؟» قال: نعم. قال: «فَحُجَّ عن أمك»^(١).

(١) رجاله ثقات رجال الشيختين إلا أن سليمان بن يسار لم يدرك الفضل بن عباس.

ورواه النسائي ١١٩/٥ و٢٢٩/٨ عن أحمد بن سليمان، عن يزيد بن هارون، عن هشام، بهذا الإسناد.

ورواه أبو يعلى ٦٧١٧ عن ذكريا بن يحيى، حدثنا هشيم، عن يحيى بن أبي إسحاق، به.

ورواه النسائي ٢٢٩/٨ عن أبي داود العرجاني سليمان بن سيف، حدثنا الوليد بن نافع، حدثنا شعبة، عن يحيى بن أبي إسحاق، قال: سمعت سليمان بن يسار يحدثه عن الفضل بن العباس...، وقال: سليمان لم يسمع من الفضل بن عباس.

قال المزي في «تحفة الأشراف» ٢٦٥/٨: ورواه علي بن عاصم، عن يحيى بن أبي إسحاق، عن سليمان بن يسار، عن عبد الله بن عباس، وقال: قلنا ليحيى: إن محمداً - يعني ابن سيرين - حدث عنك أنك حدثت بهذا الحديث عن سليمان بن يسار، عن الفضل بن عباس، فقال: ما حفظته إلا عن عبد الله بن عباس.

وقال محمد بن عمر الواقدي: روى أيوب السختياني هذا الحديث عن سليمان بن يسار، عن عبد الله بن عباس ولم يشك (انظر النسائي ١١٦/٥) وهو أقرب إلى الصواب، لأن الفضل بن عباس توفي زمن عمر بن الخطاب بالشام في طاعون عمواس سنة ثمان عشرة، ولم يدركه سليمان بن يسار، وعبد الله بن عباس يقي إلى دهر يزيد بن معاوية بن أبي سفيان، وسليمان بن يسار يقول في هذا الحديث: حدثني فهو أولى بالصواب إن شاء الله.

قلت: تصريح سليمان بن يسار بالتحديث عن الفضل جاء في رواية أحمد ٢١٢/٢ عن محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن يحيى بن أبي إسحاق قال: سمعت =

٢٥٣٨ - وحدثنا إبراهيم بن أبي داود، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا حماد بن زيد^(١)، عن يحيى بن أبي إسحاق، عن سليمان بن يسار، قال:

حدثني الفضل بن عباس أو عبيد الله بن عباس أن رجلاً قال: يا رسول الله إن أبي، أو أمي عجوز كبيرة إن أنا حملتها، لم تستمسك، وإن ربطتها خشيت أن أقتلها. قال: «أرأيت لو كان على أبيك أو أمك دين أكنت تقضيه؟» قال: نعم. قال: «فاحجج عن أبيك أو عن أمك»^(٢).

٢٥٣٩ - وحدثنا محمد بن خزيمة، قال: حدثنا حجاج بن منهال، قال: حدثنا حماد بن سلامة، قال: حدثني يحيى بن أبي إسحاق أن رجلاً سأله سليمان بن يسار عن امرأة تريد أن تعتق عن أمها رقبة، قال سليمان: حدثنا عبد الله بن عباس أن رجلاً قال: يا رسول الله إن أبي دخل في الإسلام وهوشيخ كبير، فإن أنا شدته على الرحل، خشيت أن أقتله، وإن أنا لم أشدّه، لم يثبت، فأفحّج عنه؟

سليمان بن يسار، حدثنا الفضل... وسيأتي بعد هذا عند المصنف لكن على الشك.

(١) تحريف في الأصل إلى: «يزيد».

(٢) سليمان بن يسار سمع من عبيد الله بن عباس أخي عبد الله بن عباس، وهو صحابي صغير، له حديث واحد في «سنن النسائي». ورواه الدارمي ٤٠١ / ٢ عن مسدد، بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ٢١٢ / ١ عن هاشم، حدثنا يحيى بن أبي إسحاق، به.

قال: «نعم، أرأيت إنْ كان على أبيك دِينٌ أَكنت قاضيَهُ؟ قال: نَعَمْ.
قال: «فَجُنَاحٌ عن أبيك»^(١).

٢٥٤٠ - وحدثنا يُونسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنَ
وَهْبٍ أَنَّ مَالِكًا حَدَّثَهُ عَنْ أَبْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَلِيمَانَ بْنَ يَسَارٍ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ الْعَبَّاسِ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ الْفَضْلُ بْنُ الْعَبَّاسَ رَدِيفَ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَقْبَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَارِيًّا شَابَةً مِنْ خَثْعَمَ، فَقَالَتِ
إِنَّ أَبِي شَيْخٍ كَبِيرًّا وَقَدْ أَدْرَكَهُ فَرِيقَةُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي الْحَجَّ، أَفَيْجُزُ إِ
أَنْ أَحْجَّ عَنْهُ؟ قَالَ: «حُجَّيْ عَنْ أَبِيكَ» وَلَوْيَ عُنْقَ الْفَضْلِ، فَقَالَ لَهُ
الْعَبَّاسُ: لَوْيَتْ عُنْقَ أَبْنِ عَمِّكَ، فَقَالَ: «إِنِّي رَأَيْتُ شَابَةً وَشَابَةً فَلَمْ آمِنْ
الشَّيْطَانَ عَلَيْهِمَا»^(٢).

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله رجال الشيوخين غير حماد بن سلمة
فمن رجال مسلم.

ورواه ابن حبان (٣٩٩٠) عن الحسن بن سفيان، عن إبراهيم بن الحاج، عن
حماد بن سلمة، بهذا الإسناد.

ورواه النسائي ١١٨/٥ و٢٢٩/٨ عن مجاهد بن موسى، عن هشيم، وفي
«الكبرى» كما في «التحفة» ٤٩٧/٤ عن عمرو بن علي، عن يزيد بن زريع، كلها
عن يحيى بن أبي إسحاق، به.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيوخين.

وهو في «الموطأ» ٣٥٩/١ ومن طريقه رواه الشافعي ٣٨٦/١، وأحمد ٣٤٦/١
٣٥٩، والبخاري (١٥١٣) و(١٨٥٥)، ومسلم (١٣٣٤)، وأبو داود (١٨٠٩)،
والنسائي ١١٨-١١٩ و٢٢٨/٨، وابن حبان (٣٩٩٠)، وابن خزيمة (٣٠٣١)
و(٣٠٣٣) و(٣٠٣٦)، الطبراني ١٨/(٧٢٢)، والبيهقي ٤/٣٢٨، والبغوي
(١٨٥٤).

٢٥٤١ - وحدثنا علي بن شيبة وأبو أمية، قال: حدثنا روح بن عبادة، عن زكريا بن إسحاق، قال: أربنا عمرو بن دينار عن ابن عباس رضي الله عنهم أنَّ رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال: إنَّ أبي شيخ كبير لا يستطيع أن يحج، فأ Hajj عنده؟ قال: «نعم». قال الرجل: أبجزيء عنه؟ قال: «نعم، أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته عنه، ألا يُجزئ عنه؟ فإنما هو مثل ذلك»^(١).

٢٥٤٢ - حدثنا أبو أمية، قال: حدثنا عبد الله بن جعفر الرقبي، قال: حدثنا عبد الله بن عمرو، عن الأعمش، عن مسلم البطين، عن سعيد بن جبير

عن ابن عباس رضي الله عنهم، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: «إنَّ أبي مات ولم يحج فأ Hajj عنده؟ قال: «أرأيت لو كان على أبيك دين أكنت قاضية؟» قال: نعم. قال: «فدين الله عز وجل أحى، حجَّ عنه»^(٢).

= ورواه أحمد ٢١٩ / ١ و٢٥١ و٣٢٩، والدارمي ٤٠ / ٢، والبخاري (٤٣٩٩) و(٦٢٢٨)، والنسائي ١١٩ / ٥ و٢٢٨ / ٨ و٢٢٩، وابن خزيمة (٣٠٣١) و(٣٠٣٣)، والطبراني ١٨ / (٧٢٣) و(٧٢٥)، والبيهقي ٤ / ٣٢٨ و٥ / ٣٢٩ و١٧٩ من طرق عن ابن شهاب، به.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيفيين.

ورواه الطبراني في «الكبير» (١١٢٠٠) من طريق روح بن عبادة، بهذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيفيين.

ورواه ابن حبان (٣٩٩٢) عن الحسن بن سفيان، عن حكيم بن سيف الرقي، والطبراني (١٢٣٢) عن أحمد بن يحيى بن خالد بن حيان الرقي، عن أبيه، كلامهما =

٢٥٤٣ - وحدثنا محمد بن إبراهيم بن يحيى بن جناد البغدادي، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي الأسود، قال: حدثنا عبد العزيز بن عبد الصمد، قال: حدثنا منصور، عن مجاهد، عن مولى لابن الزبير، يقال له: يوسف بن الزبير أو الزبير بن يوسف، عن ابن الزبير

عن سودة ابنة زمعة، قالت: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحجّ، فأ Hajj عنده؟ قال: «رأيت لو كان على أبيك ذين قضيتها قبل منك؟» قال: نعم. قال: «فالله عز وجل أرحم، فحج عن أبيك»^(١).

٢٥٤٤ - وحدثنا أحمد بن الحسن بن القاسم الكوفي، قال: حدثنا عبيدة بن حميد النحوي، عن منصور، عن مجاهد، عن يوسف بن

= عن عبيد الله بن عمر، بهذا الإسناد.

(١) إسناده حسن. يوسف بن الزبير: هو المكي المدني الأسدي مولى آل الزبير، روى عنه اثنان، وذكره ابن حبان في «الثلاثات»، وروى له النسائي، وقال الذهبي في «الميزان»: صالح الحال، وباقى رجاله ثقات رجال الصحيح. ورواه أحمد ٤٢٩/٦ عن عبد العزيز بن عبد الصمد، بهذا الإسناد.

ورواه الطبراني ١٠١/٢٤ عن علي بن عبد العزيز، عن مسلم بن إبراهيم، عن عبد العزيز بن عبد الصمد، به. وأورده الهيثمي في «المجمع» ٢٨٢/٣ عن أحمد والطبراني، وقال: ورجاله ثقات.

ورواه أبو يعلى (٦٨١٨) عن سعيد بن سعيد، والدارمي ٤١/٢ عن أبي صالح بن عبد الله، والبيهقي ٣٢٩/٤ من طريق محمد ابن أبي بكر، ثلاثة عن عبد العزيز بن عبد الصمد، به.

الزبير، عن عبد الله بن الزبير مثله. ولم يذكر سُودة^(١).

٢٥٤٥ - حدثنا فهد، قال: حدثنا عليٌّ بن مَعْبَدٍ، قال: حدثنا جريرُ بن عبد الحميد، عن منصور، عن مجاهد، عن يوسف بن الزبير

عن عبد الله بن الزبير، قال: جاء رجلٌ من خَشْعَمَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أَبِي أَدْرَكَهُ الْإِسْلَامُ وَهُوَ شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يُسْتَطِعُ رَكْوَبَ الرُّحْلِ، وَالْحَجُّ مَكْتُوبٌ عَلَيْهِ أَفْأَحْجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «وَأَنْتَ أَكْبَرُ وَلَدَهُ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيكَ دَيْنُ، فَقُضِيَّتْ عَنْهُ أَكَانَ يُجْزِيَ عَنْهُ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَاحْجُّ عَنْهُ»^(٢).

٢٥٤٦ - وَحدَثَنَا بَكَارٌ بْنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ: حدثنا أبو الوليد الطيالسي .

وَحدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَزِيمَةَ، قَالَ: حدثنا حَاجَاجُ بْنُ مِنْهَالٍ.

وَحدَثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: حدثنا سَلِيمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالُوا جَمِيعاً،
وَحدَثَنَا شُعْبَةَ، عَنْ النَّعْمَانَ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ عَمْرُو بْنِ أَوْسٍ

عَنْ أَبِي رَزِينِ الْعَقِيلِيِّ، قَالَ: قَلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبِي شَيْخٍ

(١) عبيدة بن حميد: صدوق من رجال البخاري، ومن فوقه من رجال الشيغرين غير يوسف بن الزبير، فقد روی له النسائي. وانظر ما بعده.

(٢) إسناده حسن.

ورواه أحمد ٤/٥، والدارمي ٤١/٢ عن محمد بن حميد، والنسائي ١١٧/٥
عن إسحاق بن إبراهيم، والبيهقي ٣٢٩/٤ من طريق أبي الريبع، وأبو على
(٦٨١٢) عن أبي خيثمة، خمستهم عن جرير بن عبد الحميد، بهذا الإسناد.

كبير لا يستطيع الحج والعمرة والظعن. قال: «حج عن أبيك واعتمر»^(١).

قال أبو جعفر: فكان في هذه الآثار جواب رسول الله ﷺ للذى سأله أو لمن سأله عن الحج عن أبيه، أو عن أبيها، أو عن أمّه، أو عن أمّها ما فيها من قوله لسائله أو لسائلته^(٢): أرأيت لو كان على

(١) إسناد صحيح، رجال ثقات رجال الشيختين غير النعمان بن سالم فمن رجال مسلم، وغير صحابية، فقد روى له البخاري في «الأدب المفرد». أبو الوليد الطيالسي: اسمه هشام بن عبد الملك.

ورواه أحمد ٤/١٠ و ١١ و ١٢، وأبو داود (١٨١٠)، والترمذى (٩٣٠)، والنمساني ٥/١١٧، وابن ماجه (٢٩٠٦)، وابن خزيمة (٢٠٤٠)، وابن حبان (٣٩٩١)، والحاكم ٤٨١/١، وابن الجارود (٥٠٠)، والبيهقي ٣٢٩/٤ من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد.

(٢) قال الحافظ في «الفتح» ٤/٦٨: واتفقت الروايات كلها عن ابن شهاب على أن السائلة كانت امرأة، وأنها سالت عن أبيها، وخالفة يحيى بن أبي إسحاق، عن سليمان، فاتفاق الرواية عنه على أن السائل رجل.

ثم اختلفوا عليه في إسناده ومتنه، أما إسناده فقال هشيم: عنه، عن سليمان، عن عبد الله بن عباس. وقال محمد بن سيرين: عنه، عن سليمان، عن الفضل، آخرجهما النمساني، وقال ابن علية: عنه، عن سليمان، حدثني أحد ابني العباس: إما الفضل وإما عبد الله. أخرجه أحمد.

وأما المتن فقال هشيم: «إن رجلا سأله: إن أبي مات»، وقال ابن سيرين: «فجاءه رجل، فقال: إن أمي عجوز كبيرة»، وقال ابن علية: «فجاءه رجل، فقال: إن أبي أو أمي»، وخالف الجميع معاشر عن يحيى بن أبي إسحاق فقال في روايته: «إن امرأة سالت عن أمها». وهذا الاختلاف كله عن سليمان بن يسار.

أبيك دَيْنُ فقضتيه، أكان ذلك يُجزِئ عنه؟ أي: وكما يجزِئ ذلك عنه بقضائك إِيَّاه عنه، فكذلك يجزِئ عنه الحجُّ الذي عليه بقضائه إِيَّاه عنه.

فقال قائلٌ: ففي ذلك ما قد دَلَّ أَنَّ الْحَجَّ يُقضى عن مَنْ هو عليه من حيث يُقضى الدِّينُ الذي هو عليه، واستدلَّ بذلك أن جعل ما يحج به عنه من المال دَيْنٌ عليه في حياته ودَيْنٌ في تركته بعد وفاته حتى يُقضى ذلك عنه. فعارضناه نحن في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه، فقلنا: لا دليل لك في ذلك على أنه دَيْنٌ كما ذكرتَ، ولكنَّ حُقُّ في بَذَنِ مَنْ هو عليه، حتى يخرج إلى الله عز وجل منه، أو حتى يخرج إليه غيره منه كما الدِّينُ في ذمة مَنْ هو عليه حتى يخرج إلى الذي هو له منه، أو حتى يخرج إليه منه غيره عنه، ولو كان دَيْنًا، لكان مُحَالاً أن يشبه بالدِّين، لأنَّ الأشیاء إنما تُشبَّهُ بغيرها، ولا تُشبَّهُ بأنفسها. وإذا كان ذلك كذلك، دَلَّ تشبيه النبي ﷺ إِيَّاه بالدِّينِ أنه غير دِينٍ، وكان طلب الوجه في حكمه بعد وفاة مَنْ هو عليه أَنْ يُقضى من جميع ماله أو من ثُلُثِ مالِه كما كان قبل ذلك لا دلالة عليه من هذا الحديث غير أَنَّ في هذا الحديث معنى يجب الوقوف عليه، وهو أَنَّ من قضى دَيْنًا عن غيره بغير أمره إِيَّاه بذلك، بَرِئٌ منه مَنْ كان عليه بغير وجوب مثله للذي قضاه عنه عليه، كما يقوله أبو حنيفة وأصحابه والشافعي في ذلك، لا كما يقوله مالك ومن تابعه عليه من أهل المدينة، أَنَّ ذلك الدِّين يرجع إلى الذي قضاه عن الذي كان عليه وبالله التوفيق.

٤١٠ - بَابُ بِيَانِ مَشْكُلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

فِيمَنْ لَمْ يَحْجُّ عَنْ نَفْسِهِ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ هَلْ
لَهُ أَنْ يَحْجُّ عَنْ غَيْرِهِ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ أَمْ لَا؟

٢٥٤٧ - حَدَثَنَا يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ بْنِ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَثَنَا مُوسَى بْنُ

هَارُونَ الْبَرْدِيِّ.

وَحَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَعْيَنِ الْبَغْدَادِيِّ، قَالَ: حَدَثَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثُمَيرِ الْهَمْدَانِيِّ الْكَوْفِيِّ.

وَحَدَثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنُ يُونُسِ الْبَغْدَادِيِّ، قَالَ: حَدَثَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفِ الْبَجْلِيِّ الْكَوْفِيِّ، قَالَ: حَدَثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سَلِيمَانَ
الْكِلَابِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَاتِدَةَ، عَنْ عَزْرَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَمَعَ رَجُلًا
يَقُولُ: لَبَّيْكَ عَنْ شُبْرَمَةَ قَالَ: «مَنْ شُبْرَمَةُ؟» قَالَ: أَخُّ أَوْ قَرِيبٌ لِي.
قَالَ: «هَلْ حَجَجْتَ قَطًّا؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «اجْعَلْ هَذِهِ عَنْكَ، ثُمَّ
أَحْجُجْ عَنْ شُبْرَمَةَ»^(١).

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، موسى بن هارون: من رجال البخاري،
ومحمد بن طريف من رجال مسلم، ويأتي السند من رجال الشيخين غير عزرة - وهو
ابن عبد الرحمن الخزاعي - فمن رجال مسلم. سعيد: هو ابن أبي عروبة، وقاتدة:

= هو ابن دعامة.

ورواه ابن ماجه (٢٩٠٣)، والدارقطني (٢٧٠/٢، وابن حبان (٣٩٨٨)، والبيهقي (٤/٣٣٦ من طريق محمد بن عبد الله بن نمير، عن عبدة بن سليمان، بهذا الإسناد.
ورواه أبو داود (١٨١١)، وأبو يعلى (٢٤٤٠)، وابن الجارود (٤٩٩)، والدارقطني (٢٧٠/٢، والطبراني (١٤٤٩)، وابن خزيمة (٣٠٣٩)، والبيهقي (٤/٣٣٦ من طرق عن عبدة بن سليمان، به.

قال الإمام الزيلعي في «نصب الراية» ١٥٥/٣ : قال ابن القطان في «كتابه»: وحديث شبرمة علّه بعضهم بأنه رُوي موقوفاً، والذي أسنده ثقة، فلا يضره، وذلك لأن سعيد بن أبي عروبة يرويه عن قتادة، عن عزرة بن عبد الرحمن، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، وأصحاب ابن أبي عروبة يختلفون عليه، فقوم يرفعونه، منهم عبدة بن سليمان، ومحمد بن بشر الأنصاري، وقوم يقفونه، منهم غندر، وحسن بن صالح، والرافعون ثقات، فلا يضرهم وقف الواقفين، إما لأنهم حفظوا ما لم يحفظ أولئك، وإما لأن الواقفين رروا عن ابن عباس رأيه، والرافعين رروا عنه روایته، والراوي قد يفتى بما يرويه.

وقال الشيخ تقى الدين في «الإمام»: وعلل هذا الحديث بوجوه:
أحدها: الاختلاف في رفعه ووقفه، فعبدة بن سليمان يرفعه، وهو محتاج به في «الصحيحين»، وتابعه على رفعه محمد بن عبد الله الأنصاري، ومحمد بن بشر. وقال البيهقي: وهذا إسناد صحيح، ليس في الباب أصح منه، وقال يحيى بن معين: أصح وأثبت الناس سماعاً من سعيد بن أبي عروبة عبدة بن سليمان، ورواه غندر عن سعيد، فرققه.

ورواه أيضاً سعيد بن منصور، حدثنا سفيان، عن أيوب، عن أبي قلابة سمع ابن عباس رجلاً ذكره موقوفاً. وفيه مع زيادة الوقف استبعاد تعدد القضية بأن تكون وقعت في زمان النبي عليه السلام، وفي زمن ابن عباس على سياق واحد واتفاق لفظ.

=

.....
= والثاني: الإرسال، فإن سعيد بن منصور رواه عن سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء، عن النبي ﷺ مثل ذلك.
ورواه أيضاً حدثنا هشيم، أخبرنا ابن أبي ليلٍ، حدثنا عطاء بن أبي رياح، عن النبي ﷺ.

والثالث: أن قتادة لم يقل فيه: حدثنا ولا سمعت، وهو إمام في التدليس.
وقال الحافظ في «التلخيص» ٢٢٣/٢ . . . وكذا رجح عبد الحق، وابن القطان
رفعه، وأما الطحاوي فقال: الصحيح أنه موقف، وقال أحمد بن حنبل: رفعه خطأ،
وقال ابن المنذر: لا يثبت رفعه.

ورواه الطبراني في «الصغير» (٦٣٠) ومن طريقه أبو نعيم في «تاريخ أصبهان»
٦٦/٢ حدثنا عبد الله بن سمنة بن الوليد، حدثنا عبد الرحمن بن خالد الرقي، حدثنا
يزيد بن هارون، أخبرنا حماد بن سلمة، عن عمرو بن دينار، عن عطاء، عن ابن
عباس قال: سمع النبي ﷺ رجلاً يقول لبيك عن شبرمة، فقال: حججت؟ قال:
لا، قال: حجّ عن نفسك: ثم حجّ عن شبرمة. قال الطبراني بإثره: لم يروه عن
عمرو إلا حماد، ولا عن حماد إلا يزيد تفرد به عبد الرحمن بن خالد.

قلت: عبد الله بن سمنة بن الوليد: هو ابن ماهان الضبي يكنى أباً محمد، وثقة
أبو الشيخ في «طبقات المحدثين» ورقة ١٢٣، وقال: دخل الشام وسمع بها، ولازم
أبا مسعود، ووصفه أبو نعيم في «تاريخ أصبهان» بأنه كثير الحديث، وعبد الرحمن بن
خالد الرقي، روى له أبو داود والنسائي، وذكره ابن حبان في «الثقة»، وقال
النسائي: لا بأس به، ومن فوقه من رجال الشيخين غير حماد بن سلمة، فمن رجال
مسلم.

ورواه الدارقطني ٢٦٧/٢ و ٢٦٨ من طريقين عن الحسن بن عمار، و ٢/٢٦٨
من طريق أبي بكر الكلبي، عن الحسين بن ذكوان، والحسن بن دينار، ثلاثة عن
عمرو بن دينار، عن عطاء، عن ابن عباس. والحسن بن عمار: متروك.

قال: ففي هذا الحديث سؤال رسول الله ﷺ الذي سمعه يلبي
عن شبرمة: «هل حجّت قطًّا» وجواب ذلك رسول الله أنه لم يكن
حجًّا عن نفسه. وقوله له بعد ذلك: «اجعل هذه عنك، ثم احجّ عن
شبرمة» فتعلق بهذا الحديث قومٌ، وقالوا: مَنْ حجَّ عن غيره ولم يكن
حجًّا عن نفسه قبل ذلك حجّة الإسلام أن تلك الحجة تكون عن نفسه
من حجة الإسلام اتباعاً لهذا الحديث، ثم قاسوا عليه إحرام الرجل
عن نفسه تطوعاً ولم يكن حجًّا الإسلام قبل ذلك أن حجته تلك
تكون عن حجة الإسلام، ولم يقيسوا على ذلك أحكام الصوم في غير
رمضان، فقالوا: مَنْ صام في رمضان تطوعاً أن ذلك الصوم لا يجزئه
من رمضان ولا من التطوع، وقد كان الواجب عليهم إنْ كان هذا
الحديث الذي ذكرنا ثابتاً في الحج أن يُقاس عليه صوم التطوع في
غير رمضان، فيجعل من رمضان لا من التطوع، كما جعل الحج تطوعاً
مِنْ لم يحج حجّة الإسلام عندهم من حجة الإسلام، لا من
التطوع، بل كان الصوم بهذا أولى، وبذلك الحكم أجزاء، لأن رمضان
وقت لصوم العباد جميعاً رمضان فيه، لا وقت لصوم غيره فيه، ووقت
الحج وقت للحج عن الفرائض وللحج عن التوافل. ثم اعتبرنا هذا
الحديث وما رُويَ سواه مما يدخل في هذا المعنى، فوجدنا هذا
الحديث إنما يدور على عَزْرَةَ، وعَزْرَةُ هذا هو عَزْرَةُ بن تَمِيمٍ^(١)، وقد

(١) كذا جزم المصنف بأنه عزرة بن تميم، وهو وهم منه رحمه الله، والصواب
عزرة بن عبد الرحمن، قال ابن التركماني في «الجوهر النقي» ٤/٣٣٦ تعليقاً على
قول البيهقي: عزرة: هو عزرة بن يحيى: قلت: عزرة الذي روى عن سعيد بن جبير
وروى عنه قتادة: هو عزرة بن عبد الرحمن الخزاعي كذا ذكر البخاري في «تاريخه» =

ذكر لي هارون بن محمد العسقلاني، عن الغلابي، قال: كان يحيى بن سعيد لا يرضى عزرة يعني صاحب هذا الحديث^(١)، وموضع يحيى من هذا هو الموضع الذي لا مثل له فيه، ثم اعتبرنا ما رُويَ عن رسول الله ﷺ في هذا المعنى سوى ذلك

٢٥٤٨ - فوجدنا أبا أمية قد حدثنا، قال: حدثنا قبيصة بن عقبة، قال: حدثنا سفيان، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة عن رجلٍ من أصحاب النبي ﷺ، قال: سمع النبي ﷺ رجالاً

= ٦٥/٧، وابن أبي حاتم ٢١/٧، وابن حبان ٣٠٠/٧، وصاحب «الكمال» والمزي، وليس في كتاب أبي داود (البيهقي نسب حديث الباب إلى أبي داود) أحديقال له عزرة بن يحيى، بل ولا في بقية الكتب الستة، وترجم المزي في «أطراfe» ٤٢٩/٤ لهذا الحديث فقال: عزرة بن عبد الرحمن، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس. وفي «تقييد المهمل» للغساناني لوحه ٢٤٥: وروى مسلم عن قتادة، عن عزرة - وهو عزرة بن عبد الرحمن الخزاعي -، عن سعيد بن جبير في كتاب اللباس... قال البخاري: عزرة بن عبد الرحمن الخزاعي كوفي، عن سعيد بن جبير وسعيد بن عبد الرحمن بن أبي زبى سمع منه قتادة، قال: وقال أحمد - يعني ابن حنبل - في «العلل» ٢٥٥/٢: هو عزرة بن دينار الأعور، وقل (أي: البخاري): لا أراه يصح. وانظر «المؤتلف والمخالف» ١٦٨٦/٣ للدارقطني.

(١) قول يحيى بن سعيد هذا إنما هو في عزرة بن تميم، وليس في عزرة بن عبد الرحمن صاحب هذا الحديث. وفي «الجرح والتعديل» ٢١/٧ لابن أبي حاتم في ترجمة عزرة بن عبد الرحمن: عن علي بن المديني قلت ليحيى بن سعيد القطان: من يعرف عزرة صاحب قتادة؟ قال يحيى: بلني والله، والله إنني أعرفه.

يُلْبِي عن رجلٍ، فقال: «إِنْ كنَتْ حَجَجْتَ وَلَا فَحْجَّ عن نَفْسِكَ»^(٣).
 قال: فكان هذا الحديث أحسن إسناداً من إسناد الحديث الأول،
 غير أنَّا التمسنا الرجل الذي روى عنه أبو قلابة هذا الحديث، هل هو
 مِمْنَ يجوز أن يكون أبو قلابة لقيه، فأخذنا عنه سماعاً أم لا؟
 فوجدنا عَبْيَدَ بْنَ رَجَالَ قد حدثنا، قال: حدثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدَ
 الشافعي، قال: حدثنا الْحَارِثُ بْنُ عَمِيرٍ، عن أَيُوبَ، عن أبي قلابة،
 قال:

سَمِعَ ابْنُ عَبَّاسَ رَجَلًا يَقُولُ: لَيْكَ عَنْ شُبْرَمَةَ، قَالَ: وَمَا شُبْرَمَةُ؟
 فذَكَرَ قِرَابَةً، قَالَ: أَحَجَجْتَ عَنْ نَفْسِكَ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: فَاجْعَلْهَا عَنْ
 نَفْسِكَ، ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرَمَةَ^(٤).

ووجدنا يُوسُفَ بْنَ يَزِيدَ قد حدثنا، قال: حدثنا حَجَاجُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ،
 قال: حدثنا هُشَيْمٌ، قال: أَخْبَرَنَا خَالِدٌ، عن أبي قلابة، عن ابن
 عباس، ثم ذكر مثله^(٥).

(١) رجاله ثقات رجال الشيوخين غير الرجل من أصحاب النبي ﷺ. أبو قلابة:
 هو عبد الله بن زيد الجرمي.

(٢) إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدَ الشافعي: روى له النسائي وابن ماجه، وهو صدوق،
 والحارث بن عمير: علق له البخاري وروى له الأربعة، ووثقه الجمهور، وفي أحاديثه
 مناكير، ضعفه بسببيها الأزدي وابن حبان وغيرهما، فلعله تغير حفظه في الآخر، وباتّي
 رجاله ثقات رجال الشيوخين.

(٣) رجاله ثقات: حجاج بن إبراهيم: روى له أبو داود والنسائي، وهو ثقة،
 ومن فوقه من رجال الشيوخين إلا أن فيه انقطاعاً كسابقه. أبو قلابة: قال المصنف:

فعقلنا بذلك أن الرجل الصحابي الذي لم يسمه أبو قلابة في الحديث الأول هو ابن عباس وأبو قلابة، فلا سماع له من ابن عباس، فعاد ذلك الحديث منقطعاً ولم يجُز للمحتاج به على أصله أن يحتاج بمثله، إذ كان مثله عنده لا تقوم به حجة.

ثم نظرنا: هل رُويَ ذلك الحديث من غير الجهة التي رويناه منها أم لا؟

فوجدنا يونس قد حدثنا، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني عمرو بن الحارث أن قتادة بن دعامة حدثه عن سعيد بن جبير أنه حدثه أن عبد الله بن عباس مرّ به رجلٌ يهُلُ يقول: لَيْكَ بحِجَةٍ عن شُبْرَمَةَ، قال: وما شُبْرَمَةُ؟ قال: رجلٌ أوصى أن يُحَجَّ عنه. قال: أحَجَجْتَ أنتَ؟ قال: لا. قال: «فَابْدأْ أنتَ فَحُجَّ عن نَفْسِكَ، ثُمَّ حُجَّ عن شُبْرَمَةَ»^(١).

قال: فكان هذا الحديث من روایة عمرو بن الحارث إنما عاد إلى قول ابن عباس، لا إلى روایة منه إِيَّاه عن النبي ﷺ، وفي ذلك ما لا سماع له من ابن عباس.

ورواه الدارقطني ٢٧٠ / ٢ من طريق يعقوب بن إبراهيم الدورقي، عن هشيم، بهذه الإسناد.

(١) رجاله ثقات رجال الشیخین، لكنه موقوف على ابن عباس.

ورواه سعيد بن منصور في «ستنه» فيما ذكره الزيلعي في «نصب الراية» ٣/١٥٥ حدثنا سفيان، عن أيوب، عن أبي قلابة سمع ابن عباس رجلاً يلبي عن شبرمة فذكره موقوفاً. وفيه مع زيادة الوقف استبعاد تعدد القضية بأن تكون وقعت في زمان النبي ﷺ، وفي زمن ابن عباس على سياق واحد، واتفاق لنظر.

ينفي الحديث الأول الذي روينا في أول هذا الباب، وكذلك أيضاً حديث أبي قلابة من رواية أئب هو موقوف على ابن عباس لا مرفوع عنه إلى النبي ﷺ.

وأما حديث أبي قلابة من حديث سفيان، فهو مرفوع إلى النبي ﷺ غير أنه قد دخله الانقطاع الذي فيه بين ابن عباس وأبي قلابة.

فقال قائل: فقد دخل في حديث عمرو، عن قتادة ما قد دخل وهو قوله: إن سعيد بن جعير حدثه وقتادة، فلم يسمع من سعيد بن جعير شيئاً، فذلك دليل أنَّ عمراً لم يضبه عن قتادة، كما ضبطه عنه سعيد بن أبي عروبة.

فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله جل وعز وعونه أنَّ عمراً ضبط مما يظنُّ والذي جاء مما ظنَّ هو من عمرو، لم يكن من قبل عمرو، ولكنه من قبل قتادة لحذاقته بالتلليس حتى يجوز ذلك منه على من يسمعه منه كما جاز مثله من غيره على غير عمرو، مما قد ذكرناه في كتابنا^(١) على الكرايسي^(٢) مما نحن مستغنون به عن إعادته هاهنا

(١) في الأصل: كتابنا هذا بزيادة «هذا»، وهو خطأ.

(٢) هو العلامة فقيه بغداد أبو علي الحسين بن علي بن يزيد الكرايسي صاحب التصانيف المفيدة في الأصول والفرع التي تدل على تبرره، إلا أنه وقع بينه وبين أحمد خلاف في مسألة اللفظ، فهُجِرَ لذلك مع أنَّ غير واحد من المحققين، كالبخاري وأبي ثور ومحمد بن نصر المرزوقي يرون أنَّ الحق مع الكرايسي. انظر ما علقناه على «السير» ١٢ / ٨٠-٨١.

وقد ألف الكرايسي كتاب المدلسين، واطلع عليه الإمام الطحاوي، فوجد فيه =

ثُمَّ أردا نَاظِرًا إِلَى مَا رُوِيَ فِي هَذَا الْبَابِ سِوَى مَا قَدْ روَيْنَا
فِيهِ مِنَ الْأَثَارِ لِتَبَيَّنَ ثِبَّوْنَاهَا أَوْ سَقْوَطَهَا

٢٥٤٩ - فوجدنا ابنَ أَبِي مَرِيمَ قَدْ حَدَّثَنَا، قَالَ: حَدَّثَنَا الفَرِيَابِيُّ،
قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشَ، عَنْ أَبِنِ عَطَاءِ يَعْنِي يَعْقُوبَ، عَنْ أَبِيهِ
عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا
يَقُولُ: لَبَّيْكَ عَنْ شُبْرَمَةَ، قَالَ: «حَاجَجْتَ عَنْ نَفْسِكَ؟» قَالَ: لَا. قَالَ:
«فَعَنْ نَفْسِكَ فَحُجَّ قَبْلُ». ^(١)

قَالَ: فَكَانَ هَذَا الْحَدِيثُ إِنَّمَا رَجَعَ إِلَى يَعْقُوبَ بْنَ عَطَاءِ، وَلَيْسَ
يَعْقُوبُ هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ حَجَّةً فِي الْحَدِيثِ.

ثُمَّ نَظَرَنَا هَلْ رَوَى غَيْرُهُ فِي هَذَا الْبَابِ؟

٢٥٥٠ - فوجدنا يَوْسُفَ بْنَ يَزِيدَ قَدْ حَدَّثَنَا قَالَ: حَدَّثَنَا حَاجَاجَ بْنَ
إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُنُ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَطَاءِ

= مَؤَخَّذَاتٍ غَيْرَ قَلِيلَةٍ، فَكُتِبَ فِي الرِّدِّ عَلَيْهِ مَجْلِدًا، وَقَدْ نُقلَ عَنِ الْحَافِظِ أَبْنِ التَّرْكَمَانِيِّ
الْمُتَوفِّيِّ سَنَةَ (٧٤٥هـ) فِي كِتَابِهِ الْحَافِلِ «الْجَوْهِرُ النَّقِيُّ» ١١/١ ١٢٩-١٢٨، وَلَمْ
أَقْفَ عَلَيْهِ فِي دُورِ الْكِتَبِ الْعَامَةِ وَلَا أَشَارَ إِلَيْهِ أَحَدٌ، وَرَبِّمَا يَكُونُ قَدْ فَقَدَ فِيمَا فَقَدَ
مِنْ مَوْلَفَاتِ أَبِي جَعْفَرٍ، وَلَوْ وَجَدَ هَذَا الْكِتَابَ، لَكَانَ مِنْ جَمْلَةِ الْأَدَلَةِ الْوَفِيرَةِ الْكَثِيرَةِ
الَّتِي تَشَهَّدُ بِإِيمَانِ أَبِي جَعْفَرٍ فِي عِلْمِ الْحَدِيثِ وَبِرَاعَتِهِ فِيهَا.

(١) إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ. يَعْقُوبُ بْنُ عَطَاءِ: ضَعْفُهُ أَبْنُ مَعْنَى وَأَبْو زَرْعَةِ وَالنَّسَائِيِّ،
وَقَالَ أَحْمَدُ: مُنْكَرُ الْحَدِيثِ، وَقَالَ أَبُو حَاتَّمَ: لَيْسَ بِالْمُتَّسِينَ، يَكْتُبُ حَدِيثَهُ.
وَرَوَاهُ الدَّارِقَطْنِيُّ ٢٦٩/٢ مِنْ طَرِيقَيِّ أَبِي الفَرِيَابِيِّ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.

عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ سمع رجلاً يلبي عن شُبْرَمَةَ، فقال: «وما شُبْرَمَةَ؟» فذكر قرابته. قال: «أَحْجَجْتَ عن نفسك؟» قال: لا. قال: «فاحجج عن نفسك، ثم احجج عن شُبْرَمَةَ»^(١).

قال أبو جعفر: فكان هذا الحديث أيضاً إنما يرجع إلى ابن أبي ليلي، وابن أبي ليلي مع جلاله مقداره وعلوّ مرتبته في الفقه وفيما سواه مضطرب الحفظ جداً. ثم نظرنا هل روی فيه شيء غير ما ذكرناه؟

٢٥٥١ - فوجدنا ابن أبي داود قد حدثنا، قال: حدثنا نعيم بن حمّاد، قال: حدثنا الفضل بن موسى السّيّناني، عن ابن جرّيج، عن الحكم بن أبان، عن عكرمة

عن ابن عباس رضي الله عنهمَا، عن النبي ﷺ أنه سُئلَ عن رجل لم يحج: أَيْحُجَّ عن غيره فقال: «دِينُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَحَقُّ أَنْ يَقْضِيَهُ»^(٢).

قلت أنا: وكان هذا عندنا أحسن من جميع ما ذكرناه في هذا الباب إسناداً من الأحاديث التي ذكرناها فيه غير أن الذي فيه من جواب رسول الله ﷺ للذى سأله عما سأله فيه إنما هو أنَّ دِينَ الله عز وجل أَحَقُّ أَنْ يَقْضِيَهُ، فهذا خلاف ما في غيره مما قد روينا في هذا الباب،

(١) إسناده ضعيف، ابن أبي ليلي - واسمه محمد بن عبد الرحمن - سيء الحفظ.

ورواه الدارقطني ٢٠٧/٢ من طريق يعقوب بن إبراهيم الدورقي، عن هشيم، بهذا الإسناد.

(٢) إسناده ضعيف. نعيم بن حمّاد: سيء الحفظ، والحكم بن أبان: له أوهام، وابن جرّيج: مدلس، وقد عنون.

وليس فيه أنه لو أحرم عن غيره، كان ذلك الإحرام عن نفسه.

ولما لم نجد في هذه الآثار ما يدللنا على الجواب في هذا الباب، طلبنا في غيرها، فوجدنا رسول الله ﷺ لما سأله من سأله في الحج عن غيره، فأطلق ذلك له لم يسأله: أحججت عن نفسك حجة الإسلام أم لا؟ فدل ذلك أنه أطلق له أن يحج عن غيره وإن لم يكن حج عن نفسه قبل ذلك حجة الإسلام.

ثم اعتبرنا حكم من لم يحج عن نفسه حجة الإسلام، فحج عن نفسه حجة تطوعاً، هل يكون من حجة الإسلام كما قال ذلك من قاله فيه، أو يكون تطوعاً كما قال ذلك من قاله فيه وهم أهل المدينة وأهل الكوفة؟

٢٥٥٢ - فوجدنا محمد بن خزيمة قد حدثنا، قال: حدثنا عبيد الله بن محمد التيمي، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن الأزرق بن قيس، عن يحيى بن يعمر، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ - قال: وحدثنا داود، عن زرارة - يعني ابن أوفى -

عن تميم الداري جميماً يرفعانه، قالا: قال رسول الله ﷺ: «أول ما يحاسب به العبد يوم القيمة صلاتُه، فإنْ كان أكملها، كتبَتْ كاملةً وإنْ لم يكن أكملها، قالَ اللَّهُ عز وجل لملائكته: انظروا هل تجدونَ لِعَبْدِي مِنْ تَطُوعٍ، فَأكْمِلُوا به ما ضَيَّعَ من فريضته والزكاة مثل ذلك، ثم تؤخذُ الأعمالُ على حسابِ ذلك»^(١).

(١) إسناده صحيح. عبيد الله بن محمد التيمي روى له أبو داود والترمذى والنسائي، وهو ثقة، ومن فوقه ثقات من رجال الصحيح.

= قوله: «قال: وحدثنا داود» فاعل «قال»: هو حمادُ بْنُ سلمة، وداود: هو ابن أبي هند.

ورواه أحمد ٤/١٠٣ عن الحسن بن موسى، وابن أبي شيبة ١٤/١٣٣ عن عفان، والنمساني ١/٢٣٤-٢٣٣ عن النضر بن شمبل، وابن نصر (١٨٦) عن أبي الوليد هشام بن عبد الملك، أربعتهم عن حماد بن سلمة، عن الأزرق بن قيس، عن يحيى بن يعمر، عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ...

ورواه أحمد ٤/١٠٣ عن الحسن بن موسى وعفان، وأبو داود (٨٦٦) عن موسى بن إسماعيل، وابن ماجه (١٤٢٦) عن سليمان بن حرب، والطبراني في «الأوائل» (٢٣)، وفي «الكبير» (١٢٥٥) عن الحجاج بن منهال، وابن نصر (١٩٠) عن أبي الوليد، ستهم عن حماد بن سلمة، عن داود بن أبي هند، عن زرارة بن أوفى، عن تميم الداري رفعه، وصححه الحاكم على شرط مسلم من طريق موسى بن إسماعيل، عن حماد، به.

ورواه الطبراني (١٢٥٦) من طريق مؤمل بن إسماعيل، عن حماد بن سلمة، عن ثابت، عن زرارة بن أوفى، به.

ورواه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٤١/١١ و١٤/١٠٨، وفي «الإيمان» (١١٢) عن يزيد بن هارون، عن داود بن أبي هند، عن زرارة بن أوفى، عن تميم الداري موقوفاً عليه.

قال الحافظ العراقي في «شرح الترمذى»: يحتمل أن يُراد ما انتقص من السنن والهبات المشروعة فيها من الخشوع والأذكار والأدعية، وأن يحصل له ثواب ذلك في الفريضة إن لم يفعله فيها، وإنما فعله في التطوع، ويحتمل ما ترك من الفرائض رأساً، فلم يُصله، فبعوض عنه من التطوع، والله سبحانه وتعالى يقبل من التطوعات الصحيحة عوضاً عن الصلوات المفروضة.

وقال أبو بكر بن العربي في «عارضة الأحوذى»: يحتمل أن يكون يكمل له ما

٢٥٥٣ - ووجدنا محمد بن علي بن داود قد حدثنا، قال: حدثنا عاصم بن علي بن عاصم، قال: حدثنا همام بن يحيى، عن قتادة، عن الحسن، عن حريث بن قبيصة، قال:

جلست إلى أبي هريرة، فسمعته يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أول ما يحاسب به العبد بصلاته، فإن صلحت، فقد أفلح وإن نجح، وإن فسدت، فقد خاب وخسر، وإن انتقص من فريضته شيئاً، قال: انظروا هل لعبيدي من تطوع ، فيكمل به ما نقص من الفريضة، ثم يكون سائر عمله على نحو ذلك»^(١).

= نقص من فرض الصلاة وأعدادها بفضل التطوع، ويحمل ما نقصه من الخشوع، والأول عندي أظهر، لقوله: «ثم الزكاة كذلك وسائر الأعمال» وليس في الزكاة إلا فرض أو فضل، فكما يكمل فرض الزكاة بفضلها كذلك الصلاة، وفضل الله أوسع، ووعده أنفذ، وعزمه أعم وأتم.

(١) إسناده صحيح. عاصم بن علي بن عاصم: روى له البخاري، وهو صدوق، ومن فوقه من رجال الشيوخين غير حريث بن قبيصة، ويقال له: قبيصة بن حريث، فقد روى له أبو داود والترمذى والنسائي، وهو صدوق.

ورواه النسائي ٢٣٢/١ عن أبي داود العزاني، عن هارون بن إسماعيل الخازار، والترمذى (٤٠١٣) عن علي بن نصر الجهمي، حدثنا سهل بن حماد، وابن نصر عن محمد بن يحيى، عن عاصم بن علي، ثلاثتهم عن همام بن يحيى، بهذا الإسناد. وقال الترمذى: حسن غريب من هذا الوجه.

ورواه أحمد ٤٢٥/٢، وأبو داود (٨٦٤)، والحاكم ٢٦٢/١، والبيهقي ٣٨٦/٢ من طريق إسماعيل بن عليه، عن يونس بن عبيد، عن الحسن، عن أنس بن حكيم الضبي، عن أبي هريرة. وقال الحاكم: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي. قلت:

فدلنا ما في هذا الحديث أن الرجل قد يكون من الحج التطوع ولم يحج قبل ذلك الحج المفروض عليه، فدل ذلك أنه جائز للرجل أن يَحْجَجْ تطوعاً ولم يحج الفريضة، ودل ذلك أنه جائز أن يحج عن غيره الحج المفترض عليه قبل أن يَحْجَجْ عن نفسه الحج المفترض عليه. وكما كان لِمَنْ لم يصل الصلاة المفروضة عليه بعد دخول وقتها عليه أن يُصلِّي تطوعاً، ثم يُصلِّيها بعد ذلك، كان ذلك لمن دخل عليه وقت الحج، ووجب عليه فرضه أن يحج تطوعاً عن نفسه وأن يَحْجَجْ حجاً مفروضاً عن غيره.

ثم التمسنا الرجل المذكور من أصحاب رسول الله ﷺ في حديث الأزرق بن قيس من هو؟

٢٥٥٤ - فوجدنا أحمد بن شعيب قد حدثنا قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم - يعني ابن راهويه - قال: أخبرنا النضر بن شميل، قال: أخبرنا

= رجال ثقات رجال الشيوخين غير أنس بن حكيم الضبي، فقد روى له أبو داود، وابن ماجه، وذكره ابن حبان في «الثقة».

ورواه ابن نصر (١٨٢) من طريق يزيد بن زريع، عن يونس، به.

ورواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٤٦/١٤)، وابن نصر (١٨١) من طريق موسى بن إسماعيل، عن أبان بن يزيد العطار، عن قتادة، عن الحسن، عن أنس بن حكيم، عن أبي هريرة.

ورواه أحمد ٢٩٠/٢، وابن نصر في «تعظيم قدر الصلاة» (١٨٠)، وابن ماجه (١٤٢٥)، والبغوي في «شرح السنة» (١٠١٩) من طرق عن يزيد بن هارون، حدثنا سفيان بن حسين، عن علي بن زيد، عن أنس بن حكيم، عن أبي هريرة.

ورواه أحمد ١٠٣/٤ عن حميد، عن الحسن، عن أبي هريرة.

حمد بن سلمة، عن الأزرق بن قيس، عن يحيى بن يعمر
عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ أَوَّلَ
مَا يُحاسبُ بِهِ الْعَبْدُ صَلَاتُهُ، فَإِنْ كَانَ أَكْمَلَهَا، وَإِلَّا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ
أَنْظُرُوا لِعَبْدِي مِنْ تَطْوِعٍ، فَإِنْ وَجَدَ لَهُ تَطْوِعٌ قَالَ: أَكْمَلُوا لَهُ
الْفَرِيضَةَ»^(١). والله نسألة التوفيق.

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيوخين. وهو في «سنن النسائي»

. ٢٣٤-٢٣٣ / ١

٤١١ - بَابُ بِيَانِ مُشْكَلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
فِي الصَّبِيِّ أَنْ لَهُ حِجَّاً

٢٥٥٥ - حدثنا يونس، قال: حدثنا سفيان، قال: أخبرني إبراهيم بن عقبة، عن كريبي

عن ابن عباس أنَّ امرأة سالت النبي ﷺ عن صبيٍّ: هل لهذا من حجٍّ؟ قال: «نعم، ولَكِ أجرٌ»^(١).

٢٥٥٦ - حدثنا يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، أن مالكاً حدثه عن إبراهيم بن عقبة، عن كريبي مولى ابن عباس

عن عبد الله بن عباس، أنَّ رسول الله ﷺ مرَّ بامرأة وهي في

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيفين غير إبراهيم بن عقبة، فمن رجال مسلم. سفيان: هو ابن عيينة. ورواه المصنف في «شرح معاني الآثار» ٢٥٦/٢ بإسناده ومتنه، إلا أنه سقط من سنته «إبراهيم بن عقبة».

ورواه الشافعي ١/٢٨٢، ومسلم (١٣٣٦)، والحميدي (٥٠٤)، والطیالسي (٣٧٠٧)، وأحمد ١/٢١٩ و٣٤٣ و٣٤٤، وأبو داود (١٣٧٦)، وابن الجارود (٤١١)، وابن خزيمة (٣٠٤٩)، وابن حبان (٣٧٩٨)، والطبراني في «الكبير» (١٢١٧٦)، والبيهقي ٥/١٥٥ من طرق عن سفيان، بهذا الإسناد.

مِحَقُّهَا، فَقِيلَ لَهَا: هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخْذَتْ بَعْضَهُ صَبِيًّا مَعَهَا، فَقَالَتْ: أَلِهَذَا حُجَّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ وَلَكِ أَجْرٌ»^(١).

٢٥٥٧ - وَحَدَثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَثَنَا القَعْنَبِيُّ، قَالَ: حَدَثَنَا مَالِكٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، وَلَمْ يُذْكُرْ فِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، ثُمَّ ذُكِرَ مَثْلُهُ^(٢).

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، وهو مكرر ما قبله.

وهو عند المصنف في «شرح المعاني» ٢٥٦/٢ بإسناده ومتنه.

ورواه النسائي ١٢١/٥ من طريق ابن وهب، عن مالك، به.

ورواه الشافعي ١/٢٨٣ عن مالك، به.

ورواه ابن حبان (٣٧٩٧)، والبغوي (١٨٥٣) عن أبي مصعب أَحْمَدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، بَهْ.

قال أبو عمر ابن عبد البر في «التمهيد»: والمصحفة - بكسر الميم -: شبه الهودج إلا أنه لا قبة له.

(٢) رجاله ثقات رجال الشيوخين غير إبراهيم بن عقبة، فمن رجال مسلم. القعنبي: اسمه عبد الله بن مسلمة بن قعنب.

ورواه يحيى بن الليثي في «الموطأ» ١/٤٢٢ عن إبراهيم بن عقبة، عن كريب مولى ابن عباس مرسلاً لم يذكر فيه ابن عباس، وقد زيد في المطبوع من روایة يحيى في سنته: «ابن عباس»، وهو خطأ من الناشر أو الناسخ، ولم أتبه إلى إرسال روایة يحيى هذه، فأدرجتها في المسند في تخریج ابن حبان، فيصح من هنا.

قال ابن عبد البر في «التمهيد» ١/٩٩: وانختلف على ابن القاسم في هذا الحديث، فرواه عنه سحنون مرسلاً كرواية يحيى وسائر الرواة، ورواه عنه يوسف بن عمرو، والحارث بن مسكين متصلًا مستدلاً كرواية ابن وهب وأبي مصعب ومن تابعهما.

قال أبو جعفر: وهذا الحديث من روایة مالك لا يرفعه أحدٌ من روایته عنه إلّا ابن وهبٍ وابن عثمة، فإنّهما يرفعانه عنه إلى ابن عباس^(١).

٢٥٥٨ - وحدثنا أبو أمية، قال: حدثنا أبو نعيمٍ ، قال: حدثنا سفيانٌ - يعني الثوري - عن إبراهيم بن عقبة، عن كُرَيْبٍ عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: رفعت امرأة صبياً إلى النبي ﷺ، فقالت: أَهْذَا حَجَّ؟ قال: «نعم ولك أجر»^(٢).

= وقد روى هذا الحديث عن إبراهيم بن عقبة مستنداً معمراً، ومحمد بن إسحاق، وسفيان بن عيينة، وموسى بن عقبة.

(١) قلت: يزداد عليه أن الشافعي وأبا مصعب أسنده أيضاً كما تقدم. قال أبو عمر في «التمهيد» ٩٥/١: وقد أسنده عن مالك: ابن وهب، والشافعي، وابن عثمة، وأبا مصعب، وعبد الله بن يوسف قالوا فيه: عن مالك، عن إبراهيم بن عقبة، عن كريبي مولى ابن عباس، عن ابن عباس.

قلت: وابن عثمة: هو محمد بن خالد بن عثمة، وروايته في «التمهيد» ٩٦/١ من طريقين عن أحمد بن شعيب النسائي، أخبرنا هلال بن بشر، أخبرنا محمد بن خالد بن عثمة، أخبرنا مالك، عن إبراهيم بن عقبة، عن كريبي، عن ابن عباس.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم. لكن اختلف فيه على الثوري كما قال صاحب «التمهيد» ٩٩/١: كما اختلف على مالك، وكان عند الثوري عن إبراهيم ومحمد أبني عقبة جمِيعاً، عن كريبي، فرواه أبو نعيم الفضل بن دكين، عن الثوري، عن إبراهيم بن عقبة، عن كريبي، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ مستنداً. ورواه وكيع عن الثوري، عن محمد وإبراهيم أبني عقبة عن كريبي مرسلًا. ورواه يحيى القطان عن الثوري، عن إبراهيم بن عقبة مرسلًا، وعن الثوري، عن محمد بن عقبة، عن

٢٥٥٩ - وحدثنا محمد بن خزيمة، قال: حدثنا حجاج بن مneathا،
قال: حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة، عن إبراهيم بن
عقبة، عن كريب
عن ابن عباس رضي الله عنهمَا، عن النبي ﷺ مثله^(١).

٤٥٦٠ - وحدثني محمد بن أحمد بن خزيمة، قال: حدثنا عباس الدوري، قال: قال يحيى بن معين: إبراهيم بن عقبة، عن كريب، عن ابن عباس رضي الله عنهمَا أنَّ امرأة رفعت صبياً لها إلى النبي ﷺ أخطأ فيء ابن عيينة إنما هو مرسل، قال يحيى: ورواه الثوري عنه مرسلاً^(٢).

= كريب، عن ابن عباس مسندأ، فقطع يحيى القطان عن الثوري حديث إبراهيم،
ووصل حديث محمد.

ورواه محمد بن كثير عن الثوري، عن محمد بن عقبة، عن كريب، عن ابن عباس متصلأ، ومن وصل هذا الحديث وأسنه، فقوله أولى، والحديث صحيح مسند ثابت الاتصال، لا يضره تقصير مِنْ قَصْرَ به، لأنَّ الذين أسندوه حفاظ ثقات.
قلت: ورواه أحمد ٣٤٤/١ عن أبي أحمد وأبي نعيم، والطبراني (١٢١٧٦)،
عن علي بن عبد العزيز، وابن عبد البر في «التمهيد» ١٠٣/١ من طريق إسماعيل بن إسحاق، عن محمد بن كثير، أربعمتهم عن سفيان، بهذا الإسناد.
(١) إسناده صحيح على شرط مسلم.

وهو في «شرح معاني الآثار» ٢٥٦/٢ بایسناده ومتنه.
ورواه أحمد ٢٤٤/١ عن حُجَّيْنِ بْنِ الْمَشْنَى، ويونس بن محمد، كلَّاهما عن عبد العزيز بن أبي سلمة، به.

(٢) نصَّ كلام يحيى بن معين برواية عباس الدوري ص ٢١٩. حدثنا يحيى،

قال أبو جعفر: ما عملَ يحيى في هذا شيئاً، وما رواه الثوري
إلاً مرفوعاً^(١) كما قد ذكرناه عن أبي أمية، عن أبي نعيم عنه، وقد روى
هذا الحديث أيضاً محمد بن عقبة عن كُرَيْب فرفعه

٢٥٦١ - كما قد حدثنا أبو أمية، قال: حدثنا قبيصة، قال: حدثنا
سفيان، عن محمد بن عقبة، عن كُرَيْب، عن ابن عباس رضي الله
عنهمَا، عن النبي ﷺ، ثم ذكر مثله^(٢).

وقد رواه أيضاً يحيى القطّان، وبشرُ بن السري عن الثوري، كما
رواه عنه قبيصة.

٢٥٦٢ - كما قد حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا محمد بن
المشني، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، قال: حدثنا سفيان، عن
محمد بن عقبة، عن كُرَيْب، عن ابن عباس، عن رسول الله ﷺ بهذا
الحديث^(٣).

= قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن إبراهيم بن عقبة، عن كريب، عن ابن عباس أن
امرأة رفعت صبياً له في محفة إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله: أهذا حج؟ قال:
«نعم ولك أجر». قال يحيى: إنما يرويه الناس مرسلاً عن كريب.

(١) بل قد روي عنه مرسلاً كما تقدم.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم.

ورواه أحمد ١/٣٤٣ عن عبد الرحمن، حدثنا سفيان، به.

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم، وهو في «سنن النسائي» ٥/١٢٠.
ورواه الطبراني (١٢١٨٣) من طريق محمد بن كثير ويحيى بن سعيد، كلامهما
عن سفيان، به.

٢٥٦٣ - وكما حَدَّثَنَا أَحْمَدُ، قَالَ: أَبْنَانَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ السَّرِّيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَّاً، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُثْلَهُ^(١). وقد روى هذا الحديث حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ وَلَمْ يُذَكَّرْ فِيهِ أَبْنَ عَبَّاسٍ.

٢٥٦٤ - كما قد حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَزِيمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَاجُ بْنُ مِنْهَالَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: أَبْنَانَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ بْنُ أَبِي مُسْلِمَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُثْلَهُ بَغْيَرِ ذَكْرِ مِنْهُ أَبْنَ عَبَّاسٍ فِيهِ^(٢).

ثُمَّ نَظَرْنَا فِي هَذَا الْحَجَّ الَّذِي يَكُونُ مِنَ الصَّبِيِّ إِذَا كَانَ مِنَ الصَّبِيِّ فِيهِ مَا لَوْ كَانَ مِنْ كَبِيرٍ عَلَيْهِ فِيهِ كَفَارَةٌ وَمَا سِواهَا، كَيْفَ يَكُونُ ذَلِكَ الصَّبِيُّ إِذَا كَانَ ذَلِكَ مِنْهُ فِي وَجْهِهِ عَلَيْهِ، أَوْ عَلَى غَيْرِهِ مِمْنَ أَدْخَلَهُ فِيهِ أَوْ لَا وَاجِبٌ فِيهِ.

فَوَجَدْنَا أَهْلَ الْعِلْمِ فِي ذَلِكَ مُخْتَلِفِينَ: فَطَائِفَةٌ مِنْهُمْ تَقُولُ: لَا شَيْءٌ عَلَيْهِ فِيهِ، وَلَا عَلَى غَيْرِهِ، مِنْهُمْ: أَبُو حِنيفَةَ رَحْمَهُ اللَّهُ وَأَصْحَابَهُ.

وَطَائِفَةٌ مِنْهُمْ تَقُولُ: الْوَاجِبُ فِي ذَلِكَ عَلَى مَنْ أَدْخَلَهُ فِيهِ، وَمِنْهُمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ عَلَى مَعْنَى قَوْلِ مَالِكٍ.

(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَهُوَ فِي «سِنَنِ النَّسَائِيِّ» ١٢٠/٥.

(٢) رَجَالٌ ثَقَاتٌ رَجَالٌ صَحِيحٌ، لَكِنَّهُ مَرْسَلٌ.

ومنهم طائفةٌ تقولُ: هو على الصبي دونَ مِنْ سِواه، وكذلك حكاٰه
لنا المُزَّنِي عن الشافعِي.

واحتاجنا نحن إلى طلب الأولى من هذه الأقوال الثلاثة، فوجدنا
مَنْ قال: إِنَّ الواجب في ذلك على من أدخل الصبي في ذلك الإحرام
لا معنى لِقوله فيه، لأن ذلك الإحرام لم يكن للذِي أدخل الصبي فيه،
فيكون عليه ما يجب فيه، ويكون عليه تخلص الصبي مما وجب عليه
فيه بِإِدخاله إِيَاه فيه.

ووجدنا قولَ مَنْ جعل على الصبي أيضًا لا معنى له في إجماعهم
أن كفاراتِ الأيمان وسائر العبادات لا تجب عليه، فكان مثل ذلك
العبادة في مثلِ هذَا لا تجب عليه.

ووجدنا الله عز وجل جعل الكفارات للأشياء التي يُصيّبُها الناسُ
في حجّهم، جعلها نكالاً لهم، لقوله جل وعز للجزاء الذي أوجبه على
قاتل الصَّيْد في إحرامه: ﴿لَيَذُوقَ وَيَأْمُرُه﴾ [المائدة: ٩٥] والصبي،
فليس مِنْ يدخل في ذلك، لأن العقوبات مرتفعاتٌ عنه، ولما ارتفع
هذا القولانِ، ولم يبق إِلَّا القول الآخر الذي قيل في هذَا الباب،
كان هو الأولى مما قيل فيه.

فإن قال قائلٌ: فما معنى دخوله في ذلك الإحرام وهو من لا
يلزمه أحکامه المفترضة فيه.

قيل له: كدخوله في الصلاة التي تجُب على الداخلين فيها من
البالغين ولا تجُب على الداخلين فيها من غيرِ البالغين

٢٥٦٥ - كما قد حديثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال: حدثني حرمَةُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبَرَةَ، قَالَ: حَدَثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبَرَةَ عَمِيُّ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلِمُوا الصَّبَئِ الصَّلَاةَ ابْنَ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُ عَلَيْهَا ابْنَ عَشِيرٍ»^(١).

٢٥٦٦ - وكما قد حديثنا يحيى بن محمد بن معبد السبرى أبو محمد، قال: حدثني إبراهيم بن سبرة بن عبد العزيز، قال: حدثني عمّي عبد الملك بن الربيع بن سبرة، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ قال: «عَلِمُوا الصَّبَئِ الصَّلَاةَ» ثم ذكر مثله^(٢).

(١) إسناده حسن. حرمَةُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ ابْنُ مَعِينَ: لَا بَأْسَ بِهِ، وَذَكَرَهُ ابْنُ حَبَانَ فِي «الثَّقَاتِ». وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنِ الرَّبِيعِ: رُوِيَ عَنْهُ جَمْعٌ، وَوُثْقَهُ الْعَجْلِيُّ، وَلَهُ حَدِيثٌ وَاحِدٌ فِي «صَحِيفَةِ مُسْلِمٍ» مَتَابِعَةٌ، وَقَالَ الْذَّهَبِيُّ: صَدُوقٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، ضَعْفُهُ ابْنُ مَعِينَ فَقَطُّ.

ورواه أحمد ٢٠١/٣ ، وابن أبي شيبة ٣٤٧/١ ، والترمذى (٤٠٧) ، وأبو داود (٤٩٤) ، والدارمى ٣٣٣/١ ، وابن الجارود في «المتنفى» (١٤٧) ، والدارقطنى ٢٣٠/١ ، والبيهقي ١٤/٢ و٨٣/٣ من طرق عن عبد الملك بن الربيع، بهذا الإسناد، وصححه الحاكم ٢٠١/١ على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وقال الترمذى: حسن صحيح.

ويشهد له حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عند أحمد ١٨٧/٢ ، وأبي داود (٤٩٦) ، وابن أبي شيبة ٣٤٧/١ ، والدارقطنى ١/٢٣٠ ، والحاكم ١٩٧/١ ، والبيهقي ٨٤/٣ و٧٤/٩٤ . وسنده حسن.

(٢) هو مكرر ما قبله. إبراهيم بن سبرة: ترجمة ابن أبي حاتم ١٠٣/٢ ، فلم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلاً.

فكان في هذا الحديث رفع ضرب الصبي عليها دون عشر سنين، والبالغون يُضربون عليها في مثل ذلك، بل يتجاوز بعض الناس بهم في ذلك إلى ما هو أغلظ من الضرب.

فقال قائلٌ: ففي هذا الحديث أنه يُضرب عليها وهو ابن عشر وهو حيئٌ غير بالغ.

قيل له: ذلك عندنا - والله أعلم - ليَعْتَادَهَا حتَّى تكون خلقاً له بعد بلوغه لا لما سِوَى ذلك. والله نسألة التوفيق.

٤١٢ - بَابُ بِيَانِ مَشْكُلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
 فِي هَدَايَا الْكُفَّارِ إِلَيْهِ مِنْ قِبْلِهِ مِنْهُ لَهَا،
 وَمَنْ رَدَّ مِنْهُ إِيَّاهَا

٢٥٦٧ - حَدَثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُبَيْدٍ بْنُ عَمْرَانَ الْأَرْدِنِيَّ أَبُو أَيُوبِ
 بَطَّبَرِيَّةَ، قَالَ: حَدَثَنَا خَلْفُ بْنُ هَشَامَ الْمَقْرِيَّ الْبَزَارِ، قَالَ: حَدَثَنَا
 حَمَادَ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ الْحَسَنِ
 عَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ، قَالَ: وَكَانَ حَرَمِيًّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي
 الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَهْدَى لَهُ هَدِيَّةً فَرَدَّهَا وَقَالَ: «إِنَّا لَا نَتَّقْبِلُ زَيْدَ الْمُشْرِكِينَ»^(١).

(١) حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الشيوخين غير خلف بن هشام فإنه من رجال مسلم، إلا أن فيه عنعنة الحسن وهو البصري. أبو التياح: اسمه يزيد بن حميد الضبيعي.

ورواه أحمد ١٦٢/٤ عن هشيم، أخبرنا ابن عون، عن الحسن، عن عياض بن حمار.

ورواه الطيالسي (١٠٨٣) ومن طريقه الترمذى (١٥٧٧)، وأبو داود (٣٠٥٧) عن عمران القطان، عن قتادة، عن يزيد بن عبد الله بن الشخير، عن عياض بن حمار. وهذا سند حسن، وقال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح.

ورواه الطبراني في «الكبير» ١٧ (٩٩٩) من طريق عمرو بن مرزوق، عن عمرانقطان، بهذا الإسناد. وسيأتي (٤٣٥٢).

وحدثنا عُبيد الله بن عُبيد، قال: حدثنا خلفُ بْنُ هشام، قال: حدثنا حمَّادُ بْنُ زيدٍ، عن ابن عَوْنَ، قال: سأَلْتُ الحسنَ مَا زَيْدُ الْمُشْرِكِينَ؟ قال: رِفْدُهُمْ^(١).

٢٥٦٨ - وحدثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي دَاوُدَ، قال: حدثنا أَبُو مَعْمَرْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرُو بْنُ أَبِي الْحَجَاجِ، قال: حدثنا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدَ، قال: حدثنا أَبُو التَّيَّاحِ، قال: حدثني الحسن

أن عياضَ بْنَ حِمَارَ، وَكَانَ حَرَمِيًّا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا بُعِثَ النَّبِيُّ ﷺ، أَتَاهُ بَنَاقَةً يَهْدِيهَا إِلَيْهِ، فَلَمَّا رَأَاهَا قَالَ: «يَا عِيَاضَ مَا هَذِهِ؟» قَالَ: أَهْدَيْتُهَا لَكَ. قَالَ: «قُدْهَا» فَقَادَهَا، قَالَ: «رُدْهَا» فَرَدَهَا، قَالَ: «يَا عِيَاضُ هَلْ أَسْلَمْتَ بَعْدَ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: فَلَمْ يَقْبِلْهَا، وَقَالَ:

(١) الرِّفْدُ: هو العطاء، قال الترمذى: ومعنى قوله: «إِنِّي نهيت عن زَيْدِ المُشْرِكِينَ» يعني هدايهم، وقد روى عن النبي ﷺ أنه كان يقبل من المشركين هدايهم، وذكر في هذا الحديث الكراهة، واحتمل أن يكون هذا بعدما كان يقبل منهم، ثم نهى عن هدايهم.

وقال الخطابي في «معالم السنن» ٤١/٣: الزبد: العطاء، وفي ردّه هديته وجهان:

أحدهما: أن يُغِيظه برُدُّ الهدية، فيمتعض منه، فيحمله ذلك على الإسلام. والآخر: أن للهدية موضعًا من القلب، وقد روى: «تهادوا تحابوا»، ولا يجوز عليه ﷺ أن يميل بقلبه إلى مشرك، فرد الهدية قطعًا لسبب الميل. وقد ثبت أن النبي ﷺ قبل هدية النجاشي، وليس ذلك بخلاف، لقوله: «نهيت عن زَيْدِ المُشْرِكِينَ»، لأنَّه رجل من أهل الكتاب، وليس بمسارك، وقد أُبِيعَ لنا طعامُ أهل الكتاب ونكاحهم، وذلك خلاف حكم أهل الشرك.

«إِنَّ اللَّهَ حَرَمَ عَلَيْنَا زَيْدَ الْمُشْرِكِينَ»^(١).

قال: والعرب تسمى الهدية الزيد.

قال أبو عبيدة: الحرمي يكون من أهل الحرم، ويكون الصديق أيضاً يقال له: حرمي.

٢٥٦٩ - وحدثنا موسى بن الحسن بن عبد الله البغدادي المعروف بالصقلي، قال: حدثنا محمد بن عباد المكي، قال: حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن بشير بن المهاجر، عن عبد الله بن بريدة

عن أبيه، قال: أهدى أمير القبط لرسول الله ﷺ جاريتين أختين قبطيتين وبعلة، فأما البعلة، فكان رسول الله ﷺ يركبها، وأماماً إحدى الجاريتين، فتسراها، فولدت له إبراهيم، وأماماً الأخرى، فأعطتها حسان بن ثابت الأنباري^(٢).

(١) رجال ثقات رجال الشيوخين إلا أن فيه عنعنة الحسن. وهو مكرر ما قبله.

(٢) إسناده حسن. بشير بن المهاجر: مختلف فيه احتاج به مسلم في «صححه»، ووثقه ابن معين والعلجي وابن خلفون، وقال النسائي: ليس به بأس، وقال في «الضعفاء»: ليس بالقوي، وقال أحمد: منكر الحديث، وقال ابن عدي: روى ما لا يتابع عليه، وهو من يكتب حدبه وإن كان فيه بعض الضعف، وقال الإمام الذهبي: ثقة فيه شيء، ويباقي رجاله من رجال الصحيح.

ورواه البزار (١٩٣٥) عن محمد بن زياد، حدثنا ابن عيينة، حدثنا بشير بن المهاجر، بهذا الإسناد. قال البزار بإثره: لا نعلم رواه إلا بريدة، ولا عنه إلا بشير، ووهم ابن زياد في هذا، فرواه عن ابن عيينة، وابن عيينة ليس عنده بشير بن المهاجر، ولكن رواه عن بشير حاتم بن إسماعيل، وذلهم بن دهشم.

٢٥٧٠ - حدثنا يونسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ أَبِيهِ شِهَابٍ، قَالَ:

حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ الْقَارِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَعْثِرُ حَاطِبَ بْنَ أَبِيهِ بَلْتَعَةً إِلَى الْمُقْوَقْسِ صَاحِبِ الْإِسْكَنْدَرِيَّةِ - يَعْنِي بِكتابِهِ مَعَهُ إِلَيْهِ -، فَقَبَّلَ كِتَابَهُ، وَأَكْرَمَ حَاطِبًا، وَأَحْسَنَ نُزْلَةً، ثُمَّ سَرَّحَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَهْدَى لَهُ مَعَ حَاطِبٍ كُسْوَةً وَيَغْلَةً بِسِرِّ جَهَنَّمَ وَجَارِيَتَيْنِ: إِحْدَاهُمَا أُمُّ إِبْرَاهِيمَ، وَأُمُّ الْأَخْرَى، فَوَهَبَهَا لِجَهَنَّمِ بْنِ قَيْسِ الْعَبْدَرِيِّ، فَهِيَ أُمُّ زَكْرِيَاَ بْنِ جَهَنَّمَ الَّذِي كَانَ خَلِيفَةً لِعَمْرُو بْنِ الْعَاصِ عَلَى مَصْرٍ.

قَالَ أَبُو جَعْفَرَ: إِنَّمَا أَدْخَلْنَا هَذَا الْحَدِيثَ فِي هَذَا الْبَابِ، لَأَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَبْدِ الْقَارِيِّ مَنْ وُلِّدَ فِي زَمْنِ النَّبِيِّ ﷺ وَيَقَالُ: إِنَّهُ قَدْ رَأَى فَدْخُلَ بَذَلِكَ فِي صَحَابَتِهِ ﷺ^(١).

= وأورده الهيشمي في «المجمع» ٤/١٥٢، وزاد نسبته إلى الطبراني في «الأوسط» وقال: و الرجال البزار رجال الصحيح.

وأورده الحافظ في «الإصابة» ٤/٣٩١ في ترجمة مارية القبطية عن البزار، وحسن إسناده.

(١) يونس بن عبد الأعلى : ثقة من رجال مسلم، ومن فوقه من رجال الشيفين .
وعبد الرحمن بن عبد القاري ، قال في «التهذيب» يقال: له صحبة ، وقيل: بل ولد على عهد النبي ﷺ ، وقيل: أتى به إليه وهو صغير ، وذكره مسلم ، وابن سعد ، وخليفة في الطبقية الأولى من تابعي أهل المدينة . وهو مكرر (٤٣٤٨) .

وروى ابن عبد الحكم في «فتح مصر» ص ٤٩-٥٠: عن مروان بن يحيى الحاطبي ، حدثني إبراهيم بن عبد الرحمن بن أدعع ، قال: حدثني عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، قال: حدثني يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب ، عن أبيه ،

.....

= عن جده حاطب بن أبي بلترة قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى المقوس ملك الإسكندرية، فجئتُه بكتاب رسول الله ﷺ، فأنزلني في منزل، وأقمتُ عنده لياليٍ، ثم بعث إليَّ وقد جمع بطارقته، فقال: إني سأكلمك بكلامٍ، وأحِب أن تفهمه عنِّي قال: قلتُ: هَلْ قَالَ: أخبرني عن صاحبك أليس هوبني؟ قال: قلت: بلِّي هو رسول الله، قال: فما له حيث كان هكذا لم يَذْعُ على قومه حيث أخرجوه من بلده إلى غيرها؟ قال: فقلتُ له: فعيسى ابن مريم تشهد أنه رسول الله، فما له حيث أخذه قومه فارادوا أن يَضْلِّيُّوْنَ أَلَا يكون دعا عليهم بأن يُهلكهم الله حتى رفعه الله إليه في السماء الدنيا، فقال: أنت حكيم جاء من عند حكيم، هذه هدايا أبعث بها معك إلى محمد، وأرسل معك مبشرقة يذكرنوك إلى مأمنك، قال: فآهدي لرسول الله ﷺ ثلاثة جوارٍ منها أم إبراهيم، وواحدة وهبها رسول الله ﷺ لأبي جهم بن حذيفة العبدري، وواحدة وهبها لحسان بن ثابت، وأرسل إليه بشباب مع طرفٍ من طرفهم، فولدت مارية لرسول الله ﷺ إبراهيم، فكان من أحب الناس إليه حتى مات، فوجد به رسول الله ﷺ.

وروى ابن سعد في «الطبقات» ٢١٢/٨ عن محمد بن عمر - هو الواقدي -
قال: حدثنا يعقوب بن أبي صعصعة، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة، قال: بعث المقوس صاحب الإسكندرية إلى رسول الله ﷺ في سنة سبعٍ من الهجرة بمارية ويأخذتها سيرين وألف مثقالٍ ذهبًا وعشرين ثوابًا ليناً، وبلغته الدليل، وحماره عفيف، ويقال: يغفور، ومعهم خصيٌّ يقال له: مابرور، شيخ كبير كان أخاً ماري، ويعث بذلك كله مع حاطب بن أبي بلترة، فعرض حاطب بن أبي بلترة على مارية الإسلام، ورَغَبَها فيه، فأسلمت، وأسلمت أختها، وأقام الخصي على دينه حتى أسلم بالمدينة بعد في عهد رسول الله، وكان رسول الله معجبًا بأم إبراهيم، وكانت بيضاء جميلة، فأنزلها رسول الله ﷺ في العالية في المال الذي يقال له اليوم مشربة أم إبراهيم. وكان رسول الله ﷺ يختلفُ إليها هناك، وضرب عليها الحجاب، =

فَسَأْلَ سَائِلٍ عَنِ الْوِجْهِ الَّذِي بِهِ رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ عِيَاضِ
هَدِيهِ، وَعَنِ الْوِجْهِ الَّذِي بِهِ قَبْلًا مُّقْوَسٌ هَدِيهِ، وَكَلَاهُمَا كَافِرٌ.

فَكَانَ جَوَابُنَا لَهُ فِي ذَلِكَ بِتَوفِيقِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَعَوْنَهُ أَنْ كُفَّارَ عِيَاضِ
كَانَ كُفَّارُ شَرِيكٍ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَجَحْوِيدٌ لِلْبَعْثِ مِنْ بَعْدِ الْمَوْتِ، وَكُفَّارُ
الْمُقْوَسِ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ، لَأَنَّهُ كَانَ مُقْرَأً بِالْبَعْثِ مِنْ بَعْدِ الْمَوْتِ وَمُؤْمِنًا
بِنَبِيٍّ مِنْ أَنْبِيَاءِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَهُوَ عِيسَى ﷺ. وَكَانَ عِيَاضُ وَمَنْ كَانَ
عَلَى مُثْلِ مَا كَانَ عَلَيْهِ مَطْلُوبِينَ بِالزُّوَّالِ عَنِ مَا هُمْ عَلَيْهِ، وَبِتَرْكِهِ إِلَى
ضَدِّهِ، وَهُوَ التَّصْدِيقُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَإِلِيمَانٍ بِهِ، وَكَانَ الْمُقْوَسُ وَمَنْ
سَوَاهُ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَطْلُوبِينَ بِالْتَّصْدِيقِ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَإِلِيمَانٍ بِهِ
وَالثِّبَوتِ عَلَى مَا هُمْ عَلَيْهِ مِنْ دِينِ عِيسَى ﷺ، وَكَانَ عِيَاضُ وَمَنْ كَانَ
عَلَى مُثْلِ مَا كَانَ عَلَيْهِ غَيْرَ مَأْكُولَةِ ذَبَائِحِهِمْ وَلَا مَنْكُوحةِ نَسَائِهِمْ، وَكَانَ
الْمُقْوَسُ وَمَنْ كَانَ عَلَى مُثْلِ مَا كَانَ عَلَيْهِ مَأْكُولَةِ ذَبَائِحِهِمْ وَمَنْكُوحةِ
نَسَائِهِمْ.

فَكَانَ الْفَرِيقَانِ - وَإِنْ كَانُوا جَمِيعًا مِنْ أَهْلِ الْكُفْرِ - يَخْتَلِفُ كُفُورُهُمْ
وَتَبَيَّنَ أَحْكَامُهُمْ، وَكَانَ كُلُّ شَرِيكٍ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ كُفَّارًا، وَلَيْسَ كُلُّ كُفَّارٍ
بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ شَرِيكًا، وَكَانَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَمْرَ نَبِيَّهُ ﷺ أَنْ لَا يَجَادِلَ
أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالْتِي هِيَ أَحْسَنُ بِقَوْلِهِ جَلَّ وَعَزَّ: ﴿وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ

= وَكَانَ يَطْؤُهَا بِمِلْكِ الْيَمِينِ، فَلَمَّا حَمَلَتْ، وَضَعَتْ هَنَاكَ، وَقَبَلَتْهَا سَلَمٌ مَوْلَةُ رَسُولِ
اللَّهِ، فَجَاءَ أَبُو رَافِعَ زَوْجَ سَلَمٍ، فَبَشَّرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِإِبْرَاهِيمَ فَوَهَبَ لَهُ عَبْدًا، وَذَلِكَ
فِي ذِي الْحِجَّةِ سَنَةُ ثَمَانِينَ، وَتَنَافَسَتِ الْأَنْصَارُ فِي إِبْرَاهِيمَ، وَأَحَبُّوْا أَنْ يَفْرُغُوا مَارِيَة
لِلنَّبِيِّ ﷺ لِمَا يَعْلَمُونَ مِنْ هَوَاهُ فِيهَا.

الكتاب إلّا بِالْتِي هِيَ أَحْسَنُ» [العنكبوت: ٤٦] فدخل في ذلك المقوس ومنْ كان على مثلِ ما كان عليه من التمسك بالكتاب الذي أُنزَلَ عَلَى عِيسَى ﷺ، وكان المشركون الذين يُجْحَدُونَ كُتُبَ الله عز وجل التي أُنْزِلَتْها عَلَى أَنْبِيَائِهِ صَلَواتُ الله عَلَيْهِمْ بِخَلَافِ ذَلِكَ، فَقَبْلَ هُدْيَةَ مَنْ أَمْرَهُ رَبُّهُ عز وجل أَنْ لَا يُجَاهِدَ إلّا بِالْتِي هِيَ أَحْسَنُ، لَأَنَّ الْأَحْسَنَ قَبْوُلٌ هُدْيَتِهِ مِنْهُ، وَرَدَّ هُدَايَا الْمُشْرِكِينَ، لَأَنَّهُمْ بِخَلَافِ ذَلِكَ، وَلَأَنَّ رَبَّهُ عز وجل أَمْرَهُ بِمُنَابَتِهِمْ وَبِقَاتِلِهِمْ حَتَّى يَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ عز وجل، وَفَصَلَ بَيْنَهُمْ عز وجل فِي كِتَابِهِ، فَخَالَفَ بَيْنَ أَسْمَائِهِمْ وَبَيْنَ مَا نَسَبُوهُمْ إِلَيْهِ فَقَالَ: «إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا» [البقرة: ٦٢] وَهُمْ الْيَهُودُ «وَالصَّابِئِينَ» وَهُمْ أُمَّةٌ بَيْنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، لَهُمْ أَحْكَامٌ سَنَاتِيَّةٌ بَهَا فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ مِنْ كِتَابِنَا هَذَا إِنْ شَاءَ اللهُ، «وَالنَّصَارَى» وَهُمُ الَّذِينَ مِنْهُمُ الْمُمْقُوْسُونَ، وَالْمُجْوَسُونَ وَهُمْ مُشَرِّكُو الْعِجْمِ الَّذِينَ لَا يُقْرُونَ بِيَعْثِ، وَلَا يُؤْمِنُونَ بِكِتَابٍ مِنْ كِتَابِ الله عز وجل التي أُنْزِلَتْها عَلَى أَنْبِيَائِهِ، وَهُمْ فِي الْعِجْمِ كَعَبَدَةِ الْأَوْثَانِ فِي الْعَرَبِ إلّا فِيمَا يُخَالِفُونَهُمْ فِيهِ مِنْ أَحَدِ الْجُزِيَّةِ مِنْهُمْ لَمَّا قَدْ ذَكَرْنَا فِيهِ فِي ذَلِكَ مَا قَدْ تَقْدِمُ مِنَّا فِي كِتَابِنَا هَذَا «وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا» وَهُمْ عَبَدَةُ الْأَوْثَانِ مِنْ الْعَرَبِ الَّذِينَ لَا يُقْرُونَ بِيَعْثِ وَلَا يُؤْمِنُونَ بِكِتَابٍ مِنْ كِتَابِ الله عز وجل، وَكَذَلِكَ كَانَ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ فِي خُطْبَتِهِ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ مِنْ تَفْرِيقِهِ بَيْنَ هَذِينَ الْفَرِيقَيْنِ فِي الْأَسْمَاءِ وَفِي الْأَحْكَامِ.

٢٥٧١ - كما قد حدثنا يُونسُ بْنُ عبدِ الأعلىِ، قال: أخبرنا عبدُ الله بن وهبٍ، قال: حدثني الليثُ بْنُ سعدٍ وعبدُ الله بْنُ لهيعةٍ، عن سليمانَ بْنِ عبدِ الرَّحْمَنِ، عن القاسمِ أَبِي عبدِ الرَّحْمَنِ

عن أبي أمامة الباهلي، قال: شهدت خطبة رسول الله ﷺ يوم حجّة الوداع، فقال قولاً كثيراً حسناً جميلاً وكان فيها: «من أسلم من أهل الكتابين، فله أجراً مرتين، وله مثل الذي لنا، وعليه مثل الذي علينا، ومن أسلم من المشركيين، فله أجراً، وله مثل الذي لنا، وعليه مثل الذي علينا»^(١).

فكان فيما تلونا من كتاب الله عز وجل، وفيما روينا من حديث رسول الله ﷺ ما قد دلّ على تبأّن الفريقيين اللذين ذكرنا في الكفر الذي هم عليه، وفي متابذة أهل الشرك منهم، وفي أن لا يجادل أهل الكتاب منهم إلّا بالتي هي أحسن إلّا الذين ظلموا منهم، وفي ذلك ما قد دلّ على اتساع قبوله هدايهم منهم، فَقَبِيلَ رسول الله ﷺ هدية من قبل هديته منهم لذلك، ورَدَ هدية من رد هديته عليه من الفريق الآخر للأسباب التي فيه مما ذكرناها في هذا الباب. والله نسأل التوفيق.

(١) إسناده حسن. القاسم أبو عبد الرحمن وثقة ابن معين ويعقوب بن سفيان والترمذى، ويعقوب بن شيبة، وقال أبو حاتم: حديث الثقات عنه مستقيم لا باس به، وإنما ينكر عنه الضعفاء، وقال الذهبي في «الكافش»: صدوق، وحمل عليه الإمام أحمد، وقال الغلاibi: منكر الحديث، وقال العجلي: يُكتب حديثه وليس بالقوى، وباقى رجاله ثقات.

ورواه أحمد ٢٥٩/٥ عن يحيى بن إسحاق السليحييني، عن ابن لهيعة، عن سليمان بن عبد الرحمن، بهذا الإسناد.
ورواه الطبراني (٧٧٨٦) عن مطلب بن شعيب الأزدي، عن عبد الله بن صالح، عن الليث، عن سليمان بن عبد الرحمن، به.

٤١٣ - بَابُ بِيَانِ مَشْكُلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
 فِي اسْتِعْانَاتِهِ بِمَنْ طَلَبَ الْاسْتِعْانَةَ بِهِ مِنَ الْكُفَّارِ
 وَفِي مَنْعِهِ مَنْ مَنَعَ مِنَ الْكُفَّارِ
 مِنَ الْقَتَالِ مَعَهُ

٢٧٧٢ - حَدَثَنَا يُونُسُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي
 مَالِكُ بْنُ أَنْسٍ، عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ أَبْيَ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نِيَارِ
 الْأَسْلَمِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْزَّبِيرِ

عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ
 بَدْرٍ، فَلَمَّا كَانَ بَحْرَةُ الْوَبْرَةِ، أَدْرَكَهُ رَجُلٌ قَدْ كَانَ يُذْكَرُ مِنْهُ جُرْحَةً وَنَجْدَةً،
 فَفَرَّ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ رَأَوْهُ، فَلَمَّا أَدْرَكَهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ:
 «أَتَؤْمِنُ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَرَسُولِهِ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَارْجِعْ فَلَنْ نَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ»
 قَالَ: ثُمَّ مَضَى حَتَّى إِذَا كَنَّا بِالشَّجَرَةِ أَدْرَكَهُ الرَّجُلُ، فَقَالَ لَهُ كَمَا قَالَ
 أَوَّلَ مَرَّةً، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةً، فَقَالَ: لَا، فَقَالَ: «اْرْجِعْ
 فَلَنْ نَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ» قَالَ: فَرَجَعَ فَأَدْرَكَهُ بِالْبَيْدَاءِ، فَقَالَ لَهُ كَمَا قَالَ أَوَّلَ
 مَرَّةً: «أَتَؤْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ؟» قَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
 «فَانْطَلِقْ»^(١).

(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَهُوَ فِي «صَحِيحِهِ» (١٨١٧) عَنْ أَبِي =

٢٥٧٣ - حدثنا يحيى بن عثمان، قال: حدثنا نعيم بن حماد، قال: حدثنا ابن المبارك، قال: أخبرنا مالك بن أنس، عن الفضيل [بن] أبي عبد الله، عن عبد الله بن نيار، عن عروة بن الزبير

عن عائشة رضي الله عنها، قالت: خرج رسول الله ﷺ إلى بدرٍ حتى إذا كان بحرة الوربة أدركه رجلٌ ذو جرأةٍ ونجدةٍ، فلما رأه أصحاب رسول الله ﷺ فرحاً به وأعجبهم، فقال: يا محمد أخرجْ مَعَكَ، فاقتاتل وأصيـبـ، فقال رسول الله ﷺ: «اتقـمـنـ باللهـ عـزـ وجـلـ ورسـولـهـ»؟ قال:

= الطاهر، عن عبد الله بن وهب، بهذا الإسناد.

قال الحازمي في «الاعتبار» ص ٢١٨-٢١٩ بعد أن أورد الحديث من طريق مسلم، عن أبي الطاهر: هذا حديث صحيح، وقد اختلف أهل العلم في هذا الباب، فذهبت جماعةٌ إلى منع الاستعانة بالمشركين مطلقاً، وتمسّكوا بظاهر هذا الحديث، وقالوا: هذا حديث ثابت عن النبي ﷺ، وما يعارضه لا يُوازيه في الصحة والثبوت، فتعذر ادعاء النسخ لهذا.

وذهب طائفةٌ إلى أن للإمام أن يأذن للمشركين أن يغزوا معه ويستعين بهم، ولكن بشرطين:

أحدهما: أن يكون في المسلمين قلة، وتندعو الحاجة إلى ذلك.
والثاني: أن يكونوا من يُوثق بهم، ولا يخشى ثائرتهم، فمتى فُقد هذان الشيطان، لم يجز للإمام أن يستعين بهم.

قالوا: ومع وجود الشرطين يجوز الاستعانة بهم، وتمسّكوا في ذلك بما رواه ابن عباس أن رسول الله ﷺ استعان بيهودبني قينقاع، ورضخ لهم واستعلن بصفوان بن أمية في قتال هوازن يوم حنين، قالوا: وتعين المصير إلى هذا، لأن حديث عائشة رضي الله عنها كان يوم بدر وهو متقدم فيكون منسوباً.

لا. قال: «فَارْجِعْ فَلَنْ نَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ»، فمضى رسول الله ﷺ حتى إذا كان بيدي الحليفة، أدركه، فأعجب ذلك أصحاب رسول الله ﷺ فقالوا: هذا فلان قد رجع، فقال: يا محمد أخرج معك، فأقاتل وأصيّب، فقال: «أَتَؤْمِنُ بِاللهِ عَزَّ وَجَلَّ وَرَسُولِهِ؟» قال: لا. قال: «فَارْجِعْ فَلَنْ نَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ»، فمضى رسول الله ﷺ حتى إذا كان بظهر البيداء لحقه أيضاً، فأعجب أصحاب رسول الله ﷺ، فقال: يا

= أخبرني أبو مسلم محمد بن محمد بن الجنيد، أخبرنا محمود بن إسماعيل، أخبرنا محمد بن أحمد بن محمد بن الحسين، أخبرنا سليمان بن أحمد، حدثنا موسى بن هارون، حدثنا إسحاق بن راهويه، حدثنا الفضل بن موسى، عن محمد بن عمرو، عن سعد بن المتندر، عن أبي حميد الساعدي أن النبي ﷺ خرج يوم أحد حتى إذا جاوز ثنية الوداع إذا هو بكيبة خشناء، فقال: «من هؤلاء؟» قالوا: عبد الله بن أبي في ست مئة من مواليه من اليهود من بني قينقاع، قال: «وقد أسلمو؟» قالوا: لا يا رسول الله، قال: «مرورهم فليرجعوا، إنما لا تستعين بالمرتكبين على المشركين».

قرأت على روح بن بدر: أخبرك أحمد بن محمد بن أحمد في كتابه عن أبي سعيد الصيرفي، أخبرنا أبو العباس، أخبرنا الربيع، أخبرنا الشافعي قال: الذي روی مالک كما روی رد رسول الله ﷺ مشركاً أو مشركين في غزاة بدر، وأبى أن يستعين إلا بمسلم، ثم استعان رسول الله ﷺ بعد بدر بستين في غزوة خيبر بعدد من يهود بني قينقاع كانوا أشداء، واستعان رسول الله ﷺ في غزوة حنين سنة ثمان بصفوان بن أمية وهو مشرك، فالردد الأول إن كان بأن له الخيار بأن يستعين بمشرك، وأن يرده، كما له رد المسلمين من معنى مخافة أو لشدة به، فليس واحد من الحديثين مخالفاً للآخر، وإن كان ردده، لأنه لم ير أن يستعين بمشرك، فقد نسخه ما بعده من استعانته بالمشركين، ولا يأس أن يستعين بالمشركين على قتال المشركين إذا خرجوا طوعاً، ويرضخ لهم ولا يُسْهِم لهم، ولا يثبت عن النبي ﷺ أنه أسهم لهم.

محمد أخرج معك، فقاتل وأصيب. فقال: «أَتُؤْمِنُ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَرَسُولِهِ؟» قال: نعم. قال: «فَنَعَمْ إِذَا»^(١).

٢٥٧٤ - وحدثنا أبو أمية، قال: حدثنا بشير بن عمر الزهاني، قال: حدثنا مالك بن أنس، عن فضيل بن أبي عبد الله، عن عبد الله بن نيار، عن عروة

عن عائشة رضي الله عنها أن رجلاً قال لرسول الله ﷺ وهو يريد بدرأً: أخرج معك، فقال رسول الله ﷺ: «لَا نَسْتَعِينُ بِمُشْرِكٍ» قال بشر: فقلت لمالك بن أنس: أليس ابن شهاب يحدّث أن صفوان بن أمية سار مع رسول الله ﷺ فشهد حنين^(٢) والطائف وهو كافر؟ قال: بلـى، ولكن سار مع رسول الله ﷺ ولم يأمره رسول الله ﷺ بذلك^(٢).

٢٥٧٥ - وحدثنا علي بن عبد الرحمن بن محمد بن المغيرة

(١) حديث صحيح. نعيم بن حماد - وإن كان في حفظه شيء - متابع، ويافق السند رجاله ثقات.

ورواه أحمد ٦٨٦٧/٦ عن أبي المنذر إسماعيل بن عمر الواسطي، والترمذى (١٥٥٨) عن معن بن عيسى القرزاوى، وأبى داود (٢٧٣٢) عن يحيى بن سعيد، ثلاثة عن مالك، بهذا الإسناد.

(٢) كذا جاء في الأصل: «حنين» غير مصروف، ومنعه من الصرف لأنـه جعله اسمـاً للبقعة، وقد جاء غير مصروف في بيت حسان:

نَصَرُوا نَبِيَّهُمْ وَشَدُّوا أَرْزَهُ بِحُنَيْنَ يَوْمَ تَوَكَّلُ الْأَبْطَالُ

ومن صرفه جعله اسمـاً واحدـاً. انظر الطبرى ١٧٨/١٤.

(٣) إسناد المرفوع صحيح على شرط مسلم، وما ذكره مالك عن ابن شهاب في أمر صفوان مرسل، وسيأتي قريباً موصولاً من حديث جابر.

الковي، قال: حدثنا يحيى بن معاين، قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن مالك، عن الفضيل بن أبي عبد الله، عن عبد الله بن نيار، عن عروة

عن عائشة رضي الله عنها أن رجلاً من المشركين لحق بالنبي ﷺ فقاتل معه؛ فقال النبي ﷺ: «ارجع فإنما لا تستعين بمسيرك»^(١).

٢٥٧٦ - وحدثنا علي بن عبد الرحمن، قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: حدثنا مالك بن أنس، عن الفضيل بن أبي عبد الله، عن عبد الله بن نيار، عن عروة بن الزبير

عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ، ثم ذكر مثل حديث يحيى بن عثمان عن نعيم، عن ابن المبارك إلا أنه لم يذكر لقاء رسول الله ﷺ بذري الحليفة^(٢).

قال أبو جعفر: وكان فيما رويانا عن رسول الله ﷺ قوله: «إنما لا تستعين بمسيرك» وقد ذكرنا في حديث أبي أمية عن بشربن عمر، عن مالك، عن ابن شهاب أن صفوان بن أمية شهد مع رسول الله ﷺ حنين والطائف وهو كافر، وطلبنا ذلك هل نجده في حديث مرتفع متصل بالإسناد؟

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم.

ورواه أحمد ١٤٨-١٤٩ / ٣، ومسلم (١٨١٧) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، بهذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم.

فوجدنا فهداً قد حدثنا، قال: حدثنا يوسف بن بُهْلُولَ، قال: حدثنا عبد الله بن إدريس، عن ابن إسحاق، قال: حدثني عاصمُ بن عمر بن قتادة، عن عبد الرحمن بن جابر

عن أبيه جابر بن عبد الله، قال: لما انهزم الناس يوم حنين، جعل أبو سفيان بن حرب يقول: لا تنتهي هزيمتهم دون البحر، وصرخ كلدة بن الحنبل وهو مع أخيه لأمه صفوان بن أمية: ألا بطل السحرُ اليوم، فقال له صفوان: اسكت فض الله فاك، فوالله لأن يرئني رجلٌ من قُريش أحب إليٰ منْ أَنْ يرئني رجلٌ من هوازن^(١).

(١) إسناده حسن. يوسف بن بهلوه: روى له البخاري، وهو ثقة، ومن فوقه ثقات من رجال الشيفيين غير ابن إسحاق، فقد علق له البخاري، وروى له مسلم متابعة، واحتج به أصحاب السنن، وهو صدوق، وقد صرّح بالتحديث فانتفت شبهة تدليسه.

ورواه ابن هشام في «السيرة» ٨٦/٤ عن ابن إسحاق، ومن طريقه أبو يعلى (١٨٦٣)، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٥/١٢٨-١٢٦، وصححه ابن حبان (٤٧٧٤). قلت: وكلدة بن الحنبل، ويقال: ابن عبد الله بن الحنبل الجمحي المكي، أخوه صفوان بن أمية لأمه، أسلم بعد حنين، وأقام بمكة، قال البخاري: قوله صحيح. روى أبو داود (٥١٧٦)، والترمذى (٢٧١١)، والنمسائي في «الاليوم والليلة» (٣١٥)، وأحمد ٤١٤/٣ من طريق ابن جرير، أخبرني عمرو بن أبي سفيان أن عمرو بن عبد الله بن صفوان أخبره عن كلدة بن الحنبل أن صفوان بن أمية بعثه إلى رسول الله ﷺ بلبن وجداية وضغابيس، والنبي ﷺ بأعلى مكة، فدخلت ولم أسلم، فقال: «ارجع، فقل: السلام عليك» وذلك بعدما أسلم صفوان بن أمية. قوله: «لأن يرئني» أي: يسود علي ويكون أميراً.

ووْجَدْنَا الرَّبِيعَ الْمُرَادِيَ قَدْ حَدَثَنَا، قَالَ: حَدَثَنَا أَسْدُ بْنُ مُوسَى،
قَالَ: حَدَثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكْرِيَا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، قَالَ: حَدَثَنَا ابْنُ إِسْحَاقَ،
ثُمَّ ذَكَرَ مُثْلَهُ بِإِسْنَادِهِ^(١).

فَصَارَ مَا ذَكَرَهُ مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ فِي أَمْرِ صَفْوَانَ مُوجَدًا فِي
حَدِيثِ جَابِرٍ الَّذِي رَوَيْنَا مَتَّصِلًا.

٢٥٧٧ - وَحَدَثَنَا حَسْيَنُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ يَزِيدَ بْنَ هَارُونَ،
قَالَ: أَخْبَرْنَا مُسْتَلِمُ بْنُ سَعِيدَ، قَالَ: أَخْبَرْنَا خُبَيْبَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ
خُبَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَرِيدُ غَزْوَةً أَنَا وَرَجُلٌ مِنْ قَوْمِي
وَلَمْ تُسْلِمْ، فَقَلَنَا: إِنَّا نَسْتَحِي أَنْ يَشْهَدَ قَوْمُنَا مَشْهَدًا لِمَ نَشْهَدُهُ مَعْهُمْ،
قَالَ: «وَأَسْلَمْتُمْنَا»؟ قَلَنَا: لَا. قَالَ: «فَإِنَّا لَا نَسْتَعِينُ بِالْمُشْرِكِينَ عَلَى
الْمُشْرِكِينَ»^(٢).

(١) إِسْنَادُ حَسْنٍ، وَهُوَ مَكْرُرٌ مَا قَبْلَهُ.

(٢) عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خُبَيْبٍ: ذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الثَّقَاتِ» ٧٩/٧، وَبِاقِي رِجَالِهِ
ثَقَاتٌ. وَخُبَيْبٌ: وَالَّدُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: هُوَ ابْنُ إِسْافٍ - وَيَقُولُ: يَسَافُ - بْنُ عَنْبَةَ بْنِ
عُمَرٍ وَبْنِ خَدِيجَةَ بْنِ عَامِرٍ بْنِ جَشْمٍ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الْعَزْرِيِّ بْنِ ثَعْلَبَةِ الْأَنْصَارِيِّ، ذَكَرَهُ
ابْنُ إِسْحَاقَ وَمُوسَى بْنُ عَقْبَةَ فِيمَنْ شَهَدَ بِدَرَاءَ، وَقَالَ الْوَاقِدِيُّ: كَانَ تَأْخِرُ إِسْلَامِهِ إِلَى
أَنْ خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى بَدْرٍ، فَلَحِقَهُ فِي الطَّرِيقِ، فَأَسْلَمَ، فَشَهَدَهَا وَمَا بَعْدَهَا، وَمَاتَ
فِي خِلَافَةِ عَمَرٍ.

وَرَوَاهُ أَحْمَدُ ٤٥٤/٣، وَابْنُ أَبِي شِيْبَةَ ٣٩٤/١٢، وَالْبَخَارِيُّ فِي «تَارِيخِهِ»
٢٠٩/٣، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» ٤١٩٤ وَ(٤١٩٥)، وَالْحَاكِمُ ١٢٢-١٢١/٢
وَالْبَيْهَقِيُّ ٣٧/٩ مِنْ طَرِيقِ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ. وَزَادُوا فِي آخِرِهِ: «فَأَسْلَمْنَا =

٢٥٧٨ - حدثنا علي بن شَيْعَةَ، قال: أخبرنا يزِيدُ بْنُ هارونَ، ثُمَّ ذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ^(١).

فقال قائل: فهل يدفع ما روته من أمر صفوان في قتاله مع النبي ﷺ وهو مُشْرِكٌ ما سواه مما روته في هذا الباب عن رسول الله ﷺ من قوله: «إِنَّا لَا نَسْتَعِنُ بِمُشْرِكٍ».

فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل أنَّ ما روينا من قصة صفوان ليس بمخالفٍ لما روينا من سواها في هذا الباب من قول رسول الله ﷺ: «إِنِّي لَا أَسْتَعِنُ بِمُشْرِكٍ» لأنَّ قتال صفوان كان معه ﷺ لا باستعانة منه إِلَيْاه في ذلك، ففي هذا ما يَدُلُّ على أنه إنما امتنع من الاستعانة به وبأمثاله، ولم يمنعهم من القتال معه باختيارهم لذلك، وكان تركه ﷺ الاستعانة بهم محتملاً أن يكون من قول الله عز وجل: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بَطَانَةً مِّنْ دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا» [آل عمران: ١١٨] فكانت الاستعانة بهم اتخاذهم بطانةً، ولم يكن قتالهم معه بغير استعانة منه بهم اتخاذًا منه إِيَّاهم بطانةً.

فقال قائل: فأنت قد رویت عن رسول الله ﷺ دعاء اليهود إلى قتال أبي سفيان معه، وهم مِمْنَ لَا يَأْلُونَهُ خَبَالًا.

= وشهدنا معه».

وذكره الزيلعي في «نصب الراية» ٤٢٣/٣، وزاد نسبته إلى مسند إسحاق بن راهويه.

(١) هو مكررٌ ما قبله.

٢٥٧٩ - وذكر في ذلك ما قد حدثنا يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: حدثني عبد الرحمن بن شريح أنه سمع الحارث بن يزيد الحضرمي يحدّث عن ثابت بن الحارث الأنصاري

عن بعض من كان مع رسول الله ﷺ، قال: لما بلغ رسول الله ﷺ جمْعُ أبي سفيان ليخرج إليه يوم أحد، فانطلق إلى اليهود الذين كانوا في النصير، فوجد منهم نَفَرًا عند منزلهم، فرَحِبُوا، فقال: إنا جئناكم لخَيْرٍ، إنا أهل الكتاب وأنتم أهل الكتاب، وإنَّ لأهل الكتاب على أهل الكتاب النصر، وإنَّه بلغنا أنَّ أبا سفيان قد أقبل إلينا بجَمْعٍ من الناسِ، فِيمَا قاتلتم معنا، أو أَعْرَمُونَا سلاحًا^(١).

قال: ففي هذا الحديث ما يُخالفُ شيئاً مما روته في هذا الباب.

فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله وعونه أنه ليس في ذلك ما يُخالف شيئاً مما روينا في هذا الباب، لأنَّ اليهود الذين دعاهم رسول

(١) رجال ثقات رجال الصحيح إلى الحارث بن يزيد الحضرمي وثابت بن الحارث الأنصاري: ذكره في الصحابة ابن سعد، والحسن بن سفيان، والبغوي، وابن منه وغيرهم، وذكره العجلي، فقال: مصرى تابعي ثقة، وذكره أبو سعيد بن يونس في المصريين، فقال: ثابت بن الحارث الأنصاري يُكْنى أبا معبد، رأى عمر بن الخطاب، وروى عن عثمان بن عفان، حدث عنه الحارث بن يزيد الحضرمي، وبكر بن سوادة...

قال الحافظ في «تعجيز المتفعة» ص٦٢: ولم أجد في طريق من طريق أحاديثه أنه صرَّح بسماعه من النبي ﷺ، والذي يظهر أنه تابعي كما صرَّح به العجلي، واقتضاه كلام ابن يونس، وهو أعلم الناس بالمصريين...

الله ﷺ في هذا الحديث إلى قتال أبي سفيان معه ليسوا من المشركين الذين قال رسول الله ﷺ في الآثار الأول: إنه لا يَسْتَعِنُ بِهِمْ أَوْلَئِكَ عَبْدُ الْأَوْثَانِ وَهُؤُلَاءِ أَهْلُ الْكِتَابِ الَّذِينَ ذَكَرْنَا مِبَايِنَةٍ مَا هُمْ عَلَيْهِ وَمَا عَبْدَةُ الْأَوْثَانِ عَلَيْهِ فِي الْبَابِ الَّذِي قَبْلَ هَذَا الْبَابِ، لَأَنَّ هُؤُلَاءِ أَهْلُ الْكِتَابِ الَّذِينَ نَجَمَعُ نَحْنُ وَهُمْ فِي الإِيمَانِ بِمَا يُؤْمِنُونَ بِهِ مِنْ كُتُبِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ الَّتِي أَنْزَلْنَا عَلَى مَنْ أَنْزَلَهَا عَلَيْهِ مِنْ أَنْبِيَائِهِ، وَنَؤْمِنُ نَحْنُ وَهُمْ بِالْبَعْثَ مِنْ بَعْدِ الْمَوْتِ، وَأَوْلَئِكَ الْآخِرُونَ لَا يُؤْمِنُونَ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، فَنَحْنُ وَهُؤُلَاءِ الْكَتَابِيُّونَ فِي قتال عَبْدَةِ الْأَوْثَانِ يَدُّ وَاحِدَةٍ، وَالْغَلْبَةُ لَنَا، لَأَنَّا أَعْلَمُ عَلَيْهِمْ، وَهُمْ تَبَاعُ لَنَا فِي ذَلِكَ، وَهَذَا حُكْمُهُمْ إِلَى الْآنِ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، مِنْهُمْ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ يَقُولُونَ: لَا يَأْسَ بِالْاسْتِعْانَةِ بِأَهْلِ الْكِتَابِ فِي قتالِ مَنْ سِوَاهُمْ، إِذَا كَانَ حُكْمُنَا هُوَ الْغَالِبُ، وَيُكَرِّهُونَ مَا سُوِيَ ذَلِكَ إِذَا كَانَتْ أَحْكَامُنَا بِخَلْفِ ذَلِكَ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ تِلْكَ الْحَالِ^(١).

فقال هذا القائل: فأنتم قد رویتم عن رسول الله ﷺ ما يخالف
هذا

٢٥٨٠ - يعني ما حدثنا عَبْيُودُ بْنُ رِجَالٍ ، قال: حدثنا هَدِيَّةُ بْنُ عَبْدِ

(١) قال شيخ الإسلام بدر الدين بن جماعة المتوفى سنة (٣٣) هـ في كتابه «تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام» ص ١٥٨-١٥٩ و ٢٤٥: لا يُستَعْانُ في الجهاد بمن شرك أو ذمٍّ إلا إذا علم السلطان حُسْنَ رأيه في المسلمين، وأَيْمَنَ من خيانتهم، وكان المسلمون قادرين عليهم لو اتفقوا مع العدو، فإذا وُجِدَتْ هذه الشروط الثلاثة، جازت الاستعانة بهم.

ولا يُستَعْانُ على قتال أهل البغى من أهل الإسلام بكافر.

الوهاب، قال: حدثنا الفضل بن موسى السيناني، قال: أربأنا محمد بن عمرو، عن سعد بن منذر الساعدي

عن أبي حميد الساعدي، قال: خرج رسول الله ﷺ يوم أحد، حتى إذا خلف ثانية الوداع إذا هو بكتيبة خشنة، فقال: «مَنْ هُؤلاء؟» قالوا: بنو قينقاع وهم رهط عبد الله بن سلام وهم قوم عبد الله بن أبي بن سلول، فقال: أسلمو فأنبوا، قال: قُل لهم: «فليرجعوا فإنما نستعين بالمرتدين على المشركين»^(١).

قال أبو جعفر: ومعنى قولهم في هذا الحديث وهم قوم عبد الله بن أبي بن سلول، ليس يعنون بذلك أن عبد الله بن أبي منهم، لأن عبد الله بن أبي بن سلول ليس من اليهود، ولكنه من الرهط الذين يرجع الأنصار إليهم بأنسابهم، ولكنه جدل بتفاقيه، فأماماً نسبة فيهم، فقام، وقيل: إنهم قوم، أي لأنهم قومه بمحالفته لا بما سوى ذلك.

قال هذا القائل: فهذا يخالف ما في الآثار الأول في موضوعين: أما أحدهما: فإنه جعلهم مشركين بقوله لهم: «إنما نستعين بالمرتدين

(١) محمد بن عمرو: صدوق حسن الحديث، وسعد بن منذر الساعدي: دوى

عنه اثنان، وذكره ابن حبان في «الثقات»، ويباقي السنن ثقات.

ورواه ابن سعد في «الطبقات» ٤٨/٢، والحاكم ١٢٢/٢، وأسحاق بن راهويه

في «مسنده» كما في «نصب الراية» ٤٢٣/٣، والبيهقي ٣٧/٩ عن طريق الفضل بن موسى السيناني، بهذا الإسناد.

ورواه ابن أبي شيبة ١٢/٣٩٤ و١٤/٣٩٧ عن يعلى بن عبيد، عن محمد بن

عمرو، عن سعد بن المنذر، قال: خرج رسول الله... مرسلًا.

على المشركين». وأما الآخر: فمنعه إياهم من القتال معه، وفي حديث ثابت بن الحارث الذي قد روينا فيما تقدم مِنَّا في هذا الباب دُعاء رسول الله ﷺ اليهود الذين كانوا في النُّصِير إلى القتال معه.

فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه أنَّ هذا الحديث غيرٌ مخالفٌ لِذلِك الحديث، ولا شيءٌ مما روينا في هذا الباب، لأنَّ وجْهَ قول رسول الله ﷺ لهؤلاء اليهود الذين من بيتي قيُنْقَاع ما قاله لهم في حديث أبي حُمَيْدَ كَانَ بَعْدَ وَقْوَةٍ ﷺ عَلَى مَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْمَنَافِ مِنَ الْحَلْفِ، وَالْمُحَالَفَةِ: هي الموافقة من الحالفين للحالفين، فكانوا بذلك خارجين من الكتاب الذي كانوا مِنْ أهله مِمَّا سواهم من اليهود الذين كانوا في النُّصِير في ذلك بخلافهم، لأنهم لم يُحالفوا مُنافقاً، وكان أولئك بما حالفوا المُنافق الذي حالفوه مرتدين عما كانوا فيه إلى ما هو عليه، فكانوا بذلك كالمرتدين من أهل ملتنا إلى يهودية أو إلى نصرانية، فلا يكونون بذلك يهوداً ولا نصارى، لأنَّ ذبائحَهُمْ غَيْرُ مَأْكُولاتٍ، ولأنَّ نسائهم اللاتي دخلن معهم في ذلك غير منكوحاتٍ. فمثُلُ ذلك بُنُوْقِنْقَاع، لما حالفوا عبدَ الله بن أَبِي الْمَنَافِ، فواطَّوْهُ على ما هو عليه من النفاق، ووافقوه على ذلك، خرجوا بذلك من حكم الكتاب الذي كانوا من أهله، وصاروا مشركين كمشركي العرب الذين أخبر رسول الله ﷺ أنَّه لا يَسْتَعِنُ بهم، فلم يَسْتَعِنْ بهم في قتاله المشركين لِذلِك. فَأَمَّا مَنْ سواهم مِمَّنْ تمسك بكتابه الذي جاء به الذي يذكر أنَّه على دينه فمخالفٌ لِذلِك، ولا بأس بالاستعانة بمثيلٍ في قتال المشركين، لأنَّه ليس بمسريٍّ إنَّما هو كتابٌ كافرٌ، وهو

عدو للكفار من عبدهِ الأوثانِ كما نحن أعداء لهم . والله عز وجل نسأله التوفيق .

بعونه تعالى وتوفيقه تم الجزء السادس من
بيان مشكل الآثار ويليه الجزء السابع وأوله
باب بيان مشكل ما روی عن رسول الله ﷺ في العدد الذين يجوز أن يضحي بالبدنة
عنهم .

<https://ataunnabi.blogspot.com/>

Click For More Books

<https://archive.org/details/@zohaibhasanattari>

فهرس أبواب الجزء السادس

من شرح مشكل الآثار

- ٣٦١ - بابُ بيانِ مشكل ما رُويَ عَنْ رسولِ اللهِ ﷺ في كيفية الصلاة عليه
- ٣٦٢ - بابُ بيانِ مشكل الوجه فيما ذكرناه من الاختلاف في الصلاة على النبيِ ﷺ في آخرِ الصلوات هل هو فرضٌ لا تجزئُ الصلاة إلَّا به؟ أو هو مِنَ السُّنَّةِ المأمور بها في الصلوات التي تُجزئُ وإنْ لم يُؤتْ بها فيها؟
- ٣٦٣ - بابُ بيانِ مشكل ما رُويَ عَنْ رسولِ اللهِ ﷺ من قوله: «ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة»
- ٣٦٤ - بابُ بيانِ مشكل ما رُويَ عَنْ قيسِ بنِ سعدِ بنِ عبادةِ الأنصاريِ في نسخِ زكاةِ الفطرِ وفي نسخِ فرضِ صومِ يومِ عاشوراء
- ٣٦٥ - بابُ بيانِ مشكل ما رُويَ عَنْ رسولِ اللهِ ﷺ في طلوعِ النُّجُومِ الذي ترتفعُ بطلوعِه العاشرةُ أو تخفُ أيُّ النُّجُومِ هو؟
- ٣٦٦ - بابُ بيانِ مشكل ما رُويَ عَنْ رسولِ اللهِ ﷺ من قوله: «كُلُّ ابنِ آدمٍ يأكلُه الترابُ غير عجبِ الذنبِ»
- ٣٦٧ - بابُ بيانِ مشكل ما رُويَ عَنْ رسولِ اللهِ ﷺ من قوله: «لو كان الإيمانُ بالثُّرُبِ» ومن قوله: «لو كان الدينُ بالثُّرُبِ لئلاً رجالٌ من أبناء فارسٍ»
- ٣٦٨ - بابُ بيانِ مشكل ما رُويَ عَنْ رسولِ اللهِ ﷺ من أمرِه بقطعِ المُخْزُومِيَّةِ التي كانت تُستَعِيرُ العُلَيْيَ فتجحدُه
- ٣٦٩ - بابُ بيانِ مشكل ما رُويَ عَنْ رسولِ اللهِ ﷺ في الرجلين اللذين كانوا

- هاجرإليه فاستشهد أحدهما، وعاش الآخر بعده سنة، ثم توفي،
ففضل صاحب المستشهد قبله
- ٣٧٦ - باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ مما قد تقدم ذكرنا له في كتابنا هذا من انقطاع عمل الرجل بمorte إلا من الثلاثة الذين ذكرناهم في الباب الذي قبل هذا الباب
- ٣٧١ - باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ فيما من أدرك ركعة من الصلاة أنه قد أدرك الصلاة وفضلها
- ٣٧٢ - باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ من قوله: «الطير على من تطير»
- ٣٧٣ - باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ من قوله: « تكون هنات وهنات ، فمن أراد أن يفرق بين أمة محمد ﷺ وهي جميع ، فاضربه بالسيف كائناً من كان»
- ٣٧٤ - باب بيان مشكل ما روي في الشهيب التي أرسلت على مستمعي أخبار السماء الدنيا من الشياطين عند مبعث رسول الله ﷺ هل كان من ذلك شيء قبل مبعثه أم لا؟
- ٣٧٥ - باب بيان مشكل ما جاء في السبب الذي نزلت فيه: «أولئك الذين يدعون يتغرون إلى ربهم الوسيلة... الآية» [الإسراء: ٥٧] مما أضيف إلى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه مما نحيط علماً أنه لم يقله رأياً وإنما قاله توقيفاً.
- ٣٧٦ - باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ من قوله: «من صام رمضان ثم أتبعه ستة من شوال فكانما صام السنة»
- ٣٧٧ - باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ في التي كان لا يقسم لها من نسائه التسع الاتي توفي عنهن من هي منهن؟
- ٣٧٨ - باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ من الوصية بقط مصر،

- ١٣٦ - وإن خبره في ذلك بأن لهم ذمة ورحماً.
- ٣٧٩ - بابُ بيانِ مشكل ما رُويَ عَنْ ابن عباس أنه لم يأخذ إلَّا عن رسول الله ﷺ في بيان مشكل قول الله عز وجل: «إِنَّ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأُولَادِكُمْ عَدُوًا لَّكُمْ فَاخْذُرُوهُمْ» [التغابن: ١٤]
- ٣٨٠ - بابُ بيانِ مشكل ما رُويَ عَنْ رسول الله ﷺ في إقالة ذوي الهبات عَزَّاتِهِمْ إلَّا في حدَّ من حُدود الله عز وجل.
- ٣٨١ - بابُ بيانِ مشكل ما رُويَ عَنْ رسول الله ﷺ من قوله لصفوان بن أمية لما تصدق برداه على سارقه منه بعد أمر النبي ﷺ بقطعه: «فهلاً قبلَ أَنْ تأتِيَنِي به»
- ٣٨٢ - بابُ بيانِ مشكل ما رُويَ عَنْ رسول الله ﷺ من أخذِه على أصحابه في بيته إِيَّاهُمْ أَنْ لَا يَعْصَمَ بعضاً
- ٣٨٣ - بابُ بيانِ مشكل ما رُويَ عَنْ رسول الله ﷺ في الواجب فيما مات وعليه صيامٌ هل هو الصيامُ أو الإطعامُ عنه؟
- ٣٨٤ - بابُ بيانِ مشكل ما رُويَ عَنْ ابن عباس وعن سلمة بن الأكوع رضي الله عنهمَا مما نُحيط علَّما أنَّهَا لم يقولوا إلَّا بأخذِهَا إِيَّاهَا من النبي ﷺ في بيانِ مشكل قول الله عز وجل: «وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةً طَعَامٌ مِسْكِينٌ» [البقرة: ١٨٤]
- ٣٨٥ - بابُ بيانِ مشكل ما رُويَ عَنْ رسول الله ﷺ فيما أجابَ به مَنْ سأله عن ميراثِ رجلٍ من الأَزْدِ في يده لما ذكر له أَنَّه لم يَجِدْ أَزْدِيَّاً
- ٣٨٦ - بابُ بيانِ مشكل ما رُويَ عَنْ رسول الله ﷺ من قوله: «لَا يمنع أحدُكُمْ جارَهُ أَنْ يَغْرِسَ خَشْبَةً فِي جِدارِهِ»
- ٣٨٧ - بابُ بيانِ مشكل ما رُويَ في السبب الذي به قطع رسول الله ﷺ ما كان المشركون عليه من تحريمهم العُمرَة في الوقت الذي كانوا

يحرّمونها فيه من الزمان

٢١٢

٣٨٨ - بابُ بيانِ مشكل ما رُويَ عن رسولِ الله ﷺ من قوله: «لا يُجلدُ فوق عشر جلدات إلَّا في حدٍّ من حدود الله عز وجل» وفي وجوب الاقتصار على ذلك وفيما رُويَ عنه مما يوجب خلاف ذلك وفي الأولى منها ما هو

٢٣١

٣٨٩ - بابُ بيانِ مشكل ما رُويَ عن رسولِ الله ﷺ من تحسينه لعمرٍ بن العاص من صلاته بالناس جُنباً عند خوفه الموت على نفسه من البرد إن اغسل

٢٤٨

٣٩٠ - بابُ بيانِ مشكل ما رُويَ عن رسولِ الله ﷺ في جوابه لأبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه لما قال له: هل أحدٌ خيرٌ منا، أسلمنا معك وجاحدتنا معك بقوله له: «نعم، قومٌ من بعديكم يؤمّنون بي ولم يرّواني»

٢٥٤

٣٩١ - بابُ بيانِ مشكل أحكام من كان.... بعد من حمده رسول الله ﷺ . . . في الآثار التي رويناها في الباب الذي تقدم

٢٦٩

٣٩٢ - بابُ بيانِ مشكل ما رُويَ عن رسولِ الله ﷺ في تزويجه المرأة التي وهبَتْ له نفسها الرجل الذي ساله أنْ يزوجها إيهَا بغيرِ رجوعٍ منه إليها في ذلك ولا مؤامرة منه إياها فيه

٢٧٢

٣٩٣ - بابُ بيانِ مشكل ما رُويَ عن رسولِ الله ﷺ مما يدلُّ على الوجه مما أهلُ العلم مختلفون فيه من الشيء يكون بينَ الشريكيْن هل لأحدِهما أن يستعمله بحُقُّه فيه أم لا؟

٢٧٦

٣٩٤ - بابُ بيانِ مشكل ما رُويَ عن رسولِ الله ﷺ في الاستغفار للمشركيْن من نهي أو إباحة

٢٧٩

٣٩٥ - بابُ بيانِ مشكل ما رُويَ عن رسولِ الله ﷺ في مسحه على خُفْيَة هل كان بعد نزولِ المائدة أو قبلها

٢٨٩

- ٣٩٦ - بَابُ بِيَانِ مشكَلٍ مَا رُوِيَ فِي إِسْلَامٍ جَرِيرٌ مَنْ كَانَ فِي سَوَى مَا
٢٨٩ رَوَيْنَاهُ فِي الْبَابِ الَّذِي قَبْلَ هَذَا الْبَابِ
- ٣٩٧ - بَابُ بِيَانِ مشكَلٍ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ هَلْ
٣٠٤ هِيَ آخِرُ سُورَةٍ أُنزِلَتْ أَمْ لَا؟
- ٣٩٨ - بَابُ بِيَانِ مشكَلٍ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ جَوَابِهِ أَسَامِةَ لَمَا
٣١٠ قَالَ لَهُ: اَنْزِلْ فِي دَارِكَ بِمَكْثَةٍ وَهُلْ تَرْكُ لَنَا عَقِيلَ مِنْ رِبَاعٍ أَوْ دُورِّهِ؟
- ٣٩٩ - بَابُ بِيَانِ مشكَلٍ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي قَوْلِهِ: «مِنْ تَوْضِأِ
٣١٣ وَضْوِئِهِ ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ فَرَكِعَ رَكْعَيْنِ غَفْرَ لَهُ مَا تَقْدِمُ مِنْ ذَنْبِهِ، وَلَا
تَغْتَرُوا»
- ٤٠٠ - بَابُ بِيَانِ مشكَلٍ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ قَوْلِهِ فِي الصَّدَقَةِ:
٣١٦ «لَا حَقُّ فِيهَا لِغَنِيٍّ وَلَا لِقَوِيٍّ مُّكْتَسِبٍ»
- ٤٠١ - بَابُ بِيَانِ مشكَلٍ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ قَوْلِهِ وَهُوَ عَلَى قَبْرِ
٣٢٢ إِحْدَى ابْنَيِهِ الَّتِينَ كَانَ عُثْمَانَ تَزَوَّجُهُمَا: «لَا يَدْخُلُ الْقَبْرَ أَحَدٌ قَارِفَ
أَهْلَهُ الْلَّيْلَةِ»
- ٤٠٢ - بَابُ بِيَانِ مشكَلٍ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَيْنَ كَانَ إِلَيْهِ إِدْخَالُ
٣٢٩ مَنْ تَوْفَى مِنْ أَزْوَاجِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي قَبْرِهِنَّ
- ٤٠٣ - بَابُ بِيَانِ مشكَلٍ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ
٣٣٤ وَجَلَ: «هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُّحَكَّمَاتٌ... إِلَى
قَوْلِهِ: وَمَا يَذَكُّرُ إِلَّا أُولُوا الْأَلْبَابِ» [آل عمران: ٧]
- ٤٠٤ - بَابُ بِيَانِ مشكَلٍ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ضَرْبِ الرِّجَالِ
٣٤١ نِسَاءَهُمْ مِنْ مَنْعِ وَمِنْ إِيَاجَةِ
- ٤٠٥ - بَابُ بِيَانِ مشكَلٍ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ قَوْلِهِ لِحَصِينِ
٣٤٧ الْخَزَاعِيِّ أَبِي عُمَرَ بْنَ حُصَيْنٍ لِمَا عَلِمَهُ أَنْ يَدْعُونَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي
مَا أَخْطَأْتُ وَمَا عَدَتُ وَمَا عَلِمْتُ وَمَا جَهَلْتُ»

- ٤٠٦ - بَابُ بِيَانِ مُشْكَلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ قَوْلِهِ كَانَ إِذَا أَرَادَ
٢٥٤ دُخُولَ قَرْيَةٍ: وَرِبَّ الشَّيَاطِينِ وَمَا أَضَلَّ، مَا كَانَ يَسْتَعِيْدُ بِهِ
- ٤٠٧ - بَابُ بِيَانِ مُشْكَلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْثَّلَاثَةِ الَّذِينَ يَدْعُونَ
٢٥٧ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَلَا يَسْتَجِيبُ لَهُمْ
- ٤٠٨ - بَابُ بِيَانِ مُشْكَلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيمَا كَانَ مِنْ أُمُّ سُلَيْمَ
٣٦٠ مِنْ أَخْذِهَا عَرَقَهُ وَاسْتَعْمَالِهَا إِلَيْهِ فِي طَبِيهَا: هُلْ هُوَ إِمْضَاوُهُ ذَلِكَ لَهَا
أَوْ نَهِيَّهُ إِلَيْهَا عَنْهُ
- ٤٠٩ - بَابُ بِيَانِ مُشْكَلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي جَعْلِهِ قَضَاءَ الْحَجَّ
٣٦٤ عَنْ مَنْ قَدْ كَانَ وَجَبَ عَلَيْهِ كَقَضَاءِ الدِّيْنِ الَّذِي قَدْ كَانَ وَجَبَ عَلَيْهِ
- ٤١٠ - بَابُ بِيَانِ مُشْكَلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيمَنْ لَمْ يَحْجُّ عَنْ نَفْسِهِ
٣٧٥ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ هُلْ لَهُ أَنْ يَحْجُّ عَنْ غَيْرِهِ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ أَمْ لَا؟
- ٤١١ - بَابُ بِيَانِ مُشْكَلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الصَّبَّيِّ أَنْ لَهُ حَجَّاً
٣٩٠
- ٤١٢ - بَابُ بِيَانِ مُشْكَلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي هَدَايَا الْكُفَّارِ إِلَيْهِ
٣٩٩ مِنْ قَبْوِلِهِ لَهَا، وَمِنْ رَدِّهِ مِنْهُ إِلَيْهَا
- ٤١٣ - بَابُ بِيَانِ مُشْكَلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي اسْتَعْنَاتِهِ بِمَنْ طَلَبَ
٤٠٧ الْاسْتَعْنَةَ بِهِ مِنَ الْكُفَّارِ وَفِي مَنْعِهِ مَنْ مَنَعَهُ مِنَ الْكُفَّارِ مِنَ الْقَتَالِ مَعَهُ
- ٤٢١ فَهِرْسُ الْأَحَادِيثِ
- ٤٣٥ فَهِرْسُ الْأَبْوَابِ